

# شرح الفتاوى



# شرح المفاصير

لِلْعَالَمِ الْإِمَامِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الشَّهِيدِ بَسْعَدِ الدِّينِ الْمُنْتَازَانِيِّ

٧١٢ هـ - ١٩٩٣ هـ

تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام  
لِدُكْنُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيرَةِ

رَصِيدُ فِنْيَةِ السَّيِّدِ  
صَالِحِ مُوسَى شَرْفٍ  
عَضُورَهُبَيْثَةَ كَبَّا، الْعَالَمَ وَعَضُورَجَمِيعِ الْمُهُجَرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجزء الخامس



## السمعيات

(قال : المقصد السادس)

في السمعيات وفيه فصول.

أربعة مباحث : النبوة ، ومباحث المعاد ، ومباحث الأسماء والأحكام وما يلائمها ،  
ومباحث الإمامة.

(قوله : الفصل الأول في النبوة <sup>(١)</sup> وفيه مباحث).

وهو كون الإنسان مبعوثا من الحق إلى الخلق. فإن كان النبي مأخوذا من النبوة وهو  
الارتفاع لعل شأنه واشتهر مكانه ، أو من النبي بمعنى الطريق لكونه وسيلة إلى الحق تعالى ،  
فالنبوة على الأصل كالأبوبة ، وإن كان من النبأ وهو الخبر لإنبائه عن الله تعالى فعلى قلب  
الهمزة واوا ثم الإدغام كالمروءة.

(قوله : المبحث الأول).

النبي إنسان بعثه الله لتبلیغ ما أوحى إليه ، وكذا الرسول ، وقد يختص من (خص)  
بشرعية وكتاب ، والبعثة لتضمنها مصالح لا تخصى لطف من الله تعالى ، ورحمة يختص بها  
من يشاء من عباده من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة ولا عنه خلافا للحكماء وبعض  
المتكلمين ذهابا إلى أن مقتضى الحكمة يجب أن يقع

---

(١) قال الشريف الجرجاني : النبي من أوحى إليه بملك أو ألم في قلبه أو نبه بالرؤيا الصالحة فالرسول أفضل  
بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة ، لأن الرسول : هو من أوحى إليه جبريل خاصة بتتنز الكتاب من الله  
تعالى .

## الرسول :

له شريعة وكتاب فيكون أخص من النبي ، واعتراض بما ورد في الحديث من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب ، فقيل : هو من له كتاب أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة ، والنبي قد يخلو عن ذلك كيوشع (عليه السلام) ، وفي كلام بعض المعتزلة أن الرسول صاحب الوحي بواسطة الملك ، والنبي هو المخبر عن الله تعالى بكتاب أو إلهام أو تنبئه في المنام ، ثم البعثة لطف من الله تعالى ورحمة للعالمين لما فيها من حكم ومصالح لا تختصى منها معارضة العقل فيما يستقل بمعرفته مثل وجود الباري ، وعلمه ، وقدرته ﴿لَنَّا لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(١)</sup> ومنها استفادة الحكم<sup>(٢)</sup> من النبي فيما لا يستقل به العقل مثل الكلام والرؤبة ، والمعاد الجسماني ، ومنها إزالة الخوف الحاصل عند الإتيان بالحسنات لكونه تصرف في ملك الله بغير إذنه ، وعند تركها لكونه ترك طاعة ، ومنها بيان حال الأفعال التي تحسن تارة وتتبيح أخرى من غير اهتداء العقل إلى موقعها ، ومنها منافع الأغذية والأدوية ومضارها التي لا تفي بها التجربة<sup>(٣)</sup> إلا بعد أدوار وأطوار مع ما فيها من الأخطار ، ومنها تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتهم المختلفة في العلميات والعمليات. ومنها تعليم الصنائع الخفية<sup>(٤)</sup> من المزايا والضروريات ، ومنها تعليمهم الأخلاق الفاضلة الراجعة إلى الأشخاص والسياسات الكاملة العائدة إلى الجماعات من المنازل والمدن ، ومنها الإخبار بتفاصيل ثواب المطيع ، وعقاب العاصي ، ترغيبا في الحسنات ، وتحذيرا عن السيئات إلى غير ذلك من الفوائد. فلهذا قالت المعتزلة بوجوها على الله تعالى ، وال فلاسفة بلزومها في حفظ نظام العالم على ما سيجيء ، والحاصل أن النظام المؤدي إلى صلاح حال النوع على العموم في المعاش والمعاد لا يتکمل إلا ببعثة

(١) سورة النساء آية رقم ١٦٥

(٢) في (ب) الأحكام بدلا من (الحكم)

(٣) في (ب) بزيادة كلمة (الشخصية).

(٤) سقط من (ب) لفظ (الخفية)

الأنبياء ، فيجب على الله تعالى عند المعتزلة لكونه لطفا وصلاحا للعباد ، وعند الفلاسفة لكونه سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة <sup>(١)</sup> والعنابة الإلهية ، وإلى هذا ذهب جماع من المتكلمين بما وراء النهي ، وقالوا : إنما من مقتضيات حكمة الباري ( عزوجل ) فيستحيل أن لا يوجد لاستحالة السفة عليه. كما أن ما علم الله وقوعه يجب أن يقع لاستحالة الجهل عليه ، ثم طولوا في ذلك وعلووا على ضرورة من الاستدلال مرجعها إلى ما ذكرنا من لزوم السفة والعبث كما في خلق الأغذية ، والأدوية التي لا تتميز عن السموم المهلكة إلا بتجارب لا يتحاسرون عليها العقلاء ، ولا يفي بها الأعمار ، وخلق الأبدان التي ليس لها بدون الغذاء إلا الفناء ، وخلق نوع الإنسان المفتقر في البقاء إلى اجتماع لا ينتظم بدون بعثة الأنبياء ، وكخلق العقل المائل إلى الحسن ، النافر عن القبائح ، الجازم بأن شرفه وكماله في العلم بتفاصيل ذلك ، والعمل بمقتضياتها من الامتناع والاجتناب ، وأنه لا يستقل بجميع ذلك على التفصيل ، بل يفتقر إلى بيان من أوجدها ودعا إلى الإتيان بالبعض منها ، والانتهاء عن البعض كالمجمل من الخطاب ، فإن خلق العقل مائلا إلى الحسن ، نافرا عن القبائح بمنزلة الخطاب في كونه دليلا على الأمر والنهي اللذين هما من الصفات القائمة بذاته تعالى ، إذ لا معنى لهما سوى الدعوة إلى المباشرة والامتناع ، وكما في جعل بعض الأفعال بحيث قد يحمد عاقبته ، فيجب. وقد يلزم ، فيحرم ، كالصوم مثلا ، فلو لم يكن له بيان من الشارع لكان في ذلك إباحة ترك الواجب ، وإباحة مباشرة المحظور وهو خارج عن الحكمة ، فظهر بهذه الوجوه ، وأمثالها أنه لا بد من النبي <sup>(٢)</sup> ، ولهذا كان في كل عصر للعقلاء نبي أو من يخلفه في إقامة الدليل السمعي ، وكان الغالب على المتمسكين بالشريائع سلوك

(١) الحكمة : علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود يقدر الطاقة البشرية فهي علم نظري غير آلي ، والحكمة أيضا هي هيئة القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الغريرة التي هي إفراط هذه القوة ، والبلادة التي هي تفريطها. والحكمة : تجيء على ثلاثة معان. الأول الإيجاد ، والثاني العلم. والثالث الأفعال المثلثة كالشمس والقمر وغيرها وقد فسر ابن عباس . رضي الله عنهمما الحكمة في القرآن بتعلم الحلال والحرام ، وقيل : الحكمة في اللغة : العلم مع العمل وقيل الحكمة يستفاد منها ما هو الحق في نفس الأمر بحسب طاقة الإنسان ، وقيل كل كلام وافق الحق فهو حكمة.

(٢) قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

طريق الحق وسبيل النجاة والرشاد مع اشتغالهم باكتساب أسباب المعاش ، وخلو أكثرهم عن صناعة النظر وحذقة الذهن ، وعلى الفلسفه المتشبّهين بأذیال العقل العدول عن الصواب والوقوع في الضلال مع رجاحة عقوبهم ، ودقة أنظارهم ، وإقباهم بالكلية على البحث عن المعارف الإلهية والعلوم اليقينية ، وأنت خبير بأن في ترويج أمثال هذا المقال توسيع مجال الاعتزال ، فإِنَّمَا لَا يعنون بالوجوب علی اللہ تعالیٰ سوی أَنْ ترکه لقبھ مخل بالحكمة ، ومظنة لاستحقاق المذمة ، فالحق أن البعثة لطف من اللہ تعالیٰ ورحمة يحسن فعلها ولا يقع تركها علی ما هو المذهب فيسائر الألطاف ، ولا تبني علی استحقاق من المبعوث واجتماع أسباب وشروط فيه ، بل اللہ تعالیٰ يختص برحمته من يشاء من عباده وهو <sup>(١)</sup> ﴿أَعْلَمُ حِيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَه﴾.

قال : وللمنكرين.

(شبيه إحداها : أنها تتوقف على علم المبعوث بأن الباعث هو اللہ تعالیٰ ، ولا سبيل إليه ، ورد بجواز نصب الأدلة ، أو خلق العلم الضروري ..

الثاني : أنها عبث ، لأن ما حسن عقلاً يفعل ، وما قبح يترك ، وما لم يحسن ولا يقبح يفعل حسب المصلحة ، ورد بأنها تعاضد العقل فيما يستقل ، وتعاونه فيما لا يستقل ، وتدفع الاحتمال فيما يظن ، وتكون الطريق فيما لا يدرك مع أن التفويض إلى العقول المتفاوتة مظنة اختلال النظام.

الثالث : أن مبنها على التكليف بما لا ينتفع به العبد لتضرره ، ولا المعبد لتعاليه مع ما فيه من شغل السر عن التوجه التام ، ورد بأن نفعه جداً غالباً.

الرابع : إن في الشرائع ما يشعر بأنها ليست من عند اللہ كأفعال الصلاة ، والحج ، والوضوء ، والغسل ، وغير ذلك من الأمور الخارجة عن قانون العقل <sup>(٢)</sup> ، ورد بأنها

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٤ وتكملة الآية ﴿سَيِّصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَفَّارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾.

(٢) العقل : جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل .

ابتلاء وتأكيد ملكة الامتثال عند الظاهريين ، وحكم وأسرار خفية ظاهرة على المحققين.

الخامس : القدح في المعجزة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى).

المنكرون للنبوة منهم من قال باستحالتها ، ولا اعتداد بهم ، ومنهم من قال بعدم الاحتياج إليها كالبراهمة (جمع من الهند أصحاب برهام) ومنهم من لزم ذلك من عقائدهم كالفلسفه النافين لاختيار الباري وعلمه بالجزئيات ، وظهور الملك على البشر ، ونزوله من السموات ، ومنهم من لاح ذلك من على أفعاله وأقواله كالمصرين على الخلاعة وعدم المبالاة ، وفي التكاليف ، ودلالة المعجزات ، وهؤلاء آحاد أو باش من الطوائف ، لا طائفة معينة يكون لها ملة ونحلة. وبالجملة للمنكرين شبه :

الأولى : أن البعثة تتوقف على علم المبعوث بأن الباعث هو الله تعالى ، ولا سبيل إلى ذلك ، والجواب المنع لجواز أن ينصب دليلا له أو يخلق علما ضروريا فيه.

الثانية : وهي للبراهمة أن ما جاء به النبي إما أن يكون موافقا للعقل حسنا عنده ، فيقبل ويفعل ، وإن لم يكن نبيا أو مخالفًا له قبيحا عنده فيرد ويترك ، وإن جاء به النبي وأيا ما كان لا حاجة إليه ، فإن قيل : لعله لا يكون حسنا عند العقل ، ولا قبيحا ، قلنا : فيفعل عند الحاجة لأن مجرد الاحتمال لا يعارض تنجيز الاحتياج ، ويترك عند عدمها لل الاحتياط ، والجواب : أن ما يوافق العقل قد يستقل بمعرفته فيعارضه النبي ويؤكده. بمنزلة الأدلة العقلية على مدلول واحد. وقد لا يستقل ، فيدخله عليه ويرشهده ، وما يخالف العقل قد لا يكون مع الجزم فيدفعه النبي أو يرفع عنه الاحتمال ، وما لا يدرك حسنها ولا قبحه قد يكون حسنا يجب فعله أو قبيحا يجب تركه ، هذا مع أن العقول متفاوتة ، فالتفويض إليها مظنة التنازع والتناقل ومفض إلى اختلال النظام ، وأن فوائد البعثة لا تنحصر في بيان حسن الأشياء وقبحها على ما تقدم.

---

أحد يقوله : أنا ، وقيل العقل : جوهر روحي خلقه الله تعالى متعلقا بالبدن ، وقيل العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل ، وقيل العقل : جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقيل العقل. قوة النفس الناطقة ، والله أعلم.

الثالثة : أن العمدة في باب البعثة هي التكليف ، وهو عبث لا يليق بالحكيم ، إذ لا يشتمل على فائدة للعبد لكونه في حقه مضررة ناجزة ومشقة ظاهرة ، ولا للمعبود لتعاليه عن الاستفادة والانتفاع ، وأيضاً فيه شغل للقلب عما هو غاية الأعمال ونهاية الكمال ، أعني الاستغراق في معرفته ، والغباء في عظمته ، والجواب : أن مضاره الناجزة قليلة جداً بالنسبة إلى منافعها الدنيوية والأخروية الظاهرة لدى الواقفين على ظواهر الشريعة النبوية فضلاً عن الكاشفين عن أسرارها الخفية ، وإذا تأملتم فالتكليف صرف إلى ما ذكرتم لا شغل عنه على ما توهتم.

الرابعة : وهي لأهل الخلاعة المنهمكين في اتباع الهوى وترك الطاعة أنا نجد الشرائع مشتملة على أفعال وهيئات لا يشك في أن الصانع الحكيم لا يعتبرها ولا يأمر بها كما نشاهد في الحج ، والصلوة ، وكغسل بعض الأعضاء لتلوث بعض آخر ، إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن قانون العقل ، والجواب : أنها أمور تعبدية اعتبرها الشارع ابتلاء للمكلفين ، وتطويعا لنفسهم وتأكيدها ملكة <sup>(١)</sup> امتناعهم الأوامر والنواهي . ولعل فيها حكماً ومصالح لا يعلمها ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ <sup>(٢)</sup> وقد أشار إليها بعض الخائضين في بحار أسرار الشريعة .

الخامسة : القدح في ثبوت المعجزة ووجه دلالتها ونقلها سيرائي بأجوبيتها.

---

(١) الملكة : هي صفة راسخة في النفس ، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال ، ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكلفية فيها وصارت بطبيعة الزوال فنصير ملكة ، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخلقاً.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٧ وتكلمة الآية ﴿يَقُولُونَ آمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ .

قال : المبحث الثاني المعجزة :

(أمر خارق للعادة مقررون بالتحدي وعدم المعارضة ، وقيل : أمر قصد به إظهار صدق من ادعى النبوة والرسالة ، وزاد بعضهم قيد موافقة الداعوى. وبعضهم مقارنة زمن التكليف إذ عند انقارضه تظهر الخوارق ، لا لقصد التصديق).

مأخذ من العجز المقابل للقدرة ، وحقيقة الإعجاز إثبات العجز استعير لإظهاره ، ثم أنسد مجازا إلى ما هو سبب العجز ، وجعل اسماء له ، فالناء للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، كما في الحقيقة وقيل للمبالغة كما في العالمة. وذكر إمام الحرمين بناء على رأي الأشعري<sup>(١)</sup> أن هاهنا تجوزا آخر ، هو استعمال العجز في عدم القدرة كالمجهل في عدم العلم ، وهو في الحقيقة ضد للقدرة ، وإنما يتعلق بالموجود ، وبما يقدر عليه ، حتى إن عجز الزمن إنما هو عن القعود ، بمعنى أنه وجد منه اضطرارا لا اختيارا. فلو تحقق العجز عن المعارضة ، لوجبت المعارضة الاضطرارية ، والمعجزة في العرف أمر خارق للعادة ، مقررون بالتحدي مع عدم المعارضة ، وإنما قال : أمر ليتناول الفعل كأنفجار الماء من بين الأصابع وعدمه ، كعدم إحراق النار ، ومن اقتصر على الفعل ، جعل المعجز هاهنا كون النار **﴿تَرْدًا وَسَلَامًا﴾**<sup>(٢)</sup> وبقاء الجسم على ما كان عليه من غير احتراق ، واحترز بقيد المقارنة للتحدي عن كرامات الأولياء والعلامات الإلهافية التي تتقدم بعثة الأنبياء ، وعن أن يتخذ الكاذب معجزة من مضى من الأنبياء حجة لنفسه ، وبقيد عدم المعارضة عن السحر والشعبدة ، كذا ذكره الإمام الرازى<sup>(٣)</sup> ، وفيه نظر :

(١) له ترجمة وافية في هذا الجزء.

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٦٩.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب أصله من طبرستان ومولده في الري عام ٥٤٤ هـ. ويقال له «ابن خطيب الري» رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وتوفي في هراه .

أما أولاً : فلأنه لا بد من قيد الظهور على يد المدعى ، ومن جهته احتراماً عن أن يتخد الكاذب معجزة من يعاصره من الأنبياء حجة لنفسه ، وعن أن يقول : معجزتي ما ظهر مني في السنين الماضية ، فقد صرحو بأنه لا عبرة بذلك ، ومن قيد الموافقة للدعوى احتراماً عما إذا قال : معجزتي نطق هذا الجماد. فنطق بأنه مفتر كذاب. ولهذا قال الشيخ أبو الحسن : هي فعل من الله تعالى ، أو قائم مقام الفعل. يقصد بمثله التصديق ، وقال بعض الأصحاب : هي أمر قصد به إظهار صدق من أدعى الرسالة.

وأما ثانياً : فلأن القوم عدواً من المعجزات ما هو متقدم غير مقرؤن بالتحدي ، ولا مقصود به إظهار الصدق لعدم الدعوى حينئذ ، كإطلاق العمام ، وتسليم الحجر والمدر ، ونحو ذلك.

وأما ثالثاً : فلأن المعجزة قد تتأخر عن التحدي ، كما إذا قال : معجزتي ما يظهر مني يوم كذا ، فظهرت.

ويمكن الجواب عن الأول بأن ذكر التحدي مشعر بالقديدين. فإن معناه طلب المعارضة فيما جعله شاهداً لدعوته ، وتعجيز الغير عن الإتيان بمثل ما أبداه. تقول : تحديت فلاناً إذا باريته الفعل ، ونأزنته الغلبة ، وتحديته القراءة أينا أقرأ. وبالتحدي يحصل ربط الدعوى بالمعجزة حتى لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت لم يكن معجزة. وكذا لو أدعى الرسالة ، فظهرت الآية من غير إشعار منه بالتحدي. قالوا : ويكتفي في التحدي أن يقول : آية صدقني أن يكون كذا وكذا. ولا يحتاج إلى أن يقول : هذه آيتها ولا يأتي أحد بمثلها ، فعلى هذا لا تكون معجزة نبي ماض ، ولا معاصر معجزة للغير.

وعن الثاني أن عدد الإرهادات من جملة المعجزات إنما هو على سبيل

---

عام ٦٠٦ هـ أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها ، وكان يحسن الفارسية من تصانيفه مفاتيح الغيب ، ولوامع البيانات في شرح أسماء الله الحسنى ، والصفات ، ومعالم أصول الدين ، ومحصل أفكار المتقدمين والمؤخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين. وغير ذلك كثير. راجع طبقات الأطباء ٢ : ٢٣ والوفيات ١ : ٤٧٤

التغليب والتشبيه ، والمحققون على أن خوارق العادات المتعلقة ببعثة النبي إذا كانت متقدمة. فإن ظهرت منه. فإن شاعت ، وكان هو مظنة البعثة كما في حق نبينا (عليه السلام) حيث أخبر بذلك بعض أهل الكتاب والكهنة. فإرهاص<sup>(١)</sup> أي تأسيس لقاعدة البعثة ، وإلا فكرامة محضة ، وإن ظهرت من غيره ، فإن كان من الأخيار ، فكذلك أي إرهاص أو كرامة، وإن إرهاص محض كظهور النور في جبين عبد الله ، أو ابتلاء كما إذا ظهرت على يد من ادعى الألوهية. فإن الأدلة القطعية قائمة على كذبه بخلاف مدعى النبوة. فلهذا جوزوا إظهارها على يد المتأله دون المتنبي.

وعن الثالث أن المتأخر ، إن كان بزمان يسير يعد مثله في العرف مقارنا ، فلا إشكال ، وإن كان بزمان متطاول فالمعجزة عند من شرط المقارنة هو ذلك القول المقارن ، فإنه إخبار بالغيب ، لكن العلم بإعجازه تراخي إلى وقت وقوع ذلك الأمر ، ومن جعل المعجزة نفس ذلك الأمر ، فهو لا يشترط المقارنة ، وعلى التقديرتين لا يصح من ذلك النبي تكليف الناس بالتزام الشرع ناجزا لانتفاء المعجزة أو العلم بها. لكن لو بين الأحكام وعلق التزامها بوقوع ذلك الأمر ، صح عند الإمام ، ولم يصح عند القاضي ، ثم المراد بعدم المعارضة أن لا يظهر مثله من ليسنبي ، وأما من نبآخر ، فلا امتناع ، وزاد بعضهم في تفسير المعجزة قيدا آخر ، وهو أن يكون في زمان التكليف ، لأن ما يقع في الآخرة من الخوارق ليست بمعجزة ، ولأن ما يظهر عند ظهور أشرطة الساعة وانتهاء التكاليف لا يشهد بصدق الداعوى<sup>(٢)</sup> لكونه زمان نقض العادات وتغيير الرسم.

قال : وأما إمكانها فضروري

(وكذا إمكان نقلها إلى الغائبين ، وأما وجه دلالتها فهو أنها منزلة صريح<sup>(٣)</sup>

(١) الإرهاص : ما يظهر من الخوارق عن النبي . ﷺ . قبل ظهوره كالنور الذي كان في جبين آباء نبينا ﷺ . وقيل : إحداث أمر خارق للعادة دال على بعثة النبي قبل بعثته وقيل : هو ما يصدر عن النبي . ﷺ . قبل النبوة من أمر خارق للعادة ، قيل إنها من قبيل الكرامات ، فإن الأنبياء قبل النبوة لا يقتصرن عن درجة الأولياء.

(٢) في (ب) لدعوى بدلا من (الدعوى)

(٣) سقط من (ب) لفظ (صريح)

التصديق ، كما إذا أدعى أحد أنه رسول هذا الملك فطلب بالحججة ، فقال : أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سيره ثلاثة مرات . ففعل . وهذا توضيح بالمثال لاستدلال بقياس الغائب على الشاهد . فإن قيل : هاهنا أنواع احتمالات لا يثبت معها المقصود ..

الأول أن يستند ذلك الأمر إلى المدعى لخاصية في نفسه ، أو مزاج في بدنـه ، أو اطلاع منه على بعض الخواص <sup>(١)</sup> ، أو الأوضاع الفلكية ، أو إلى ملك أو جنـي ، أو غير ذلك .

الثاني : أن يكون ابتداء عادة أو تكريرا بما لا يكون إلا بعد دهور ..

الثالث : أن يكون مما يعارض ، ولم يعارض لغرض ، أو عورض ولم ينقل مانع .

الرابع : أن لا يكون لغرض التصديق ، إما لانتفاء الغرض ، أو لثبت غرض آخر ، كلطف المكلف <sup>(٢)</sup> ، أو إجابة لدعوة ، أو معجزة النبي آخر ، أو ابتلاء للعباد ، أو إضلال لهم ، ويعـد كونـه بمنزلة صريح القول بأنك صادق ، فإنـما يـفـيد إذا استحالـ الكـذـبـ فيـ إـخـبارـهـ ، وما ذلك إلا بالسمع .

فالجواب إجمالاً أن الاحتمالات العقلية لا تناـفي حـصـولـ العـلـمـ القـطـعيـ <sup>(٣)</sup> كما في

سائر العاديـاتـ ، وتفصـيلاـ :

أولاًـ بـأـنـاـ بـيـنـاـ أـنـ لـمـؤـثرـ سـيـماـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الغـائـبـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ التـمـكـينـ كـافـ فيـ إـفـادـةـ المـطـلـوبـ .

وثانياًـ بـأـنـ الـكـلامـ فـيـمـاـ عـلـمـ قـطـعاـ أـنـ خـارـقـ لـلـعـادـةـ ، وـأـنـ الـمـتـحـدـينـ عـجـزـواـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ مـعـ فـرـطـ الـاـهـتـمـامـ ، وـكـمـالـ الـاشـتـغالـ . وـهـذـاـ كـانـتـ مـعـجـزـةـ كـلـ نـبـيـ مـاـ غـلـبـ عـلـىـ أـهـلـ زـمـانـهـ ، كـالـسـحـرـ فـيـ زـمـنـ مـوـسـىـ <sup>(٤)</sup> ، وـالـطـبـ

(١) في (ب) الخوارق بدلا من (الخواص)

(٢) في (أ) لمكلف بدلا من (المكلف)

(٣) في (ب) اليقين بدلا من (القطعي)

(٤) قال تعالى مخاطباً موسى عليه السلام : ﴿وَأَلْقِ ما فِي مَيْنَكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيْثُ أَتَى﴾

في زمن عيسى <sup>(١)</sup> (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ)، والموسيقى في زمن داود (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ)، والفصاحة في زمن محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ).

وثالثاً : أنه لا خفاء في ترتيب الغايات على أفعاله ، وإن لم تكن أغراضاً على أنها لا ندعى سوى أنها تدل على تصديق قائم بذاته ، سواء كان غرضاً أم لم يكن.

ورابعاً : أن ظهور المعجزة على يد الكاذب وإن جاز عقلاً ، فمعلوم الانتفاء قطعاً.

ومن قال باستحالته لإفضائه إلى التعجيز عن الأدلة على صدق دعوى الرسالة ، أو لأن الصدق لازم لها بمنزلة العلم لإيقان الفعل ، أو لأن التسوية بين الصادق والكافر سفة.

وخامساً : أنها تفيد العلم بالصدق من غير افتقار إلى اعتبار إخبار من الله بمنزلة أن يقول : «جعلتك رسولاً ، وأنشأك الرسالة فيك».

قدح بعض المنكرين للنبوة في المعجزات بأن تحويل خوارق العادات سفسطة ، إذ لو جازت ، لجاز أن ينقلب الجبل ذهباً والبحر دهناً ، والمدعى للنبوة شخص آخر ، عليه ظهرت المعجزة إلى غير ذلك من الحالات ، وببعضهم بأنها على تقدير ثبوتها لا تثبت على الغائبين لأن أقوى طرق نقلها التواتر ، وهو لا يفيد اليقين ، لأن جواز الكذب على كل أحد يوجب جوازه على الكل ، لكنه نفس الآحاد ، ولأنه لو أفاده لأفاده خبر الواحد ، لأن كل طبقة يفرض عدد التواتر ، فعند نقصان واحد منه إن بقيت مفيدة للبيتين ، وهكذا إلى الواحد ، فظاهر. وإن لم تبق كأن المفيدة هو ذلك الواحد الزائد. ولأنه غير مضبوط بعدد ، بل ضابطه حصول اليقين ، فإن ثبات اليقين به يكون دوراً.

والجواب عن الأول أن المراد بخوارق العادات أمور ممكنة في نفسها ، ممتنعة في العادة. بمعنى أنها لم يجر العادة بوقوعها كانقلاب العصا حية ، فإمكانها ضروري ، وإبداعها ليس أبعد من إبداع خلق الأرض والسماء وما بينهما ، والجزم

---

(١) قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام : ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طِيرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْبِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَنْجِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ آل عمران آية ٤٩

بعدم وقوع بعضها كانقلاب الجبل والبحر ، وهذا الشخص ، وأمثال ذلك لا ينافي إلا الإمكان الذاتي على ما سبق في صدر الكتاب .

ومن الثاني بأن المتواترات أحد أقسام الضروريات ، فالقديح فيها بما ذكر مع أنه ظاهر الاندفاع لا يستحق الجواب . وأما وجه دلالتها أي وجه دلالة المعجزة على صدق الرسالة أنها عند التحقيق بمنزلة صريح التصديق لما جرت العادة به من أن الله تعالى يخلق عقيبها العلم الضروري بصدقه ، كما إذا قام رجل في مجلس ملك بحضور جماعة ، وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم ، فطالبوه باللحجة ، فقال : هي أن يخالف هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ثلاث مرات ويقعد ففعل ، فإنه يكون تصديقا له ومفيضا للعلم الضروري بصدقه من غير ارتياط .

فإن قيل : هذا تمثيل وقياس للغائب على الشاهد وهو على تقدير ظهور الجامع ، إنما يعتبر في العمليات لإفاده الظن ، وقد اعتبرت وهو بلا جامع لإفاده اليقين في العمليات التي هي أساس ثبوت الشرائع . على أن حصول العلم فيما ذكرتم من المثال إنما هو بشواهد من قرائن الأحوال .

قلنا التمثيل إنما هو للتوضيح والتقريب دون الاستدلال ، ولا مدخل لمشاهدة القرائن في إفاده العلم الضروري لحصوله للغائبين عن هذا المجلس عند توادر القضية إليهم ، وللحاضرين فيما إذا فرضنا الملك في بيت ليس فيه غيره ودونه حجب لا يقدر على تحريكها أحد سواه . وجعل مدعى الرسالة حجته أن الملك يحرك تلك الحجب من ساعته ففعل .

فإن قيل هاهنا احتمالات تنفي الدلالة على الصدق والجزم به ، وهي أنواع :

الأول : احتمال أن لا يكون ذلك الأمر من الله تعالى ، بل يستند إلى المدعى بخاصية في نفسه ، أو مزاج في بدنـه ، أو لاطلاق منه على خواص في بعض الأجسام يتخذـها ذريعة<sup>(١)</sup> إلى ذلك ، أو يستند إلى بعض الملائكة أو الجن ، أو إلى اتصالات كوكبية وأوضاع فلكية ، لا يطلع عليها غيره ، إلى غير ذلك من الأسباب

---

(١) في (ب) وسيلة بدلا من (ذريعة)

الثاني : احتمال أن لا يكون خارقا للعادة ، بل ابتداء عادة أراد الله أجراءها أو تكرير عادة لا تكون إلا في دهور مطابولة ، كعود الثواب إلى نقطة معينة.

الثالث : احتمال أن يكون مما يعارض إلا أنه لم يعارض لعدم بلوغه إلى من يقدر المعارضة ، أو ملواضة من القول ، وموافقة في إعلاء كلمته ، أو لخوف ، أو لاستهانة وقلة مبالاة ، أو لاشتغال بما هو أهم ، أو عورض ولم ينقل ملائعا.

الرابع : احتمال أن لا يكون لغرض التصديق ، إما لانتفاء الغرض في فعله على ما هو المذهب ، وإنما ثبتوت غرض آخر مثل أن يكون لطفا بمكلف ، أو إجابة لدعوته ، أو معجزة لبني آخر ، أو ابتلاء للعبد لينال الثواب بالتوقف عن موجبه ، أو النظر والاجتهاد في دفعه ، كما في إنزال المتشابه ، أو إصلاحا للخلق على ما هو المذهب عندكم من أن (الله يضل من يشاء) من عباده ، وبعدم تسلیم انتفاء الاحتمالات ، وكون المعجزة بمنزلة صريح القول من الله تعالى بأن المدعى صادق فهو لا يوجب صدقه إلا بعد استحاللة الكذب في إخبار الله تعالى ، ولا سبيل إلى ذلك بدليل السمع للزوم الدور ، ولا بدليل العقل ، لأن غايته أن الكذب قبيح ، وهو على الله تعالى مستحيل ، وثبتوت المقدمتين بغير دليل السمع في حيز المنع.

فالجواب إجمالاً أن الاحتمالات والتتجزيات العقلية لا تنافي العلوم العادية الضرورية القطعية ، فنحن نقطع بحصول العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة من غير التفات إلى ما ذكر من الاحتمالات لا بالنفي ولا بالإثبات ، كما يحصل في المثال المذكور ، وإن كان الملك ظلوماً غشوماً كذوباً لا يبالي بإغواء رعيته والاستهزاء برسله ، وتفصيلاً :

أولاً : أنا بينما أن لا مؤثر في الوجود إلا الله وحده ، سيما في مثل إحياء الموتى ، وانقلاب العصا حية ، وانشقاق القمر ، وسلام الحجر والمدر ، على أن مجرد التمكين ، وترك الدفع من قبل الحكيم القادر المختار كاف في إفادة المطلوب ، وهذا ذهب المعتزلة إلى أن المعجزة <sup>(١)</sup> تكون فعلاً لله تعالى ، أو واقعاً بأمره أو بتمكينه.

---

(١) المعجزة : أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله تعالى.

وثانيا : أن كلامنا فيما حصل الجزم بأنه خارق للعادة ، وأن المتحدين عجزوا عن معارضته ، مع كونهم أحق بها إن أمكنت لكترة اشتغالهم بما يناسب ذلك ، وكما لهم فيه ، وفرط اهتمامهم بالمعارضة ، وتتوفر دواعيهم. ولهذا كانت معجزة كلنبي من جنس ما غالب على أهل زمانه ، وتهالكوا عليه وتفاخروا به ، كالسحر في زمن موسى (عليه السلام) ، والطب في زمن عيسى ، والموسيقى في زمن داود ، والفصاحة في زمن محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وثالثا : أنه لا خفاء ولا خلاف في ترتيب الغايات والآثار على بعض أفعاله وإن لم يجعلها أغراضا له على أنها لا نقول إنه فعل المعجزة لغرض التصديق ، بل إنها دلت على تصديق من الله تعالى قائم بذاته ، سواء جعل من جنس العلم أو كلام النفس ، أو غيرهما.

ورابعا : أن ظهور المعجزة على يد الكاذب لأي غرض فرض وإن جاز عقلا بناء على شمول قدرة الله ، فهو ممتنع عادة معلوم الانتفاء قطعا ، كما هو حكم سائر العاديات ، وهذا ما قال القاضي : إن اقتران ظهور المعجزة بالصدق أحد العاديات ، فإذا جوزنا انحرافها عن مجرها ، جاز إخلاء المعجزة عن اعتقاد الصدق ، وحينئذ يجوز إظهاره على يد الكاذب ، وإنما بدون ذلك فلا ، لاستحالة العلم بصدق الكاذب ، ومنا من قال باستحالته عقلا ، فالشيخ لافتائه إلى التعجب عن إقامة الدلالة على صدق دعوى الرسالة ، والإمام وكثير من المتكلمين ، لأن الصدق مدلول بها لازم بمنزلة العلم لإتقان الفعل ، فلو ظهرت من الكاذب ، لزم كونه صادقا كاذبا ، وهو محال ، والماتريدية لإيجابه التسوية بين الصادق والكاذب ، وعدم التفرقة بين النبي والمتبعي ، وهو سفه لا يليق بالحكيم.

وخامسا : أن مجرد إظهار المعجزة على يده يفيضنا العلم بصدقه ، وبتصديق الله إياه من غير افتقار إلى اعتبار كلام وإخبار ، ومن هنا يصح التمسك بخبر النبي في إثبات الكلام ، وامتناع الكذب والنقص على ما مر ، وإلى هذا يشير ما قال إمام الحرمين ، أنا نجعل إظهار المعجزة تصديقا بمنزلة أن يقول : جعلته رسولا ، وأنشأت الرسالة فيه كقولك : جعلتك وكيلا ، واستتببتك بشأن من غير قصد إلى

إِخْبَارٌ وَإِعْلَامٌ بِمَا ثَبِّتَ ، وَمُحْصُولُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْقَوْلُ فِيهِ إِنْشَاءٌ لَا إِخْبَارًا . وَأَمَّا لَوْ تَمَّ لَنَا نَفِي  
الْكَذَبُ عَنْهُ بِغَيْرِ خَبْرِ النَّبِيِّ عَلَى مَا سَبَقَ فَلَا إِشْكَالٌ .

قال : خاتمة (طريق إثبات النبوة على الإطلاق على المنكرين هو المعجزة لا غير ، وهذا لا ينافي خلق العلم الضروري بها ، أو ثبوتها بإخبار من نبي آخر أو كتاب).  
لا خفاء في ثبوت النبوة بخلق العلم الضروري ، كعلم الصديق (رضي الله عنه) ، وبخبر  
من ثبتت عصمته عن الكذب كنصوص التوراة والإنجيل في نبوة نبينا (عليه السلام) ، وكإخبار  
موسى (عليه السلام) بنبوة هارون وكالب ويوشع (عليهم السلام) فيما ذكر إمام الحرمين من أنه لا يمكن  
نصب دليل على النبوة سوى المعجزة ، لأن ما يقدر دليلاً إن لم يكن خارقاً للعادة ، أو كان  
خارجاً ، ولم يكن مقوينا بالدعوة ، لم يصلح دليلاً للاتفاق على جواز وقوع الخوارق من الله  
تعالى ابتداء محمول على ما يصلح دليلاً للنبوة على الإطلاق ، وحججة على المنكرين بالنسبة  
إلى كلنبي ، حتى الذي لا نبي قبله ، ولا كتاب . وأمّا ما سيأتي من الاستدلال على نبوة  
محمد (صلوات الله عليه) بما شاع من أخلاقه وأحواله فعائد إلى المعجزة على ما نبين إن شاء الله تعالى .

### قال : المبحث الثالث :

(قال الحكماء : إن الإنسان يحتاج في تعشه إلى اجتماع مع بني نوعه ، ومشاركة لا  
يتم إلا بمعاملات ومعاوضات تفتقر إلى قانون متفق عليه يقرره على ما ينبغي من تميز عن  
الآخرين بخصوصية من قبل خالق الكل ، وأيات تقتضي الإقرار به ، والانقياد له ، وهي  
بحسب القوة الإنسانية الاطلاع على المعيبات لاتصال النفس بعالم الغيب ، وبحسب القوة  
الحيوانية باعتبار الحركات ظهور أفعال يعجز عن امثالها أمثاله ، كحدوث رياح وزلازل وحرق  
وغرق وهلاك أشخاص ظالمة ومدن فاسدة ، ونحو ذلك ، لاختصاص النفس بقدرة التصرف  
فيما عدا بدنها من الأجسام ، وباعتبار السكتات الإمساك عن القوت مدة غير معتادة  
لإنجذاب النفس إلى عالم القدس واستتبعها القوة الغذائية وخواصها ومن هاهنا جاز أن تتمثل  
لقوته المتخيلة الكاملة العقول المجردة والنفوس السماوية ، سيماما العقل الفعال الذي له زيادة

اختصاص بعالم العناصر أشباحا مصورة تخاطبه ، وتحدث في سمعه كلاما منظوما يحفظ ويتلئ ، وهذا هو الوحي ، ونزول الملك والكتاب ، وأما كون ذلك من الله تعالى لنظام المعاش ، ونجاة المعاد ، وصلاح العباد ، مع نفي القصد والغرض من أفعاله ، والعلم بالجزئي على الوجه الجزئي في اوصافه ، فقرروه بأن العناية الإلهية ، أعني إحاطة علمه السابق بنظام الموجودات على الوجه اللائق تقتضي فيضان ذلك النظام على الترتيب والتفصيل الذي من جملته وجود الشروع والشارع ليكون الموجود على وفق المعلوم ، ولا خفاء في أن هذا لا يكفي فيما ثبت بالضرورة من الدين).

في طريقة الفلاسفة بالاحتياج إلى النبي والشريعة<sup>(١)</sup> ، وبثبوت المعجزة ، لكن يقررون ذلك على وجه لا يوافق ما علم بالضرورة من الدين.

أما تقريرهم في الاحتياج إلى النبي فهو أن الإنسان مدني بالطبع ، أي يحتاج في تعisنه إلى التمدن ، وهو اجتماعه مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاجون إليه من الغذاء الموافق ، واللباس الواقي من الحر والبرد ، والمسكن الملائم بحسب الفصول المختلفة ، والسلاح الحامي عن السباع والأعداء ، فإن كل ذلك مما يحصل بالصناعات ، ولا يمكن للإنسان الواحد القيام بجميعها ، بل لا بد أن يخرب هذا لذلك ، وذلك يخيط لآخر ، وآخر يتخذ الإبرة له إلى غير ذلك من المصالح التي لا بقاء لنوع<sup>(٢)</sup> بدونها ، ثم ذلك التعاون والتشارك لا يتم إلا بمعاملات فيما بينهم ومعاوضات ، ولا ينتظم إلا بقانون متفق عليه مبني على العدل والإنصاف ، ضابط لما لا حصر له من الجزئيات ، لئلا يقع الجور ، فيختل أمر النظام لما جبل عليه كل أحد من أنه يشتتهي ما يحتاج إليه ، ويغضب على من

---

(١) الشريعة : هي الائتمار بالتزام العبودية ، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين.

(٢) النوع : اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص والنوع الحقيقي : كل مقول على واحد أو على كثرين متتفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلبي : جنس ، والمقول على واحد إشارة إلى النوع المنحصر في الشخص ، والنوع الإضافي : هي ماهية يقال لها وعلى غيرها الجنس قولا أوليا أي بلا واسطة كإنسان بالقياس إلى الحيوان فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس ، وهو الحيوان ، حتى إذا قيل ما الإنسان والفرس ، فالجواب أنه حيوان ، وهذا المعنى يسمى نوعا إضافيا لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه وهو الحيوان والجسم النامي ، والجسم والجهر.

يزاحمه . وذلك القانون هو الشرع ، ولا بد له من شارع يقرره على ما ينبغي متميزة عن الآخرين بخصوصية فيه من قبل خالق الكل ، واستحقاق طاعة وانقياد ، وإلا لما قبلوه ، ولم ينقادوا له ، وأن يكون إنسانا يخاطبهم ويلزمهم المعاملة على وفق ذلك القانون ، ويراجعونه في مواضع الاحتياج ومظان الاشتباه ، فتلك الخصوصية هي البعثة والنبوة ، وذلك الإنسان الشارع لقوانين المعاملات فيما بينهم ، والسياسات في حق من يخرج من مصالح البقاء هو النبي ، فلا بد من أمر مختص يدل على أن شريعته من عند ربه ، ويقتضي لمن وقف عليه أن يقر بنبوته ، وينقاد له وهو العجزة .

قالوا : وهذا الإنسان هو الذي يجتمع فيه خواص ثلاثة : هي الاطلاع على المغيبا ، وظهور خوارق العادات ، ومشاهدة الملك مع سماع كلامه . ومعنى ذلك على ما شرحه في الشفاء وغيره أنه يكون كاملا في قوته النفسانية ، أعني الإنسانية والحيوانية المدركة والمحركة ، بمعنى أن نفسه القدسية بصفاء جوهرها ، وشدة اتصالها بالمبادئ العالية المتقدمة بصورة الكائنات ماضيها ، وحاضرها ، وآتيها ، وقلة التفاوتا إلى الأمور الجاذبة إلى الخسة السافلة ، تكون بحيث يحصل لها جميع ما يمكن للنوع دفعه ، أو قريبا من دفعه ، إذ لا يخل هناك ولا احتجاب ، وإنما المانع هو انجداب القوابيل إلى عالم الطبيعة ، وانغماسها في الشواغل عن عالم العقل ، وأن قوته المتخيلة تكون بحيث يتمثل لها العقول المجردة صورا وأشباهها يخاطبونه ويسمعونه كلاما منظوما محفوظا ، وأن قوته المحركة تكون بحيث يطيع لها هيولى العناصر ، فيتصرف فيها تصرفها في بدنها ، فيعنون بالخصائص هذه القوى ، ومشاهدة الملك هذا المعنى ، فلا يرد الاعتراض بأن الاطلاع على المغيبات وظهور خوارق العادات قد يوجد لغير الأنبياء ، فلا يكون من خواصهم ، وأن مشاهدة الملك وسماع كلامه مجرد عبارة لا يقولون معناها على أن الخاصة <sup>(١)</sup> قد تطلق على الإضافية ، وأن ما ذكر مجرد اعتبار مقارنته التحدي يصير خاصة حقيقة .

---

(١) الخاصة : كلية مقوله على أفراد حقيقية واحدة فقط قوله عرضا سواء وجد في جميع أفراده كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان أو في بعض أفراده كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه فالكلية مستدركة وقولنا فقط .

وأما تقريرهم من المعجزات فإجمالاً أنه لا يبعد أن يختص بعض النفوس الإنسانية بقدرة هي مبدأ لأفعال غريبة بسبب ما لها من الخصوصية الشخصية ، أو بسبب أمر طارئ عليها من غير اكتساب أو حاصل لها بالاكتساب على ما هو شأن أكثر الأولياء ، وهذا لا ينافي اتحاد النفوس بحسب النوع : وتفصيلاً أن المشهور من معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء ثلاث بحسب القوة الإنسانية ، والقوة الحيوانية باعتبار الحركات والسكنات.

فالأول : الاطلاع على المغيبات ، وليس بعيد لتحقيقه في حال النوم على ما تعرفه من نفسك وتسمعه من غيرك. وسبب ذلك اتصال النفس بالمبادئ العالية ، اعني العقول والآلهات السماوية المنتقدة بصورة ما يستند إليها من الحوادث لما تقرر من أنها عاملة بنواها ، وأن العلم بالعلل والأسباب يوجب العلم بالمعلمات والمبنيات. غاية الأمر أن علم العقول بالحوادث لا يكون إلا على وجه كلي خال من قيد المذهبة وخصوص الوقنية ، والكمالون قد يدركونها على الوجه الجرئي ، إما يجعلها جزئية بمعونة الحواس الباطنة على ما قررها الحكماء ، وإما لاراتسماها في النفوس السماوية ، كذلك على ما يراه بعضهم ، ومعنى اتصال النفس بالمبادئ العالية صدورها مستعدة لفيضان العلوم عليها بحصول القوى لها وزوال المانع ، اعني الشواغل الحسية عنها ، بمنزلة مرأة مجلوبة تحاذى شطر الشمس ، ولا يلزم من ذلك انتقادها جميع ما في المبادي من الصور ، لأن لقبول كل صورة استعداداً يخصها.

والثاني : ظهور حركات وأفعال تعجز عن أمثلها أمثاله ، كحدوث رياح وزلازل ، وحرق ، وغرق ، وهلاك أشخاص ظالمة ، وخراب مدن فاسدة ، وانفجار المياه من الأحجار ، بل من الأصابع ، وليس بعيد ، لأن علاقة النفس مع البدن إنما هي بالتدبر والتصرف ، لا الحلول<sup>(١)</sup> والانطباع ، فيجوز أن يكون بعض النفوس

---

. يخرج الجنس ، والعرض العام لأنهما مقولان على حقائق وقولنا قولًا عرضياً يخرج النوع والفصل لأن قولهما على ما تختهمما ذاتي لا عرضي ، وخاصة الشيء : ما لا يوجد بدون الشيء والشيء قد يوجد بدونهما مثل الألف واللام . لا يوجدان بدون الاسم ، والاسم يوجد بدونهما كما في زيد .

(١) الحلول السرياني : عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر .

من القوة بحيث يتصرف في أجسام آخر غير بدنها ، بل في كلية العناصر ، حتى كأنها نفس  
لعالم العناصر.

والثالث : الإمساك عن القوت مدة غير معتادة ، وليس بعيد كما في بعض الأمراض  
لاشتغال الطبيعة بهضم الأخلاط الفاسدة ، وتحليل المواد الرديمة عن تحليل المواد المحمودة  
والرطوبات الأصلية المخوج إلى البدل ، فيجوز في حق الأشخاص الكاملة لانجذاب نفوسهم  
إلى جناب القدس بالكلية ، واستتبعها القوى الجسمانية التي بها الهضم والشهوة والتغذية وما  
يتعلق بذلك ، بل لا يبعد أن يكون هذا من حق هؤلاء أولى وأقرب منه في المرض لكون  
احتياج المريض إلى الغذاء أوفى وأوofi<sup>(١)</sup>

أما أولا فلتتحلل رطوباته بسبب الحرارة الغريبة المسممة بسوء المزاج<sup>(٢)</sup>.  
وأما ثانيا فلفترط احتياجه إلى حفظ القوى البدنية بحفظ الرطوبات التي بها تعتمد  
الحرارة الغريبة ، وذلك لما عرض لها بسبب المرض المضاد لها من الفتور.

وأما ثالثا فلا اختصاص العارف بأمر يقتضي الاستغناء عن الغذاء ، وهو السكون  
البدني الحاصل بسبب ترك القوى البدنية فأعاعيلها عند متابعتها النفس.  
وأما تقريرهم لنزول الوحي وظهور الملك مع أنه من المجردات<sup>(٣)</sup> دون الأجسام ، فهو  
أن النائم ومن يجري مجراه في عدم استيلاء الحواس عليه قد يشاهد صورا غريبة ، ويسمع  
أصواتا عجيبة ، وليس بمعدومة صرفة ولا موجودة في الخارج ، بل في القوة المتخيلة والحس  
المشتراك ، وربما لا يكون متأدبة إليه من طرق الحواس الظاهرة ، بل من عالم آخر ، فلا يبعد  
أن يكون لبعض أفراد الإنسان

---

ك محلول ماء الورد في الورد فيسمى الساري حالا ، والمسرى فيه محللا.

الحلول الجواري : عبارة عن كون أحد الجسمين ظرفًا للآخر محلول الماء في الكوز.

(١) في (ب) أكثر بدلا من (أوفي).

(٢) المزاج : كيفية متباينة تحصل عن تفاعل عناصر منافرة لأجزاء مماسة بحيث تكسر سورة كل منها سورة كيفية الآخر.

(٣) المجردات : المجرد. ما لا يكون محل جواهر ولا حالا في جوهر آخر ولا مركبا منهما على اصطلاح أهل الحكمة.

نفس شريفة شديدة الاتصال بعالم العقل ، قليلة الالتفات إلى عالم الحس ، ومتخيلاً شديدة جداً قوية التلقى من عالم الغيب ، قليلة الانغماس في جانب الظاهر ، لا يعصيها المصورة ولا يشغلها المحسوسات عن أفعالها الخاصة ، ويحصل لذلك الإنسان في اليقظة أن يتصل بعالم الغيب ، ويتمثل لقوته المتخيلاً العقول المجردة والنفوس السماوية أشباحاً مصورة سيما العقل الفعال<sup>(١)</sup> الذي له زيادة اختصاص بعالم العناصر ، فتختاطبه وتحدث في سمعه كلاماً مسموعاً يحفظ ويتلذّل ، ويكون ذلك من قبل الله ولملائكته ، لا من الإنسان ، وهذا معنى الوحي ونزول الملك والكتاب . وقد يكون ذلك على غاية الكمال ، فيعبر عنها بمشاهدة وجه الله الكريم وسماع كلامه من غير واسطة .

وأما تقريرهم في كون النبي مبعوثاً من قبل الباري تعالى لحفظ النظام وصلاح العباد في المعاش والمعاد ، مع أنهم لا يثبتون له الفعل بالاختيار والعلم بالجزئيات ، ويقطعون بأنه . بل جميع المبادي العالية . لا يفعل لغرض في الأمور السافلة ، فهو أن العناية الإلهية بخلوقاته ، أعني إحاطة علمه السابق بنظام الموجودات على الوجه الأليق في الأوقات المترتبة التي يقع كل موجود منها في واحد من تلك الأوقات يقتضي إفاضة ذلك النظام على ذلك الترتيب والتفصيل الذي من جملته وجود الشرع والشارع ووجوب ما به يكون النظام على وجه الصواب ، فيجب ذلك عنه وعن إحاطته بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل ليكون الموجود على وفق المعلوم وعلى أحسن النظام ، وإن لم يكن هناك ابعاث قصد وطلب منه تعالى ، وهذا ما قال في الشفاء إن العناية الإلهية تقتضي المصالح التي لها منفعة ما في البقاء ، كإنبات الشعر على الأشجار وعلى الحاجبين ، وتقدير الأخص من القدمين ، فكيف لا تقتضي المنفعة التي هي في محل الضرورة للبقاء ، ولتمهيد نظام الخير وأساس المنافع كلها ، وكيف لا يجب وقد وجدها هو مبني عليها ومتصل بها ، وكيف يجوز أن يكون المبدأ الأول والملاك بعده يعلمون ذلك ولا يعلمون هذا .

---

(١) هو أن تصير النظريات مخزونة عند قوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث يحصل لها ملكرة الاستحضار متخاء من غير تجشم كسب جديد لكنها لا يشاهدها بالفعل .

ففي الجملة قالوا بوجوب البعثة ولزوم النبوة. فمن قال هي واجبة في الحكماء أراد تبقية النظام على الوجه اللائق ، ومن قال في العناية أراد تمثيل النظام في علمه الشامل. ومن قال في الطبيعة ، أراد وجود النظام الكامل. ولقد أوضح عن المقصود بعض الإفصاح من قال : إن المدبر الذي يسوق النوع من التقادم إلى الكمال لا بد أن يبعث الأنبياء ويعهد الشرائع كما هو موجود في العالم ، ليحصل النظام ويتعيش الأشخاص ويمكن لهم الوصول من التقادم إلى الكمال الذي خلقوا لأجله.

قال : المبحث الرابع محمد رسول الله

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) لأنَّه ادعى الرسالة وهو ظاهر ، وأظهر المعجزة لأنَّه أتى بالقرآن العجز<sup>(١)</sup> ، وأخبر عن المغيبات<sup>(٢)</sup> ، وظهر منه ما لا يعتاد من الأحوال. أما النوع الأول منه في بيان الإعجاز أنه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) تحدى بأقصر سورة منه مصاقع البلوغ مع كثرة حكم وشهر حكم بالعصبية ، فعدلوا عن المعارضة إلى المقارعة ، وهو دليل العجز ، ووجه الإعجاز عند الأكثرين كونه في الطبقة العليا من البلاغة ، وعند الكثريين الصرف ، وهي أنَّ الله تعالى صرف العقول عن المعارضة مع القدرة عليها ، ورد بأنَّ فصحاء العرب إنما كانوا يتعجبون من ذلك ، لا من عدم المعارضة مع سهولتها ، وبأنَّ ترك كمال البلاغة أدخل في الإعجاز بالصرف ، وبقوله تعالى :

**﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ﴾** <sup>(٣)</sup> .. الآية.

وقيل كونه على أسلوب غريب مخالف لما دل عليه كلامهم. وقيل سلامته عن الاختلاف والتناقض ، وقيل اشتتماله على دقائق العلوم والحكم والمصالح. وقيل على الإخبار عن المغيبات ، وردت بأنَّ خرافات مسيلمة وغيره على ذلك الأسلوب ، وكلام كثير من البلاغة والحكماء سالم عن الاختلاف والتناقض ،

(١) قال تعالى : **﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُواٰ مِثْلٍ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾**.

(٢) وقال . **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ**. عن بعض نسائه «من من肯 تبعها كلاب هجر».

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٨٨ وتكرر الآية : **﴿عَلَىٰ أَنْ يَأْتُواٰ مِثْلٍ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾**.

ومشتمل على العلوم والحقائق ، وكثير من السور خال عن الإخبار عن المغيبات ، ووجه دفع المطاعن إجمالاً أن رؤساء العرب مع حذاقتهم وعداوهم اعترفوا به وأذعنوا ، ولم يطعنوا ، بل نسبوه لكمال حسنه إلى السحر<sup>(١)</sup>.

وتفصيلاً الجواب عما يورده بعض المعاندين من أعداء الدين مثل ان فيه غير العربي كالإستبرق والسجل ، فكيف يكون عربياً مبيناً ، وأن فيه خطأ من جهة الإعراب ، مثل :

﴿إِنْ هَذَا نَسَاجِرَانِ﴾<sup>(٢)</sup>

وأن فيه مقدار احدى عشرة آية من كلام البشر وهي ﴿رَبُّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ..﴾<sup>(٣)</sup> الآيات.

فكيف يصح التحددي بسورة وأقلها ثلاثة آيات! وأن فيه ما يتمسك به أهل العواية مثل : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٤)</sup>.

وأن فيه عيب التكرار كقصة فرعون و﴿فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾<sup>(٥)</sup> ، و﴿وَوْلُلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>(٦)</sup> ، وأن فيه اختلافاً كثيراً من القراءات ، فكيف يصح قوله : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وأن فيه التناقض مثل : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْتَأْلَعُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسَنٌ وَلَا جَانٌ﴾<sup>(٨)</sup>. مع قوله : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنْسَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٩)</sup>.

والكذب الحض مثل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ صَوْرَنَا كُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة طه آية رقم ٦٣ وتكلمة الآية ﴿يَرِيدَنِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَنْهَا بِطَرَيقَتِهِمُ الْمُشَاهِي﴾

(٢) سورة طه آية رقم ٢٥

(٣) سورة طه آية رقم ٥

(٤) سورة الرحمن آية رقم ١٦

(٥) سورة المرسلات آية رقم ١٥

(٦) سورة النساء آية رقم ٨٢

(٧) سورة الرحمن آية رقم ٣٩

(٨) سورة الحجر آية رقم ٦٢

(٩) سورة الأعراف آية رقم ١١

والشعر من كل بحر مثل قوله : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَّرْ﴾<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

والجواب : أنه لا يبعد توافق اللغتين أو جعل الكل عربياً تغليباً ، وأن الخطأ إما في التخطئة على ما بين في علم النحو ، وأن المحكي لا يلزم أن يكون عبارة المحكي عنه ، وفي التشابه فوائد مثل مثوبة النظر ، أو التوقف والتكرار ربما يكون من المحسن والاختلاف المنفي هو تفاوت النظم بحيث يقصر عن الإعجاز ، ووهم التناقض والكذب والشعر من الجهل بعلم التفسير وبمعنى الشعر).

﴿إِنَّ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup> لم يخالف في ذلك من أهل الملل والأديان إلا

البعض من اليهود والنصارى ، واحتجتنا أنه (عائشة) ادعى النبوة ، وأظهر المعجزة ؛ وكل من كان كذلك فهونبي لما بینا ، أما دعوى النبوة فبالتواتر والاتفاق<sup>(٣)</sup> حتى جرت مجرى الشمس في الوضوح والإشراق. وأما إظهار المعجزة فلأنه أتى بالقرآن ، وأخبر عن المغيبات ، وأظهر أفعالاً على خلاف المعتاد ، وبلغت جملتها حد التواتر ، وإن كانت تفاصيلها من الآحاد. فلتتكلم في الأنواع الثلاثة :

أما النوع الأول ففيه ثلاثة مقامات لبيان إعجاز القرآن ، ووجه الإعجاز ، ودفع شبه الطاعين.

أما المقام الأول فهو أنه (صلى الله تعالى عليه وسلم) تحدى بالقرآن<sup>(٤)</sup> ، ودعا إلى الإتيان بسورة مثله مصاقع البلاغة والفصحاء من العرب العرباء مع كثرةهم كثرة رمال الدهماء ، وحصى البطحاء ، وشهرتهم بغایة العصبية والحمية الجاهلية ، وتكلّفهم على المباهاة والمبرأة والدفاع عن الأحساب ، وركوب الشطط في هذا الباب ، فعجزوا حتى آثروا المقارعة<sup>(٥)</sup> على المعارضة ، وبذلوا المهج والأرواح دون المدافعة فلو قدروا على المعارضة لعارضوا. ولو عارضوا؛ لنقل إلينا لتتوفر

(١) سورة الكهف آية رقم ٢٩

(٢) سورة الفتح آية رقم ٢٨

(٣) سقطت من (ب) كلمة (الاتفاق)

(٤) في (ب) بزيادة كلمة (العرب)

(٥) المقارعة : الحرب والقتال

الدوعي وعدم الصارف ، والعلم بجميع ذلك قطعي كسائر العاديات ، لا يقدح فيه احتمال انهم تركوا المعارضة مع القدرة عليها ، أو عارضوا ولم ينقل إلينا لمانع ، كعدم المبالاة وقلة الالتفات ، والاشتغال بالمهمات.

وأما المقام الثاني فالجمهور على أن إعجاز القرآن لكونه في الطبقة العليا من الفصاحة ، والدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب <sup>(١)</sup> بسليقتهم ، وعلماء الفرق بمهاراتهم في فن البيان ، وإحاطتهم بأساليب الكلام. وهذا مع اشتتماله على الإخبار عن المغيبات الماضية والآتية ، كما سنذكره ، وعلى دقائق العلوم الإلهية ، وأحوال المبدأ والمعد ، ومكارات الأخلاق ، والإرشاد إلى فنون الحكمة العلمية والعملية ، والمصالح الدينية والدنيوية على ما يظهر للمتدربين ويتجلّى على المفكرين ، وذهب النظام <sup>(٢)</sup> وكثير من المعتزلة والمرتضى من الشيعة إلى أن إعجازه بالصرف ، وهي أن الله صرف هم المتحدين عن معارضته مع قدركم عليها ، وذلك إما بسلب قدرهم ، أو بسلب دواعيهم ، أو بسلب العلوم التي لا بد منها في الإتيان بمثل القرآن. بمعنى أنها لم تكن حاصلة لهم ، أو بمعنى أنها كانت حاصلة فأزالتها الله. وهذا هو المختار عند المرتضى ، وتحقيقه أنه كان عندهم العلم بنظم القرآن ، والعلم بأنه كيف يؤلف كلام يساويه أو يدانيه. والمعتاد أن من كان عنده هذان العلمان يتمكن من الإتيان بالمثل ، إلا أنهم كلما حاولوا ذلك ، أزال الله تعالى عن قلوبهم تلك العلوم. وفيه نظر.

واحتاجوا أولاً بأننا نقطع بأن فصحاء العرب كانوا قادرين على التكلم بمثل

---

(١) في (ب) بزيادة لفظ (جميعهم)

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو اسحاق النظام من أئمة المعتزلة قال الجاحظ : الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له فإن صح ذلك فأبو إسحاق من أولئك : تبحر في علوم الفلسفة ، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين ، ونفرد بآراء خاصة تابعته فرقته من المعتزلة وسميت باسمه ، وبين هذه الفرق وغيرها مناقشات طويلة ، وقد ألفت كتب خاصة للرد على النظام وفيها تكفير له وتضليل أما شهرته بالنظام فأشياعه يقولون إنها من إجادته نظم الكلام ، وخصومه يقولون إنه كان ينظم الخنزير في سوق البصرة ، وفي كتاب الفرق بين الفرق أن النظام عاشر في زمان شبابه قوماً من الثنوية متاثر بهم توفي عام ٢٣١ هـ

مفردات الصورة ومركباتها القصيرة مثل : «الحمد لله» ومثل : «رب العالمين» .. وهكذا ، إلى الآخر ، فيكونون قادرين على الإتيان بمثل الصورة.

وثانياً بأن الصحابة عند جمع القرآن كانوا يتوقفون في بعض السور والآيات إلى شهادة الثقات ، وابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) قد بقي متربداً في الفاتحة والمعوذتين ، ولو كان نظم القرآن معجزاً بفصاحته لكان كافياً في الشهادة.

والجواب عن الأول بأن حكم الجملة قد يخالف حكم الأجزاء . وهذه بعينها شبهة من نفي قطيعة الإجماع والخبر المتواتر ، ولو صح ما ذكر لكان كل من آحاد العرب قادراً على الإتيان بمثل قصائد فصحائهم ، كامرئ القيس<sup>(١)</sup> وأضرابه ، واللازم قطعي البطلان ..

وعن الثاني بعد صحة الرواية وكون الجمع بعد النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) لا في زمانه ، وكون كل سورة مستقلة بالإعجاز أن ذلك كان ل الاحتياط ، والاحتراز عن أدنى تغيير لا يخل بالاعجاز ، وأن إعجاز كل سورة ليس مما يظهر لكل أحد بحيث لا يبقى له تردد أصلاً.

وقيل : إعجازه بنظمه الغريب المخالف لما عليه كلام العرب في الخطب والرسائل والأشعار. وقيل : بسلامته عن الاختلاف والتناقض ، وقيل : باشتماله على دقائق العلوم ، وحقائق الحكم والمصالح. وقيل : بإخباره عن المغيبات ، ورد بأن حماقات مسيلمة<sup>(٢)</sup> ومن يجري مجراه أيضاً على ذلك النظم ، وبأنه كثيراً ما يسلم كلام البلاغة عن الاختلاف والتناقض ، ويشتمل كلام الحكماء على العلوم والحقائق ، والإخبار عن المغيبات التي لا توجد إلا في قليل من الكتاب.

فإن قيل : لا يظهر فرق بين كون الإعجاز بنظمه الخاص ، وكونه ببلاغة النظم

---

(١) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، من بيبي أكل المرار ، أشهر شعراء العرب على الإطلاق يعاني الأصل مولده بنجد نحو ٨٠ - ١٣٠ ق ه أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلل الشاعر فلقنه المهلل الشعر فقاله وهو غلام ، وجعل يشبّب ويلهمو ويعاشر صعاليك العرب قتل والده وأخاه بثاره ويعرف بالملك الضليل توفي عام ٤٩٧ - ٥٤٥ م

(٢) مسيلمة الكذاب بن ثقامة بن كبير : متبنيٌ من المعمريين وفي الأمثال : أكذب من مسيلمة. عرف برحان اليمامة قتل عام ١٢ هـ في حروب الردة. وراجع ابن هشام ٣ : ٧٤ والروض الأنف ٢ : ٤٠

ليجعل مذهبين متقابلين ، ويجعل كون الإعجاز بالأمرتين جميماً مذهبها ثالثاً ينسب إلى القاضي على ما قال إمام الحرمين أن وجه الإعجاز عندنا هو اجتماع الجزالة مع الأسلوب والنظم المخالف لأساليب كلام العرب من غير استقلال لاحدهما ، إذ رعا يدعى أن بعض الخطب والأشعار من كلام أعظم البلغاء لا ينحط عن جزالة القرآن اخطاطاً بينا قاطعاً للأوهام ، ورما يقدر نظم ركيك يضاهي نظم القرآن على ما روى من ترهات مسيلمة الكذاب : الفيل وما أدرك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل . فلزم كون الإعجاز بالنظم البديع مع الجزالة ، أعني البلاغة ، وهو التعبير عن معنى سديد بلفظ شريف ، وأن ينبيء عن المقصود من غير مزيد .

ثم قال : وفي القرآن سوى النظم والبلاغة وجهان آخران من الإعجاز هما : الإخبار عن قصص الأولين من غير سماع وتلقين ، والإخبار عن المغيبات المستقبلة متكررة متواتلة . قلنا : معنى الأول ان نظم القرآن وتركيبه يخالف المعتاد من أساليب كلام العرب ، إذ لم يعهد فيه كون المقاطع على مثل يعلمون ، ويفعلون . والمطالع على مثل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup> ، و﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّل﴾<sup>(٢)</sup> ، و﴿الْحَقَّةُ مَا الْحَقَّةُ﴾<sup>(٣)</sup> ، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وأمثال ذلك .

ومعنى الثاني أن نظمه بالغ في الفصاحة والمطابقة لمقتضى الحال الجد الخارج عن طوق البشر ، وكان معنى النظم على الأول ترتيب الكلمات ، وضم بعضها إلى البعض . وعلى الثاني جمعها مترتبة المعاني ، متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل على ما قال عبد القاهر أن النظم هو توخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام . ولهذا زيادة بيان في بعض كتبنا في فن البيان . وقد استدل على بطidan الصرفه

بوجوه :

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١

(٢) سورة المزمل آية رقم ١

(٣) سورة الحاقة آية رقم ١

(٤) سورة النبأ آية رقم ١

الأول : أن فصحاء العرب إنما كانوا يتعجبون من حسن نظمه وبلاغته وسلامته في

جزالته ، ويرقصون رعوسيهم عند سماع قوله تعالى :

﴿وَقَبَلَ يَا أَرْضُ ابْنَيِ مَاءِكِ ..﴾ (١) الآية.

لذلك ، لا لعدم تأتي المعارضة مع سهولتها في نفسها.

الثاني : أنه لو قصد الإعجاز بالصرفة لكان الأنسب ترك الاعتناء ببلاغته وعلو طبقته

، لأن كلما كان أنزل في البلاغة وأدخل في الركاك ، كان عدم تيسير المعارضة أبلغ في خرق العادة.

الثالث : قوله تعالى : ﴿فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُنُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِعِنْدِهِ هَذَا الْقُرْآنِ

لَا يُؤْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بِعَضُّهُمْ لِيَغْضِبُ ظَاهِرًا﴾ (٢).

فإن ذكر الاجتماع والاستظهار بالغير في مقام التحدي إنما يحسن فيما لا يكون مقدورا للبعض ، ويتوهم كونه مقدورا للكل ، فيقصد نفي ذلك ..

فإن قيل : لو كان القصد إلى الإعجاز بالبلاغة لكان ينبغي أن يؤتى بالكل في أعلى

الطبقات لكونه أبلغ في خرق العادة ، والمذهب أن الله تعالى قادر على أن يأتي بما هو أفعى

ما أتى به وأبلغ ، وأن بعض الآيات في باب البلاغة أعلى وأرفع كقوله تعالى :

﴿وَقَبَلَ يَا أَرْضُ ابْنَيِ مَاءِكِ ..﴾ (٢) الآية.

بالنسبة إلى سورة الكافرين مثلا . ﴿فَلَئِنْ يَا أَئُلُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٤)

قلنا : هذا أوفي بالغرض ، وأوضح في المقصود. منزلة صانع يرز من مصنوعاته ما

ليس غاية مقدوره ونهاية ميسوره ، ثم يدعو جماهير الحذاق في الصناعة إلى ان يأتوا بما يوازي

أو يدانى دون ما ألقاه ، وأهون ما أبداه.

(١) سورة هود آية رقم ٤٤

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٨٨

(٣) سورة هود آية رقم ٤٤

(٤) سورة الكافرون آية رقم ١

وأما المقام الثالث : فأشراف العرب مع كمال حذاقتهم في أسرار الكلام ، وفروط عداوتهم للإسلام لم يجدوا فيه للطعن مجالا ، ولم يوردوا في القدر مقالا ، ونسبوه إلى السحر<sup>(١)</sup> على ما هو دأب المحجوج المبهوت تعجبًا من فصاحته ، وحسن نظمه وبلاعته ، واعترفوا بأنه ليس من جنس خطب الخطباء أو شعر الشعرا ، وأن له حلاوة ، وعليه طلاوة وأن أسافلها مغدقه ، وأعالیه مشمرة ، فآثروا المقارعة على المعارضة ، والمقاتلة على المقاولة ، وأبى الله إلا أن يتم نوره على كره المشركين ورغم المعاندين ، وحين انتهى الأمر إلى من بعدهم من أعداء الدين ، وفرق الملحدين اخترعوا مطاعين ليست إلا هزءة للساخرين ، وضحكه للنااظرين ، منها أن فيه كلمات غير عربية كالاستبرق<sup>(٢)</sup> ، والسجليل<sup>(٣)</sup> ، والقسطاس<sup>(٤)</sup> ، والمقاليد. فكيف يصح أنه عربي مبين؟ فرد بأن ذلك من توافق اللغتين ، أو المراد أنه عربي النظم والتركيب ، أو الكل عربي على سبيل التغليب ، ومنها أن فيه خطأ من جهة الإعراب مثل :

**﴿إِنْ هَذِنِ لَسَاحِرَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.**

**و﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾<sup>(٦)</sup> و﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٧)</sup>**

ورد بأن كل ذلك صواب على ما بين في علم الإعراب. ومنها أن فيه مما يكذبه ، حيث أخبر بأنه لا يتيسر للبشر والجن ، بل الإنس والجن لا يأتيان بمثل سورة منه ، وأقل سور ثلاث آيات. ثم حكى عن موسى مع اعترافه بأن هارون أفصح منه مقدار إحدى عشرة آية منه وهي :

(١) قال تعالى على لسان الكفار **﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَرَيَصُ بِهِ رَبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾**

(٢) قال تعالى : **﴿وَبَلِسُونَ ثِيابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدِسٍ وَإِسْتَبْرِقٍ﴾** الكهف آية ٣١

(٣) **﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجْيَلٍ﴾** سورة هود آية ٨٢

(٤) قال تعالى : **﴿وَرَزَقْنَا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾** سورة الإسراء آية رقم ٣٥

(٥) سورة طه آية رقم ٦٣

(٦) سورة البقرة آية رقم ٦٢ .

(٧) سورة النساء آية رقم ١٦٢ .

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ورد بأن الحكى لا يلزم أن يكون لهذا النظم بعينه ، على أن المختار عند البعض في المتحدى به سورة من الطوال أو عشر من الأوساط. ومنها أن فيه متشابهات يتمسك بها أهل الغواية كالمحسفة بمثل :

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ورد بأنها لنيل المثوبة بالنظر والاجتهداد في طلب المراد ، أو لفوائد لا تختص بالرجوع إلى الراسخين في العلم. ومنها أن فيه عيب التكرار كإعادة قصة فرعون في عدة مواضع ، وكإعادة :

﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿وَيَنْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>(٥)</sup>

في سورة الرحمن والمرسلات. ورد بأنه ربما يكون من محاسن الكلام على ما يقرره علماء البيان فيما وقع منه في القرآن. ومنها أن فيه قوله :

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>

وأنت تجد فيه من الاختلاف المسموع من أصحاب القراءة ما يربى على اثنى عشر ألفا.

ورد بأن المراد من الاختلاف المنفي هو التفاوت في مراتب البلاغة ، بحيث

(١) سورة طه آية رقم . ٢٥

(٢) سورة طه آية رقم . ٣٥

(٣) سورة طه آية رقم . ٥

(٤) سورة الرحمن آية رقم . ١٦

(٥) سورة المرسلات آية رقم . ١٥

(٦) سورة النساء آية رقم . ٨٢

يكون بعضة قاصرا عن مرتبة الإعجاز ، لا يقال : تقدير الطعن فاسد عن أصله ، لأنه استدلال بثبوت اللازم على ثبوت الملزم ، لأننا نقول : لا ، بل هو مبني على أن كلمة «لو» في اللغة تفيد انتفاء الجزء لانتفاء الشرط ، يعني عدم وجدان الاختلاف فيه بسبب أنه ليس من عند غير الله. وأما إذا حملت الكلمة «لو» في الآية على ما هو قانون الاستدلال كما في قوله تعالى :

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(١)</sup>.

فهو استدلال بنفي اللازم على نفي الملزم ، أي لكن لم يوجد فيه الاختلاف ، فلم يكن من عند غير الله ، وتمام تحقيق هذا المقام يتطلب من شرحنا لتلخيص المفتاح ، ومنها أن فيه التناقض كقوله تعالى :

﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾<sup>(٢)</sup> مع قوله : ﴿فَوَرِبَكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾<sup>(٤)</sup> مع قوله : ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من مواضع فيها تنافي الكلامين. ورد بمنع وجود شرائط التناقض. وقد بين ذلك على التفصيل في كتب التفسير. ومنها أن فيه الكذب المفض كقوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾<sup>(٦)</sup> للقطع بأن الأمر بالسجود لم يكن بعد خلقنا وتصوירنا.

ورد بأن المراد خلق أبينا آدم وتصوирه.

ومنها أن فيه الشعر من كل بحر ، وقد قال : ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾<sup>(٧)</sup> فمن الطويل :

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾<sup>(٨)</sup> ومن المديد : ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٢.

(٢) سورة الرحمن آية رقم ٣٩.

(٣) سورة الحجر آية رقم ٩٢ ، ٩٣.

(٤) سورة الغاشية آية رقم ٦.

(٥) سورة الحاقة آية رقم ٦٩.

(٦) سورة الأعراف آية رقم ١١.

(٧) سورة يس آية رقم ٦٩.

(٨) سورة الكهف آية رقم ٢٩.

﴿يَأْعِينُنَا﴾<sup>(١)</sup> ومن البسيط : ﴿لِيُقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾<sup>(٢)</sup> ومن الوافر : ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ومن الكامل : ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> ومن المزج : ﴿تَأَلَّهُ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾<sup>(٥)</sup> ومن الرجز ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذَلِكَ قُطْوُفُهَا تَذْلِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> ومن الرمل : ﴿وَجِفَانٍ كَاجْوَابٍ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾<sup>(٧)</sup> ومن السريع : ﴿قَالَ فَمَا حَطَبُكَ يَا سَامِرِي﴾<sup>(٨)</sup> ومن المنسرح : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾<sup>(٩)</sup> ومن الخفيف : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالِّدِينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَيْتِمَ﴾<sup>(١٠)</sup> ومن المضارع المحتث : ﴿الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١١)</sup> ومن المتقارب : ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾<sup>(١٢)</sup>.

ورد بأن مجرد كون اللفظ على هذه الأوزان لا يكفي ، بل لا بد من تعمد الوزن ، وعند البعض من التقفية ، على أن في كثير مما ذكر نوع تغيير ، ولو سلم فالتلغيل بباب واسع .

قال : وأما النوع الثاني :

(وأما النوع الثاني) فمن الماضية قصص الأنبياء وغيرهم ، ومن المستقبلية الواردة في التنزيل قوله تعالى : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَافِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا﴾<sup>(١٥)</sup> ﴿إِنَّمَا غُلِبَتِ الرُّؤُمُ ..﴾ إلى قوله : ﴿لَا يُخَلِّفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾<sup>(١٦)</sup> ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُوْنَ الدُّبُرَ﴾<sup>(١٧)</sup> ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ﴾<sup>(١٨)</sup> .

(١) سورة هود آية رقم ٣٧ . (٢) سورة الأنفال آية رقم ٤٢ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٤ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢١٣ .

(٥) سورة يوسف آية رقم ٩١ .

(٦) سورة الإنسان آية رقم ١٤ .

(٧) سورة سباء آية رقم ١٣ .

(٨) سورة طه آية رقم ٩٥ .

(٩) سورة الإنسان آية رقم ٢ .

(١٠) سورة الماعون آية رقم ١ ، ٢ .

(١١) سورة غافر آية رقم ٣٢ ، ٣٣ .

(١٢) سورة البقرة آية رقم ١٠ .

(١٣) سورة التوبه آية رقم ٧٩ .

(١٤) سورة الأعراف آية رقم ١٨٣ .

(١٥) سورة الفتح آية رقم ٢٠ .

(١٦) سورة الروم الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

(١٧) سورة القمر آية رقم ٤٥ .

(١٨) سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

ونحو ذلك. وفي الحديث قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) لعلي (كرم الله وجهه) : «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين» ولعمار (رضي الله تعالى عنه) : «ستقتلك الفتنة الباغية» وقوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : «سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها». وإخباره بزوال ملك كسرى وقيصر ، وباستيلاء الأتراك وغير ذلك).

من أنواع المعجزات إخباره عن الغيوب الماضية المستقبلة ، أما الماضية فكقصة موسى وفرعون ، وقصة يوسف ، وقصة إبراهيم ، ونوح ، ولوط ، وغيرهم (عليهم السلام) على تفاصيلها وطولها من غير سماع من أحد ولا تلقن من كتاب على ما أشير إليه بقوله : ﴿تُقْتَلُكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيَهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾<sup>(١)</sup>.

وأما المستقبلة ، فمنها في القرآن كقوله تعالى : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿إِلَمْ يُلْبِيَ الرُّؤُمُ ..﴾<sup>(٣)</sup> إلى قوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ ، ﴿سَئَلُوكِيِّ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿سَيُهْرِمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدِ﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿لَيَسْتَحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٧)</sup> ، ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٨)</sup> ، ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾<sup>(٩)</sup> ، ﴿لَا يَأْتُونَ بِعِنْدِهِ﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾<sup>(١١)</sup> ، ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادِ﴾<sup>(١٢)</sup>

ومنها ما ليس فيه كقوله (عليه السلام) لعلي (رضي الله عنه) : تقاتل بعدي الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين. ولعمار : تقتلك الفتنة الباغية ، وقوله (عليه السلام) : زويت لي الأرض فأربت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما

(١) سورة هود آية رقم .٤٩.

(٢) سورة الفتح آية رقم .٢٠.

(٣) سورة الروم آية رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم .١٥١.

(٥) سورة القمر آية رقم .٤٥.

(٦) سورة الفتح آية رقم .١٦.

(٧) سورة النور آية رقم .٥٥.

(٨) سورة الفتح آية رقم .٢٧.

(٩) سورة التوبة آية رقم .٣٣.

(١٠) سورة الإسراء آية رقم .٨٨.

(١١) سورة البقرة آية رقم .٢٤.

(١٢) سورة القصص آية رقم .٨٥.

ما زوى لي منها . قوله : الخلافة بعدي ثلاثون سنة . وكإخباره بحملك كسرى وقيصر وزوال ملكهما ، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله ، وباستيلاء الأتراك .. إلى غير ذلك مما ورد في صحاح الأحاديث ، وقد اقتنى بدعوى النبوة ، فيتميز عن الكرامات ، وبطهارة النفس وصالح الأعمال ، وترك المراجعة إلى أحوال الكواكب ، والنظر في آلاتها ، فيتميز عن السحر والكهانة والنجوم وأمثال ذلك .

### قال : وأما النوع الثالث

(وأما النوع الثالث فكان النور الذي كان ينتقل في آبائه ، وولادته مختوناً مسروراً ، وخاتم النبوة ، ورؤيته من خلفه ، وكاتصافه بغایة الصدق ، والأمانة والعفة والشجاعة ، والفصاحة ، والسماحة ، والزهد ، والتواضع ، والشفقة ، والصبر ، والمعارف ، والمكارم ، والمصالح ، وكونه مستجاب الدعوة ، وكخرور الأوثان ، وسقوط شرف قصور الأكاسرة ليلة ولادته ، وإضلal السحاب عليه ، وانشقاق القمر ، وانقلال الشجر ، وتسليم الحجر ، ونبوع الماء من بين أصابعه ، وحنين الجذع ، وشكایة النوق ، وشهادة الشاة المسمومة ، وتسبیح الحصى ، ونحو ذلك مما لا يکاد يمحضی) .

من أنواع المعجزات أفعال ظهرت منه (عليه السلام) على خلاف العادة ترى على ألف ، قد فصلت في دلائل النبوة ، بعضها إلهامیة ظهرت قبل دعوى النبوة ، وبضعها تصدیقية ظهرت بعدها وتنقسم إلى أمور ثابتة في ذاته ، وأمور متعلقة لصفاته ، وأمور خارجة عنهم .  
فال الأول : كالنور الذي كان ينقلب في آبائه ، إلى أن ولد وكولادته مختوناً مسروراً وضعماً إحدى يديه على عينيه ، والأخرى على سوأته ، وما كان من خاتم النبوة بين كتفيه ، وطول قامته عند الطويل ، وواسطته عند الوسيط ، ورؤيته من خلفه كأن يرى من قدامه .  
والثاني : كاستجمامه الغایة القصوى من الصدق ، والأمانة ، والعفاف ، والشجاعة ، والفصاحة ، والسماحة ، والزهد ، والتواضع لأهل المسكنة ، والشفقة على الأمة ، والمصادبة على متاعب النبوة ، والمواظبة على مکرام الأخلاق ،

وكيلوغه النهاية في العلوم والمعارف الإلهية ، وتمهيد المصالح الدينية والدنيوية ، وككونه مجاب الدعوة على ما دعى لابن عباس (رضي الله تعالى عنه) بقوله : «اللهم فقهه في الدين»<sup>(١)</sup> فصار إمام المفسرين ، ودعا على عتبة بن أبي هب بقوله : «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فافتخره الأسد. وعلى مصر بقوله : «اللهم اشدد وطأتك على مصر واجعل عليهم سنين كستني يوسف»<sup>(٢)</sup> فمنع الله القطر عنهم سنين. وعلى من لحقه من الكفار حين خرج من الغار بقوله : «يا أرض خذيه» فساخت قوائم فرسه.

والثالث : كخرور الأوثان سجدا ليلة ولادته ، وسقوط شرف قصور الأكاسرة ، وإطلاق السحاب عليه ، وكأنشقاق القمر ، وانقلاب الشجر ، وتسليم الحجر ، ونبوغ الماء من بين أصابعه إلى أن رويت الجنود ودواهم ، وشبع الخلق الكبير من طعامه اليسيير ، وحنين الجذع في مسجد المدينة حين انتقل منه إلى المنبر ، وشكالية النوق عن أصحابها ، وشهادة الشاة المشوية يوم خير بأنها مسمومة ، ودور الرضاع من الشاة اليابسة الجرباء لأم معبد حين مسح يده عليها ، وخطاب الذئب وهب بن أوس بقوله : أتعجب من أخذى شاة ، وهذا محمد يدعوا إلى الحق فلا تجبيونه ، وتسبّح الحصى ، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى.

---

(١) الحديث عن الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، ٣٠ باب فضائل عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . ١٣٨ (٢٤٧٧) . حدثنا زهير بن حرب ، وأبو بكر بن التضر قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال : سمعت عبد الله بن أبي يزيد يحدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ . أتني الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال : «من وضع هذا» في رواية زهير قالوا وفي رواية أبي بكر قلت : ابن عباس قال : وذكره ، ورواه البخاري في الموضوع ١٠ ، وأحمد بن حنبل في المسند ١ : ٢٦٦ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ .

(٢) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب الأذان ١٢٨ والاستسقاء رقم ٢ وفي كتاب الجهاد ٩٨ وكتاب الأنبياء ١٩ وفي تفسير سورة ٣ : ٤ ، ٥ ، ٦ ورواه الإمام مسلم في كتاب المساجد ٥٤ باب استحباب جميع القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة ٢٩٤ (٦٧٥) حدثني أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد ابن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخهما سمعاً أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ . يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه «سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد» ثم يقول : وهو قائم «اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مصر واجعلها عليهم كستني يوسف.

قوله :

(وقد يستدل بوجوه آخر ، تشهد للمنصف بنبوته ﷺ : أحدها : ما اجتمع فيه من الكلمات العلمية ، والعملية ، والنفسانية ، والبدنية ، والخارجية.

الثاني : ما اشتمل عليه شريعته من أمر الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والسياسات ، وغير ذلك.

الثالث : ظهور دينه على الأديان مع قلة الأنصار والأعونان ، وكثرة أهل الضلال والعدوان.

الرابع : أنه ظهر على فترة من الرسل ، واحتلال في الملك ، وانتشار الضلال واستهار الحال ، وافتقار إلى من يجدد أمر الدين ، ويدفع في صدور الملحدين ، ويرفع لواء المتقين ، ولم يكن بهذه الصفة غيره من العالمين).

ما سبق هو العمدة في إثبات النبوة ، وإلزام الحجة على المجادل والمعاند. وقد يذكر وجوه آخر تقوية له وتميمها ، وإرشاد الطالب الحق ، وتعليما.

الأول : أنه قد اجتمع فيه من الأخلاق الحميدة ، والأوصاف الشريفة ، والسير المرضية ، والكلمات العلمية والعملية ، والمحاسن الراجعة إلى النفس والبدن والنسب والوطن ما يحزم العقل بأنه لا يجتمع إلا لنبي. وتفاصيل ذلك تصنف على حدة.

الثاني : أن من نظر فيما اشتملت عليه شريعته مما يتعلق بالاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والسياسات ، والآداب وعلم ما فيها من دقائق الحكم ، علم قطعاً أنها ليست إلا وضعاً إلهياً ، ووحياً سماوياً ، والمعروث بها ليس إلا نبياً.

الثالث : أنه انتصب مع ضعفه وفقره وقلة أعونه وأنصاره حرباً لأهل الأرض آحادهم وأوساطهم وأكاسرهم وجبارتهم ، فضلل آراءهم ، وسفه أحلامهم ، وأبطل مللهم ، وهدم دولهم ، وظهر دينه على الأديان ، وزاد على مر الأعصار والأزمان ، وانتشر في الآفاق والأقطار ، وشاع في المشارق والمغارب من غير أن تقدر الأعداء مع كثرة عددهم وعدهم ، وشدة شوكتهم وشكيمتهم ، وفرط حميتهم

وعصبيتهم ، وبذلهم غاية الوسع في إطفاء أنواره ، وطمس آثاره على إخاد شرارة من ناره ، فهل يكون ذلك إلا بعون إلهي ، وتأييد سماوي؟.

الرابع : أنه ظهر أحوج ما كان الناس إلى من يهدي إلى الطريق المستقيم ، ويدعو إلى الدين القوم ، وينظم الأمور ، ويضبط حال الجمهور لكونه زمان فترة من الرسل ، وتفرق للسبيل ، وانحراف في الملل ، واحتلال للدول ، وشتعال للضلال ، واشتغال بالحال ، فالعرب على عبادة الأوثان ، ووأد البنات ، والفرس على تعظيم النيران ، ووطء الأمهات ، والترك على تخريب البلاد ، وتعذيب <sup>(١)</sup> العباد. والهند على عبادة البقر <sup>(٢)</sup> ، وسجود الحجر والشجر ، واليهود على الجنود. والنصارى حيارى فيما ليس بوالد ولا مولود. وهكذا سائر الفرق في أودية الضلال ، وأخبية الخيال والخيال ، أفيقي بحكمة الملك الحق المبين أن لا يرسل رحمة للعالمين؟ ولا يبعث من يجدد أمر الدين؟ وهل ظهر أحد يصلح لهذا الشأن ، ويؤسس لهذا البناء غير محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مر بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان (عليه أفضـل الصلوات وأكـمل التحيـات).

## الخامس : النصوص

(الخامس : نصوص الكتب السماوية ففي التوراة جاء الله من طور سيناء ، وأشرق من سيعير ، واستعلن من جبال فاران. وفي الإنجيل ، إني أطلب إلى أبي وأبيكم حتى ينحكم ويعطيكم فارقليطا ليكون معكم إلى الأبد.

وفي الزيور : تقلد أيها المختار السيف ، فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك ، وسهامك لمسنونة ، والأمم يخرون تحتك. وأما المنكرون فأكثرهم أهل جهل وعناد وغاية متثبت الآخرين القدح في النسخ مطلقا ، وفي نسخ دين موسى خصوصا.

(١) سقط من (ب) لفظ (تعذيب العباد)

(٢) الحق يقال إن الإسلام دخل بلاد الهند والكثير من أهل الهند يدينون بالإسلام وقد بُرِزَ من بينهم علماء أجلاء لهم باع طوبل في علوم الإسلام.

## اما الأول : فلوجهين : <sup>(١)</sup>

أحدهما : أنه إما لا مصلحة فعبث ، أو مصلحة لم يعلمهها أولاً فجهل ، أو علمها وأهملها ، ثم رعاها فباء.

قلنا : مصلحة تحدثت.

وثانيهما : أن الحكم إما مؤقت ، فنفيه بعده لا يكون نسخا ، وإما مؤيد ، فنسخه تناقض ، وإما مرسل ففي علم الله إما أن يستمر إلى الأبد <sup>(٢)</sup> فلا يرتفع ، أو إلى غاية ما ، بعدها لا رفع ولا نسخ.

قلنا : مرسل عن توقيت الوجوب مثلاً وتأييده وما بعده ، والمعلوم استمرار الوجوب إلى وقت النسخ ولا تناقض فيه ، وإن كان الواجب أبداً كما إذا قلت :

صوم الأبد واجب.

## وأما الثاني : فلوجهين :

أحدهما : توادر التأييد مثل : تمسكوا بالسبت أبداً.

قلنا : افتراء ، ولو سلم فعبارة عن طول الزمان.

وثانيهما : أنه إن كان قد صرّح بدوم شريعته فذاك ، أو بانقطاعها لزم توادر ذلك لنور الدواعي ، ولم يتواتر أو سكت عن الأمرين ، لزم أن لا يتكرر ، ولا يتقرر حتى ينسخ وقد تقرر.

قلنا صرّح بالانقطاع ، ولم يتواتر لقلة الدواعي والنقلة في كل طبقة ، أو سكت وتقررت بحكم الأصل ، أو تكرر الأسباب).

الواردة في كتب الأنبياء المتقدمين المنقوله إلى <sup>(٣)</sup> العربي ، المشهورة فيما بين أنفسهم.

(١) سقط من (ب) لفظ (لوجهين).

(٢) الأبد : هو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل كما أن الأزل استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي.

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (اللسان).

أما من التوراة فمنها ما جاء في السفر الخامس<sup>(١)</sup> : جاء الله من طور سيناء ، وأشرق من سيعير ، واستعلن من جبال فاران ، يزيد الإخبار عن إنزال التوراة على موسى ببطور سيناء. والإنجيل على عيسى بسيعير ، فإنه كان يسكن من سيعير بقرية تسمى ناصرة ، وأنزل القرآن على محمد بمكة. فإن فاران في طريق مكة قبل العدن بميلين ونصف ، وهو كان المنزل ، وقد بقي إلى اليوم<sup>(٢)</sup> على يسار الطريق من العراق إلى مكة. وهذا ما ذكر في التوراة أن إسماعيل أقام بربة فاران ، يعني بادية العرب.

ومنها ما جاء في السفر الخامس أنه تعالى قال لموسى ﷺ : إني مقيم لهم نبياً من بني إخوتهم مثلك ، وأجري قولي في فيه ، ويقول لهم ما أمرهم به ، والرجل الذي لا يقبل قول النبي الذي يتكلم باسمي فأنا انتقم منه. والمراد ببني إخوة بنى إسرائيل بنو إسماعيل<sup>(٣)</sup> على ما هو المتعارف ، فلا يصرف إلى من بعد موسى من أنبياء بنى إسرائيل ، ولا إلى عيسى لأنهم لم يكونوا من بني إخوتهم ، ولا إلى موسى لكونه صاحب شريعة مستأنفة فيها بيان مصالح الدارين ، فتعين محمد ﷺ .

ومنها ما جاء في السفر الأول أنه تعالى قال لإبراهيم (عليه السلام) : إن هاجر تلد ، ويكون من ولدها من يده فوق الجميع ، ويد الجميع ميسوطة إليه بالخشوع. وأما في الإنجيل ، فمنها ما ورد في الصدح الرابع عشر : أنا أطلب لكم إلى أبي حتى ينحكم ويعطيكم فارقليطا ليكون معكم إلى الأبد. والفارقليط روح الحق واليقين. وفي الخامس عشر : وأما فارقليط روح القدس الذي يرسله أبي باسمي ، وهو يعلمكم وينحكم جميع الأشياء ، وهو يذكركم ما قلته لكم ، ثم قال : وإني قد أخبرتكم بهذا قبل أن يكون حتى إذا كان ذلك تؤمنوا به. وقوله : «باسمي» يعني

(١) راجع ما كتبناه في تحقيق الجزء الثاني من كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم) طبعة دار عكاظ (جدة) المملكة العربية السعودية.

(٢) سقط من (أ) حرف الجر (إلى).

(٣) قال تعالى : **﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّا تَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، رَبَّا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَثُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾**.

بالنبوة ، ومعنى الفارقليط كاشف المفهومات.

وفي السادس عشر : أقول لكم الآن حقاً يقيناً أن انطلاقي عنكم خير لكم ، فإن لم أنطلق عنكم إلى أبي ، لم يأتكم الفارقليط ، وإن انطلقت أرسلت به إليكم ، فإذا جاء هو يفيد أهل العالم ، ويدينهم ويوجّهم ، ويوقفهم على الخطيئة والبر<sup>(١)</sup> ثم قال : إذا جاء روح الحق واليقين ، يرشدكم ، ويعلمكم ، ويدبركم جميع الحق ، لأنه ليس يتكلم بدعة من تلقاء<sup>(٢)</sup> نفسه.

وأما في الزيور فقوله : تقلد أيها الجبار السيف ، فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بحقيقة يمينك ، وسهامك مسنونة ، والأمم يحرون<sup>(٣)</sup> تحتك. قوله : قال داود : اللهم ابعث جاعل السنة حتى يعلم الناس أنه بشرعتي أبعث محمداً حتى يعلم الناس أن عيسى بشر. قال في تلخيص الحصول : وأمثال هذا كثير في كتب الأنبياء المتقدمين يذكرها المصنفوون الواقفون على كتبهم ، ولا يقدر المخالف على دفعها أو صرفها إلى ملك أونبي آخر ، ولا على أن يكتمنها ، ولقد جمع أبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup> في كتاب غرر الأدلة ما يوقف من نصوص التوراة على صحة نبوة محمد (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ). وأما المنكرون ، أنكر المشركون والنصارى والمجوس ، ومن يجري مجراهم نبوة محمد (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ) بغياً منهم وحسداً وعناداً ولدداً من غير تمسك بشبهة ، وأكثر اليهود تمسكوا بأنه لو كان نبياً لزم نسخ دين موسى ، واللازم باطل.

### أما أولاً : فلبيان النسخ مطلقاً لوجهين :

أحدهما . أنه لم يكن مصلحة ، فعبث ، وإن كان مصلحة لم يعلمهها عند شرعية الحكم المنسوخ فجهل ، وإن كان مصلحة علمها وأهملها أولاً ثم رعاها فبداء ، أو نقول : إن كان في شرعية الحكم المنسوخ مصلحة ، لم يعلم إهالها عند النسخ فجهل ، وإن كان يعلمهها فرأى رعايتها أولاً ، ثم أهملها فبداء.

(١) سقط من (ب) لفظ (البر).

(٢) في (ب) (عند) بدلاً من (تلقاء).

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (سجلاً).

(٤) سبق الترجمة له في الكلمة وافية في الجزء الأول من هذا الكتاب.

والجواب : أنه مصلحة تحدثت وحصلت بعد ما لم تكن ، فإن المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأحوال. فرب دواء يصلح في الصيف دون الشتاء ، ولزيد دون عمرو ، ولهذا أورد في التوراة أن آدم أمر بتزويع بناته من بنيه ، ثم نسخ وفaca.

وثنائيهما : أن الحكم إما مؤقت مثل : صم غدا ، فنفيه بعد ذلك لا يكون نسخا ، وإما مؤيد مثل ، صم أبدا. فنسخه تناقض منزلة قوله : الصوم واجب أبدا<sup>(١)</sup> وليس بواجب. وإنما مرسل لا توقيت فيه ولا تأييد ، وحيثند إنما أن يعلم الله تعالى استمراره أبدا ، فلا يرتفع للزوم الجهل ، أو إلى غاية ما<sup>(٢)</sup> ، فلا رفع بعدها ولا نسخ.

والجواب : أنه مرسل عن توقيت الوجوب مثلا ، وتأييده ، والمعلوم عند الله استمرار الوجوب إلى غاية هي وقت نسخه ورفعه ولا تناقض من ذلك ، سواء كان الواجب مؤقتا أو مؤيدا بمنزلة قوله : صوم الغد أو الأبد واجب حينا دون حين. وإنما التناقض في رفع الوجوب بعد تأييده ، كما إذا قيل : الوجوب ثابت أبدا ، ثم نسخ فيكون زمان لا وجوب فيه ، وهذا لا نزاع في امتناعه ، وهو المراد بقولهم : إن النسخ ينافي التأييد ، وعليه يتى امتناع نسخ شريعتنا. والفرق بين كون التأييد راجعا إلى الواجب ، أو إلى الوجوب مما يتضمن بالرجوع إلى الأصل الذي مهدنا في بحث الرؤية في قوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(٣)</sup>. على ان التحقيق أن لا رفع هاهنا. وإنما النسخ بيان لانتهاء حكم شرعى سبق على الإطلاق.

وأما ثانيا ، فبطلان نسخ شريعة موسى (عائلا) لوجهين :

الأول . أنه توادر النص منه على تأييدها ، مثل : تمسكوا بالسبت أبدا ، وهذه شريعة مؤيدة ما دامت السموات والأرض.

(١) ليس في (ب) لفظ (أبدا).

(٢) في (ب) تقتضي ذلك بدلا من (ما).

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٠٣ وتكلمة الآية ﴿وَهُوَ يَذْرُكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللطِّيفُ الْجَيْرُ﴾

والجواب : أنه افتاء على موسى (عليه السلام). ودعوى تواتره مكابرة <sup>(١)</sup>. ولو صح لما ظهرت المعجزات على عيسى أو محمد (عليهم السلام) وأظهروه في زمانهما احتجاجا عليهم. ولو أظهروه لاشتهر لتوفر الدواعي ، على أنه كثيرا ما يعبر بالتأييد ، فالدowام عن طول الزمان. وثانيهما . أنه إما أن يكون صرح بدوام شريعته فيدوم ، أو بانقطاعها فيلزم تواتره لكونه من الأمور العظام التي تتواتر الدواعي <sup>(٢)</sup> على نقلها ولم تتوافر ، أو سكت عن الدوام والانقطاع ، فيلزم أن لا يتكرر ولا يتقرر <sup>(٣)</sup> إلى أوان النسخ وقد تقرر.

والجواب : أنه صرح بانقطاعها بالناسخ ولم يتواتر لعدم توفر الدواعي ، وقلة الناقلين في بعض الطبقات ، إذ لم يبق من اليهود في زمان بخت نصر <sup>(٤)</sup> إلا أقل من القليل. أو سكت ، وقد تقرر وتكرر بناء على تكرر الأسباب والحال ، أو على أن الأصل في الثابت هو البقاء حتى يظهر دليل العدم.

### قال : المبحث الخامس

(المبحث الخامس ، قد دلت النصوص ، وانعقد الاجماع على أنه مبعوث إلى الناس كافة ، بل إلى الثقلين ، لا إلى العرب خاصة ، وأنه خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، ولا نسخ لشريعته ، وأنه أفضل الأنبياء ، وأمته خير الأمم ، واختلفوا في الأفضل بعده ، فقيل : آدم ، وقيل : إبراهيم. وقيل : موسى ، وقيل : عيسى. وفضله النصارى على الكل بأنه روح من الله تعالى وتقديس وكلمته ألقاها إلى سيدة نساء العالمين المطهرة على الأدناس ، وترى في حجر الأنبياء ، وتكلم في المهد ، ولم يخل قط عن التوحيد والشرع ، ولم يلتفت إلى زخارف الدنيا ولذاتها ، ولم يسع في هلاك أحد ، ولم يمت ، بل رفع إلى السماء ، واختص بمعجزات مثل الإحياء.

قلنا : بل الأفضل من كان في غاية التوحيد والمعارف وأنه في الخيرات

(١) في (ب) بزيادة لفظ (من ادعاه).

(٢) في (ب) الناس بدلا من (الدواعي)

(٣) سقط من (ب) لفظ (يتكرر).

(٤) هذا الملك الجبار كان له دور كبير في تشتيت جماعة اليهود.

والكلمات مع ولادته من المشركين والمشرکات ، ونشأته فيما بينهم ، ومن دام على ملاحظة جناب القدس مع الشغل الظاهر بما يؤدي إلى نظام أمر العباد في المعاش والمعاد ، وإلى رفع قواعد الحق ، وهدم أساس الباطل بالجهاد ، ومن اختص بمعجزة باقية على وجه الزمان ، وروضته ظاهرة تأييدها الزوار ، وتستنزل بها البركات).

يريد أنه مبعوث إلى الثقلين ، لا إلى العرب خاصة ، على ما زعم بعض اليهود والنصارى زعماً منهم أن الاحتياج إلى النبي إنما كان للعرب خاصة دون أهل الكتابين ، ورد بما مر من احتياج الكل إلى من يجدد أمر الشريعة ، بل احتياج اليهود والنصارى أكثر لاحتلال دينهم بالتحريفات وأنواع الضلالات ، مع ادعائهم أنه من عند الله تعالى ، والدليل على عموم بعثته وكونه خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، ولا نسخ لشريعته هو أنه ادعى ذلك بحيث لا يتحمل التأويل ، وأظهر المعجزة على وفقه ، وأن كتابه المعجز قد شهد بذلك قطعاً كقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ...﴾<sup>(٣)</sup> الآيات ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَمَّامَ النَّبِيِّنَ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>.

لا يقال : ففي القرآن ما يدل على أن التوراة والإنجيل هدى للناس من غير تفرقة بين ما يوافق القرآن ويخالفه ، فيختص هداية القرآن وبعثة محمد (علیہ السلام) بقومه الذين هم العرب على ما يشير إليه بقوله :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

لأننا نقول : هما هدى للناس من قبل نزول القرآن ، أو هدى لهم إلى الإيمان

(١) سورة سباء آية رقم ٢٨.

(٢) سورة الأعراف آية رقم ١٥٨.

(٣) سورة الجن الآيات رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤.

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٤٠.

(٥) سورة التوبة آية رقم ١٦.

(٦) سورة إبراهيم آية رقم ٤.

محمد (عليه السلام) والاتباع لشريعته لما فيهما من البشرة بيعنته ، والإنباء عن الاهتداء بمتابعته.

فإن قيل : أليس عيسى (عليه السلام) حيا بعد نبينا ، رفع إلى السماء ، وسينزل إلى الدنيا؟ قلنا : بلـى ، ولكنـه على شريعة نـبينـا ، لا يـسعـه إـلا اـتبـاعـه ، عـلـى ما قال (عليه السلام) في حق مـوسـى أـنه لو كانـ حـيـا لـما وـسـعـه إـلا اـتبـاعـي ، فـيـصـحـ أـنـه خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ ، بـعـنـيـ أـنـه لا يـبـعـثـ نـبـيـ بـعـدـه ، وأـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـى أـنـ أـفـضـلـ الـأـنـبـيـاءـ مـحـمـدـ ، لأنـ أـمـتـه خـيرـ الـأـمـمـ لـقـوـلـهـ تـعـالـى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وـتفـضـيلـ الـأـمـةـ منـ حـيـثـ إـنـاـ أـمـةـ تـفـضـيلـ لـلـرـسـولـ الـذـيـ هـمـ أـمـتـهـ ، وـلـأـنـهـ مـبـعـوثـ إـلـىـ التـقـلـيـنـ ، وـخـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ ، وـمـعـجـزـتـهـ الـظـاهـرـةـ الـبـاهـرـةـ باـقـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الزـمـانـ ، وـشـرـيـعـتـهـ نـاسـخـةـ لـجـمـيعـ الـأـدـيـانـ ، وـشـهـادـتـهـ قـائـمـةـ فـيـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ كـافـةـ الـبـشـرـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ خـصـائـصـ لـاـ تـعـدـ وـلـاـ تـحـصـىـ. وـقـوـلـهـ تـعـالـى : ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

إـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ كـثـيـرـةـ ، حـتـىـ قـالـ (عليه السلام) : أناـ أـكـرـمـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ فـخـرـ. كـمـاـ قـالـ (عليه السلام) : لـاـ تـخـيـرـونـيـ عـلـىـ مـوسـىـ ، وـمـاـ يـنـبـغـيـ لـعـبـدـ أـنـ يـقـولـ : إـنـيـ خـيـرـ مـنـ يـونـسـ بـنـ مـتـىـ تـوـاضـعـ مـنـهـ.

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـأـفـضـلـ بـعـدـهـ ، فـقـيـلـ : آـدـمـ ، لـكـوـنـهـ أـبـاـ الـبـشـرـ. وـقـيـلـ : نـوـحـ ، لـطـولـ عـبـادـتـهـ وـمـجـاهـدـتـهـ. وـقـيـلـ : إـبـرـاهـيمـ ، لـزـيـادـةـ توـكـلـهـ وـاطـمـئـنـانـهـ. وـقـيـلـ : مـوسـىـ ، لـكـوـنـهـ كـلـيـمـ اللـهـ وـنـجـيـهـ. وـقـيـلـ : عـيـسـىـ ، لـكـوـنـهـ رـوـحـ اللـهـ وـصـفـيـهـ. وـفـضـلـهـ النـصـارـىـ عـلـىـ الـكـلـ بـأـنـهـ كـلـمـةـ أـلـقاـهـاـ إـلـىـ مـرـيمـ وـرـوـحـ مـنـهـ ، طـاهـرـ مـقـدـسـ ، لـمـ يـخـلـقـ مـنـ نـطـفـةـ ، وـقـدـ وـلـدـتـهـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـينـ الـمـطـهـرـةـ عـنـ الـأـدـنـاسـ ، وـتـرـبـيـ فـيـ حـجـرـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ ، وـتـكـلـمـ

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٩.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٤٣.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

في المهد بعبودية نفسه ، وربوبية الله ، لم يخل زماناً من التوحيد والشروع ، ولم يلتفت إلى زخارف الدنيا ، ولم يستمتع بلذاتها ، ولم يدخل قوت يوم ، ولم يسع في هلاك نفس ، أو سببها ، أو استرقاقها ، ولا في أخذ مال ولا ولد ، ولا إيناء لأحد ، معجزاته من إحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص أبهى المعجزات وأشهرها ، ثم هو في السماء ، ومن زمرة الأحياء ، ونبوته مما اتفق عليها ذو الآراء ، واعترف بها خاتم الأنبياء.

والجواب : أن البعض من ذلك حجة لنا وشاهد بفضل نبينا ، كالولادة من المشركين والمشركات ، والتربى في حجرهم ، مع المواظبة على التوحيد والطاعات ، وكالإقبال على الجهاد ، وقمع المشركين ، وقهار أعداء الدين ، وكالقيام بصالح نظام العالم ، مع الاستغراق في التوجه إلى جناب القدس. وأما معجزاته ، فإنما اشتهر تلك الشهرة بإخبار من نبينا وكتابه ، مع ذلك فأين هن من معجزاته؟ ثم الكون ميتاً في الأرض أفعى للأمة من الكون حيا في السماء ، حيث صارت الروضة المقدسة مهبطاً للبركات ، ومصدراً للدعوات ، وموطناً للاجتماع على الطاعات .. إلى غير ذلك من أنواع الخيرات .. ونبوة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مما نطق به العجماء ، وشهد به رب الأرض والسماء واتفق عليه من سبقه من الأنبياء ، وخصائصه مما لا يضبطه العد والإحصاء وقد أشرقت الأرض بنورها إشراق الشمس في كبد السماء .  
فصياح الخصماء نباح الكلاب في الليلة القمراء ..

### قال خاتمة

(معراج النبي ﷺ إلى المسجد الأقصى ثابت بالكتاب <sup>(١)</sup> وهو في اليقظة وبالجسد بإجماع القرن الثاني ، ثم إلى السماء بالخير المستفيض ، ثم إلى الجنة أو إلى العرش أو إلى طرف العالم بخبر الواحد ، وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : والله ما فقدت جسد رسول الله ﷺ). وعن معاوية أنها كانت رؤيا صالحة ، لا يعارض ما ذكرنا على أنه لو أدعى المعراج للروح أو في المنام لما نكره الكفار غاية الإنكار).

---

(١) قال تعالى : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحُرْمَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارْكْنَا حَوْلَهُ لِتُرَيَّهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

قد ثبت معراج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالكتاب والسنّة ، وإجماع الأمة. إلا أن الخلاف في أنه في المنام أو في اليقظة؟ وبالروح فقط ، أو بالجسد؟ وإلى المسجد الأقصى فقط أو إلى السماء؟ والحق أنه في اليقظة بالجسد إلى المسجد الأقصى بشهادة الكتاب ، وإجماع القرن الثاني ومن بعدهم ، ثم إلى السماء بالأحاديث المشهورة ، والمنكر مبتدع ، ثم إلى الجنة أو العرش ، أو طرف العالم على اختلاف الآراء بخبر الواحد ، وقد اشتهر أنه نعت لقريش المسجد الأقصى على ما هو عليه ، وأخبرهم بحال غيرهم ، وكان على ما أخبر وبما رأى في السماء من العجائب ، وما شاهد من أحوال الأنبياء على ما هو مذكور في كتب الأحاديث لنا أنه أمر ممكن أخبر به الصادق ، ودليل الإمكانيّة تماثيل الأجسام ، فيجوز الخرق على السماء كالأرض ، وعروج الإنسان كغيره ، وأما عدم دليل الامتناع وأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ، وأيضاً لو كان دعوى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المعراج في المنام أو بالروح لما أنكره الكفرة غاية الإنكار ، ولم يرتد بعض من أسلم ترداً منه في صدق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تمسك المخالف بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : والله ما فقدت جسد محمد رسول الله ، وعن معاوية إنها كانت رؤيا صالحة ، وأنت خبير بأنه على تقدير صحة روایته لا يصلح حجة في مقابلة ما ورد من الأحاديث وأقوال كبار الصحابة ، وإجماع القرون اللاحقة.

### قال : المبحث السادس

(الأنبياء معصومون عما ينافي مقتضى المعجزة كالكذب في التبليغ. وجوزه القاضي سهوا ، وعن الكفر ، وجوزه الأزارقة<sup>(١)</sup>) حيث جوزوا الذنب مع القول بأن كل ذنب كفر ، وعن تعمد الكبار سمعاً عندنا ، وعقلاً عند المعتزلة ، وجوزه الحشووية

(١) الأزارقة : فرقة من فرق المخواج التي تزعمها نافع بن الأزرق الذي توفي في حياة عبد الملك بن مروان عام ٦٥ هـ وهو من أصل البصرة ، صحب في أول أمره عبد الله بن عباس ، وله أسلمة رواها عنه قال الذهبي مجموعة في جزء آخر الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير ، وكان وأصحاب له من أنصار الثورة على عثمان بن عفان . رضي الله عنه ووالوا علينا إلى أن كانت قضية التحكيم فاجتمعوا في حروراء ، وهي قرية من ضواحي الكوفة ونادوا بالخروج على علي ، وكان نافع جباراً فتاكاً قاتله المهلب ابن أبي صفرة ، ولقي الأهواز في حربه وقتل يوم «دولاب» على مقربة من الأهواز .

وعن الصغار المغيرة وكذا تعمد غير المغيرة خلافاً لإمام الحرمين ، وأبي هاشم ، والمختار عن سهو الكبيرة أيضاً لنا لو صدر عنهم الذنب ، لزم حرمة اتباعهم ، ورد شهادتهم ، ووجوب زجرهم ، واستحقاقهم العذاب والذم ، وعدم نيلهم عهد النبوة ، وكونهم غير مخلصين ، وغير مسارعين في الخيرات ، وغير معذودين من المصطفين الأخيار ، وللوازム متنافية ، وفي قيام بعض الوجوه على الصغيرة ، وسهو الكبيرة نظر. احتاج المخالف بما نقل من نسبة المعصية والذنب إليهم ، ومن توبتهم واستغفارهم. والجواب إجمالاً رد ما نقل آحاداً وحمل المتواتر والمنصوص على السهو ، أو ترك الأولى ، أو ما قبل البعثة ، أو نحو ذلك والتفاصيل في التفاسير).

في عصمة الأنبياء ، وقد سبق أن المعجزة تقتضي الصدق في دعوى النبوة وما يتعلق بها من التبليغ ، وشرعية الأحكام. فما يتوجه صدوره عن الأنبياء من القبائح إما أن يكون منافياً لما يقتضيه المعجزة كالكذب فيما يتعلق بالتبليغ أو لا. والثاني إما أن يكون كفراً ومعصية غيره ، وهي إما أن تكون كبيرة كالقتل والزنا ، أو صغيرة منفرة كسرقة لقمة ، والتطفيف بمحنة. أو غير منفرة ككذبة ، وهي معصية. كل ذلك إما عمداً أو سهواً ، وبعد البعثة أو قبلها. والجمهور على وجوب عصمتهم<sup>(١)</sup> عما ينافي مقتضى المعجزة ، وقد جوزه القاضي سهواً زعماً منه أنه لا يدخل في التصديق المقصود بالمعجزة وعن الكفر ، وقد جوزه الأزارقة من الخوارج بناءً على تجويزهم الذنب ، مع قولهم بأن كل ذنب كفر ، وجوز الشيعة إظهاره تقية واحترازاً عن إلقاء النفس في التهلركة ورد بأن أولى الأوقات بالتقية ابتداع الدعوة لضعف الداعي ، وشوكة المخالف وكذا عن تعمد الكبائر بعد البعثة ، فعندها سمعاً ، وعند المعترلة عقلاً ، وجوزه الحشوية<sup>(٢)</sup> إما لعدم دليل الامتناع ، وإما لما سيجيء من شبه الواقع ،

(١) العصمة : ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها ، والعصمة المؤثمة : هي التي يجعل من هتكها آثماً ، والعصمة المقومة : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعله القصاص أو الديمة.

(٢) الحشوية : فرقة من الفرق الإسلامية أجمعوا على الجبر والتشبيه ، وينكرن الخوض في الكلام والجدل ، ويقولون على التقليد وظواهر الروايات والتشبيه ولهذا تسمى بالمشبهة وتنسب هذه الفرقة إلى محمد ابن كرام الذي نشأ في سجستان وتوفي ببيت المقدس سنة ٨٦٩ م.

وكذا عن الصغار المنفرة لإخلالها بالدعوة إلى الاتباع. وهذا ذهب كثير من المعتزلة إلى نفي الكبائر قبل البعثة أيضاً، وبعض الشيعة إلى نفي الصغار ولو سهوا. والمذهب عندنا منع الكبائر بعد البعثة مطلقاً، والصغار عمداً لا سهوا، لكن لا يصررون ولا يقررون، بل ينبهون فيتباهون، وذهب إمام الحرمين منا وأبو هاشم من المعتزلة إلى تجويز الصغار عمداً. لنا. أنه لو صدر عنهم الذنب لزم أمور كلها منافية.

الأول. حرمة اتباعهم. لكنه واجب بالإجماع، وبقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾

**فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّيْكُمُ اللَّهُ﴾** <sup>(١)</sup>.

الثاني. رد شهادتهم. بقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ...﴾ <sup>(٢)</sup> الآية.

والإجماع على ذلك ، لكنه منتف للقطع بأن من يرد شهادته في القليل من متاع الدنيا لا يستحق القبول في أمر الدين القائم إلى يوم الدين.

الثالث . وجوب منعهم وزجرهم ، لعموم أدلة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

لكنه منتف لاستلزمـه إيذائهم المحرم بالإجماع ، بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ <sup>(٣)</sup> الآية.

الرابع . استحقاقهم العذاب واللعـن واللـوم والذـم لدخولـهم تحت قولـه تعالى : ﴿وَمَنْ

يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ﴾ <sup>(٤)</sup> وقولـه ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ <sup>(٥)</sup> وقولـه : ﴿لَمْ تَفْعُلُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> وقولـه : ﴿أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ <sup>(٧)</sup>.

لكن ذلك منتف بالإجماع. ولكونـه من أعظم المنـفات.

(١) سورة آل عمران آية رقم ٣١.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٦.

(٣) سورة التوبـة آية رقم ٦١.

(٤) سورة الجن آية رقم ٢٣.

(٥) سورة هود آية رقم ١٨.

(٦) سورة الصـف آية رقم ٢.

(٧) سورة البـقرة آية رقم ٤.

الخامس . عدم نيلهم عهد النبوة لقوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِبِينَ﴾<sup>(١)</sup> فإن المراد به النبوة أو الإمامة التي دونها .

ال السادس . كونهم غير مخلصين ، لأن المذنب قد أغواه الشيطان ، والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية : ﴿وَلَا يُغُوثُهُمْ أَجْعَنَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾<sup>(٢)</sup> . لكن اللازم منتف بالإجماع . وبقوله تعالى في إبراهيم ويعقوب : ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾<sup>(٣)</sup> . وفي يوسف : ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .

السابع . كونهم من حزب الشيطان ومتبعيه . واللازم قطعي البطلان .

الثامن . عدم كونهم مسارعين في الخيرات ، ومعدودين عند الله من المصطفين الآخيار ، إذ لا خير في الذنب ، لكن اللازم منتف لقوله تعالى في حق بعضهم : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> . ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَار﴾<sup>(٦)</sup> .

وحصول المطلوب من هذه الوجوه ، محل بحث ، لأن وجوب الاتباع إنما هو فيما يتعلق بالشريعة وتبلیغ الأحكام ، وبالجملة فيما ليس بزلة ولا طبع واستحقاق العذاب ، ورد الشهادة إنما يكون بكبيرة ، أو إصرار على صغيرة من غير إنابة ورجوع ، ولزوم الزجر والمنع ، واستحقاق العذاب واللوم إنما هو على تقدیر التعمد وعدم الإنابة ، ومع ذلك فلا يتأذى به النبي ، بل يتنهج وب مجرد كبيرة سهوا أو صغيرة ولو عمدا لا يعد المرء من الظالمين على الإطلاق ، ولا من الذين أغواهم الشيطان ، ولا من حزب الشيطان ، سيما مع الإنابة ، وعلى كون الخيرات لعموم كل

(١) سورة البقرة آية رقم ١٢٤ .

(٢) سورة الحجر آية رقم ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) سورة ص آية رقم ٤٦ .

(٤) سورة يوسف آية رقم ٢٤ .

(٥) سورة الأنبياء آية رقم ٩٠ .

(٦) سورة ص آية رقم ٤٧ .

فعل وترك . فمسارعة البعض إليها أو كونه من زمرة الأخيار لا ينافي صدور ذنب عن آخر سيمما سهوا أو مع التوبة <sup>(١)</sup> . وبالجملة فدلالة الوجوه المذكورة على نفي الكبيرة سهوا ، أو الصغيرة الغير المنفر عمداً على ما هو المتنازع محل نظر ، احتج المخالف بما نقل من أقصاص الأنبياء ، وما شهد به كتاب الله من نسبة المعصية والذنب إليهم ، ومن توبتهم واستغفارهم وأمثال ذلك .

والجواب عنه إما إجمالاً فهو أن ما نقل آحاداً مردود وما نقل متواتراً أو منصوصاً في الكتاب محمول على السهو والنسيان أو ترك الأولى ، أو كونه قبلبعثة ، أو غير ذلك من المحامل والتاویلات ، وإما تفصيلاً فمذكور في التفاسير وفي الكتب المصنفة في هذا الباب . أما في قصة آدم (عليه السلام) فأمران .

أحدهما . ما ورد في التنزيل من أنه عصى وغوى وأزله الشيطان ، وخالق النهي عن أكل الشجرة ، وبنزع اللباس ، والإخراج من الجنة ثم تاب الله تعالى عليه واجتباه .

والجواب : أنه كان قبلبعثة كيف ولم تكن له في الجنة أمة أو كان عن نسيان لقوله تعالى : **﴿فَنَسِيَ وَمَنْ نَجِدُ لَهُ عَزْمًا﴾** <sup>(٢)</sup> .

أو كان زلة وسهوا حيث ظن أن المنهي شجرة بعينها ، وقد قرب فرداً آخر من جنسها ، وإنما عותب لترك التيقظ والتنبه لإصابة المراد . وقد يعتذر بأنه وإن كان عمداً ، لكن لم يكن إلا صغيرة ، وهذا هو الظاهر ، إلا إن فيه تسليماً للمدعى .

وثانيهما . قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** <sup>(٣)</sup> .  
إلى قوله : **﴿جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾** .

ولم يقل أحد في حق الأنبياء بالشرك في الألوهية ولو قبلبعثة ، فالوجه على

(١) التوبة : هي الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب . والتوبة النصوح : هي توثيق بالعزم على أن لا يعود مثله . قال ابن عباس : التوبة النصوح : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، والإفلاع بالبدن ، والإضمار على أن لا يعود .

(٢) سورة طه آية رقم ١١٥ .

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٨٩ ، ١٩٠ .

أنه على حذف المضاف أي جعل أولادهما له شركاء ، بدلليل قوله تعالى : ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أو المراد ما وقع له من الميل إلى طاعة الشيطان ، وقبول وسنته ، أو الخطاب لقريش ، والنفس الواحدة قضى. ومعنى «جعل منها زوجها» جعلها من جنسها عربية قرضية. وإشراكهما فيما آتاهما الله تسمية أولادهما بعد مناف ، وعبد العزى ، وعبد الدار ، ونحو ذلك ، وأما الشبهة في حق نوح (عليه السلام) فهو أن قوله تعالى : ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيُسَرٌ مِّنْ أَهْلِكَ﴾<sup>(٢)</sup> تكذيب له في قوله : ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾<sup>(٣)</sup>.

والجواب أنه ليس للتکذیب ، بل للتنبیه ، على أن المراد بالأهل في الوعد هو الأهل الصالح ، أو المعنى أنه ليس من أهل دینك ، أو أنه أجنبي منك ، وإن أضفته إلى نفسك بأبنائك لما روي من أنه كان ابن امرأته ، والأجنبي إنما يعد من آل النبي إذا كان له عمل صالح ، وأما الشبهة في حق إبراهيم (عليه السلام) فهو أنه كذب في قوله تعالى : ﴿هَذَا رَبِّي﴾<sup>(٤)</sup> و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

والجواب : أن الأول على سبيل الفرض والتقدیر ، كما يوضع الحكم الذي يراد إبطاله أو على الاستفهام ، أو على أنه كان في مقام النظر والاستدلال. وذلك قبلبعثة. والثاني على التعريض والاستهزاء.

والثالث على أنه مرض لهم والحزن من عنادهم ، أو الحمى على ما قيل. وأما الشبهة في قصة يوسف من جهة يعقوب (عليهم السلام) الإفراط في الحبّة ، والحزن والبكاء.

والجواب : أنه لا معصية في ميل النفس سيما من يلوح عليه آثار الخير

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٩٠.

(٢) سورة هود آية رقم ٤٦.

(٣) سورة هود آية رقم ٤٥.

(٤) سورة الأنعام آية رقم ٤٦.

(٥) سورة الأنبياء آية رقم ٦٣.

(٦) سورة الصافات آية رقم ٨٩.

والصلاح ، وأنواع الكمال ، ولا في بث الشكوى والحزن إلى الله تعالى في مصائب يكون من جهة العباد سيمما وقيل : إنه كان من خوف أن يموت يوسف (عائشة) على غير دين الإسلام. ومن جهة الأخوة ما فعلوا بيوسف ، وما قالوا من الكذب.

والجواب : أنهم لم يكونوا أنبياء. ومن جهة يوسف المشار إليه بقوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> و﴿جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والرضا بسجود إخوته وأبويه له.

والجواب : أن ذلك قبلبعثة يوسف. أو المراد : ﴿وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾<sup>(٣)</sup>

على أن يكون الجواب المخوف ما دل عليه الكلام السابق. ويكون التقدير : لو لا أن رأى برهان ربها ، أو المراد الميلان المذكور في الطبيعة البشرية ، لا اهم بالمعصية ، والقصد إليها ، أو هو من باب المشارفة ، أي شارف أن يهم بها. وبالجملة فلا دلالة هاهنا على العزم والقصد إلى المعصية فضلاً عما يذكره الحشووية من الحشويات. وهذا ورد في هذا المقام من الثناء على يوسف ما ورد من غير أن تتعذر عليه زلة ، أو يذكر له استغفار وتوبة.

وأما جعل السقاية في رحل أخيه ، فقد كان بإذنه ورضاه ، بل بإذن الله تعالى. ونسبة السرقة إلى الأخوة تورية عما كانوا فعلوا بيوسف مما يجري مجرى السرقة. أو هو قول المؤذن : والسجدة كانت عندهم تحية وتكرمة كالقيام واللصافحة. لو كانت مجرد اخنانه وتواضع ، لا وضع جبهة.

وأما في قصة موسى فقتل القبطي وتوبته عنه ، واعترافه لكونه من عمل الشيطان محمول على أنه كان خطأ ، وقبل البعثة ، وإذنه للسحرة في إظهار السحر بقوله : ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة يوسف آية رقم ٢٤.

(٢) سورة يوسف آية رقم ٧٠.

(٣) سورة يوسف آية رقم ٢٤.

(٤) سورة يونس آية رقم ٨٠.

ليس رضاء به. بل الغرض إظهار إبطاله ، او اظهار معجزته ، ولا يتم الا به وقيل لم يكن حراما حينئذ ، وإلقاء الألواح كان عن دهشة وتحير لشدة غضبه والأخذ برأس هارون ، وجره إليه لم يكن على سبيل الإيذاء ، بل كان يدنيه إلى نفسه ليتفحص منه حقيقة الحال ، فخاف هارون أن يحمله بنو إسرائيل على الإيذاء ، ويفضي إلى شماتة الأعداء ، فلم يثبت بذلك ذنب له ، ولا هارون ، فإنه كان ينهاهم عن عبادة العجل ، وقوله للخضر : ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾<sup>(١)</sup> أي عجبا. وما فعله الخضر كان بإذن الله تعالى.

وأما في قصة داود (عليه السلام) ، فلم يثبت سوى أنه خطب امرأة كان خطبها أوريا ، فزوجها أولياؤها داود دون أوريا ، أو سأل أن ينزل عنها فيطلقها ، وكان ذلك عادة في عهده ، فكان زلة منه لاستغناهه بتسعة وتسعين ، والخصمان كانوا ملوكين أرسلهما الله تعالى إليه لينبهاه ، فلما تنبه ، استغفر ربها ، وخرّ راكعا وأناب. وسياق الآيات يدل على كرامته عند الله تعالى ، وزناهته بما ينسبه إليه الحشوية ، إلا أنه بالغ في التصرع والتحزن والبكاء والاستغفار استعظاما للزلة بالنظر إلى ماله من رفيع المنزلة ، وتقرير الملوكين تمثيل وتصوير للقصة ، لا إخبار بمضمون الكلام ، ليلزم الكذب ، ويحتاج إلى ما قيل إن المتخاصمين كانوا لصين دخلا عليه للسرقة ، فلما رآهـما اخترعا الداعوى. أو كانوا راعيـي غنم ظلم أحدهما الآخر ، والكلام على حقيقته.

وأما في قصة سليمان فأمور :

أحدـها ما أشير إليه بقوله : ﴿إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ...﴾<sup>(٢)</sup> الخ. وذلك انه اشتغل باستعراض الأفراـس حتى غربـت الشـمس ، وغـفل عن العـصر ، أو عن وردـ كان له وقت العـشي ، فاغـتمـ لـذلك ، واستـردـ الأفـراسـ فـعـقرـهاـ.

(١) سورة الكهف آية رقم ٧٤.

(٢) سورة ص آية رقم ٣١.

والجواب : أن ذلك كان على سبيل السهو والنسيان ، وعقر الجياد ، وضرب أعناقها كان لإظهار الندم ، وقصد التقرب إلى الله تعالى ، والتصدق على الفقراء من أحب ماله . على أن المفسرين من قال : المراد حبه للجهاد ، وإعلاء كلمة الله . وضمير «تواتر» للجياد لا للشمس ، وإنما طفق مسحا بالسوق والأعناق تشيرا لها ، أو امتحانا ، أو إظهارا لإصلاح آلة الجهاد بنفسه .

وثانيها . ما أشير إليه بقوله : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ..﴾<sup>(١)</sup> الآية .

إإن كان ذلك ما روي أنه ولد له ابن ، فكان يغدو في السحابة خوفا من أن تقتله الشياطين أو تخبله ، مما دعاه ، إلى أن ألقى على كرسيه ميتا ، فتبنيه لخطفه في ترك التوكل ، فاستغفر وأناب . فهذا مما لا يأس به ، وغايته ترك الأولى ، وليس في التحفظ ، ومباسرة الأسباب ترك الامتنال لأمر التوكل على ما قال (عائشة) : «اعقلها وتوكل»<sup>(٢)</sup> .

وكذا ما روي أنه قال : «لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، كل واحدة تأتي بفارس مجاهد في سبيل الله» ولم يقل : «إن شاء الله» . فلم تحمل إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق ولد له عين واحدة ، ويد واحدة ، ورجل واحدة . فألقته القابلة على كرسيه .

وأما ما روي عن حديث الخاتم والشيطان ، وعبادة الوثن في بيته ، وجلوس الشيطان على كرسيه ، فعلى تقدير صحته يجوز أن يكون التحاذ التماشيل غير محظ في شريعته وعبادة التماشيل في بيته غير معلوم له .

وثالثها . ما يشعر به قوله تعالى : ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة ص آية رقم ٣٤ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيمة ٦٠ باب ٢٥١٧ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل قال : أعقلها وتوكل . قال عمرو بن علي ، قال : يحيى ، وهذا عندى حديث منكر . وقال الترمذى : وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذه الوجه .

(٣) سورة ص آية رقم ٣٥ .

من الحسد ، وعدم إرادة الخير للغير.

والجواب : أن ذلك لم يكن حسدا ، بل طلباً للمعجزة على وفق ما غالب في زمانه ، ولاق بحاله . فإِنَّمَا كَانُوا يَفْتَخِرُونَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ بِالْمَلْكِ وَالْجَاهِ ، وَهُوَ كَانَ نَاشِئاً فِي بَيْتِ الْمَلْكِ وَالنَّبِيَّةِ ، وَوَارِثاً لَهُمَا ، أَوْ إِظْهَاراً لِإِمْكَانِ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ مَعَ هَذَا الْمَلْكِ الْعَظِيمِ . وَقَيْلٌ : أَرَادَ مَلْكًا لَا يَورِثُ مِنِي ، وَهُوَ مَلْكُ الدِّينِ ، لَا الدُّنْيَا ، أَوْ مَلْكًا لَا أَسْلَبَهُ ، وَلَا يَقُومُ فِيهِ غَيْرِي مَقَامِي ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مَرَةً . وَقَيْلٌ : مَلْكًا خَفِيًّا لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ ، وَهِيَ الْقَنَاعَةُ . وَقَيْلٌ : كَانَ مَلْكَهُ عَظِيمًا ، فَخَافَ أَنْ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ بِشَكْرِهِ وَلَا يَحْفَظُ فِيهِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ . وَأَمَّا فِي قَصَّةِ يُونُسَ مَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاصِيَهُ فَطَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>

فالجواب أن المغاضبة على الكفار المعاندين ، لا على الله تعالى . ومعنى : «لن نقدر» ، لن نضيق عليه . كما في قوله تعالى : ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾<sup>(٢)</sup> فلا يوجب شكا في القدرة . ومعنى الظلم في قوله : ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ترك الأفضل وهو الصبر . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾<sup>(٤)</sup> أي في ترك الصبر على معاندة الكفار . وأما في حق نبينا فمثل : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾<sup>(٦)</sup> و﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾<sup>(٧)</sup> .

محمول على ما فرط منه من الزلة وترك الأفضل ، قوله : ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾<sup>(٨)</sup> .

معناه فقدان الشرائع والأحكام ، وقيل : إنه ضل في صباح في بعض شعاب

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٨٧.

(٢) سورة الفجر آية رقم ١٦.

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ٨٧.

(٤) سورة القلم آية رقم ٤٨.

(٥) سورة غافر آية رقم ٥٥.

(٦) سورة التوبة آية رقم ١١٧.

(٧) سورة الفتح آية رقم ٢.

(٨) سورة الضحى آية رقم ٧.

مكة ، فرده أبو جهل إلى عبد المطلب. وقيل : ضل في طريق الشام حين خرج به أبو طالب. وبالجملة لا دلالة على العصيان ، والميل عن طريق الحق. ولذا قال : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وَزْرَكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم لما كان يشغل عليه ، ويغمه من فرطاته قبل النبوة ، أو من جهله بالشرع والأحكام ، أو من تحالكه على إسلام أولي العناid وتلهفه.

وقوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. تلطيف في الخطاب ، وعتاب على ترك الأفضل ، وإرشاد إلى الاحتياط في تدبيره الخيرات. قوله : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾<sup>(٤)</sup> .. إلى قوله : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخْدُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

عتاب على ترك الأفضل ، وهو أن لا يرضى باختيار الصحابة الفداء. وكذا الكلام في

قوله : ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٦)</sup>

وقوله تعالى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾<sup>(٧)</sup>.

وما روی من أنه قرأ بعد قوله : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْأَلَّاتَ وَالْعَزَّى وَمَنَّاهَا التَّالِئَةُ الْأُخْرَى﴾<sup>(٨)</sup> «تلك الغرانيق العلي ، وإن شفاعتها لترجحى» فلما أخبره جبريل بما وقع منه ، حزن وخاف خوفا شديدا ، فنزل قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّى الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ﴾<sup>(٩)</sup>.

تسليمة له.

فالجواب : أنه كان من إلقاء الشيطان ، لا تعمدا منه. وقيل : بل الغرانيق هي الملائكة. وكان هذا قرآنآنا فنسخ. وقيل : معنى تمني النبي حديث النفس. وكان الشيطان يosoس إليه غير المدى ، فينسخ الله وساوشه من نفسه ، ويهديه إلى الصواب.

(١) سورة النجم آية رقم ٢.

(٢) سورة الشرح آية رقم ٢.

(٣) سورة التوبة آية رقم ٤٣.

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٦٧.

(٥) سورة التحرير آية رقم ١.

(٦) سورة عبس آية رقم ٢.

(٧) سورة النجم آية رقم ١٩ ، ٢٠.

(٨) سورة الحج آية رقم ٥٢.

وقوله : ﴿وَخَفِيٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهٌ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾<sup>(١)</sup>.

عتاب على أنه أخفى في نفسه عزمه تزوج زينب عند تطبيق زيد إياها خوفا من طعن المنافقين ، ولا خفاء في أن إخفاء أمر دنيوي خوفا من طعن أعداء الدين ليس من الصغار ، فضلا عن الكبار ، بل غايته زلة وترك الأولى.

وكذا ميلان القلب لزينب ، وأما مثل قوله :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسُئِلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ﴾<sup>(٦)</sup>.

والجواب : أن الأمر لا يقتضي سابقة تركه ، ولا النهي سابقة فعله ، ولا الشرط وقوع مضمونه ، وبالجملة فمسألة جواز الصغيرة عمدا على الأنبياء في معرض الاجتهاد لا قاطع فيها ، لا نفيا ولا إثباتا.

فإن قيل : ما بال زلة الأنبياء حكيت بحيث تقرأ بأعلى الصوت على وجه الزمان ، مع أن الله غفار ستار ، وقد أمرنا بالستر على من ارتكب ذنبا؟

قلنا ليدل على صدق الأنبياء ، وكون ما يبلغون السيئ بأمر من الله من غير إخفاء شيء ، أو ليكون امتحانا للأمم كيف يفعلون بآنيائهم بعد الاطلاع على زلالتهم ، وليرعلموا أن الأنبياء مع جاللة قدرهم ، وكثرة طاعاتهم كيف التجئوا إلى التضييع والاستغفار في أدنى زلة ، وأن الصغيرة ليست مما يقدح في الولاية والإيمان البتة ، أو تقع مكفرة لا محالة ، بحيث لا عتاب عليها ولا عقاب.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٧.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ١.

(٣) سورة الأنعام آية رقم ٥٢.

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٤٧.

(٥) سورة الزمر آية رقم ٦٥.

(٦) سورة يونس آية رقم ٩٤.

قال : خاتمة

(خاتمة . النبوة مشروطة بالذكورة ، وكمال العقل ، وقوه الرأي ، والسلامة عن المنفات  
كزنا الآباء ، وعهر الأمهات والفظاظة ، ومثل البرص ، والجذام ، والحرف الدينية ، وكل ما  
يخل بالمرءة وحكمهبعثة ، ونحو ذلك).

من شروط النبوة الذكورة ، وكمال العقل ، والذكاء ، والفتنة ، وقوه الرأي ، ولو في  
الصبا كعيسى ويحيى (عليهم السلام) ، والسلامة عن كل ما ينفر عنه كزنا الآباء ، وعهر الأمهات ،  
والغلظة والفظاظة ، والعيوب المنفرة كالبرص ، والجذام ، ونحو ذلك ، والأمور المخلة بالمرءة  
كالأكل على الطريق ، والحرف الدينية كالحجامة ، وكل ما يخل بحكمبعثة من أداء الشرائع  
، وقبول الأمة.

قال : وقد ورد

(وقد ورد في الحديث أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، وعدد الرسل  
ثلاثمائة وثلاثة عشر ، لكن الأولى ترك التنصيص لأنها ربما يفضي إلى إثبات النبوة حيث ليس  
، ونفيها حيث أليس ، ويختلف ظاهر قوله تعالى ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ  
تَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup> .

يعني قد ذكر في بعض الأحاديث بيان عدد الأنبياء والرسل على ما روی عن أبي ذر  
الغفاری أنه قال : قلت لرسول الله ﷺ : كم الأنبياء؟ فقال : مائة ألف وأربعة وعشرون  
ألفا. فقلت : وكم الرسل؟ فقال ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا. لكن ذكر بعض العلماء أن  
الأولى أن لا يقتصر عددهم لأن خبر الواحد على تقدير اشتغاله على جميع الشرائط لا يفيد  
إلا الظن ، ولا يعتبر إلا في العمليات دون الاعتقادات وهاهنا حصر عددهم يخالف ظاهر  
قوله تعالى : ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَقْصُصْ﴾<sup>(٢)</sup>

ويحتمل أيضا مخالفة الواقع ، وإثبات نبوة من ليسبني إن كان عددهم في

(١) سورة غافر آية رقم ٧٨.

(٢) سورة غافر آية رقم ٧٨.

الواقع أقل مما ذكر. ونفي النبوة عن النبي إن كان أكثر. فالأخوة عدم التنصيص على عدد.

## قال : المبحث السابع

(المبحث السابع . الملائكة عباد مكرمون ، يواطئون على الطاعة ، ويظهرون في صور مختلفة ، ويتمكنون من أفعال شاقة ، ومع كونهم أجساماً أحياء ، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة. واختلفت الأمة في عصمتهم ، وفي فضلهم على الأنبياء.

تمسك القائلون بالعصمة بمثل قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ . يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فُوقِهِمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ... ﴿يُسَيِّحُونَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمخالفون بأن إبليس مع كونه من الملائكة ﴿أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
وبأن قول الملائكة ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ..﴾<sup>(٤)</sup> الآية

اغتياب لل الخليفة ، واستبعاد لفعل الله تعالى ، وإعجاب بأنفسهم ، وبأن هاروت  
وماروت يعبدان لارتكابهما السحر.

والجواب : أن إبليس من الجن ، وعد من الملائكة تغليباً ، وأن الاغتياب والإعجاب  
إنما هو حيث يكون الغرض منقصة الغير ومنقبة النفس ، وإنما غرضهم التعجب والاستفسار  
عن حكمة استخلاف من لا يليق به مع وجود اللائق ، وأن هاروت وماروت لم يكونا  
مرتكبين للسحر ، ولا معتقدين لتأثيره ، وإنما أنزل عليهما السحر ابتلاء للناس ، وكانا  
يعلمان ويعطانان و يقولان : ﴿إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> وتعذيبهما معايبة كما يعاتب الأنبياء.

تمسك القائلون بفضل الأنبياء وهم جمهور أصحابنا والشيعة بوجوه :

الأول : أمر الملائكة بالسجود لآدم سجدة الأدنى للأعلى تعظيمها وتكرمة ، لا

(١) سورة النحل آية رقم ٤٩ ، ٥٠.

(٢) سورة النحل آية رقم ٤٩ ، ٥٠.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٣٤.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٣٠.

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٠٢.

زيارة وتحية ، بدليل استكبار إبليس وتعليله بأنه خير منه لكونه من نار ، وأدّم من طين.

الثاني . أمر آدم بتعليمهم الأسماء قصدا إلى إظهار فضله.

الثالث . أن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ، الذين من

جلتهم الملائكة.

الرابع . ان المواظبة على الطاعات مع الشواغل واكتساب الكمال مع العوائق أدخل في

استحقاق الثواب.

جمهور المسلمين على أن الملائكة أجسام لطيفة تظهر في صور مختلفة ، وتقوى على  
أفعال شاقة ، هم عباد مكرمون يواكبون على الطاعة والعبادة ، ولا يوصفون بالذكرة  
والأنوثة ، واستقر الخلاف بين المسلمين في عصمتهم ، وفي فضلهم على الأنبياء ، ولا قاطع  
في أحد الجانبين ، فلنذكر تمسكات الفريقين في المقامين :

المقام الأول . أعني العصمة ، فتمسك المحتلون بمثل قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾.

﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ لَا

يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِإِمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ .. إلى قوله : ﴿وَهُمْ مِنْ حَشِّيَّهِ مُشْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله

تعالى : ﴿لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ . يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَغْتَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

ولا خفاء في أن أمثال هذه العمومات تفيد الظن وإن لم تفدي اليقين ، وما يقال أنه لا  
عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات . فإن أريد أنه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح  
الحكم القطعي ، فلا نزاع فيه . وإن أريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان .

تمسك النافون بوجوه :

الأول . أن إبليس مع كونه من الملائكة بدليل تناول أمر الملائكة بالسجود في قوله

تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾<sup>(٤)</sup> إياه . ولذا عوتب بقوله تعالى :

(١) سورة النحل آية رقم ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٢٦ : ٢٨ .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ١٩ ، ٢٠ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٣٤ .

﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾<sup>(١)</sup>

وبدليل صحة استثنائه منهم في قوله تعالى : ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِنْلِيسَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾

<sup>(٣)</sup>

ورد بالمنع بل ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ وإنما أدرج في الملائكة على سبيل التغليب لكونه جنياً واحداً معموراً فيما بينهم ، لا يقال معنى قوله : «كان من الجن» صار أو كان من طائفة من الملائكة مسممة بالجن ، شأنهم الاستكبار ، لأننا نقول : هذا مع كونه كلاماً على السند خلاف الظاهر.

الثاني . أن قوله في جواب : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ : ﴿أَتَعْجَلُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾<sup>(٤)</sup> اغتياب لل الخليفة واستبعاد لفعل الله تعالى ، بحيث يشبه صورة الإنكار بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون ، واتباع للظن ، وترجم بالغيب فيما لا يليق ، وإعجاب بأنفسهم ، وتركية لها . وأمثال هذه تخل بالعصمة لا محالة .

والجواب : إن الاغتياب إنما يكون حيث الغرض إظهار منقصة الغير ، والتزكية حيث الغرض إظهار منقبة النفس . ولا يتصور ذلك بالنسبة إلى علام الغيوب ، بل الغرض التعجب والاستفسار عن حكمة استخلاف من يتصف بما لا يليق بذلك ، مع وجود الأولى والأليق . وإنما علموا ذلك بإعلام من الله تعالى ، أو مشاهدة من اللوح ، أو مقاييسه بين الجن والإنس بمشاركةهما في الشهوة والغضب المفضيين إلى الفساد وسفك الدماء . لا يقال قوله تعالى : ﴿أَنِّي شُوْنِي بِأَسْمَاءٍ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي في أني استخلف من يتصف بما ذكرتم ينافي كون ذلك متحققاً معلوماً لهم بإعلام من الله تعالى ، أو إخبار ، أو بمشاهدة من اللوح ، لأننا نقول :

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٢ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ١١ .

(٣) سورة الحجر آية رقم ٣٠ ، ٣١ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٣٠ .

المعنى ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> في أني أستخلف من يتصرف بذلك من غير حكم ، ومصالح ، وصفات تلائم الاستخلاف ، إذ التعجب إنما يكون عند ذلك. ولذا قال في الرد عليهم ﴿إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إشارة إلى تلك الحكم والمصالح. لا يقال : ففيه دلالة على نفي العصمة بإثبات الكذب من الجملة ، لأننا نقول : هذا القدر من الخطأ والسهو لا ينافي العصمة ، ولا يوجب المعصية.

الثالث . قصة هاروت وماروت ملكين ببابل يعبدان لارتكانهما السحر.

والجواب : منع ارتكابهما العمل بالسحر ، واعتقاد تأثيره ، بل أنزل الله تعالى عليهما السحر ابتلاء للناس ، فمن تعلمه وعمل به فكافر. ومن تجنبه أو تعلمه ليتوقاً ، ولا يغتر به فهو مؤمن ، وهو ما كانا يعظان الناس ويقولان : ﴿إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> للناس وابتلاء ، فلا تكفروا. أي لا تعتقدوا ولا تعملوها فإن ذلك كفر. وتعذيبهما إنما هو على وجه المعايبة كما تعاتب الأنبياء على السهو والزلة من غير ارتكاب منهما لكبيرة فضلاً عن كفر ، واعتقاد سحر أو عمل به. واليهود هم الذين يدعون أن الواحد من الملك قد يرتكب الكبيرة فيعقبه الله بالمسخ.

وأما المقام الثاني فذهب جمهور أصحابنا والشيعة إلى أن الأنبياء أفضل من الملائكة ، فالممعتنلة والقاضي ، وأي عبد الله الحليمي منا. وصرح بعض أصحابنا بأنّ عوام البشر من المؤمنين أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر ، أي غير الأنبياء. لنا وجوه نقلية وعقلية :

الأول . أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ، والحكيم لا يأمر بسجود الأفضل للأدنى. وإباء إبليس ، واستكباره ، والتعليل بأنه خير من آدم لكونه من نار وآدم من طين ، يدل على أن المأمور به كان سجود تکرمة وتعظيم ، لا

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٣٨ وسورة يونس آية رقم ٣٨ وسورة هود آية رقم ١٣ ، وسورة النحل آية رقم ٧١.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

سجود تحية وزيارة ، ولا سجود الأعلى للأدنى إعظاما له ، ورفعا لمنزلته ، وهضمها لنفس الساجدين.

الثاني . أن آدم أنبأهم بالأسماء وبما علم الله من الخصائص . والمعلم أفضل من المتعلم ، وسوق الآية ينادي على أن الغرض إظهار ما خفي عليهم من أفضلية آدم ، ودفع ما توهموا فيه من النقصان . ولذا قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَفْلِحْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> وبهذا يندفع ما يقال : إن لهم أيضا علوما جمة أضعاف العلم بالأسماء لما شاهدوا من اللوح وحصلوا في الأزمنة المتطاولة بالتجارب والأنظار التوالية .

الثالث . قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد خص من آل إبراهيم وآل عمران غير الأنبياء بدليل الإجماع . فيكون آدم ، ونوح ، وجميع الأنبياء مصطفين على العالمين الذين منهم الملائكة ، إذ لا مخصص للملائكة عن العالمين ، ولا جهة لتفسيره بالكثير من المخلوقات .

الرابع . أن للبشر شواغل عن الطاعات العلمية والعملية كالشهوة ، والغضب ، وسائر الحاجات الشاغلة ، والموانع الخارجية والداخلة . فالمواظبة على العبادات ، وتحصيل الكمالات بالقهر والغلبة على ما يضاد القوة العاقلة يكون أشقا وأفضل وأبلغ في استحقاق الشواب . ولا معنى للأفضلية سوى زيادة استحقاق الشواب والكرامة . لا يقال : لو سلم انتفاء الشهوة والغضب وسائر الشواغل في حق الملائكة ، فالعبادة مع كثرة المتاعب والشواغل إنما تكون أشقا وأفضل من الأخرى إذا استويا في المقدار وبباقي الصفات . وعبادة الملائكة أكثر وأدوم ، فإنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، والإخلاص الذي به القوام ، والنظام واليقين الذي هو الأساس والتقوى التي هي الشمرة فيهم أقوى وأقوم لأن

(١) سورة البقرة آية رقم ٣٣ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٣٣ .

طريقهم العيان لا البيان ، والمشاهدة لا المراسلة ، لأننا نقول : انتفاء الشواغل في حقهم مما لم ينزع فيه أحد. ووجود المشقة والألم في العبادة والعمل عند عدم المنافى والمضاد مما لا يعقل قلت أو كثرت. وكون باقي الصفات في حق الأنبياء أضعف وأدنى مما لا يسمع ولا يقبل. وقد يتمسك بأن للملائكة عقلا بلا شهوة ، وللبهائم شهوة بلا عقل ، وللإنسان كليهما. فإذا ترجم شهوته على عقله يكون أدنى من البهائم ، لقوله تعالى : ﴿بَلْ هُمْ أَصَلُّ﴾<sup>(١)</sup>.

إذا ترجم عقله على شهوته يجب أن يكون أعلى من الملائكة ، وهذا عائد إلى ما سبق ، لأن تمام تقريره هو أن الكافر آثر النقصان مع التمكّن من الكمال ، وكل من فعل كذا فهو أضل وأرذل من آثره بدونه ، لأن إيثار الشيء مع وجود المضاد والمنافى أرجح وأبلغ من إيثاره بدونه. فيلزم أن يكون من آثر الكمال مع التمكّن من النقصان أفضل وأكمل من آثره بدونه.

وأما التمسك بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٢)</sup>

والتكريم المطلق لأحد الأجناس يشعر بفضله على غيره ، فضعيف. لأن التكريم لا يوجب التفضيل سيما مع قوله تعالى : ﴿وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> فإنه يشعر بعدم التفضيل على القليل ، وليس غير الملائكة بالإجماع ، كيف وقد وصف الملائكة أيضاً بأنهم ﴿عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال : وتمسك المخالفون

(المخالفون وهم المعتزلة ، والقاضي ، والحليمي منا بوجوه) :  
الأول . الآيات الدالة على شرفهم وقربهم وكرامتهم ومواظبتهم على الطاعة ، وترك الاستكبار.

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٧٩.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٧٠.

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٧٠.

(٤) سورة الأنبياء آية رقم ٢٦.

وأجيب بأنها لا تفيد الأفضلية.

الثاني . قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا حَسِنُوا لَمْ يَكُنْ  
لَهُمْ عِلْمٌ بِمَا لَمْ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وأجيب بأن المعنى لست بملك حتى يكون لي القوة والقدرة على إنزال العذاب بإذن الله كما كان بجبريل ، أو يكون لي العلم بذلك بإخبار الله تعالى بلا واسطة.

الثالث . ﴿مَا هَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>

وأجيب بأنه مع كونه تخيلاً من الشيطان إنما يفيد الأفضلية على آدم قبلبعثة.

الرابع . ﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾<sup>(٣)</sup> يعني جبريل ، والمعلم أفضل.

وأجيب بأنه مبلغ ، وإنما التعليم من الله.

الخامس . ﴿لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ فإنـه

يقال : لا يترفع عن هذا الأمر الأمير ولا من فوقه. ولا يقال : ولا من هو دونه.

وأجيب بأن مثله إنما يفيد الزيادة فيما جعل سبباً للترفع والاستكاف ، ككون عيسى

(عليه السلام) ولد بلا أب ، وأبراً الأكمـه والأبرص. فالمـعنى ولا من هو فوقـه في ذلك وهم الملائكة

الـذين لا أـب لهم ولا أـم ، ويـقدرون على ما لا يـقدر عليهـ عـيسـى (عليـهـ السـلامـ).

الـ السادس . اـطـرادـ تـقـديـمـ ذـكرـهـمـ عـلـىـ ذـكـرـ الـأـنـبـيـاءـ.

وأـجيبـ بـأنـهـ لـتقـدـمـهـمـ فـيـ الـوـجـودـ ، اوـ فـيـ قـوـةـ الإـيمـانـ بـحـمـ لـخـفـاءـ اـمـرـهـمـ.

الـ السابـعـ . أـنـهـ مـجـرـدـةـ فـيـ ذـواـهـاـ ، مـتـعـلـقـةـ بـالـهـيـاـكـلـ الـعـلـوـيـةـ ، مـبـرـأـةـ عـنـ ظـلـمـةـ

(١) سورة الأنعام آية رقم .٥٠.

(٢) سورة الأعراف آية رقم .٢٠.

(٣) سورة النجم آية رقم .٥.

المادة ، وعن الشرور والقبائح متصفه بالكمالات العلمية والعملية بالعقل ، قوية على الأفعال العجيبة ، مطلعة على أسرار الغيب ، سابقة إلى أنواع الخيرات.

وأجيب بأن بعضها على قواعد الفلسفة ، وبعضها مشترك وبعضها معارض.

الثامن . أن أعمالهم أكثر وأدوم وأقوم ، وعلومهم أكمل وأكثر .

وأجيب بأن المقربون بقهر المضاد وتحمل المشاق أدخل في استحقاق التواب .).

أيضاً بوجوه نقلية وعقلية ، أما النقليات فمنها قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ . يَحَافِظُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

خصفهم بالتواضع ، وترك الاستكبار في السجود . وفيه إشارة إلى أن غيرهم ليس كذلك ، وأن أسباب التكبر والتعظم حاصلة لهم ، ووصفهم باستمرار الخوف ، وامتثال الأوامر . ومن جملتها اجتناب المنهيات . ومنها قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ . يُسَتِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وصفهم بالقرب والشرف عنده ، وبالتواضع والمواظبة على الطاعة والتسبيح . ومنها قوله تعالى :

﴿ إِنَّ عِبَادَ مُكَرَّبُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقُولِ وَهُنْ بِإِمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ..

إلى أن قال : ﴿ وَهُمْ مِنْ حَشِينِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ .

وخصفهم بالكرامة المطلقة والامتثال والخشية ، وهذه الأمور أساس كافة الخيرات .

(١) سورة النحل آية رقم ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ١٩ ، ٢٠ .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

والجواب أن جميع ذلك إنما يدل على فضيلتهم ، لا أفضليتهم ، سيمما على الأنبياء ،

ومنها قوله تعالى :

﴿فَلَمَّا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي خَزَانٌ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾<sup>(١)</sup>

فإن مثل هذا الكلام إنما يحسن إذا كان الملك أفضل. والجواب أنه إنما قال ذلك حين

استعجله قريش العذاب الذي أوعدوا به بقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمْسُحُمُ الْعَذَابُ إِمَّا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

والمعنى أنني لست بملك حتى يكون لي القوة والقدرة على إنزال العذاب بإذن الله كما كان جبرئيل (عليه السلام) ، أو يكون لي العلم بذلك بإخبار من الله بلا واسطة.

ومنها قوله تعالى : ﴿مَا نَحْنُ كَمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

أي إلّا كراهة أن تكونا ملكيين. يعني أن الملكية بالمرتبة العليا ، وفي الأكل من الشجرة ارتقاء إليها.

والجواب أن ذلك تمويه من الشيطان وتخيل أن ما يشاهد في الملك من حسن الصورة ، وعظيم الخلق ، وكمال القوة يحصل بأكل الشجرة. ولو سلم فغاية التفضيل على آدم (عليه السلام) قبل النبوة.

ومنها قوله تعالى : ﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾<sup>(٤)</sup>.

يعني جبرئيل (عليه السلام) والمعلم أفضل من المتعلم.

والجواب أن ذلك بطريق التبليغ ، وإنما التعليم من الله تعالى.

ومنها قوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام آية رقم .٥٠

(٢) سورة الأنعام آية رقم .٤٩

(٣) سورة الأعراف آية رقم .٢٠

(٤) سورة النجم آية رقم .٥

(٥) سورة النساء آية رقم .١٧٢

أي لا يترفع عيسى في العبودية ، ولا من هو أرفع منه درجة ، كقولك : لن يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان. ولو عكست أحلت بشهادة علماء البيان ، والبصراء بأساليب الكلام ، وعليه قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَرْضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى﴾<sup>(١)</sup>. أي مع أنهم أقرب مودة لأصل الإسلام ، وهذا خص الملائكة بالمقربين منهم لكونهم أفضل.

والجواب أن الكلام سبق لرد مقالة النصارى وغيرهم في المسيح وادعائهم فيه مع النبوة البنوة ، بل الألوهية ، والترفع عن العبودية لكونه روح الله ، ولد بلا أب ، ولكونه يبرئ الأكمه والأبرص ، والمعنى لا يترفع عيسى عن العبودية<sup>(٢)</sup> ولا من هو فوقه في هذا المعنى ، وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم ويقدرون على ما لا يقدر عليه عيسى (عائشة) ، ولا دلالة على الأفضلية بمعنى كثرة الشواب وسائر الكلمات ، ألا يرى أن فيما ذكرت من المثال لم يقصد الزيادة والرفة في الفضل والشرف والكمال ، بل فيما هو مظنة الاستنكاف والرضا. كالغلبة والاستكبار ، والاستعلاء في السلطان ، وقرب المودة في النصارى. ومنها اطراد تقديم ذكر الملائكة على ذكر الأنبياء والرسل ، ولا يعقل له جهة سوى الأفضلية.

والجواب أنه يجوز أن يكون بجهة تقدمهم في الوجود ، أو في قوة الإيمان بهم ، والاهتمام به لأنهم أخفى ، فالإيمان بهم أقوى ، وبالتحريض عليه أخرى. وأما العقليات فمنها أن الملائكة<sup>(٣)</sup> روحانيات مجردة في ذواتها ، متعلقة بالهيكل العلوي ، مبرأة عن ظلمة المادة ، وعن الشهوة والغضب للذين هما مبدأ الشرور والقبائح ، متتصف بالكلمات العلمية والعملية بالعقل من غير شوائب

(١) سورة البقرة آية رقم ١٢٠ .

(٢) هي الوفاء بالعهود ، وحفظ الحدود ، والرضا بال موجود والصبر على المفقود.

(٣) الملائكة : أجسام نورانية لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة وقال تعالى في صفتهم : ﴿عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ .

الجهل والنقص والخروج من القوة إلى الفعل على التدريج ، ومن احتمال الغلط ، قوية على الأفعال العجيبة وإحداث السحب والزلزال ، وأمثال ذلك ، مطلعه على أسرار الغيب ، سابقة إلى أنواع الخير ، ولا كذلك حال البشر.

والجواب أن مبني ذلك على قواعد الفلسفة دون الملة.

ومنها أن أعمالهم المستوجبة للمثوابات أكثر لطول زمانهم ، وأدوم عدم تخلل الشواغل ، وأقوم لسلامتها عن مخالطة المعاصي المنقصة للثواب ، وعلومهم أكمل وأكثر لكونهم نورانيين روحانيين ، يشاهدون اللوح الحفظ المتنقش بالكائنات ، وأسرار المغيبات.

والجواب أن هذا لا يمنع كون أعمال الأنبياء وعلومهم أفضل وأكثر ثواباً لجهات أخرى ، كفهر المضاد والمنافي ، وتحمل المتاعب والمشاق ، ونحو ذلك على ما مر.

قال : المبحث الثامن .

(الولي<sup>(١)</sup>) هو العارف بالله تعالى ، الصارف همته عما سواه. والكرامة ظهور أمر خارق للعادة من قبله ، بلا دعوى النبوة ، وهي جائزة ولو بقصد الولي ، ومن جنس المعجزات لشمول قدرة الله تعالى. وواقعة كقصة مريم<sup>(٢)</sup> وآصف ، وأصحاب الكهف ، وما تواتر جنسه من الصحابة والتابعين ، وكثير من الصالحين. وخالفت المعتزلة لأنها توجب التباس النبي بغيره ، إذ الفارق هو المعجزة ، والخروج عن بعض العادة لكترة الأولياء ، وانسداد باب إثبات النبوة لاحتمال أن تكون المعجزة إكراها ، لا تصديقا ، والإخلال بعظم قدر الأنبياء لمشاركة الأولياء.

والجواب أن الكرامة لا تقارن دعوى النبوة ، وكثيرها تكون استمراراً لنقض العادة ، والمقارنة للدعوى تفيد القطع بالصدق عادة ، والكرامة تزيد جلالة قدر

(١) الولي : فعيل : بمعنى الفاعل : وهو من توالى طاعته من غير أن يتخللها عصيان ، أو بمعنى المفعول فهو من يتولى عليه إحسان الله وأفضاله ، والولي : هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات المحبب عن المعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

(٢) قال تعالى : ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْءِيْمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. سورة آل عمران آية رقم ٣٧.

الأنبياء ، حيث نالت أمتهم ذلك ببركة الاقتداء ، وَمَا هُوَ قَوِيٌّ فِي مَنْعِ الْإِخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ

قوله تعالى ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾<sup>(١)</sup>

والجواب أنه لو سلم عموم الغيب يجوز أن يختص بحال القيمة بقرينة السياق ، إذ

يكون القصد إلى سلب العموم ، أو يخص الاطلاع بما يكون بطريق الوحي).

وصفاته : المواطن على الطاعات ، المحتسب عن المعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ، وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله ، غير مقارن لدعوى النبوة ، وبهذا يمتاز عن المعجزة ، وبمقارنة الاعتقاد ، والعمل الصالح ، والتزام متابعة النبي عن الاستدراج ، وعن مؤكّدات تكذيب الكاذبين ، كما روی أن مسيلمة ، دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة ، فصارت عينه الصحيحة عوراء . ويسمى هذا إهانة . وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاراة ، وتسمي معونة . فلذا قالوا : إن الخوارق أنواع أربعة : معجزة ، وكرامة ، ومعونة ، وإهانة . وذهب جمهور المسلمين إلى جواز كرامة الأولياء ، ومنعه أكثر المعتزلة ، والأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من مذهبهم . كذا قال إمام الحرمين ، ثم الجوزون ذهب بعضهم إلى امتناع كون الكرامة بقصد واختيار من الولي ، وبعضهم إلى امتناع كونها على قضية الدعوى ، حتى لو ادعى الولي الولاية . واعتقد بخوارق العادات ، لم يجز ، ولم يقع ، بل ربما يسقط عن مرتبة الولاية . وبعضهم إلى امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لنبي ، كأنفلاق البحر ، وانقلاب العصا ، وإحياء الموتى .

قالوا : وهذه الجهات تمتاز عن المعجزات ، وقال الإمام : هذه الطرق غير سديدة . والمرضى عندنا بتحويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات . وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة ، حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدوا لله ، لا يستحق الكرامة ، بل اللعنة والإهانة .

---

(١) سورة الجن آية رقم ٢٦ ، ٢٧ .

فإن قيل : هذا الجواز مناف للإعجاز ، إذ من شرطه عدم تمكّن الغير من الإتيان بالمثل ، بل مفض إلى تكذيب النبي ، حيث يدعى عند التحدي أنه لا يأتي أحد بمثل ما أتيت به.

قلنا : المنافي هو الإتيان بالمثل على سبيل المعارضة. ودعوى النبي أنه لا يأتي بمثل ما أتيت به أحد من المتحدين ، لا أنه لا يظهر مثله كرامة لولي ، أو معجزة لنبي آخر. نعم قد يرد في بعض العجزات نص قاطع على أن أحدا لا يأتي بمثله اصلا كالقرآن ، وهو لا ينافي الحكم بأن كل ما وقع معجزة لنبي يجوز أن يقع كرامة لولي. لنا على الجواز ما مر في المعجزة من إمكان الأمر في نفسه ، وشمول قدرة الله تعالى. وذلك كالمثل يصدق رسوله ببعض ما ليس من عاداته ، ثم يفعل مثل ذلك إكراما لبعض أوليائه ، وعلى الواقع وجهان :

الأول . ما ثبت بالنص من قصة مريم عند ولادة عيسى (عليه السلام) ، وأنه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال : يا مريم أين لك هذا؟ قالت : هو من عند الله. وقصة أصحاب الكهف ، ولبئthem في الكهف سنين بلا طعام وشراب. وقصة آصف وإيتانه بعرش بلقيس <sup>(١)</sup> قبل ارتداد الطرف. فإن قيل : كان الأول إرهاصا لنبوة عيسى ، أو معجزة لزكريا ، والثانى لمن كان نبيا في زمن أصحاب الكهف ، والثالث لسليمان عليه السلام ، فلنا : سياق القصص يدل على أن ذلك لم يكن لقصد تصديقهم في دعوى النبوة ، بل لم يكن لزكريا علم بذلك ، ولذا سألا . ونحن لا ندعي إلا جواز ظهور الحوارق من بعض الصالحين ، غير مقرونة بدعوى النبوة ، ولا مسوقة لقصد تصديق النبي ، ولا يضرنا تسميتها إرهاصا أو معجزة لنبي هو من أمته ، على أن ما ذكرتم يرد على كثير من عجزات الأنبياء لجواز أن يكون معجزة لنبي آخر.

والثانى . ما توادر معنا وإن كانت التفاصيل أحادا من كرامات الصحابة ،

---

(١) قال تعالى : ﴿قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَيْنَاهُ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ : هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لَيَبْلُوُنَ الْأَشْكُرُ أَمْ أَتُفْرِزُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْ عَنِّيْ كَرِيمٌ﴾ . سورة النمل آية رقم ٤٠ .

والتابعين ، ومن بعدهم من الصالحين ، كرؤبة عمر (رضي الله عنه) على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال : يا سارية الجبل الجبل . وسمع سارية ذلك <sup>(١)</sup> . وكشرب خالد (رضي الله تعالى عنه) السم من غير أن يضر به . وأما من علي (رضي الله تعالى عنه) فأكثر من أن تخصى .

وبالجملة وظهور كرامات الأولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الأنبياء ، وإنكارها ليس بعجب من أهل البدع والأهواء ، إذ لم يشاهدو ذلك من أنفسهم قط ، ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون أنهم على شيء مع اجتهادهم في أمور العبادات ، واجتناب السيئات ، فوقعوا في أولياء الله تعالى أصحاب الكرامات ، يمزقون أدיהם ، ويغضبون لحومهم ، لا يسمونهم إلا باسم الجهلة المتصوفة <sup>(٢)</sup> ، ولا يعدونهم إلا في عداد آحاد المبتدةعة ، قاعدين تحت المثل السائر أوسعتهم سبا وأودوا بالإبل ، ولم يعرفوا أن مبني هذا الأمر على صفاء العقيدة ، ونقاء السريرة ، واقتقاء الطريقة ، واصطفاء الحقيقة ، وإنما العجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث قال فيما روي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية ، وفي ذلك اليوم بمكة . أن من اعتقاد جواز ذلك يكفر . والإنصاف ما ذكره الإمام النسفي <sup>(٣)</sup> حين سُئل عما يحکي أن الكعبة كانت تزور واحداً من الأولياء ، هل يجوز القول به؟ فقال: نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة وللمخالف وجوه :

**الأول . وهو العمدة ، أنه لو ظهرت الخوارق من الولي للتبس النبي**

(١) يقول الرسول ﷺ . إن يكن في أمتي محدثون فعمر منهم.

(٢) التصوف : الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً فيرى حكمها من الظاهر في الباطن ، وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال . وقيل : مذهب كله جد فلا يخلطونه بشيء من المزل ، وقيل : تصفية القلب عن موافقة البرية ، ومقارقة الأخلاق الطبيعية .

(٣) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص . نجم الدين النسفي : عالم بالتفسير والأدب ، والتاريخ ، من فقهاء الحنفية ، ولد بنسف وإليها نسبته وتوفي بسمرقند قيل له نحو مائة مصنف منها : التيسير في التفسير ، والمواقيت ، وتعداد شيوخ عمر ، والأشعار بالمختار من الأشعار «عشرون جزءاً» ، ونظم الجامع الصغير في فقه الحنفية ، وقيد الأولياء ، وتاريخ بخاري ، وغير ذلك كثير توفي عام ٥٣٧ هـ . راجع الفوائد البهية ١٤٩ والجواهر المضيئة ١ : ٣٩٤ ولسان الميزان ٤ : ٣٢٧ وإرشاد الأريب ٦ : ٥٣ .

بغيره ، إذ الفارق هو المعجزة. ورد بما مر من الفرق بين المعجزة والكرامة.

الثاني . أنها لو ظهرت لكثرة الأولياء ، وخرجت عن كونها خارقة للعادة حفاظا.

ورد بالمنع ، بل غايته استمرار نقض العادة.

الثالث . لو ظهرت لا لغرض التصديق لانسد باب إثبات النبوة بالمعجزة لجواز أن يكون ما يظهر من النبي لغرض آخر غير التصديق. ورد بما مر من أنها عند مقارنة الدعوى تفيد التصديق قطعا.

الرابع . أن مشاركة الأولياء للأنباء في ظهور الحوارق تخل بعزم قدر الأنبياء ووقوعهم في النفوس<sup>(١)</sup> ورد بالمنع ، بل يزيد في جلالة أقدارهم ، والرغبة في اتباعهم ، حيث نالت أنفسهم وأتباعهم مثل هذه الدرجة ببركة الاقتداء بشريعتهم ، والاستقامه على طريقتهم.

الخامس . وهو في الإخبار عن المغيبات قوله تعالى : ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

خص الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب ، فلا يطلع غيرهم ، وإن كانوا أولياء مرتضين. فما يشاهد من الكهنة إلقاء الجن والشياطين ، ومن أصحاب التعبير والنجوم ظنون واستدلالات ربما تقع وربما لا تقع ، ليس من اطلاع الله تعالى في شيء. والجواب أن الغيب هاهنا ليس للعموم ، بل مطلق أو معين هو وقت وقوع القيمة بقرينة السياق ولا يبعد أن يطلع عليه بعض الرسل من الملائكة أو البشر ، فيصح الاستثناء ، وإن جعل منقطعا فلا خفاء ، بل لا امتناع حينئذ في جعل الغيب للعموم

(١) النفس : هي الجوهر البخاري اللطيف ، الحامل لقوية الحياة ، والحس والحركة الإرادية ، وسماتها الحكيم : الروح الحيوانية : فهي جوهر مشرق للبدن وعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه ، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبتت أن النوم والموت من جنس واحد لأن الموت هو الانقطاع الكلي والنوم هو الانقطاع الناقص فثبتت أن القادر الحكيم دبر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب الأول : إذا بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة ، وإن انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم ، أو بالكلية فهو الموت .

(٢) سورة الجن آية رقم ٢٦ ، ٢٧ .

لكون اسم الجنس المضاف بمنزلة المعرف باللام ، سيما وقد كان في الأصل مصدرًا ويكون الكلام لسلب العموم ، أي لا يطلع على كل غيه أحدا ، وهو لا ينافي في اطلاع البعض على البعض ، وكذا لا إشكال إن خص الاطلاع بطريق الوحي ، وبالجملة فالاستدلال مبني على أن الكلام لعموم السلب. أي لا يطلع على شيء من غيه أحدا من الأفراد نوعا من الاطلاع ، وذلك ليس بلازم.

### قال : خاتمة

(لا يبلغ الولي درجة النبي ولا يسقط عنه التكاليف بكمال الولاية ، ولا تكون ولاية غير النبي أفضل من النبوة ، وإنما الكلام في ولايته ، فقيل : هي أفضل لما فيها من معنى القرب والاختصاص ، وقيل : بل نبوته لما فيها من الوساطة بين الحق والخلق والقيام بمصالح الدارين مع شرف مشاهدة الملك).

حكي عن بعض الكرامية أن الولي قد يبلغ درجة النبي ، بل أعلى. وعن بعض الصوفية أن الولاية أفضل من النبوة ، لأنها تنبئ عن القرب والكرامة كما هو شأن خواص الملك والمقربين منه ، والنبوة عن الإنباء والتبلیغ ، كما هو حال من أرسله الملك إلى الرعايا لتبلیغ أحکامه. إلا أن الولي لا يبلغ درجة النبي ، لأن النبوة لا تكون بدون الولاية. وعن أهل الإباحة والإلحاد أن الولي إذا بلغ الغاية في الحبة ، وصفاء القلب ، وكمال الإخلاص ، سقط عنه الأمر والنهي ، ولم يضره الذنب ، ولا يدخل النار بارتكاب الكبيرة. والكل فاسد بإجماع المسلمين.

والأول خاصة بأن النبي مع ما له من شرف الولاية ، معصوم عن المعاصي ، مأمون عن سوء العاقبة بحكم النصوص القاطعة ، مشرف بالوحي ومشاهدة الملك ، مبعوث لإصلاح حال العالم ونظام أمر المعاش والمعاد .. إلى غير ذلك من الكمالات. والثاني بأن النبوة تنبئ عنبعثة والتبلیغ من الحق إلى الخلق. وفيها ملاحظة للجانبين. ويتضمن قرب الولاية وشرفها لا محالة ، فلا تقصّر عن مرتبة ولاية غير الأنبياء لأنها لا تكون على غاية الكمال ، لأن علامة ذلك نيل مرتبة النبوة. نعم ، قد

يقع تردد في أن نبوة النبي أفضل أم ولايته. فمن قائل بالأول لما في النبوة من معنى الوساطة بين الجانبيين ، والقيام بمصالح الخلق في الدارين ، مع شرف مشاهدة الملك. ومن مائل إلى الثاني لما في الولاية من معنى القرب والاختصاص الذي يكون في النبي في غاية الكمال ، بخلاف ولاية غير النبي. وفي كلام بعض العرفاء أن ما قيل الولاية أفضل من النبوة لا يصح مطلقا ، وليس من الأدب إطلاق القول به ، بل لا بد من التقييد ، وهو أن ولاية النبي أفضل من نبوته ، لأن نبوة التشريع متعلقة بمصلحة الوقت ، والولاية لا تعلق لها بوقت دون وقت ، بل قام سلطانها إلى قيام الساعة ، بخلاف النبوة فإنها مختومة <sup>(١)</sup> بـ محمد ﷺ من حيث ظاهرها الذي هو الإنبياء ، وإن كانت دائمة من حيث باطنها الذي هو الولاية ، أعني التصرف في الخلق بالحق ، فإن الأولياء من أمّة محمد ﷺ تصرف ولايته بهم ، يتصرف في الخلق بالحق إلى قيام الساعة ، وهذا كانت علامتهم المتابعة. إذ ليس الولي إلا مظهر تصرف النبي. وأما بطلان القول بسقوط الأمر والنهي فلعموم الخطابات ، وأن أكمل الناس في المحبة والإخلاص هم الأنبياء ، سيما حبيب الله ، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل ، حتى يعاتبون بأدنى زلة ، بل بترك الأفضل. نعم حكي عن بعض الأولياء أنه استعفى الله عن التكاليف ، وسائله الإعتاق عن ظواهر العبادات ، فأجابه إلى ذلك بأن سلبه العقل الذي هو مناط التكليف ، ومع ذلك كان من علو المرتبة على ما كان. وأنت خبير بأن العارف لا يسام من العبادة ، ولا يفتر في الطاعة ، ولا يسأل المبوط من أوج الكمال إلى حضيض النقصان ، والنزول من معراج الملك إلى منازل الحيوان ، بل ربما يحصل له كمال الانجذاب إلى عالم القدس والاستغراق في ملاحظة جناب الحق ، بحيث يذهب عن هذا العالم ، ويخل بالتكاليف من غير تأثم بذلك لكونه في حكم غير المكلف كالنائم ، وذلك لعجزه عن مراعاة الأمرين وملاحظة الجانبيين ، فربما يسأل دوام تلك الحالة ، وعدم العود إلى عالم الظاهر ، وهذا الذهول هو الجنون الذي ربما يرجع على بعض العقول ، والمتسمون به هم المسمون بمجانين العقلاة. وبهذا يظهر فضل الأنبياء على الأولياء ، فإنهم مع أن استغراقهم أكمل ، وانجذابهم أشمل لا يخلون بأدنى طاعة ،

---

(١) قال تعالى : «**مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ**». 

ولا يذهبون من هذا الجانب ساعة ، لأن قوتهم القدسية من الكمال بحيث لا يشغلها شاغل عن ذلك الجانب ، وهذا يعني عليهم أدنى زلة عن منهج الصواب.

### قال : المبحث التاسع . السحر

(إظهار أمر خارق للعادة ب المباشرة أعمال مخصوصة ، يجري فيها التعليم والتعلم ، وتعين عليها شرة النفس ، وتتأتى فيها المعارضة ، وهو جائز عقلاً كالكرامة والمعجزة ، وثبتت سعيا بقوله تعالى : ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ..﴾<sup>(١)</sup> الآية.

ولما ثبت من أنه سحر النبي ﷺ وعائشة ، وابن عمر (رضي الله عنهم) ، والطعن الكاذب من الكفارة في النبي ﷺ بأنه مسحور أريد به زوال العقل بالسحر ، والعصمة المشار إليها بقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>

هي العصمة أن يهلكوه ، أو يوقعوا خللاً في نبوته. وليس للساحر أن يفعل ما يشاء من الإضرار بالأنبياء ، وإزالة ملك الخلفاء وغير ذلك.

وقوله تعالى : ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>

لا يدل على أن كل سحر تخيل وتمويه ، بمنزلة الشعوذة على ما هو رأي المعتزلة. وأما الإصابة بالعين فتكاد تجري مجرى المشاهدات ، وفيها نزل قوله : ﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>

واختلف القائلون بالسحر والعين في جواز الاستعانة بالرقى والعود ، وفي جواز تعليق التمائيم ، والنفت ، والمسح ، والمسألة فرعية).

إظهار أمر خارق للعادة من نفس شريعة خبيثة ب المباشرة أعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتلمذ ، وهذين الاعتبارين يفارق المعجزة والكرامة ، وبأنه لا يكون بحسب اقتراح المقترحين ، وبأنه يختص بعض الأزمنة أو الأمكنة أو الشرائط ،

(١) سورة البقرة آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦٧.

(٣) سورة طه آية رقم ٦٦.

(٤) سورة القلم آية رقم ٥١.

وبأنه قد يتصدى بمعارضته ، ويذل الجهد في الإتيان بمثله ، وبأن صاحبه ربما يعلن بالفسق، ويتصرف بالرجس في الظاهر والباطن ، والخزي في الدنيا والآخرة .. إلى غير ذلك من وجوه المفارقة وهو عند أهل الحق جائز عقلا ، ثابت سمعا ، وكذلك الإصابة بالعين. وقالت المعتزلة: بل هو مجرد إرادة ما لا حقيقة له بمنزلة الشعوذة التي سببها خفة حركات اليد ، أو خفاء وجه الحيلة فيه لنا على الجواز ما مر في الإعجاز من إمكان الأمر في نفسه ، وشمول قدرة الله تعالى ، فإنه هو الخالق ، وإنما الساحر فاعل وكاسب. وأيضا إجماع الفقهاء ، وإنما اختلفوا في الحكم ، وعلى الواقع وجوده : منها قوله تعالى :

﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَإِلَهٍ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ..﴾ إلى قوله  
 ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (١)

وفي إشعار بأنه ثابت حقيقة ، ليس مجرد إرادة وتمويه ، وبأن المؤثر والخالق هو الله وحده.

ومنها سورة الفلق ، فقد اتفق جمهور المسلمين على أنها نزلت فيما كانت من سحر لبيد بن أعمص اليهودي لرسول الله ﷺ حتى مرض ثلاثة ليال. ومنها ما روي أن جارية سحرت عائشة (رضي الله عنها) وأنه سحر ابن عمر (رضي الله عنه) فتكومنت يده.

فإن قيل : لو صح السحر لأضرت السحرة بجميع الأنبياء والصالحين ، وحصلوا لأنفسهم الملك العظيم ، وكيف يصح أن يسحر النبي ﷺ وقد قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٢) ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى﴾ (٣). وكانت الكفارة يعيرون النبي ﷺ بأنه مسحور ، مع القطع بأنهم كاذبون.

(١) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦٧ .

(٣) سورة طه آية رقم ٦٩ .

قلنا : ليس السحر يوجد في كل عصر وزمان ، وبكل قطر ومكان ، ولا ينفذ حكمه كل أوان ، ولا له يد في كل شأن ، والنبي مخصوص من أن يهلكه الناس ، أو يوقع خللا في نبوته ، لا أن يوصل ضررا وألما إلى بدنـه. ومراد الكفار بكونه مسحورا أنه مجنون أزيل عقله بالسحر ، حيث ترك دينهم.

فإن قيل : قوله تعالى في قصة موسى :

**﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعِ﴾** <sup>(١)</sup>

يدل على أنه لا حقيقة للسحر ، وإنما هو تخيل وتمويه.

قلنا : يجوز أن يكون سحرهم هو إيقاع ذلك التخييل ، وقد تحقق. ولو سلم فكون أثره في تلك الصورة هو التخييل لا يدل على أنه لا حقيقة له أصلا. وأما الإصابة بالعين وهو أن يكون لبعض النفوس خاصية أنها إذا استحسنت شيئاً لحقته الآفة ، فثبوتها يكاد يجري مجرى المشاهدات التي لا تفتقر إلى حجة. وقد قال النبي ﷺ : العين حق. وقال :

العين يدخل الرجل القبر ، والجمل القدر. وذهب كثير من المفسرين إلى أن قوله تعالى :

**﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلَقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ ...﴾** <sup>(٢) الآية.</sup>

نزل في ذلك ، وقالوا : كان العين في بني أسد ، وكان الرجل منهم يتتجوّع ثلاثة أيام ، فلا يمر به شيء يقول فيه : لم أر كاليلوم ، إلا عانه ، فالتمس الكفار من بعض من كانت له هذه الصفة ان يقول في رسول الله ﷺ ذلك فعصمه الله ، واعتراض الجبائي بأن القوم ما كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ نظر استحسان بل مقت وبغض.

والجواب : أنهم كانوا يستحسنون منه الفصاحة وكثيراً من الصفات. وإن كانوا يبغضونه من جهة الدين ، ثم للقائلين بالسحر والعين اختلاف في جواز الاستعانة بالرقى والعوذ ، وفي جواز تعليق التمام ، وفي جواز النفث والمسح ، ولكل من

(١) سورة طه آية رقم ٦٦.

(٢) سورة القلم آية رقم ٥١.

الطرفين أخبار وآثار. والجواز هو الأرجح. والمسألة بالفقهيات أشبه والله أعلم.

قال : الفصل الثاني . في المعاد وفيه مباحث .

وهو مصدر أو مكان ، وحقيقة العود توجه الشيء إلى مكان عليه ، والمراد هنا الرجوع إلى الوجود بعد الغياب ، أو رجوع أجزاء البدن إلى الاجتماع بعد التفرق ، وإلى الحياة بعد الموت ، والأرواح إلى الأبدان بعد المفارقة ، وأما المعاد الروحاني المحسن على ما يراه فلاسفة ، فمعناه رجوع الأرواح إلى ما كانت عليه من التجدد عن علاقة البدن ، واستعمال الآلات ، أو التبرؤ مما ابتليت به من الظلمات.

قال : المبحث الأول .

يجوز إعادة المعاد خلافاً لل فلاسفة مطلقاً ، ولبعض المعتزلة في الأعراض ، ولبعضهم في غير الباقي منها كالأصوات لنا إقناعاً أن الأصل هو الإمكان حتى يقوم دليل الوجوب أو الامتناع ، والزاماً أن المعاد مثل المبدأ ، بل عينه ، فيمتنع كونه ممكناً في وقت ، ممتنعاً في وقت ، بل ربما يدعى أن الوجود الأول إفاده زيادة استعداد لقبول الوجود على ما يشير إليه قوله تعالى ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> وفيه نظر لا يقال : لعله امتنع لأمر لازم لأننا نقول فيمتنع أو لا .

كثير من مباحث المتكلمين يرى في الظاهر أجنبية عن العلم بالعقائد الدينية ، ويعلم عند تحقيق المقاصد الأصلية أنها نافعة في إيراد الحجج عليها ، أو دفع الشبه عنها. وذلك بإعادة المعاد ، وثبتوت الجزء والخلاء ، وصحة الغياب على العالم ، وجواز الخرق على الأفلاك ، وعدم اشتراط الحياة بالبنية ، وعدم لزوم تناهي القوى الجسمانية ، ونحو ذلك في إثبات الحشر وعداب القبر ، والخلود في الجنة أو النار ... وغير ذلك على اختلاف الآراء. وإنما آخر بحث إعادة المعاد خاصة إلى هنا ، لما لها من زيادة الاختصاص بأمر المعاد ، حيث لا يفتقر إليها إلا في

---

(١) سورة الروم آية رقم ٢٧ و تكملة الآية ﴿وَلَهُ الْمُقْنَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَيْرُ الْحَكِيمُ﴾.

إثبات المعاد بطريق الوجود بعد الغناء ، اتفق جمهور المتكلمين على جوازها ، والحكماء على امتناعها. وأما المعتزلة فذهب غير البصري إلى جواز إعادة الجوادر ، لكن بناء على بقاء ذواتها في العدم ، حتى لو بطلت لاستحالت إعادتها ، واحتلقو في الأعراض ، فقال بعضهم: يمتنع إعادتها مطلقاً ، لأن المعاد إنما يعاد بمعنى ، فيلزم قيام المعنى بالمعنى. وإلى هذا ذهب بعض أصحابنا. وقال الأكثرون منهم بامتناع إعادة الأعراض التي لا تبقى كالأصوات والإرادات لاختصاصها عندهم بالأوقات ، وقسموا الباقية إلى ما يكون مقدوراً للعبد ، وحكموا بأنه لا يجوز إعادتها ، لا للعبد ولا للرب ، وإلى ما لا يكون مقدوراً للعبد ، وجوزوا إعادة لها إنقاضاً أن الأصل فيما لا دليل على وجوبه وامتناعه هو الإمكان على ما قالت الحكمة أن كل ما قرع سمعك من الغائب فذره في بقعة الامكان ما لم يزدك عنه قائم البرهان. فمن ادعى عدم إعادة المعدوم فعليه الدليل ، وإنما أن المعاد مثل المبدأ ، بل عينه ، لأن الكلام في إعادة المعدوم عينه ، ويستحيل كون الشيء ممكناً في وقت ، ممتنعاً في وقت ، للقطع بأنه لا أثر للأوقات فيما هو بالذات. وعلى هذا لا يرد ما يقال أن العود ، وهو الوجود ثانياً أخص من مطلق الوجود ، ولا يلزم من إمكان الأعم إمكان الأخص. وقرب من هذا ما يقال أن المعدوم الممكن قابل للوجود ضرورة استحالة الانقلاب ، فالوجود الأول أن إفادة زيادة استعداد لقبول الوجود على ما هو شأن سائر القوابل ، بناء على اكتساب ملكة الاتصال بالفعل ، فقد صار قابلية للوجود ثانياً أقرب ، وإعادته على الفاعل أهون ، ويشبه أن يكون هذا هو الحق. والمراد بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخُلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> وإن لم يفده زيادة الاستعداد فمعلوم بالضرورة أنه لا ينقص عما هو عليه بالذات من قابلية الوجود في جميع الأوقات. هذا ، ولكن الأقرب أن تحمل الإعادة التي جعلت أهون على إعادة الأجزاء وما تفتت من المواد إلى ما كانت عليه من الصور والتأليفات على ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يُخْبِئَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾<sup>(٢)</sup> لا على إعادة المعدوم ، لأنه لم يبق

(١) سورة الروم آية رقم ٢٧.

(٢) سورة يس آية رقم ٧٩.

هناك القابل والمستعد ، فضلا عن الاستعداد القائم به.

فإن قيل : ما معنى كون الإعادة أهون على الله تعالى وقدرته قديمة لا تتفاوت المقدورات بالنسبة إليها؟

قلنا : كون الفعل أهون تارة يكون من جهة الفاعل بزيادة شرائط الفاعلية ، وتارة من جهة القابل بزيادة استعدادات القبول ، وهذا هو المراد هاهنا ، وأما من جهة قدرة الفاعل فالكل على السواء. لا يقال : غاية ما ذكرتم أن المعدوم ممكن الوجود في الزمان الثاني كما في الزمان الأول نظرا إلى ذاته <sup>(١)</sup> وهو لا ينافي امتناع وجوده لأمر لازم له كامتناع الحكم عليه، والإشارة إليه على أن الكلام ليس في الوجود ، بل في الإعادة التي هي الإيجاد ثانياً لذلك الشيء بعينه ، وإمكان الوجود لا يستلزم إمكانها لأننا نقول : لو امتنع المعدوم لأمر لازم <sup>(٢)</sup> له لامتنع وجوده أولاً ، كما لو امتنع لذاته. ثم إمكان الوجود مستلزم لإمكان الإيجاد ، سيمانا بالنظر إلى قدرة واحدة ، على أن المراد بالإعادة هاهنا كونه معاداً ، وهو معنى الوجود ثانياً.

قال : والمنكرون منهم من ادعى الضرورة.

**(مَكَابِرَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ تَمْسَكَ بِوجوهِهِ)**

أحدها . أنه لو أعيد لزم تخلل العدم بين الشيء ونفسه وهو باطل بالضرورة <sup>(٣)</sup> ، ورد بالمنع بان حاصله تحمل العدم بين زمانين وجوده بعينه ، وما ذاك إلا تخلل الوجود بين العدمين الشيء بعينه.

الثاني . أنه لو جاز إعادة بجميع مشخصاته <sup>(٤)</sup> لجاز إعادة وقته الأول ، فيكون مبتدأ من حيث أنه معاد ، وفيه جمع بين المتقابلين ، ومنع بكونه معاداً ، إذ هو الموجود في الوقت الثاني ، ورفع للامتياز إذا لم يكن معاداً إلا من حيث كونه مبتدأ. ورد بأن الوقت ليس من جملة المشخصات. ولو سلم فالموجود في الوقت الأول

(١) في (ب) بزيادة لفظ (تعالى).

(٢) سقط من (ب) لفظ (لازم له).

(٣) سقط من (ب) لفظ (بالضرورة).

(٤) في (ب) أشخاصه بدلاً من (مشخصاته). وهو تحريف.

إنما يلزم كونه مبتدأ لو لم يكن الوقت معادا ، أو لم يكن هو مسبوقا بحدث آخر. وهذا ما يقال : إن المبتدأ هو الواقع أولا ، لا الواقع في زمان أول ، والمعاد هو الواقع ثانيا ، لا الواقع في زمان ثان <sup>(١)</sup>.

الثالث : أنه لو جاز لجاز أن يوجد ابتداء ما يماثله في الماهية وجميع المشخصات ، فيلزم عدم امتياز الاثنين ، ورد بأن عدم الامتياز في نفس الأمر غير لازم وعند العقل غير مستحيل.

الرابع : أن المعاد لا إشارة إليه <sup>(٢)</sup> ، فلا حكم عليه. ورد بعد تسليم عدم ثبوت المعاد أن التمييز والثبوت عند العقل كاف لصحة الحكم. كما يقال : المعاد الممكن يجوز أن يوجد).

وقال : الحكم بأن الموجود ثانيا ليس بعينه هو الموجود أولا ضروري لا يتعدد فيه العقل عند الخلوص عن شوائب <sup>(٣)</sup> التقليد والتعصب. واستحسن الإمام في المباحث حيث قال : ونعم ما قال الشيخ من أن كل من رجع إلى فطرته السليمة ، ورفض عن نفسه <sup>(٤)</sup> الميل والعصبية ، شهد عقله الصريح بأن إعادة المعاد ممتنع. والرد بالمنع كيف وقد قال بجوازه كثير من العقلاة ، وقام البرهان <sup>(٥)</sup> عليه. ومنهم من تمسك بوجهه :

الأول . أنه لو أعيد المعاد بعينه ، لزم تخلل العدم بين الشيء نفسه ، واللازم باطل بالضرورة. ورد بنع<sup>ن</sup> ذلك بحسب وقتين ، فإن معناه عند التحقيق تخلل العدم بين زمان وجود بعينه ، واتصال ذلك الشيء ، بل وجوده السابق واللاحق نظرا إلى الوقتين لا ينافي اتحاده بالشخص ، ويكتفي لصحة تخلل العدم ، كتخلل الوجود بين العدم السابق واللاحق. وجعل صاحب المواقف هذا الوجه بيانا لدعوى

(١) في (ب) تالي بدلا من (ثان).

(٢) في (ب) بزيادة لفظ (البترة).

(٣) في (ب) عوائد بدلا من (شوائب).

(٤) ليس في (ب) لفظ (عن نفسه).

(٥) قال تعالى : ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بِلِي وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾.

الضرورة ، وهو مخالف<sup>(١)</sup> لكلام القوم ، وللتحقيق فإن ضرورة مقدمة الدليل لا توجب ضرورة المدعي .

الثاني . لو جاز إعادة المعدوم بعينه ، أي بجميع مشخصاته ، لجاز إعادة وقته الأول ، لأنه من جملتها ضرورة أن الموجود بقييد<sup>(٢)</sup> كونه في هذا الوقت غير الموجود بقييد<sup>(٣)</sup> كونه في وقت آخر ، ولأن الوقت أيضاً معدوم يجوز إعادةه لعدم التمايز ، أو بطريق الإلزام على من يقول بجواز إعادة الشكل ، لكن اللازم باطل لإفضائه إلى كون الشيء مبتدأ من حيث أنه معاد ، إذ لا معنى للمبتدأ إلا الموجود في وقته الأول . وفي هذا جمع بين المقابلين ، حيث صدق على شيء واحد ، في زمان واحد ، من جهة واحدة أنه مبتدأ أو معاد ، لما أشرنا إليه من لزوم كونه مبتدأ من جهة كونه معادا ، ومنع لكونه معادا لأنه الموجود في الوقت الثاني ، وهذا قد وجد في الوقت الأول ، ورفع للتفرقة والامتياز بين المبتدأ والمعاد ، حيث لم يكن معادا إلا من حيث كونه مبتدأ . والامتياز بينهما بحسب العقل ضروري . وقد يجعل هذا الوجه ثلاثة أوجه بحسب ما يلزم من الفسادات .

والجواب . أنا لا نسلم كون الوقت من المشخصات . فإننا قاطعون بأن هذا الكتاب هو بعينه الذي كان بالأمس ، حتى إن من زعم<sup>(٤)</sup> خلاف ذلك نسب إلى السفسطة<sup>(٥)</sup> . وتغيير الاعتبارات والإضافات لا ينافي الوحدة الشخصية بحسب الخارج . ولو سلم فلا نسلم أن ما يوجد في الوقت الأول يكون مبتدأ البتة ، وإنما يلزم لو لم يكن الوقت أيضاً معاداً أو لم يكن هو مسبوقاً بحدث آخر ، وهذا ما يقال أن المبتدأ هو الواقع أولاً ، لا الواقع في الزمان الأول ، والمعاد هو الواقع ثانياً ، لا الواقع في الزمان الثاني . وبهذا يمكن أن يدفع ما يقال : لو أعيد الزمان بعينه لزم

(١) هو عضد الدين الإيجي ، وقد سبق الترجمة له في الكلمة وافية في الجزء الأول .

(٢) في (ب) يفيد بدلاً من (بقييد) وهو تحريف .

(٣) في (ب) يفيد بدلاً من (بقييد) وهو كسابقه لا يعتد به لأنه تحريف .

(٤) في (ب) تصور بدلاً من زعم .

(٥) السفسطائيون الذين عاشوا في دولة اليونان وكانت لهم أفكار عجيبة . سبق الحديث عنهم في الكلمة وافية .

التسلسل. لأنه لا مغایرة بين المبتدأ والمعاد بالماهية ، ولا بالوجود ، ولا بشيء من العوارض ، وإن لم يكن إعادة له بعينه ، بل بالقبلية والبعدية ، بأن هذا في زمان سابق ، وذلك في زمان لاحق ، فيكون للزمان زمان يمكن إعادةه بعد العدم ويتسلسل.

الثالث . لو جاز أن يعاد المعدوم بعينه ، لجاز أن يوجد ابتداء ما يماثله في الماهية ، وجميع العوارض المشخصة لأن حكم الأمثال واحد ، ولأن التقدير أن وجود فرد بهذه الصفات من جملة الممكنات <sup>(١)</sup>. ولللازم باطل لعدم التمييز بينه وبين المعاد ، لأن التقدير اشتراكتهما في الماهية وجميع العوارض. ورد بأن عدم التمييز في نفس الأمر غير لازم كيف ولو لم يتميزا لم يكونا شيئاً ، وعند العقل غير مسلم الاستحالة ، إذ ربما يتلاشى ، وعلى العقل ما هو متميز <sup>(٢)</sup> في نفس الأمر. وقد يحاب بأنه لو صرحت بهذا الدليل لجاز وقوع شخصين متماثلين ابتداء بعين ما ذكرتم ، ويلزم عدم التمييز ، وحاصله أنه لا تعلق لهذا بإعادة المعدوم.

الرابع . أن المعدوم تمنع الإشارة إليه إذ لم يبق له ثبوت أصلاً ، فيما تمنع الحكم عليه بصحة العود ، لأن الحكم بثبوت شيء لشيء يقتضي تميزه وثبوته في الجملة.

والجواب . عند المعتزلة القائلين بثبوت المعدوم وبقاء ذاته ظاهر. وعندها أن التمييز والثبوت عند العقل كاف في صحة الحكم ، والاحتياج إلى الثبوت العيني إنما هو عند ثبوت الصفة له في الخارج. وما يقال : إن القضية تكون حينئذ ذهنية ، لا حقيقة ، ولا خارجية ، فلا يفيد إلا صحة العود في الذهن ، ليس بشيء لأننا نأخذ للقضية مفهوماً عاماً <sup>(٣)</sup> هو أن ما يصدق عليه الوصف العنوي في الجملة يصدق عليه المحمول. فالمعني هاهنا أن ما يصدق عليه أنه معدوم في الخارج يصدق عليه أنه يوجد في الخارج. ولو سلم فالذهبية معناها أن الموضوع المأمور في الذهن محكوم عليه بالمحمول. فالمعني هاهنا أن المعنى الذهني المعدوم في

## الخارج

(١) في (ب) بزيادة (الواجبة).

(٢) في (ب) بزيادة (عن غيره).

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (آخر).

يصح أن يعاد ، ويوجد في الخارج. وبالجملة فهذا كما يقال : المعدوم الممكн <sup>(١)</sup> يجوز أن يوجد ، ومن سيله يجوز أن يتعلم ، إلى غير ذلك من الحكم على ما ليس موجود في الخارج حال <sup>(٢)</sup> الحكم. وقد يجأب عن جميع الوجوه بأننا نعني بالإعادة أن يوجد ذلك الشيء الذي هو بجميع أجزائه وعوارضه ، بحيث يقطع كل من يراه ، بأنه هو ذلك الشيء ، كما يقال : أعد كلامك ، أي تلك الحروف بتليفها وهيئتها ، ولا يضر كون هذا معادا وفي زمان ، وذلك مبتدأ وفي زمان آخر ولا المناقشة في أن هذا نفس الأول أو مثله. وهذا القدر كاف في إثبات الحشر <sup>(٣)</sup> ولا يبطل بشيء من الوجوه.

### قال : المبحث الثاني .

(اختلاف الناس في المعاد فنفاه الطبيعيون <sup>(٤)</sup> ذهابا إلى أن الإنسان هو هذا الهيكل المحسوس الذي يفني بصورته وأعراضه ، فلا يعاد ، وتوقف جالينوس لتردد في أن النفس هو المزاج أم جوهر باق ، وأثبته الحكماء والمليون. إلا أنه عند الحكماء روحاني فقط ، وعند جمهور المسلمين جسماني فقط بناء على أن الروح جسم لطيف ، وعند الحفظيين منهم كالغزالى ، والخليمي ، والراغب ، والقاضي ، وأبي زيد روحانى وجسماني ذهابا إلى تحرد النفس ، وعليه أكثر الصوفية والشيعة والكرامية ، وليس بتناسخ ، لأنه عود في الدنيا إلى بدن ما ، وهذا عود في الآخرة إلى بدن من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ، والقول بأنه ليس هو الأول بعينه لا يضر ، وربما يؤيد بقوله تعالى : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَنَا هُمْ جُلُودًا غَيْرُهَا﴾ <sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى﴾ <sup>(٦)</sup>

(١) سقط من (ب) لفظ (الممكنا).

(٢) في (ب) عند وجود بدلا من (حال).

(٣) في (ب) البعد بدلا من (الحشر).

(٤) الدين يقولون بالطبيعة الحالقة وينكرون الحالق الموحد. وقد ناقشهم الإمام الغزالى في دعواهم الباطلة ورد كيدهم في ثورهم.

(٥) سورة النساء آية رقم ٥٦.

(٦) سورة يس آية رقم ٨١.

وبما ورد في الحديث من كون أهل الجنة جرداً مرتداً ، وكون ضرس الجهنمي مثل أحد لنا أنه أمر ممكناً ، أخبر به الصادق ، إذ تواتر من نبينا القول به وورد في التنزيل ما لا يحتمل التأويل مثل :

﴿فَلَنْ يُخْسِبَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾<sup>(١)</sup> ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾

(٢) قوله : ﴿أَيْخُسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث ، وحملها على التمثيل للمعاد الروحاني ترغيباً وترهيباً للعوام ، وتمثيلاً لأمر النظام نسبة للأنبياء إلى الكذب في التبليغ ، والقصد إلى التضليل).

الفلسفه الطبيعيون الذين لا يعتقدون بهم في المسألة ، ولا في الفلسفه ، أنه لا معاد للبشر اصلاً ، زعموا منهم أنه هذا الهيكل المحسوس بما له من المزاج ، والقوى ، والأعراض ، وأن ذلك يفنى بالموت وزوال الحياة ، ولا يبقى إلا المواد العنصرية المتفرقة ، وأنه لا إعادة للمعدوم ، وفي هذا تكذيب للعقل على ما يراه المحققون من أهل الفلسفه ، وللشرع على ما يراه المحققون من أهل الملة. وتوقف جالينوس في أمر المعاد لتردد في أن النفس هو المزاج ، فيفني بالموت ، فلا يعاد ، أم جوهر باق بعد الموت يكون له المعاد. واتفق المحققون من الفلسفه ، والمليين على حقيقة المعاد واختلفوا في كيفيةه ، فذهب جمهور المسلمين إلى أنه جسماني فقط ، لأن الروح عندهم جسم سار في البدن سريان النار في الفحم ، والماء في الورد. وذهب الفلسفه إلى أنه روحاني فقط ، لأن البدن ينعدم بصوره وأعراضه ، فلا يعاد. والنفس جوهر مجرد باق لا سبيل إليه للفناء ، فيعود إلى عالم المجردات بقطع

(١) سورة يس آية رقم ٧٩.

(٢) سورة يس آية رقم ٥١.

(٣) سورة القيامة آية رقم ٣.

(٤) سورة ق آية رقم ٤٤.

العلاقات. وذهب كثير من علماء الإسلام كالإمام الغزالى<sup>(١)</sup> والكعبي ، والحلimi ، والراغب<sup>(٢)</sup> ، والقاضي أبي زيد الدبوسي إلى القول بالمعاد الروحاني والجسماني جميعا ، ذهابا إلى أن النفس جوهر مجرد يعود إلى البدن. وهذا رأي كثير من الصوفية ، والشيعة ، والكرامية ، وبه يقول جمهور النصارى ، والتناسخية.

بحسب الشخص ، ولا متناع

(١) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام ، فيلسوف متصرف له نحو مائة مصنف ولد عام ٤٥٠ هـ ووفاته عام ٥٠٥ هـ رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام فמצרים ، وعاد إلى بلاده. من كتبه إحياء علوم الدين ، وتحافت الفلاسفة ، وغير ذلك كثیر.

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان ، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي من كتبه محاضرات الأدباء ، والذرية إلى مكارم الشريعة ، والأخلاق ، ويسمى أخلاق الراغب وجامع التفاسير ، والفردات في غريب القرآن وغير ذلك كثير توفي عام ٥٠٢ هـ راجع روضات الجنات ٢٤٩ وتاريخ حكماء الإسلام ١١٢ .

إعادة المعدوم بعينه ، وما شهد به النصوص ومن كون أهل الجنة جرداً مرداً ، وكون ضرس الكافر مثل جبل أحد يعوض ذلك. وكذا قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا نَصِحْتُ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يبعد أن يكون قوله تعالى : ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

إشارة إلى هذا.

فإن قيل : فعلى هذا يكون المثاب والمعاقب باللذات والألام الجسمانية غير من عمل الطاعة وارتكب المعصية.

قلنا : العبرة في ذلك بالإدراك. وإنما هو للروح ، ولو بواسطة الآلات ، وهو باق بعينه ، وكذا الأجزاء الأصلية من البدن. ولهذا يقال للشخص من الصبا إلى الشيخوخة أنه هو بعينه ، وإن تبدلت الصور والمهيات ، بل كثير من الآلات والأعضاء. ولا يقال لمن جنى في الشباب فعقوب في المشيب أنها عقوبة لغير الجاني.

قال لنا المعتمد في إثبات حشر الأجساد دليل السمع ، والمفصح عنه غاية الإفصاح من الأديان دين الإسلام ، ومن الكتب القرآن ، ومن الأنبياء محمد ﷺ. والمعزلة يدعون إثباته ، بل وجوبه بدليل العقل. وتقريره أنه يجب على الله ثواب المطاعين ، وعقاب العاصين ، وأعواض المستحقين. ولا يتأنى ذلك إلا بإعادتهم بأعيانهم ، فيجب. لأن ما لا يتأنى الواجب إلا به واجب. وربما يتمسكون بهذا في وجوب الإعادة على تقدير الفناء ، ومبناه على أصلهم الفاسد<sup>(٣)</sup> في الوجوب على الله تعالى ، وفي كون ترك الجزء ظلماً لا يصح صدوره من الله تعالى ، مع إمكان المناقشة<sup>(٤)</sup> في أن الواجب لا يتم إلا به ، وأنه لا يكفي المعاذ الروحاني. ويدفعون

(١) سورة النساء آية رقم ٥٦.

(٢) سورة يس آية رقم ٨١.

(٣) سقط من (ب) لفظ (الفاسد).

(٤) في (ب) المجادلة بدلاً من (المناقشة).

ذلك بأن المطیع والعاصي هي هذه الجملة أو الأجزاء الأصلية ، لا الروح وحده. فلا يصل  
الجزاء إلى مستحقه إلا بإعادتها <sup>(١)</sup>.

والجواب . أنه إن اعتبر الأمر بحسب الحقيقة ، فالمستحق هو الروح ، لأن مبني الطاعة  
والعصيان على الإدراكات والإرادات والأفعال والحركات ، وهو المبدأ للكل . وإن اعتبر  
بحسب الظاهر ، يلزم أن يعاد جميع الأجزاء الكائنة من أول التكليف إلى الممات . ولا يقولون  
بذلك ، فالأولى التمسك بدليل السمع ، وتقريره أن الحشر والإعادة أمر ممكن أخبر به  
الصادق ، فيكون واقعا ، أما الإمكان فلأن الكلام فيما عدم بعد الوجود ، أو تفرق بعد  
الاجتماع ، أو مات بعد الحياة ، فيكون قابلا لذلك . والفاعل هو الله القادر على كل  
الممکات ، العالم بجميع الكليات والجزئيات . وأما الإخبار فلما تواتر من الأنبياء ، سيمـا  
نبينا ﷺ أنهم كانوا يقولون بذلك ، ولما ورد في القرآن من نصوص لا يحتمل أكثرها التأويل  
مثل قوله تعالى :

﴿قَالَ مَنْ يُحْكِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْكِيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ <sup>(٢)</sup>.

﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾ <sup>(٤)</sup> ، ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ نَجْمَعَ  
عِظَامَهُ بَلِي قَادِرٌ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَّ بَنَاهُ﴾ <sup>(٥)</sup> ،

﴿وَقُلُّوا جُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدُوكُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ <sup>(٦)</sup> ،

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ <sup>(٧)</sup> ،

﴿بِيَوْمٍ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرًا عَا ذَلِكَ حَسْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ <sup>(٨)</sup> ،

﴿فَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ <sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب) بزيادة لفظ (كاملة).

(٢) سورة يس آية رقم ٧٨ ، ٧٩.

(٣) سورة يس آية رقم ٥١.

(٤) سورة الإسراء آية رقم ٥١.

(٥) سورة القيامة آية رقم ٣.

(٦) سورة فصلت آية رقم ٢١.

(٧) سورة النساء آية رقم ٥٦.

(٨) سورة النازيات آية رقم ٤٢.

(٩) سورة العاديات آية رقم ٩.

إلى غير ذلك من الآيات ، وفي الأحاديث أيضاً كثيرة. وبالجملة فإن ثبات الحشر من ضروريات الدين ، وإنكاره كفر بيقين .

فإن قيل : الآيات المشعرة بالمعاد الجسماني ليست أكثر وأظهر من الآيات المشعرة بالتشبيه والجبر والقدر ، ونحو ذلك ، وقد وجوب تأويلها قطعاً ، فلنصرف هذه أيضاً إلى بيان المعاد الروحاني ، وأحوال سعادة النفوس وشقاؤها بعد مفارقة الأبدان على وجه يفهمه العوام ، فإن الأنبياء مبعوثون إلى كافة الخلائق لإرشادهم إلى سبيل الحق ، وتمكيل نفوسهم بحسب القوة النظرية والعملية ، وتقييم النظام المفضي إلى صلاح الكل ، وذلك بالترغيب والترهيب بالوعد والوعيد والبشرة بما يعتقدونه لذة وكمالاً ، والإذار بما يعتقدونه ألمًا ونقصاناً ، وأكثرهم عوام تقصر عقوفهم عن فهم الكمالات الحقيقية ، وللذات العقلية ، وتقصر على ما لقوه من اللذات والألام الحسية ، وعرفوه من الكمالات والنقصانات البدنية ، فوجب أن تخطبهم الأنبياء بما هو مثال للمعاد الحقيقي ترغيباً وترهيباً للعوام ، وتماماً لأمر النظام ، وهذا ما قال أبو نصر<sup>(١)</sup> الفارابي أن الكلام مثل وخيالات للفلسفة.

قلنا : إنما يجب التأويل عند تعذر الظاهر. ولا تعذر هاهنا ، سيما على القول بكون البدن المعاد مثل الأول ، لا عينه ، وما ذكرتم من حمل كلام الأنبياء ونصوص الكتاب على الإشارة إلى مثال معاد النفس ، والرعاية لمصلحة العامة نسبة للأنبياء إلى الكذب فيما يتعلق بالتبليغ ، والقصد إلى تضليل أكثر الخلائق ، والتعصب طول العمر لترويج الباطل وإخفاء الحق ، لأنهم لا يفهمون إلا هذه الظواهر التي لا حقيقة لها عندكم. نعم ، لو قيل : إن هذه الظواهر مع إرادتها من الكلام وثبوتها في نفس الأمر مثل للمعاد الروحاني وللذات والألام العقلية ، وكذا أكثر ظواهر القرآن على ما يذكره المحققون من علماء الإسلام ، لكن حقاً لا ريب فيه ولا اعتداد بمن ينفيه.

قال : احتاج المنكرون بوجوه : الأول .

---

(١) سبق الترجمة له في هذا الجزء في كلمة وافية فليرجع إليها.

(الأول . انه مبني على إعادة المعدوم للقطع ببناء المزاج والحياة والتأليف والهيئات ،

وقد ثبت استحالتها ، ورد بمنع المقدمتين.

الثاني . لو أكل إنسان إنساناً فالأجزاء المأكولة إما أن تعاد في بدن الأكل ، فلا يكون المأكول بعينه معاداً أو بالعكس ، على أن لا أولوية ، ولا سبيل إلى جعلها جزءاً من كل منها ، وأنه يلزم في أكل الكافر المؤمن تنعيم الأجزاء العاصية ، وتعذيب المطيبة ، ورد بأن المعاد هي الأجزاء الأصلية ، فلا محظوظ ، ولعل الله يحفظها من أن تصير جزءاً أصلياً لبدن آخر. بل عند المعتزلة يجب ذلك ليصل الجزء إلى مستحقه.

فإن قيل : مثل من يحيي العظام وهي رميم ، أءاً متنا وكنا تراباً يشعر بأن المتنازع إعادة الأجزاء بأسرها. قلنا : لأنَّه ورد إزالة لاستبعادهم إحياء الرميم والتربة ، والوارد لإثبات نفس الإعادة أيضاً كثير مثل :

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخُلُقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾<sup>(١)</sup>

﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾<sup>(٢)</sup>.

الثالث . أن الإعادة لا لغرض عبث ، ولغرض عائد إلى الله تعالى نقص ، وإلى العبد إما إيصال ألم ، وهو سفة ، أو لذة ، ولا لذة في الوجود ، سيما في عالم الحس إذ هي خلاص عن ألم ، والإيلام ليعقبه الخلاص غير لائق بالحكمة. بمنع لزوم الغرض ، ومنع الخصاره فيما ذكر ، إذ رعا يكون إيصال الجزء إلى المستحق غرضاً ، ومنع كون اللذة الأخروية دفع الألم).

إن المعاد الجسماني موقوف على إعادة المعدوم ، وقد باشر استحالتها وجه التوقف إما على تقدير كونها إيجاداً بعد الفناء ظاهر. وأما على تقدير كونها جمعاً وإحياء بعد التفرق والموت فللقطع ببناء التأليف والمزاج والحياة ، وكثير من الأغراض والهيئات.

(١) سورة الروم آية رقم ٢٧.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٥١.

والجواب . منع امتناع الإعادة . وقد تكلمنا على أدلته ، ولو سلم ، فالمراد إعادة الأجزاء إلى ما كانت عليه من التأليف والحياة ، ونحو ذلك . ولا يضرنا كون المعاد مثل المبدأ ، لا عينه .

الثاني . لو أكل إنسان إنسانا ، وصار غذاء له جزءا من بدنـه ، فالـأجزاء المـأكولة إما أن تـعاد في بـدنـالـأـكـلـ ، أو في بـدنـالـمـأـكـولـ ، وأـيـاـ ماـكـانـ لاـ يـكـوـنـ أحـدـهـاـ بـعـيـنـهـ مـعـادـاـ بـتـمامـهـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـأـولـويـةـ لـجـعـلـهـ جـزـءـاـ مـنـ بـدنـ أحـدـهـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ ، وـلـاـ سـبـيلـ لـجـعـلـهـ جـزـءـاـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ ، وـأـيـضاـ إـذـاـ كـانـ الـأـكـلـ كـافـراـ وـالـمـأـكـولـ مـؤـمـنـاـ يـلـزـمـ تـنـعـيمـ الـأـجـزـاءـ الـعـاصـيـةـ ، أوـ تعـذـيبـ الـأـجـزـاءـ الـمـطـيعـةـ.

والجواب . أنا نعني بالحشر إعادة الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره ، لا  
الحاصلة بالتغذية ، فالمعد من كل من الأكل والماكول الأجزاء الأصلية الحاصلة في أول  
الفطرة من غير لزوم فساد .

فإن قيل : يجوز أن يصير تلك الأجزاء الغذائية الأصلية في المأكول الفضل في الأكل نطفة وأجزاء أصلية لبدن آخر ، ويعود الحذور .

قلنا : الفساد إنما هو في وقوع ذلك ، لا في إمكانه فلعل الله تعالى يحفظها من أن تصير جزءاً لبدن آخر ، فضلاً عن أن تصير جزءاً أصلياً . وقد ادعى المعتزلة<sup>(١)</sup> أنه يجب على الحكيم حفظها عن ذلك ليتمكن من إيصال الجزء إلى مستحقه ، ونحن نقول : لعله يحفظها عن التفرق ، فلا يحتاج إلى إعادة الجمع والتاليف ، بل إنما يعاد إلى الحياة والصور والهيئات .

فَإِنْ قِيلَ : الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي بَابِ الْحَشْرِ مِنْ مُثْلِ :

(٢) **مَنْ يُحْكِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**

أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا

إِذَا مُزْقُتُمْ كُلَّ مُزْقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿٤﴾.

(١) سبق الحديث عنها في كلمة ضافية في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) سورة يس آية رقم ٧٨.

(٣) سورة الواقعة آية رقم ٤٧ .

(٤) سورة سباء آية رقم ٧.

تشعر بأن الأصلية ، وغير الأصلية ، ومتنازع الحق والمبطل ، ومتward الإثبات والنفي هي إعادة الأجزاء بأسرها إلى الحياة ، لا الأصلية وحدها ، ولا إعادة المدوم بعينه.

قلنا : ومن الآيات ما هو مسوق لنفس الإعادة مثل :

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخُلُقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾<sup>(١)</sup>

﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوْلَ مَرَّةً﴾<sup>(٢)</sup>

وكان المنكرين استبعدوا إحياء ما كانوا يشاهدون من الرميم والتزاب ، فأزيل

استبعادهم بتذكر ابتداء الفطرة والتبنيه على كمال العلم والقدرة.

وأما حديث إعادة المدوم ، والأجزاء الأصلية فعلله لم يخطر ببالهم.

الثالث . أن الإعادة لا لغرض عبث لا يليق بالحكيم ، ولغرض عائد إلى الله تعالى نقص يجب تنزيهه عنه ، ولغرض عائد إلى العباد أيضا باطل ، لأنه إما إيصال ألم ، وهو لا يليق بالحكيم ، وإما إيصال لذلة ، ولا لذلة في الوجود ، سيما في عالم الحس. فكل ما يتخيّل لذلة فإنما هو خلاص عن الألم ، ولا ألم في العدم أو الموت ، ليكون الخلاص عنه لذلة مقصودة بالإعادة ، بل إنما يتصور ذلك بأن يصل إليه ألمًا ثم يخلصه عنه ، فتكون الإعادة لإيصال ألم يعقبه خلاص<sup>(٣)</sup> وهو غير لائق بالحكمة<sup>(٤)</sup>.

والجواب . منع لزوم الغرض ، وقبح الخلو عنه في فعل الله تعالى. ثم منع اختصار الغرض في إيصال اللذة والألم<sup>(٥)</sup> ، إذ يجوز أن يكون نفس إيصال الجزاء إلى من يستحقه غرضا ، ثم منع كون اللذة دفعا للألم ، وخلاصا عنه. كيف واللهذة والألم من الوجديات التي لا يشك العاقل في تتحققها ، وقد سبق تحقيق

(١) سورة الروم آية رقم ٢٧.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٥١.

(٣) في (ب) بزيادة (خلاص العبد).

(٤) في (ب) الحكيم بدلا من (الحكمة).

(٥) في (ب) بزيادة لفظ (فقط).

ذلك<sup>(١)</sup> ، ثم منع كون اللذات الأخرى من جنس الدنيوية بحسب الحقيقة ليلزم كونها دفعة للألم وخلاصاً عنه.

قال : تنبية

((تنبية) بعد إثبات تجرد النفس وبقائها بعد خراب البدن لا يفتقر إثبات المعاد الروحاني إلى زيادة بيان ، لأنه عبارة إما عن عودها إلى ما كانت عليه من التجرد المحس<sup>(٢)</sup> ، أو التبرؤ من ظلمات التعلق ملتبة أو متألمة ، بما اكتسبت<sup>(٣)</sup> وإما عن تعلقها بالبدن المحسور الذي ليس بمعقول ولا منقول ، إما أن تتعلق به نفس أخرى ، وتبقى نفسها معطلة أو متعلقة ببدن آخر).

القائلون بالمعاد الروحاني فقط ، أو به ، وبالجسماني جميعاً هم الذين يقولون بأن النفوس الناطقة مجردة باقية لا تفني بخراب البدن لما سبق من الدلائل ، ويشهد بذلك نصوص من الكتاب والسنة ، فلا حاجة للأولين إلى زيادة بيان في إثبات المعاد ، لأن عبارة عن عود النفس إلى ما كانت عليه من التجرد أو التبرؤ من ظلمات التعلق وبقائها ملتبة بالكمال ، أو متألمة بالنقصان ، ولا للآخرين بعد إثبات حشر الأجساد ، لأن القول بإحياء البدن مع تعلق نفس أخرى به تدبر أمره وبقاء نفسه معطلة ، أو متعلقة ببدن آخر غير مقبول عند العقل ، ولا منقول من أحد. كيف ونفسها مناسبة لذلك المزاج ، آلفة به ، لم تفارقه إلا لانتفاء قابليتها لتصرفاتها. فحين عادت القابلية ، عاد التعلق لا محالة. وقد يقال إن قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْلُمُ نَفْسٌ مَا أَخْفِيَ لَهُ مِنْ قُرْبَةً أَغْيْنٍ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿لِلَّذِينَ أَخْسَسُوا الْحُسْنَى وَزِيادةً﴾<sup>(٥)</sup> ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَر﴾<sup>(٦)</sup>

إشارة إلى المعاد الروحاني ، وكذا الأحاديث الواردة في حال أرواح المؤمنين ،

(١) في (ب) بزيادة (في هذا الكتاب).

(٢) سقط من (ب) لفظ (المحض).

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (النفس).

(٤) سورة السجدة آية رقم ١٧.

(٥) سورة يونس آية رقم ٢٦.

(٦) سورة التوبة آية رقم ٧٢.

وخصوصا الصديقين والشهداء والصالحين ، وأنها في حواصل طيور خضر في قناديل من نور معلقة تحت العرش ، وإن كانت ظواهرها مشيرة بأن الأرواح من قبل الأجسام على ما قال إمام الحرمين أن الأظهر عندنا أن الأرواح أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة ، أجرى الله تعالى العادة باستمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابكتها بها. فإذا فارقتها ، يعقب الموت الحياة في استمرار العادة ، ثم الروح يرجع به ، ويرفع في حواصل طيور خضر في الجنة ، ويهبط به إلى سجين من الكفرة كما وردت فيه الآثار ، والحياة عرض يحيى به الجوهر. والروح يحيا بالحياة أيضا إن قامت به الحياة ، فهذا قولنا في الروح ، كذا في الإرشاد.

### قال : المبحث الثالث .

(المبحث الثالث اختلف القائلون بصحة فناء الجسم في أنه بإعدام معدم ، أو بحدوث ضد ، أو بانتفاء شرط.

أما الأول . فقال القاضي وبعض المعتزلة هو بإعدام الله تعالى بلا واسطة . وقال أبو الهذيل <sup>(١)</sup> : بأمر افن ، كالوجود بأمر كن.

وأما الثاني . فقال ابن الإخشيد <sup>(٢)</sup> : يخلق الله تعالى الفناء في جهة معينة ، فتفنى الم Johaer بأسرها . وقال ابن شبيب <sup>(٣)</sup> : يخلق الله في كل جوهر فناء ، فيقتضي فناءه في الزمان الثاني . وقال أبو علي : يخلق بعدد كل جوهر فناء ، لا في محل . وقال أبو هاشم <sup>(٤)</sup> : بل فناء واحدا .

وأما الثالث . فقال بشر <sup>(٥)</sup> : ذلك الشرط بقاء يخلقه الله ، لا في محل . وقال أكثر

---

(١) هو محمد بن المزيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس أبو الهذيل العلاف ، من أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة عام ١٣٥ هـ واشتهر بعلم الكلام قال : المأمون : أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلاق الغمام على الأنام له مقالات في الاعتزال ، ومحالس ومناظرات وكان حسن الجدل قوي الحجة ، سبيع الخاطر توفي عام ٢٣٥.

(٢) سبق الترجمة له في الجزء الثاني .

(٣) سبق الترجمة له في الجزء الثالث .

(٤) سبق الترجمة له في الجزء الأول .

(٥) سبق الترجمة له في الجزء الأول .

أصحابنا بقاء قائم بالجسم يخلق الله فيه حالا فحالا . وقال إمام الحرمين الأعراض التي تحت اتصف الجسم بها . وقال القاضي في أحد قوله : الأكونان التي يخلقها فيه حالا فحالا .  
وقال : النظام <sup>(١)</sup> خلقه لأنه ليس بباقي ، بل يخلق حالا فحالا .

قد سبقت في مباحث الجسم إشارة إلى أن الأجسام باقية ، غير متزايدة على ما يراه النظام ، وقابلة للفناء ، غير دائمة للبقاء على ما يراه الفلاسفة قولًا بأنها أزلية أبدية . والجاحظ <sup>(٢)</sup> ، وجمع من الكرامية <sup>(٣)</sup> قولًا بأنها أبدية ، غير أزلية . وتوقف أصحاب أبي الحسين في صحة الفناء ، واختلف القائلون بها في أن الفناء بإعدام معدم ، أو بحدوث ضد ، أو بانتفاء شرط .

اما الأول . فذهب القاضي ، وبعض المعتزلة إلى أن الله تعالى يdead العالم بلا واسطة ، فيصير معدوما كما أوجده كذلك ، فصار موجودا . وذهب أبو الهذيل إلى أنه تعالى يقول له : «افن» فيفني ، كما قال له : ﴿كُن﴾ فكان .

واما الثاني . فذهب جمهور المعتزلة إلى أن فناء الجوهر بحدوث ضد له هو الفناء ، ثم اختلفوا فذهب ابن الإخشيد إلى أن الفناء ، وإن لم يكن متحيزا ، لكنه يكون حاصلا في جهة معينة . فإذا أحدثه الله تعالى فيها ، عدلت الجواهر بأسرها . وذهب ابن شبيب إلى أن الله تعالى يحدث في كل جوهر فناء ، ثم ذلك الفناء يقتضي عدم الجوهر في الزمان الثاني . وذهب أبو علي <sup>(٤)</sup> وأتباعه إلى أنه يخلق بعدد كل جوهر فناء لا في محل ، فتفنى الجواهر .

---

(١) سبق الترجمة له في هذا الجزء .

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقـة الجاحظـية من المـعتـزلـة ولـدـ عـامـ ١٦٣ـ فـيـ الـبـصـرةـ ، وـمـاتـ وـالـكـتـابـ عـلـىـ صـدـرـهـ قـتـلـتـهـ مـحـلـدـاتـ مـنـ الـكـتـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ عـامـ ٢٥٥ـ هـ لـهـ تـصـانـيفـ كـثـيرـ مـنـهـ كـتـابـ الـحـيـوانـ ، وـالـبـيـانـ وـالـتـبـيـينـ ، وـالـبـخـلـاءـ وـالـمـحـاسـنـ وـالـأـضـدـادـ وـالـتـبـصـرـ بـالـتـجـارـةـ ، وـمـجـمـوعـ رـسـائـلـ اـشـتـملـ عـلـىـ أـرـبعـ وـهـيـ ، الـمـعـادـ وـالـمـعـاشـ ، وـكـتـمـانـ السـرـ وـحـفـظـ الـلـسـانـ ، وـالـجـدـ وـالـمـزـلـ ، وـالـحـسـدـ وـالـعـدـاوـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ كـثـيرـ . رـاجـعـ إـرـشـادـ الـأـرـيـبـ ٦ـ :ـ ٥٦ـ .ـ ٨٠ـ وـالـوـفـيـاتـ ١ـ :ـ ٣٨٨ـ .ـ

(٣) سبق الكلام عنها في كلمة وافية .

(٤) سبق الترجمة له في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

وقال أبو هاشم وأشياعه : يخلق فتاء واحد ، لا في محل ، فتفى به الجوهر بأسرها . وأما الثالث . وهو أن فناء الجوهر بانقطاع شرط وجوده . فرغم بشر أن ذلك الشرط بقاء يخلقه الله تعالى ، لا في محل ، فإذا لم يوجد عدم الجوهر . وذهب الأكثرون من أصحابنا والكعبي<sup>(١)</sup> من المعتزلة إلى أنه بقاء قائم به ، يخلقه الله تعالى حالا فحالا . فإذا لم يخلقه الله تعالى فيه ، انتفى الجوهر .

وقال إمام الحرمين بأنها الأعراض التي يجب اتصف الجسم بها . فإذا لم يخلقها الله فيه فني . وقال القاضي في أحد قوله : هو الأكون التي يخلقها الله تعالى في الجسم حالا فحالا . فمتي لم يخلقها فيه انعدم .

وقال النظام إنه ليس بباقي ، بل يخلق حالا فحالا فمتي لم يخلق فني . وأكثر هذه الأقوایل من قبيل الأباطيل ، سيمما القول : بكون الفناء أمرا محققا في الخارج ، وضدا للبقاء ، قائما بنفسه ، أو بالجوهر ، وكون البقاء موجودا إلا في محل ، ولعل وجه البطلان غني عن البيان .

**قال : المبحث الرابع .**

(واختلفوا في أن الحشر إيجاد بعد الفناء ، أو جمع التفرق ، والحق التوقف .

**احتج الأولون بوجوه :**

الأول . الإجماع قبل ظهور المخالفين ، ورد بالمنع .

الثاني . قوله تعالى : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولا يتصور إلا بانعدام المخلوقات ، وليس بعد القيمة وفaca ، فيكون قبلها .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البليخي الخراساني أبو القاسم ، أحد أئمة المعتزلة ، كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية ، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها وهو من أهل بلخ أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي بها عام ٣١٩ هـ له كتب منها التفسير ، وتأييد مقالة أبي الهذيل وقبول الأخبار ، ومقالات الإسلاميين ، وباب ذكر المعتزلة ، وأدب الجدل ، وتحفة الوزراء وغير ذلك كثير راجع تاريخ بغداد ٩ : ٣٨٤ ، والمقرizi ٢ : ٣٤٨ ووفيات الأعيان ١ : ٢٥٢ .

(٢) سورة الحديد آية رقم ٣ .

وأجيب بأن المعنى هو المبدأ أو الغاية ، أو هو الآلة لا غير ، أو هو الباقي بعد موت الأحياء ، أو هو الأول خلقا ، والآخر رزقا.

الثالث . قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وليس المراد الخروج عن الانتفاع ، لأن منفعة الدلالة على الصانع باقية بعد التفرق.

وأجيب بأن الإمكان هلاك في نفسه ، وكذا الخروج عن الانتفاع الذي خلق الشيء لأجله ، وإن صلح لمنفعة أخرى ، وليس خلق كل جوهر للاستدلال.

الرابع . قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ مِمَّ يَعِدُهُ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾<sup>(٣)</sup> والبدء من العدم ، فكذا العود.

وأجيب بأن بدء الخلق قد لا يكون عن عدم ، قال الله تعالى : ﴿وَبَدَأْنَا خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

الخامس . قوله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بأن الفناء قد يكون بالخروج عن الانتفاع المقصود مثل : فني الزاد والطعام ، وأفناهم الحرب .

يعني أن الفائلين بصحة الفناء ، وحقيقة حشر الأجساد اختلفوا في أن ذلك بإيجاد بعد الفناء ، أو بالجمع بعد تفرق الأجزاء ، والحق التوقف ، وهو اختيار إمام الحرمين ، حيث قال : يجوز عقلاً أن تendum الجواهر ، ثم تعاد ، وأن تبقى وتزول أعراضها المعهودة ثم تعاد بنيتها ، ولم يدل قاطع سمعي على تعين أحدهما . فلا يبعد أن يغير أجسام العباد على صفة أجسام التراب ، ثم يعاد تركيبها إلى ما عهد ، ولا تخيل أن يعد منها شيء ، ثم يعاد ، والله أعلم . احتج الأولون بوجوه :

(١) سورة القصص آية رقم ٨٨.

(٢) سورة الروم آية رقم ٢٧.

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ٤٠.

(٤) سورة السجدة آية رقم ٧.

(٥) سورة الرحمن آية رقم ٢٦.

الأول . الإجماع على ذلك قبل ظهور المخالفين ، كبعض المتأخرین من المعتزلة ، وأهل السنة . ورد بالمنع ، كيف وقد أطبقت معتزلة بغداد على خلافه . نعم ، كان الصحابة مجتمعين علىبقاء الحق وفناء الخلق ، بمعنى هلاك الأشياء ، وموت الأحياء ، وتفرق الأجزاء ، لا بمعنى انعدام الجوهر بالكلية ، لأن الظاهر أنهم لم يكونوا يخوضون في هذه التدقيقات .

الثاني قوله تعالى : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾<sup>(١)</sup>

أي في الوجود . ولا يتصور ذلك إلا بانعدام ما سواه . وليس بعد القيامة وفaca . فيكون قبلها .

وأجيب بأنه يجوز أن يكون المعنى هو مبدأ كل موجود ، وغاية كل مقصود ، أو هو المتوحد في الألوهية أو صفات الكمال ، كما إذا قيل لك : لهذا أول من زارك أو آخرهم ؟ فتفقول : هو الأول والآخر ، وتريد أنه لا زائر سواه . أو هو الأول والآخر بالنسبة إلى كل حي . بمعنى أنه يبقى بعد موت جميع الأحياء . أو هو الأول خلقا والآخر رزقا كما قال :

﴿خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ رَّزْقِنَا﴾<sup>(٢)</sup>

وبالجملة فليس المراد أنه آخر كل شيء بحسب الزمان لاتفاق على أبدية الجنة ومن فيها .

الثالث . قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(٣)</sup> فإن المراد به الانعدام ، لا الخروج عن كونه متنفعا به . لأن الشيء بعد التفرق يبقى دليلا على الصانع ، وذلك من أعظم المنافع .

وأجيب بأن المعنى أنه هالك في حد ذاته لكونه ممكنا لا يستحق الوجود إلا بالنظر إلى العلة . أو المراد بالهالك الموت ، أو الخروج عن الانتفاع المقصود به اللائق بحاله . كما يقال : هلك الطعام إذا لم يرق صالحا للأكل ، وإن صلح لمنفعة

---

(١) سورة الحديد آية رقم ٣ .

(٢) سورة الروم آية رقم ٤٠ .

(٣) سورة القصص آية رقم ٨٨ .

أخرى. ومعلوم أن ليس مقصود الباري تعالى من كل جوهر الدلالة عليه ، وإن صلح لذلك. كما أن من كتب كتابا ليس مقصوده بكل كلمة الدلالة على الكاتب. أو المراد الموت كما في قوله تعالى : ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾<sup>(١)</sup>

وقيل : معناه كل عمل لم يقصد به وجه الله تعالى ، فهو هالك ، أي غير مثاب عليه. الرابع . قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

والباء من العدم ، فكذا العود ، وأيضا إعادة الخلق بعد إبدائه لا تتصور بدون تخلل العدم.

وأجيب بأننا لا نسلم أن المراد بإبداء الخلق الإيجاد والإخراج عن العدم ، بل الجمع والتركيب على ما يشعر به قوله : ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٥)</sup>

ولهذا يوصف بكونه مرئيا مشاهدا كقوله : ﴿أَوْمَّ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿فُلُونِ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ﴾<sup>(٧)</sup>

وأما القول بأن الخلق حقيقة في التركيب تمسكا بمثل قوله تعالى : ﴿خَلَقْتُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾<sup>(٨)</sup> أي ركبكم. ﴿وَتَخَلَّقُونَ إِفْكًا﴾<sup>(٩)</sup>

اي يربونه ، فلا يكون حقيقة في الإيجاد دفعا للاشتراك ، فضعف جدا لإطلاق أهل اللغة على أنه إحداث وإيجاد ، مع تقدير سواء كان عن مادة كما في خلقكم من تراب أو بدونه ، كما في خلق الله العالم.

الخامس . قوله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾<sup>(١٠)</sup> والفناء هو العدم.

(١) سورة النساء آية رقم ١٧٦.

(٢) سورة الروم آية رقم ٢٧.

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٤.

(٤) سورة الأعراف آية رقم ٢٩.

(٥) سورة السجدة آية رقم ٧.

(٦) سورة العنكبوت آية رقم ١٩.

(٧) سورة العنكبوت آية رقم ٢٠.

(٨) سورة غافر آية رقم ٦٧.

(٩) سورة العنكبوت آية رقم ١٧.

(١٠) سورة الرحمن آية رقم ٢٦.

وأجيب بالمنع ، بل هو خروج الشيء عن الصفة التي ينتفع به عندها كما يقال : فني زاد القوم وفني الطعام والشراب وهذا يستعمل في الموت مثل : أفنانهم الحرب . وقيل معنى الآية كل من على وجه الأرض من الأحياء فهو ميت.

قال الإمام الرازى <sup>(١)</sup> : ولو سلم كون الهاك والفناء بمعنى العدم ، فلا بد في الآيتين من تأويل ، إذ لو حملتا على ظاهرهما ، لزم كون الكل هالكا فانيا في الحال ، وليس كذلك . وليس التأويل بكونه آثلا إلى العدم على ما ذكرتم أولى من التأويل بكونه قابلا له ، وهذا منه إشارة إلى ما اتفق عليه أئمة العربية من كون اسم الفاعل ونحوه مجازا في الاستقبال ، وأنه لا بد من الاتصاف بالمعنى المشتق منه : وإنما الخلاف في أنه هل يشترطبقاء ذلك المعنى؟ وقد توهم صاحب التلخيص أنه كالمضارع مشترك بين الحال والاستقبال . فاعتراض بأن حمله على الاستقبال ليس تأويلا وصرفا عن الظاهر .

قال : احتاج الآخرون .

### (احتاج الآخرون بوجوه :

الأول . أن المعاد بعد العدم ليس هو المبتدأ بعينه ، فلا يكون الجزاء واصلا إلى مستحقه ، وقد عرفت ضعفه .

الثاني . وهو المعتزلة ، أنه لا يتصور في الإعدام غرض ، إذ لا منفعة فيه لأحد ، ولا يصلح جزاء الفعل .

وأجيب بأن من العرض اللطف للمكلف ، وإظهار العظمة والاستغنا ، والتفرد بالدوام والبقاء .

الثالث . الآيات المشيرة بأن النشور بالإحياء بعد الموت ، والجمع بعد التفرق : ﴿أَرِنِي  
كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿أَلَيْ يُحْيِي هُنَّهُ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهُم﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿كَذَلِكَ النُّشُور﴾ <sup>(٤)</sup> ﴿وَكَذَلِكَ  
تُخْرِجُونَ﴾ <sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك .

(١) سبق الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٦٠ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٩ .

(٤) سورة فاطر آية رقم ٩ .

(٥) سورة الروم آية رقم ١٩ .

والجواب . ان غايتها عدم الدلالة على الإعدام لكونها مسوقة لبيان الإحياء والجمع . ثم هي معارضة بآيات تشعر بالفناء كما سبق).

وهم القائلون بأن حشر الأجساد إنما هو بالجمع بعد التفريق ، لا بالإيجاد بعد لأنعدام بوجوه :

الأول . أنه لو عدلت الأجساد لما كان الجزء واصلا إلى مستحقه . واللازم باطل سمعاً عندنا بالنصوص الواردة في أن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا . وعقولاً عند المعتزلة لما سبق من وجود ثواب المطیع ، وعقاب العاصي ، بيان اللزوم أن المعاد لا يكون هو المبدأ بل مثله ، لامتناع إعادة المعدوم بعينه .

ورد بالمنع ، وقد مر بيان ضعف أداته ، ولو سلم فلا يقوم على من يقول ببقاء الروح والأجزاء الأصلية وإعدام الباقي ، ثم إيجادها إن لم يكن الثاني هو الأول بعينه ، بل مغايير له في صفة الابتداء والإعادة ، أو باعتبار آخر . ولا شك أن العمدة<sup>(١)</sup> في الاستحقاق هو الروح على ما مر . وقد يقرر بأنها لو عدلت لما علم بإصال الجزء إلى مستحقه ، لأنها لا يعلم أن ذلك المحشور هو الأول أعيد بعينه ، أم مثل له خلق على صفتة؟ أما على تقدير الفناء بالكلية<sup>(٢)</sup> فظاهر ، وأما على تقدير بقاء الروح والأجزاء الأصلية فلانعدام التركيب والهيئات والصفات التي بها تمايز المثيلين ، سيما على قول من يجعل الروح<sup>(٣)</sup> أيضاً من قبيل الأجسام . واللازم منتف لأن الأدلة قائمة على وصول الجزء إلى المستحق ، لا يقال : لعل الله تعالى يحفظ الروح والأجزاء الأصلية عن التفرق والانحلال ، بل الحكمة يقتضي ذلك ليعلم وصول الحق إلى المستحق ، لأننا نقول : المقصود إبطال رأي من يقول ببناء الأجساد بجميع الأجزاء ، بل أجسام العالم بأسراها ، ثم الإيجاد ، وقد حصل ، ولو سلم ، فقد علمت أن العمدة في الحشر هو الأجزاء الأصلية لا الفضليّة ، وقد سلمتم أنها لا تفرق ، فضلاً عن

---

(١) في (ب) الأصل بدلاً من (العمدة).

(٢) سقط من (ب) لفظ (بالكلية).

(٣) الروح الإنساني : هو اللطيفة العاملة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيواني نازل من عالم الأمر تعجز العقول عن إدراك كنهه ، وتلك الروح قد تكون مجردة ، وقد تكون منطبقه في البدن قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

الانعدام بالكلية ، بل الجواب أن المعلوم بالأدلة هو أن الله يوصل الجزاء إلى المستحق ولا دلالة على أنها نعلم ذلك بالإيصال البة ، وكفى بالله علما. ولو سلم ، فعل الله يخلق علما ضروريا ، أو طريقا جليا جزئيا أو كليا.

الثاني . وهو للمعتزلة أن فعل الحكيم لا بد أن يكون لغرض لامتناع العبث عليه ، ولا يتصور له غرض في الإعدام إذ لا منفعة فيه لأحد ، لأنها إنما تكون مع الوجود ، بل الحياة. وليس أيضا جزاء المستحق كالعذاب والسؤال والحساب ، ونحو ذلك ، وهذا ظاهر. ورد بمنع الخصار الغرض في المنفعة والجزاء ، فعل الله تعالى في ذلك حكما ومصالح لا يعلمهها غيره. على أن في الإخبار بالإعدام لطفا للمكلفين ، وإظهارا لغاية العظمة والاستغناة ، والتفرد بالدوام والبقاء ، ثم بالإعدام تحقيقاً لذلك وتصديقه ، وقد يورد الوجهان على طريق تفريقي الأجزاء ، أما الثاني فظاهر ، وأما الأول فلانعدام التأليف والهيئات التي بها التمايز. فإما أن تمنع الإعداد ، أو يلتبس المعاد بالمثل. ويحاب بأنه يجوز أن لا تنتهي الصفات التي بها التمايز كاختصاص الجوادر بما لها من الجهات مثلا ، ولو سلم فالمستحق هو تلك الجوادر الموصوفة الباقية ، لا مجموع الجوادر والصفات والتعيينات ، كما إذا جنى وهو شاب سمين سليم الأعضاء ، واقتصر منه حين صار هرما عجيفا ساقط الأعضاء ، وعن الثاني بأن في التفريقي منفعة الاعتبار ، وإمكان اللذة والألم على طريق الجزاء.

الثالث . النصوص الدالة على كون النشور بالإحياء بعد الموت ، والجمع بعد التفرق لا الإيجاد ، وبعد العدم كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾<sup>(١)</sup> الآية وكقوله : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله : ﴿فَمَنْ نَكْسُوهَا حَمَّا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٠.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٥٥.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٩.

وك قوله : ﴿كَذِلِكَ النُّشُور﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَكَذِلِكَ تُخْرِجُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿كَمَا بَدَأَ كُمْ تَعُودُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

بعد ما ذكر بدء الخلق من طين على وجه يرى ويشاهد مثل : ﴿أَوْمَ يَرَوْا كَيْفَ يُبَدِّئُ

الله الْخَلْقَ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿فَلَنْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾<sup>(٥)</sup>

وك قوله : ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُوثِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾<sup>(٦)</sup>

إلى غير ذلك من الآيات المشعرة بالتفريق دون الإعدام.

والجواب . أنها لا تبني الإعدام ، وإن لم تدل عليه . وإنما سيقت بياناً لكيفية الإحياء

بعد الموت . والجمع بعد التفريق ، لأن السؤال وقع عن ذلك ، ولأنه أظهر في بادئ النظر ،

والشاهد عليه أكثر ، ثم هي معارضة بما سبق من الآيات المشعرة بالإعدام والفناء .

قال : المبحث الخامس .

(المبحث الخامس . الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافاً لبعض المعتزلة لنا قصة آدم وحواء

، والنصوص الشاهدة بذلك مثل : ﴿أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(٨)</sup>

﴿وَأَرْلَقْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٩)</sup> ، ﴿وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾<sup>(٩)</sup>

وحملها على المجاز عدول عن الظاهر بلا دليل .

احتج المنكرون بوجوه : الأول . أن خلقهما قبل يوم الجزاء عبث ، وضعفه ظاهر .

(١) سورة فاطر آية رقم . ٩ .

(٢) سورة الروم آية رقم . ١٩ .

(٣) سورة الأعراف آية رقم . ٢٩ .

(٤) سورة العنكبوت آية رقم . ١٩ .

(٥) سورة العنكبوت آية رقم . ٢٠ .

(٦) سورة القارعة آية رقم . ٤ ، ٥ .

(٧) سورة آل عمران آية رقم . ١٣٣ .

(٨) سورة البقرة آية رقم . ٢٤ .

(٩) سورة الشعراء آية رقم . ٩٠ ، ٩١ .

الثاني . لو خلقتا هلكتنا ، لقوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup> وهو باطل  
بالنص والإجماع.

قلنا : يخسان من عموم الآية ، أو يحمل الملاك على غير الفناء ، أو تفنيان لحظة ،  
وهو لا ينافي الدوام عرفا .

الثالث . لو وجدتا فاما في هذا العالم ، ولا يتصور في أفلاته لامتناع الخرق والصعود  
والهبوط ، ولا في عناصره ، لأنها لا تسع جنة عرضها كعرض السماء ، ولأن عود الروح إلى  
البدن في عالم العناصر تناسخ . وإنما في عالم آخر ، وهو باطل لأنه لافتقاره إلى تحديد الجهات  
يكون كريبا ، فيكون بين العالمين خلاء ، وأنه يشتمل على عناصر وأحياز طبيعية لها ،  
فيكون لعنصر واحد حيزان طبيعيان ، ويلزم ميله إليه وعنه . قلنا : أكثر المقدمات فلسفية ،  
مع أنه لا يمتنع كون العالمين في محيط بهما منزلة تدويرين في فلك ، ولا كون العناصر مختلفة  
الطبائع ، ولا كون تحيزها في أحد العالمين حيز طبيعي . والتناسخ تعلق النفس في هذا العالم  
ببدن آخر .

جمهور المسلمين على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ، خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد  
الجبار<sup>(٢)</sup> ، ومن يجري مجراهما من المعتزلة ، حيث زعموا أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء . لذا  
وجهان :

الأول . قصة آدم وحواء ، وإسكانهما الجنة ، ثم إخراجهما عنها بأكل الشجرة ،  
وكونهما يخصفان عليهما من ورق الجنة على ما نطق به الكتاب والسنة ، وانعقد عليه  
الإجماع قبل ظهور المخالفين ، وحملهما على بستان من بساتين الدنيا يجري

---

(١) سورة القصص آية رقم ٨٨ .

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني أبو الحسين قاض أصولي كان شيخ المعتزلة في عصره ، وهم  
يلقبونه قاضي القضاة ولي القضاء بالري ومات بها عام ٤١٥ هـ له تصانيف كثيرة منها تنزيه القرآن عن المطاعن ،  
وشرح الأصول الخمسة ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ، وغير ذلك كثير .

مجرى التلاعيب بالدين والمراغمة لِإجماع المسلمين ، ثم لا قائل بخلق الجنة دون النار ، فثبوتها ثبوتها.

الثاني . الآيات الصريحة في ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى ، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى . عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾<sup>(١)</sup>

وك قوله في حق الجنة : ﴿ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ وَأَرْبَأَتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>

وفي حق النار : ﴿ أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿ وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> وحملها على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي مبالغة في تحققه مثل : ﴿ وَنَفَخَ فِي الصُّورِ ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿ وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ ﴾<sup>(٨)</sup>

خلاف الظاهر ، فلا يعدل إليه بدون قرينة . تمسك المنكرون بوجوه :

الأول . أن خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لا يليق بالحكيم . وضعفه ظاهر .

الثاني . أئمماً لو خلقتا هلكتا لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾<sup>(٩)</sup> واللازم باطل للإجماع على دوامهما ، وللنصول الشاهدة بدوام أكل الجنة وظلها .

وأجيب بتخصيصها من آية الهاك جمعاً بين الأدلة ، وبحمل الهاك على غير الفناء كما مر ، وبأن الدوام المجمع عليه هو أنه لا انقطاع لبقاءهما ، ولا انتهاء لوجودهما بحيث لا يقيمان على العدم زماناً يعتد به ، كما في دوام المأكول ، فإنه على التجدد والانقضاء قطعاً<sup>(١٠)</sup> ، وهذا لا ينافي فناء لحظة .

الثالث . أئمماً لو وجدتا الآن ، فإنما في هذا العالم ، أو في عالم آخر ، وكلاهما باطل .

(١) سورة النجم آية رقم ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٣٢ .

(٣) سورة الحديد آية رقم ٢١ .

(٤) سورة الشعراء آية رقم ٩٠ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٤ .

(٦) سورة الشعراء آية رقم ٩١ .

(٧) سورة ق آية رقم ٢٠ .

(٨) سورة الأعراف آية رقم ٤٤ .

(٩) سورة القصص آية رقم ٨٨ .

(١٠) سقط من (ب) لفظ (قطعاً)

اما الأول ، فلأنه لا يتصور في أفلاكه لامتناع الخرق والالتيام عليها ، وحصول العنصريةات فيها ، وهبوط آدم منها ، ولا في عنصريةاته لأنها لا تسع جنة عرضها كعرض السماء والأرض ، ولأنه لا معنى للتناسخ<sup>(١)</sup> إلا عود الأرواح إلى الأبدان ، مع بقائهما في عالم العناصر.

وأما الثاني فلأنه لا بد في ذلك العالم أيضا من جهات مختلفة ، إنما تتحد بالمحيط والمركز فيكون كريا فلا يلاقي هذا العالم إلا بنقطة ، فيلزم بين العالمين خلاء<sup>(٢)</sup> وقد تبين استحالته ، ولأنه يشتمل . لا محالة . على عناصر لها فيه أحياز طبيعية ، فيكون لعنصر واحد حيزان طبيعيان ، ويلزم سكون كل عنصر في حيزه الذي في ذلك العالم ، لكونه طبيعيا له ، وحركته عنه إلى حيزه الذي في هذا العالم لكونه خارجا عنه . واجتماع الحركة والسكنون محال . وإن لم يلزم الحركة والسكنون ، فلا أقل من لزوم الميل إليه وعنده ، ولأنه لا محالة يكون في جهة من محدد هذا العالم ، والمحدد في جهة منه ، فيلزم تحدد الجهة قبله لا به ، مع لزوم الترجح بلا مرجح ، لاستواء الجهات.

والجواب . أن مبني ذلك على أصول فلسفية ، غير مسلمة عندنا ، كاستحالة الخلاء ، وامتناع الخرق والالتيام ، ونفي القادر المختار الذي بقدره وإرادته تحديد الجهات ، وترجح المتساويات إلى غير ذلك من المقدمات ، على أن ما ادعوا تحدده بالمحيط والمركز إنما هو جهة العلو والسفل لا غير ، ودليلهم على امتناع الخرق إنما قام في المحدد لا غير . وكون العالمين في محيط بهما بمنزلة تدويرين في ثخن فلك ، لا يستلزم الخلاء ، ولا يمتنع كون عناصر العالمين مختلفة الطبائع ، ولا تكون تحيزهما في أحد العالمين غير طبيعي . وليس التناسخ عود الأرواح إلى

(١) في (ب) النسخ بدلا من (التناسخ).

(٢) الخلاء : هو البعد المفظور عند أفالاطون ، والفضاء الموهوم عند المتكلمين أي الفضاء الذي يثبته الوهم ويدركه من الجسم المحيط بجسم آخر كالقضاء المشغول بالماء أو الهواء في داخل الكوز فهذا الفراغ الموهوم هو الذي من شأنه أن يحصل فيه الجسم ، وان يكون ظرفًا له عندهم وبهذا الاعتبار يجعلونه حيزا وباعتبار فراغه من شغل الجسم إياه يجعلونه خلاء ، فالخلاء عندهم هو هذا الفراغ مع قيد أن لا يشغله شاغل من الأجسام فيكون لا شيئا محسنا ، والحكماء ذاهبون إلى امتناع الخلاء والمتكلمون إلى إمكانه.

أبداًها ، بل تعلقها بيدن آخر في هذا العالم. لا يقال : هذا الدليل لا يليق بالقائلين بوجود الجنة والنار يوم الجزاء ، لأنه على تقدير تمامه ينفي وجود جنة يدخلها الناس ، ويوجد فيها العنصريات لابتناء ذلك على خرق الأفلاك ، لأننا نقول على تقدير إفشاء هذا العالم بالكلية ، وإيجاد عالم آخر فيه الجنة ، والنار ، والإنسان ، وسائر العنصريات لا يلزم الخرق ولا غيره عن الحالات ، فلذا خص هذا الدليل بنفي الجنة. والنار ، مع وجود هذا العالم.

قال : خاتمة .

(خاتمة . لا قطع بمكان الجنة والنار. والأكثرون على أن الجنة فوق السماوات السبع ، وتحت العرش ، لقوله تعالى : ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾<sup>(١)</sup> قوله ﷺ : «سقف الجنة عرش الرحمن ، والنار تحت الأرضين». والحق التوقف) . لم يرد نص صريح في تعين مكان الجنة والنار. والأكثرون على أن الجنة فوق السماوات السبع ، وتحت العرش تشبثاً بقوله تعالى : ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾<sup>(٢)</sup> قوله (عليه السلام) : «سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الأرضين السبع». والحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير.

قال : المبحث السادس .

(المبحث السادس . سؤال القبر وعداته حق لقوله تعالى : ﴿النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿أَغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿رَبَّنَا أَمْتَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سورة النجم آية رقم ١٤ ، ١٥ .

(٢) سورة النجم آية رقم ١٤ ، ١٥ .

(٣) سورة غافر آية رقم ٤٦ .

(٤) سورة نوح آية رقم ٢٥ .

(٥) سورة غافر آية رقم ١١ .

وليسث الثانية إلّا في القبر . ﴿يُرْزَقُونَ فَرِحَيْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>

ولقوله ﷺ : «القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النيران»<sup>(٢)</sup>

والأحاديث في هذا الباب متواترة المعنى. تمسك المنكرون بالسمع والعقل. أما السمع فقوله

تعالى : ﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾<sup>(٣)</sup>

ولو كان في القبر حياة . ولا محالة . يعقبها موت لكان قبل الجنة موتنان . وقوله :

﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحْيِسُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى حكاية : ﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>

ولو كان في القبر إحياء لكان إحياءات ثلاثة في الدنيا ، وفي القبر ، وفي الحشر .

والجواب . أن إثبات الواحد أو الاثنين لا ينافي الثاني والثالث . ثم الظاهر أن قوله تعالى

﴿ثُمَّ يُحْيِسُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> :

الإحياء في الآخرة ، ولم يتعرض لما في القبر ، لأنه لخفاء أمره ، وضعف أثره لا يصلح

في معرض الترغيب في الإيمان ، والتعجب من الكفر ، وأن قوله : ﴿أَمْتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا

اثْنَتَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup> :

في الدنيا وفي القبر . وترك ما في الآخرة لأنه معابين . وقيل : بل القبر والحضر ، لأن المراد إحياء يعقبه علم ضروري بالله ، واعتراف بالذنب ، وأما العقل فلأن اللذة والألم والمكالمة ، ونحو ذلك تتوقف على الحياة المتوقفة

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٧٠ ، ١٦٩.

(٢) الحديث رواه الترمذى في كتاب صفة القيمة ٢٦ باب ٢٤٦٠ حدثنا محمد بن أحمد بن مدوبه ، حدثنا القاسم بن الحكم العرينى حدثنا عبد الله بن الوليد الوصافى عن عطيه عن أبي سعيد قال وذكره . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) سورة الدخان آية رقم ٥٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨ .

(٥) سورة غافر آية رقم ١١ .

(٦) سورة غافر آية رقم ١١ وتكلمه الآية ﴿فَاعْرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ .

على البنية والمزاج ، ولأن الميت ربما يرى مدة بحالة من غير تحرك وتكلم. وربما يدفن في مضيق لا يتصور جلوسه فيه. وربما يحرق فتذروه الرياح رمادا ، وتجويز حياته وعدابه ليس بأبعد من تجويز سرير الميت وكلامه وعدابه.

والجواب . أنه لا عبرة بالاستبعاد مع إخبار الصادق على أنه لو سلم اشتراط الحياة بالبنية ، فلا يبعد أن يبقى من الأجزاء الأصلية ما يصلح بنيته ، وأن يكون التعذيب والمسألة مع الروح أو الأجزاء الأصلية ، فلا يشاهده الناظر ، وأن يوسع القادر المختار اللحد بحيث يمكن الجلوس).

في سؤال القبر وعدابه. اتفق الإسلاميون على حقيقة سؤال منكر ونكير في القبر ، وعذاب الكفار وبعض العصاة فيه. ونسب خلافه إلى بعض المعتزلة. قال بعض المتأخرین منهم : حکى إنكار ذلك عن ضرار بن عمرو <sup>(١)</sup> وإنما نسب إلى المعتزلة ، وهم براء منه لخالطة ضرار إياهم ، وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق. لنا الآيات كقوله تعالى في آل فرعون : ﴿النَّارُ يُرْضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا﴾ <sup>(٢)</sup>

أي قبل القيمة ، وذلك في القبر بدليل قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ <sup>(٣)</sup>

وك قوله تعالى من قوم نوح : ﴿أَغْرِقُوا فَأُذْخِلُوا نَارًا﴾ <sup>(٤)</sup>

والفاء للتعليق ، وك قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ <sup>(٥)</sup>

وإحدى الحياتين ليست إلا في القبر ، ولا يكون إلا لأنموذج ثواب أو عقاب

(١) هو ضرار بن عمرو الغطفاني : قاض من كبار المعتزلة طمع برأيهم في بلده فلم يدركها فالفهم فكشفوه وطردوه وصنف نحو ثلاثة كتابا بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج وفيها ما هو مقالات خبيثة ، وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحى فأفتى بضرب عنقه فهرب مات نحو ١٩٠ هـ . راجع لسان الميزان ٣ : ٣٠٣ .

(٢) سورة غافر آية رقم ٤٦ .

(٣) سورة غافر آية رقم ٤٦ .

(٤) سورة نوح آية رقم ٢٥ .

(٥) سورة غافر آية رقم ١١ .

بالاتفاق ، وكتابه تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُواٰ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١)

والأحاديث المتوترة المعنى كقوله ﷺ : «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران» (٢) وكما روي أنه مر بقبرين ، فقال : «إنهما ليعدبان ..» (٣) الحديث. وكالحديث المعروف في الملكين اللذين يدخلان القبر ، ومعهما مرتبتان ، فيسألان الميت عن ربه ، وعن دينه ، وعن نبيه .. إلى غير ذلك من الأخبار ، والآثار المسطورة في الكتب المشهورة. وقد تواتر عن النبي ﷺ استعادته من عذاب القبر ، واستفاض ذلك في الأدعية المأثورة. تمسك المنكرون بالسمع والعقل. أما السمع ، وهو للمعترفين بظواهر الشرائع ف قوله تعالى : ﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمُؤْتَةُ الْأُولَى﴾ (٤).

ولو كان في القبر حياة . ولا حالة . يعقبها موت إذ لا خلاف في إحياء الحشر لكان لهم قبل دخول الجنة موتان لا موتة واحدة فقط.

فإن قيل : ما معنى هذا الاستثناء ، ومعلوم أن لا موت في الجنة اصلا ، ولو فرض فلا يتصور ذوق الموتة الأولى فيها.

قلنا : هو منقطع. أي لكن ذاقوا الموتة الأولى ، أو متصل على قصد المبالغة في عدم انقطاع نعيم الجنة بالموت ، بمنزلة تعليقه بالمحال ، أي لو أمكنت فيها موتة ، ل كانت الموتة الأولى التي مضت وانقضت ، لكن ذلك محال.

فإن قيل : وصف الموتة بالأولى يشعر بموتة ثانية ، وليس إلا بعد إحياء القبر ،

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٦٩.

(٢) سبق تخریج هذا الحديث في هذا الجزء.

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء ٥٥ ، ٥٦ وكتاب الجنائز ٨٩ ، ٤٦ ورواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة ١١١ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ١١ والترمذى في كتاب الطهارة ٥٣ والنسائي في كتاب الطهارة ٢٦ ، ١١٦ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ٢٦ والدارمي في الوضوء ٦١ وأحمد بن حنبل في المسند ١ : ٢٥٥ ، ٣٥ : ٥ . ٣٩

(٤) سورة الدخان آية رقم ٥٦.

فتكون الآية حجة على المتمسك لا له.

قلنا : المراد بالأولى بالنسبة إلى ما يتوهם في الجنة ، ويقصد نفيها.

فإن قيل : يجوز أن لا يراد الواحد بالعدد ، بل الجنس المتحقق المقابل بهذا المتوهם على ما يتناول موتة الدنيا ، وموتة القبر.

قلنا : يأباه بناء المرة ، وتأء الوحدة. وكذا قوله تعالى : ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ مُّيَتُّكُمْ ثُمَّ يُحْيِيُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>

ولو كان في القبر إحياء ، لكان الإحياءات ثلاثة : في الدنيا ، وفي القبر ، وفي الحشر ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾<sup>(٣)</sup> ولو كان في القبر إحياء لصح إسماع.

والجواب . أن إثبات الواحد أو الاثنين لا ينفي وجود الثاني أو الثالث ، على أن التعليق بأحد الحالين كاف في المبالغة وإثبات الإمامة والإحياء ، فقوله تعالى : ﴿ثُمَّ مُّيَتُّكُمْ ثُمَّ يُحْيِيُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

يمكن حمله على جميع ما يقع بعد حياة الدنيا من الإمامة والإحياء في القبر والحضر ، إذ لا دلالة للفعل على المرة ، لكن ر بما يقال : إن في لفظ ﴿ثُمَّ﴾ الثانية بعض نبوة عن ذلك ، ثم الظاهر أن المراد الإمامة في الدنيا والإحياء في الآخرة ، ولم يتعرض لما في القبر لخفاء أمره وضعف أثره على ما سيجيء فلا يصلح ذكره في معرض الدلالة على ثبوت الألوهية ، ووجوب الإيمان والتعجب والتعجب من الكفر ، وأما في قوله : ﴿أَمْتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>

فإلماتتان في الدنيا وفي القبر ، وكذا الإحياءان ، وترك ما في الآخرة لأنه

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨.

(٢) سورة غافر آية رقم ١١.

(٣) سورة فاطر آية رقم ٢٢.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨.

(٥) سورة غافر آية رقم ١١.

معاين ، وقيل : بل ما في القبر ، وما في الحشر ، لأن المراد إحياء تعقبه معرفة ضرورية بالله ،  
واعتراف بالذنوب. وأما قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

فتمثيل حال الكفرة بحال الموتى. ولا نزاع في أن الميت لا يسمع ، وأما العقل فلأن اللذة والألم والمسألة والتكلم ، ونحو ذلك لا يتصور بدون العلم والحياة ، ولا حياة مع فساد البنية وبطلان المزاج. ولو سلم فإنما نرى الميت أو المقتول أو المصلوب يبقى مدة من غير تحرك وتتكلم ، ولا أثر تلذذ أو تألم ، وربما يدفن في صندوق أو لحد ضيق لا يتصور فيه جلوسه على ما ورد في الخبر ، وربما يذر على صدره كف من الذرة فترى باقية على حالها. بل ربما يأكله السبع أو تحرقه النار ، فيصير رمادا تذروه الرياح في المشارق والمغارب. فكيف يعقل حياته وعدابه وسؤاله وجوابه؟ وتحویز ذلك سفسطة. وليس بأبعد من تحویز حياة سرير الميت وكلامه ، وتعذيب خشبة المصلوب واحتراقها. ونحن نراها بحالها.

والجواب إجمالاً. أن جميع ما ذكرتم استبعادات لا تنفي الإمكان كسائر خوارق العادات ، وإن قد أخبر الصادق بها ، لزم التصديق. وتفصيلاً. أنا لا نسلم اشتراط الحياة بالبنية ، ولو سلم فيجوز أن يبقى من الأجزاء قدر ما يصلح بنية ، والتعذيب والمسألة يجوز أن يكون للروح الذي هو أجسام لطيفة ، أو للأجزاء الأصلية الباقية ، فلا يمتنع أن لا يشاهده الناظر ، ولا أن يخفيه الله تعالى عن الإنسان والجن لحكمة لا اطلاع لنا عليها ، ولا أن يتحقق مع كون الميت في بطون السباع. ومن قال : بالقدر المختار الحسي المميت لا يستبعد توسيع اللحد والصندوق ، ولا حفظ الذرة على صدر المتحرك ، والقول بأن تحویز أمثال ذلك يفضي إلى السفسطة إنما يصح فيما لم يقم عليه الدليل ، ولم يخبر به الصادق ، وأما ما يقول به الصالحة والكرامية من جواز التعذيب بدون الحياة ، لأنها ليست شرطا للإدراك ، وابن الرواندي<sup>(٢)</sup> من أن الحياة موجودة في كل ميت ، لأن الموت ليس

---

(١) سورة فاطر آية رقم ٢٢.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسن الرواندي أو ابن الرواندي ، فيلسوف مجاهر بالإلحاد من .

ضدا للحياة ، بل آفة كليلة معجزة عن الأفعال الاختيارية ، غير منافية للعلم فباطل لا يوافق أصول أهل الحق.

قال : خاتمة .

(خاتمة) قد ثبتت بالضرورة من أن للميت في القبر نوع حياة قدر ما يتأنم ويتلذذ ، ولكن في إعادة الروح إليه تردد وامتناع الحياة بدون الروح من نوع .  
اتفق أهل الحق على أن الله يعيده إلى الميت في القبر نوع حياة قدر ما يتأنم ويتلذذ ويشهد بذلك الكتاب والأخبار والآثار ، لكن توافقوا في أنه هل يعاد الروح إليه أم لا؟ وما يتوهם من امتناع الحياة بدون الروح من نوع . وإنما ذلك في الحياة الكاملة التي يكون معها القدرة والأفعال الاختيارية . وقد اتفقوا على أن الله تعالى لم يخلق في الميت القدرة والأفعال الاختيارية . فلهذا لا يعرف حياته كمن أصابته سكتة . ويشكل هذا بجوابه لمنكر ونكير على ما ورد في الحديث .

قال : المبحث السابع .

(المبحث السابع . سائر ما ورد في الكتاب والسنة من المحاسبة وأهواها ، والصراط ، والميزان ، والحوض ، وتفاصيل أحوال الجنة والنار أمور ممكنة أخبر بها الصادق ، فوجب التصديق وأنكر بعض المعتزلة الصراط والميزان على ما وصفا لأن ما هو أدق من الشعر ، وأحد من السيف ، والعبور عليه لو أمكن فعذاب ، والأعمال أعراض لا يعقل وزنها . فالصراط طريق الجنة وطريق النار ، أو الأدلة الواضحة ، أو العبادات والشريعة والميزان العدل الثابت في كل شيء ، أو الإدراك كالحواس للمحسوسات ، والعلم للمعقولات . والجواب . أن الله يسهل الطريق حتى يمر البعض كالبرق الخاطف وهكذا .

---

. سكان بغداد نسبته إلى راوند من قرى أصحابه قال ابن خلkan له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام ، وقد انفرد بمذاهب نقولها عنه في كتبهم وقال ابن كثير ، أحد مشاهير الزنادقة ، طلبه السلطان فهرب وجأ إلى ابن لاوي اليهودي (بالأهواز) وصنف له في مدة مقامه عنده كتابه الذي سماه (الداعي للقرآن) مات عام ٢٩٨ هـ

راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٧ وتاريخ ابن الوردي ١ : ٢٤٨ ، ومورج الذهب ٧ : ٢٣٧

حتى يخرب البعض على الوجه والأعمال توزن صحائفها ، أو تجعل الحسنات أجساما نورانية ، والسيئات ظلمانية).

في سائر السمعيات المتعلقة بأمر المعاد ، وجملة الأمر أنها أمور ممكنة نطق بها الكتاب والسنة ، وانعقد عليها إجماع الأمة ، فيكون القول بها حقا ، والتصديق بها واجبا. فمنها المحاسبة المشار إليها بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَاب﴾<sup>(١)</sup>.

وبقوله (عليه السلام) : «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»<sup>(٢)</sup> وأهواها : هول الوقوف ، قيل : ألف سنة ، وقيل : خسون ألفا ، وقيل : أقل ، وقيل : أكثر ، والله أعلم : قال الله تعالى : ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُون﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾<sup>(٤)</sup> وهول تطوير الكتب. قال الله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال : ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْرَمَنَا طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ وَخُرُجٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾

<sup>(٦)</sup> وهو المسألة : ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُون﴾<sup>(٧)</sup> ﴿فَوْرَتِكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وهوول شهادة الشهداء العشرة : الألسنة ، والأيدي ، والأرجل ، والسمع ، والأبصار ، والجلود ، والليل ، والنهر ، والحفظة الكرام. قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ إِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٩)</sup> وقال : ﴿حَتَّىٰ إِذَا

(١) سورة غافر آية رقم ١٣.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذى في كتاب القيامة ٢٥.

(٣) سورة الصافات آية رقم ٢٤.

(٤) سورة النسا آية رقم ٣٨.

(٥) سورة الانشقاق آية رقم ٧ ، ٨.

(٦) سورة الإسراء آية رقم ١٣.

(٧) سورة الصافات آية رقم ٢٤.

(٨) سورة الحجر آية رقم ٩٢.

(٩) سورة فصلت آية رقم ٢٠.

ما جاؤها شهدَ عَلَيْهِمْ سَمِعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ إِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ : ما من يوم وليلة يأتي على ابن آدم إلا قال : أنا ليل جديد ، وأنا فيما يعمل في شهيد<sup>(٢)</sup>. وكذا قال في اليوم ، وقال الله تعالى : ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهول تغير الألوان ، قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُ الْجُنُوحُ وَتَسْوَدُ الْجُنُوحُ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وقال : ﴿وَجُنُوحٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرٌ ضَاحِكٌ مُسْتَبْشِرٌ وَجُنُوحٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرٌ تَرْهُقُهَا قَتْرَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهول المناداة بالسعادة والشقاوة. وقال عائشة<sup>رض</sup> يكون عند كل كفة الميزان ملك ، فإذا ترجم كفة الخير ، نادى : ألا إن فلانا سعد سعادة لا شقاوة بعدها أبدا. وإذا ترجم الكفة الأخرى ، نادى الملك الثاني : ألا إن فلانا شقي شقاوة لا سعادة بعدها أبدا. والحكمة في هذه المحاسبة والأهوال مع أن المحاسب خبير والناقد بصير ظهور مراتب أرباب الكمال ، وفضائح أصحاب النقصان على رءوس الأشهاد زيادة في لذات هؤلاء ومسراتهم. وألام أولئك وأحزانهم ، ثم في هذا ترغيب في الحسنات ، وزجر عن السيئات ، وهل يظهر أثر هذه الأهوال في الأنبياء والأولياء ، والصلحاء والأنقياء؟ فيه تردد. والظاهر السلامة : ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَخْرُنُوا﴾<sup>(٦)</sup> ﴿أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُنُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

ومنها الصراط ، وهو جسر ممدود على متن جهنم ، يرده الأولون والآخرون ، أدق

(١) سورة فصلت آية رقم ٢٠ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال : (يوم تشهد) وهنا تحريف.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) سورة ق آية رقم ٢١.

(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٠٦.

(٥) سورة عبس آية رقم ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٦) سورة فصلت آية رقم ٣٠.

(٧) سورة يونس آية رقم ٦٢ .

من الشعر ، وأحد من السيف ، على ما ورد في الحديث الصحيح .<sup>(١)</sup> ويشبه أن يكون المرور عليه هو المراد بورود كل أحد النار على ما قال تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾<sup>(٢)</sup>. وأنكره القاضي عبد الجبار وكثير من المعتزلة زعماً منهم أنه لا يمكن الخطور عليه. ولو أمكن فيه تعذيب ، ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيمة.

قالوا : بل المراد به طريق الجنة المشار إليه بقوله تعالى : ﴿سَيَهِدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بِالْهُنْم﴾<sup>(٣)</sup> وطريق النار المشار إليه بقوله : ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>

وقيل : المراد الأدلة الواضحة ، وقيل : العبادات كالصلة والزكاة ، ونحوها. وقيل : الأعمال الردية التي يسأل عنها ويؤاخذ بها ، كأنه يمر عليها ويطول المرور بكثراً ، ويقصر بقتلها.

والجواب . أن إمكان العبور ظاهر كالمشي على الماء ، والطيران في الهواء غايته خالفة العادة . ثم الله تعالى يسهل الطريق على من أراد ، كما جاء في الحديث أن منهم من هو كالبرق الخاطف ، ومنهم من هو كالريح الهابة ، ومنهم من هو كالجود ، ومنهم من تدور رجلاه ، وتعلق يداه ، ومنهم من يختر على وجهه .

ومنها الميزان ، قال الله تعالى : ﴿وَنَصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٥)</sup> وقال : ﴿فَآمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَآمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّةٌ هَاوِيَةٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

ذهب كثير من المفسرين إلى أنه ميزان له كفتان ولسان وساقان ، عملاً بالحقيقة لإمكانها ، وقد ورد في الحديث تفسيره بذلك ، وأنكره بعض المعتزلة

(١) سبق تحرير هذا الحديث.

(٢) سورة مريم آية رقم ٧١.

(٣) سورة محمد آية رقم ٥.

(٤) سورة الصافات آية رقم ٢٣.

(٥) سورة الأنبياء آية رقم ٤٧.

(٦) سورة القارعة آية رقم ٦ . ٨ .

ذهبنا إلى أن الأفعال أعراض لا يمكن وزنها ، فكيف إذا زالت وتلاشت؟ بل المراد به العدل الثابت في كل شيء ، ولذا ذكره بلفظ الجمع ، وإنما الميزان المشهور واحد. وقيل : هو الإدراك. فميزان الألوان البصر ، والأصوات السمع ، والطعوم الذوق ، وكذا سائر الحواس. وميزان المقولات العلم والعقل.

وأجيب بأنه يوزن صحائف الأفعال. وقيل : بل يجعل الحسنت أجساما نورانية ، والسيئات أجساما ظلمانية ، وأما لفظ الجمع فلا يستعظام ، وقيل : لكل مكلف ميزان. وإنما الميزان الكبير واحد إظهارا بحلالة الأمر وعظمته المقام ، ومنها الحوض. قال تعالى : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث : «حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، مأوه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكزانه أكثر من نجوم السماء ، من شرب منها فلا يظمأ أبدا». وقال الصحابة له ﴿عَلَيْهِ الْمُبَارَكَاتُ﴾ أين نطلبك يوم الحشر؟ فقال : على الصراط. فإن لم تجدوا فعلى الميزان. فإن لم تجدوا فعلى الحوض.

قال : المبحث الثامن .

(ذهب المحققون من الحكماء إلى أن ما ورد في الشرع من تفاصيل أحوال الجنة والنار ، والثواب والعقاب تمثيل وتصوير لمراتب النفوس وأحوالها في السعادة والشقاوة ولذاها وآلامها ، فإنها لا تفني ، بل تبقى ملتذة بكمالاتها<sup>(٢)</sup> فذلك ثوابها وجنانها ، أو متللة بنقصانها ، فذلك عقابها ونيرانها ، وإنما لم تتبه لذلك في هذا العالم ، لما بها من العلائق والعائق الزائلة بالملفارة وليست شقاوتها سرمدية<sup>(٣)</sup> البتة ، بل قد تتدرج من درجات الشقاوة إلى درجات السعادة. وإنما الشقاوة السرمدية هي الجهل المركب الراسخ ، والشرارة المضادة للملكة الفاضلة. وتفصيل ذلك أن فوات كمال النفس يكون إما لأمر

(١) سورة الكوثر آية رقم ١.

(٢) في (ب) بأحوالها بدلا من كمالاتها.

(٣) السرمدي : ما لا أول له ولا آخر.

عدمي كنفستان الغريرة ، أو وجودي راسخ ، أو غير راسخ. كل من الثلاثة بحسب القوة النظرية أو العملية. فالذي بحسب نقصان الغريرة لا عذاب عليه. والذى بحسب مضاد راسخ في القوة النظرية كالجهل المركب ، فعذابه دائم. والثلاثة الباقية تزول بعد عذاب مختلف في الكيف <sup>(١)</sup> والكم <sup>(٢)</sup> بحسب اختلاف الهيئات المضادة في شدة الرداءة وضعفها ، وفي سرعة الزوال وبطئه ، وإن كانت النفس خالية عن الكمال والشوق إليه ، وعما يضاده فهي في سعة من رحمة الله تعالى. ولم يجوز بعضهم كونها معطلة عن الإدراك ، فزعم أنها لا بد أن تتعلق بجسم آخر ، على أن تكون نفسها له تدببه. وهذا هو التناصح ، أو على أن تستعمله لإمكان التخييل ، فتخيل الصور التي كانت عندها ، وتلتفت بذلك ، ولا يكون أن تستعمله لإمكان التخييل ، فتخيل الصور التي كانت عندها ، وتلتفت بذلك ، ولا يكون ذلك الجسم مزاجا ليقتضي فيضان نفس ، بل يكون جرما مساويا ، أو هوائيا <sup>(٣)</sup> أو نحو ذلك. ولم يستبعد بعضهم المعاد الجسماني ، لأن للتبشير والإندار نفعا ظاهرا في أمر النظام ، والإيفاء بذلك بثواب المطاع وعقاب العاصي ازيدا للنفع بالقياس إلى الأكثرين ، وإن كان ضررا للمعذب).

في تقرير مذهب الحكماء في الجنة والنار ، والثواب والعقاب ، أما القائلون بعالم المثل ، فيقولون بالجنة والنار ، وسائر ما ورد به الشرع من التفاصيل ، لكن في عالم المثل لا من جنس المحسوسات الحضة على ما يقول به الإسلاميون. وأما الأكثرون فيجعلون ذلك من قبيل اللذات والألام العقلية ، وذلك أن النفوس البشرية سواء جعلت أزلية كما هو رأي أفلاطون <sup>(٤)</sup> ، أو لا كما هو رأي أرسطو <sup>(٥)</sup> ،

(١) سبق الحديث عن الكيف في كلمة وافية.

(٢) سبق الحديث عن الكم في كلمة وافية.

(٣) سقط من (ب) لفظ (أو هوائيا).

(٤) فيلسوف يوناني تعلم على سocrates ، دون أفكاره على شكل محاورات أسس الأكاديمية في آثينا ووضع نظرية المثل وهي أقوى تأكيد لاستقلال المعقولات عن المحسوسات ول موضوعية القيم في الفكر الغربي كانت فلسفته السياسية تمثل إلى النزعية الاستقراطية. أشهر محاوراته «الجمهورية» التي رسم فيها أول صورة للمدينة الفاضلة ، ٤٢٧ - ٣٤٧ ق. م.

(٥) أرسطو : ٣٨٤ - ٣٢٢ ق. م فيلسوف يوناني تعلم على أفلاطون وعلم الإسكندر الأكبر وأسس اللوقيون حيث كان يحاضر ماشيا فسمى هو وأتباعه بالمشائين ألف (الأرغانون) في المنطق ، وأهم ما .

فهي أبدية عندهم ، لا تفنى بخراب البدن ، بل تبقى ملتذة بكمالاتها ، مبتهجة بإدراكها ، وذلك سعادتها وثوابها وجناحها على اختلاف المراتب وتفاوت الأحوال ، أو متآلة بفقد الكمالات ، وفساد الاعتقادات ، وذلك شقاوتها وعقابها ونيرانها على ما لها من اختلاف التفاصيل ، وإنما لم تتبه لذلك في هذا العالم لاستغراقها في تدبير البدن ، وانغماسها في كدورات عالم الطبيعة لما بها من العلائق والعوائق الزائلة بمعارقة البدن.

فما ورد في لسان الشرع من تفاصيل الشواب والعقاب ، وما يتعلق بذلك من السعييات فهي مجازات وعبارات عن تفاصيل أحوالها في السعادة والشقاوة ، واختلاف أحوالها في اللذات والآلام ، والتدرج مما لها من دركات الشقاوة إلى درجات السعادة. فإن الشقاوة السرمدية إنما هي الجهل المركب الراسخ ، والشرارة المضادة للملكة الفاضلة ، لا الجهل البسيط ، والأخلاق الخالية عن غايتي الفضل والشرارة ، فإن شقاوتها متقطعة بل ربما لا تقتضي الشقاوة أصلاً.

ونفصيل ذلك أن فوات كمالات النفس يكون إما لأمر عدمي كنقصان غريزة العقل ، أو وجود كوجود الأمور المضادة للكمالات ، وهي إما راسخة أو غير راسخة. وكل واحد من الأقسام الثلاثة إما أن يكون بحسب القوة النظرية أو العملية ، يصير ستة ، فالذى بحسب نقصان الغريزة في القوتين معاً فهو غير مجبور بعد الموت ، ولا عذاب بسببه أصلاً ، والذي بسبب مضاد راسخ في القوة النظرية كالجهل المركب الذي صار صورة للنفس ، غير مفارقة عنها ، وغير مجبور أيضاً ، لكن عذابه دائم. وأما الثلاثة الباقيه ، أعني النظرية ، غير الراسخة ، كاعتقادات العوام ، والمقلدة ، والعملية الراسخة وغير الراسخة ، كالاختلاف والملكات الرديمة المستحكمة وغير المستحكمة فيزول بعد الموت لعدم رسوخها ، أو لكونها هيئات مستفادة من الأفعال والأمزجة فيزول بزوالها ، لكنها تختلف في شدة الرداءة

---

. في المطلق هو القياس الذي تستتبعه نتيجة يقينية من مقدمات ولأرسطو في العلم الطبيعي مؤلفات منها السمع الطبيعي ، والسماء ، والكون ، والفساد ، والنفس وله فصول في موضوعات مختلفة يطلق عليها (ما وراء الطبيعة).

وضعفها ، وفي سرعة الزوال وبطئه ، فيختلف العذاب بما في الكم <sup>(١)</sup> والكيف <sup>(٢)</sup> بحسب الاختلافين ، وهذا إذا عرفت النفس أن لها كمالا فاتحا لاكتسابها ما يضاد الكمال ، أو لاستغلالها بما يصرفها عن اكتساب الكمال ، أو لتكاسلها في اقتناه الكمال ، وعدم اشتغالها بشيء من العلوم. وأما النفوس السليمة الخالية عن الكمال ، وعما يضاده ، وعن الشوق إلى الكمال ، فتبقى في سعة من رحمة الله تعالى ، خالصة من البدن إلى سعادة تليق بها ، غير متألمة بما يتآثرى به الأشقياء ، إلا أنه ذهب بعض الفلاسفة إلى أنها لا يجوز أن تكون معطلة عن الإدراك ، فلا بد أن تتعلق بأجسام آخر لما أنها لا تدرك إلا بالآلات الجسمانية ، وحيثند إما أن تصير مبادي صور لها ، وتكون نفوسا لها ، وهذا هو القول بالتتساخ ، وإما أن لا تصير ، وهذا هو الذي مال إليه ابن سينا <sup>(٣)</sup> والفارابي <sup>(٤)</sup> من أنها تتعلق بأجرام سماوية ، لا على أن تكون نفوسا لها مدبرة لأمورها ، بل على أن تستعملها لإمكان التخيل ، ثم تتخيل الصور التي كانت معتمدة عندها ، وفي وهما ، فتشاهد الخيرات الأخروية على حسب ما تتخيلها.

(١) الكم : هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته وهو إما متصل أو منفصل لأن أجزاءه إما أن تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية آخر وهو المتصل أو لا وهو المنفصل ، والمتصل إما قار الذات مجتمع الأجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم إلى الخط والسطح والثخن وهو الجسم التعليمي أو غير قار الذات وهو الزمان والمنفصل هو العدد فقط كالعشرين والثلاثين.

(٢) الكيف هيئه قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته فقوله هيئة يشمل الأعراض كلها ، وقوله قارة في الشيء احتراز عن الهيئة الغير قارة كالحركة والزمان والفعل والانفعال ، وقوله لا يقتضي قسمة ، يخرج الكم ، وقوله لا نسبة ، يخرج الأعم إلخ.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي شرف الملك الفيلسوف الرئيس ، صاحب التصانيف في الطب ، والمنطق والطبيعتيات والإلهيات ، أصله من بلخ ، وموالده في إحدى قرى بخاري نشاً وتعلم فيها ، وطاف البلاد ، ونظر العلماء واتسعت شهرته وتقلد الوزارة في همدان وثار عليه عسكراً ونحوها بيته فتولى ثم صار إلى أصفهان وصنف بها أكثر كتبه ، وعاد في آخر عمره إلى همدان فمرض في الطريق ، ومات بها عام ٤٢٨ هـ.

(٤) هو محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ أبو نصر الفارابي ويعرف بالمعلم الثاني أكبر فلاسفة المسلمين تركي الأصل مستعرب ولد في فاراب (على نهر جيحون) وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها وألف بها أكثر كتبه ورحل إلى مصر والشام ، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان وتوفي بدمشق عام ٣٣٩ هـ كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره ، ويقال إن الآلة المعروفة بالقانون من وضعه. راجع وفيات الأعيان ٢ : ٧٦ وطبقات الأطباء ٢ : ١٣٤ وآداب اللغة ٢ : ٢١٣.

قالوا : ويجوز ان يكون هذا الجرم متولدا من الهواء والأدخنة من غير أن يقارن مزاجا يقتضي فيضان نفس إنسانية . ثم إن الحكماء ، وإن لم يثبتوا المعاد الجسماني ، والثواب والعقاب المحسوسين ، فلم ينكروها غاية الإنكار ، بل جعلوها من الممكنات لا على وجه إعادة المعدوم ، وجوزوا حمل الآيات الواردة فيها على ظواهرها ، وصرحوا بأن ذلك ليس مخالفًا للأصول الحكمية والقواعد الفلسفية ، ولا مستبعد الوقوع في الحكمة الإلهية لأن للتبشير والإذنار نفعا ظاهرا في أمر نظام المعاش وصلاح المعاد ، ثم الإيفاء بذلك التبشير والإذنار بثواب المطاع وعقاب العاصي تأكيد لذلك ووجب لازدياد النفع ، فيكون خيرا بالقياس إلى الأكثرين ، وإن كان ضرا في حق المعدب ، فيكون من جملة الخير الكثير الذي يلزم شر قليل ، بمنزلة قطع العضو لإصلاح البدن .

### قال : المبحث التاسع . الثواب فضل

(المبحث التاسع . الثواب فضل ، والعقاب عدل ، لا يحيانا على الله إلا بمعنى أنه وعد وأوعد فلا يختلف على اختلاف في الوعيد ، ولا يستحقهما العبد إلا بمعنى ترتبهما على الأفعال والتراك ، وملائمة إضافتهما إليها في مجاري العقول . ووافقتنا على ذلك البصريون من المعتزلة وكثير من البغدادية . لنا وجوه :

الأول . ما مر من أنه لا يجب عليه شيء .

الثاني . الطاعات ، وإن كثرت لا تفي بشكر بعض النعم ، فلا يستحق عوض عليها .  
فإن قيل : تكليف الشكر على الإحسان مستقبح عقلا ، والشكر بلا مشقة صحيح ، فلا بد للمشاكل من عوض لثلا تكون عبثا .

قلنا : بعد تسليم قاعدة الحسن والقبح ولزوم الغرض المستقبح هو الإحسان للشكر ، لا إيجاب الشكر على الإحسان . ولو سلم لزوم كون الغرض هو العوض فيكتفي التفضل عوضا .

الثالث . لو وجبا استحقاقا لما سقطا عنمن واظب طول عمره على الطاعات

ثم كفر ، أو على المعصية ثم آمن ، ولو كان الموت على الطاعة أو المعصية شرطا في الاستحقاق لم يتحقق أصلا لعدم اجتماع العلة والشرط. احتاج المخالف بوجوه :

الأول . إلزام المشاق بلا منفعة تقابلها . وهي الشواب . ظلم ، وبلا مضره في تركها . وهي العقاب . مستلزم لوجوب النوافل لثبت المنفعة في فعلها . ورد بعد تسليم لزوم الغرض بأنه يجوز أن يكون الشكر على النعم ، أو السرور بالملح على أداء الواجب ، وأن يكون إيجاب الفعل بناء على أن له وجه وجوب بصفة المشقة ، أو جعل<sup>(١)</sup> شاقا لغرض آخر .

الثاني . عدم وجوبهما يفضي إلى التوانى في الطاعات ، والاجتناء على<sup>(٢)</sup> المعاصي . ورد بأن مجرد جواز الترك مع شمول الوعيد وكثرة النصوص في الواقع غير قادر في المقصود .

الثالث . لو لم يجب ، لزم الخلف والكذب في إخبار الصادق . ورد بأن الواقع لا يستلزم الوجوب والاستحقاق من الله تعالى).

والعقاب عدل من غير وجوب عليه . ولا استحقاق من العبد خلافا للمعتزلة ، إلا أن الخلف في الوعد نقص لا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى ، فيثيب المطيع البة<sup>(٣)</sup> إنحازا لوعده ، بخلاف الخلف في الوعيد ، فإنه فضل وكرم يجوز إسناده إليه ، فيجوز أن لا يعاقب العاصي . وافقنا في ذلك البصريون من المعتزلة وكثير من البغداديين ، ومعنى كون الشواب أو العقاب غير مستحق أنه ليس حقا لازما<sup>(٤)</sup> يقيح تركه . وأما الاستحقاق بمعنى ترتبيهما على الأفعال والتراك ، وملازمة إضافتهما إليهما في مجاري العقول والعادات ، فمما لا نزاع فيه .

كيف وقد ورد بذلك الكتاب<sup>(٥)</sup> والسنة في مواضع لا تختص ، وأجمع السلف على أن

(١) في (ب) صار بدلا من (جعل).

(٢) في (ب) بزيادة لفظ (ارتكاب).

(٣) سقط من (ب) لفظ (البنة).

(٤) في (ب) واجبا بدلا من (لازما).

(٥) في (ب) بزيادة لفظ (الكرم).

كلا من فعل الواجب والمندوب ينتهض سبباً للثواب . ومن فعل الحرام ، وترك الواجب سبباً للعقاب ، وبنوا أمر الترغيب في اكتساب الحسنات ، واجتناب السيئات على إفادتهما الثواب والعقاب . لنا وجوه :

الأول . وهو العمدة ، ما من أنه لا يجب على الله تعالى شيء ، لا الثواب على الطاعة

(١) ولا العقاب على المعصية .

الثاني . أن طاعات العبد . وإن كثرت . لا تفني بشكر بعض ما أنعم الله عليه . فكيف يتصور استحقاق عوض (٢) عليها . ولو استحق العبد بشكره الواجب عوضاً ، لاستحق رب على ما يوليه من الثواب عوضاً ، وكذا العبد على خدمته لسيده الذي يقوم بمعونته ، وإزاحة عمله (٣) ، والولد على خدمته لأبيه الذي يربيه ، وعلى مراعاته ، وتوكخي مرضاته . لا يقال : لا يجوز أن تكون الطاعة شكراً للنعمـة ، لأن العـلاء يستـحبـون الإحسـانـ إلىـ الغـيرـ لتـكـلـيفـ الشـكـرـ ، ولـأنـ الشـكـرـ يـتـصـورـ بـدونـ تـكـلـيفـ المـشـاقـ والمـضـادـ ، كـشـكـرـ أـهـلـ الجـنـةـ ، فـلـاـ بـدـ لـتـكـلـيفـ المـشـاقـ مـنـ عـوضـ (٤)ـ لـيـخـرـجـ عـنـ الـعـبـثـ (٥)ـ ، لأنـ نـقـولـ بـعـدـ تـسـلـيمـ قـاعـدةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ ، وـلـزـومـ الـعـوضـ ، وـقـبـحـ الـإـحـسـانـ لـتـكـلـيفـ الشـكـرـ . فـوـجـوـبـ الشـكـرـ عـلـىـ الـإـحـسـانـ لـأـجـلـهـ حـتـىـ يـقـبـحـ ، وـكـوـنـ تـكـلـيفـ المـشـاقـ لـغـرـضـ لـأـجـلـهـ لـغـرـضـ . وـلـوـ سـلـمـ لـكـفـيـ بـتـرـبـ التـفـضـلـ عـلـىـ عـوـضـ .

الثالث . أنه لو وجب (٦) الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق ، وترتب المسبب على السبب . لزم أن يثاب من واظب طول عمره (٧) على الطاعات . وارتدى . نعوذ بالله تعالى . في آخر الحياة ، وأن يعاقب من أصر دهراً على كفره وتبرأ وأخلص

(١) في (ب) بزيادة (العبد) .

(٢) في (ب) أجر بدلاً من (عوض) .

(٣) في (ب) أوجاعه بدلاً من (عمله) .

(٤) سقط من (ب) لفظ (من عوض) .

(٥) في (ب) بزيادة لفظ (الله) .

(٦) في (ب) تحقق بدلاً من (وجب) .

(٧) في (ب) حياته بدلاً من (عمره) .

الإيمان في آخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق. واللازم باطل بالاتفاق. لا يقال :

يجوز أن يكون موت المطيع على الطاعة ، والعاصي على المعصية شرطا في استحقاق الثواب والعقاب على ما هو قاعدة الموافاة ، لأننا نقول : لو كان كذلك لم يتحقق الاستحقاق أصلا

لعدم الشرط عند تتحقق العلة ، وانقضاء العلة عند تتحقق الشرط. احتج المخالف<sup>(١)</sup> بوجوه :

الأول. أن إلزام المشاق من غير منفعة مؤقتة تقابلها تكون ظلما ، والله منزه عن الظلم

، وتلك المنفعة هي الثواب. ثم إن الفعل لا يجب عقلا لأجل تحصيل المنفعة ، وإلا لوجب

النواقل. وإنما يجب لدفع المضرة ، فلزم استحقاق العقاب بتركه ليحسن إيجابه. ورد بعد تسليم

لزوم الغرض بأنه يجب أن يكون شكراللنعم السابقة<sup>(٢)</sup> ، أو يكون الغرض أمرا آخر ،

كحصول السرور بالمدح على اداء الواجب ، واحتمال المشاق في طاعة الخالق ، على أنه

يجوز أن يكون إيجاب الواجبات بناء على أن لها وجه وجوب في أنفسها ، وما يقال من أنه

لو كان كذلك ، لوجب على الله تعالى أن لا يجعلها شاقة علينا بأن يزيد في قوانا لأن وجه

الوجوب لا يتوقف على كونها شاقة ، كرد الوديعة<sup>(٣)</sup> ، وترك الظلم<sup>(٤)</sup> يجب سواء كان شاقا

أو لا ، فليس بشيء لجواز أن يكون وجوبا بهذا الوجه. ولأن الوجوب ، وإن لم يتوقف على

كونها شاقة ، لكن لم يكن منافيا لذلك ، فيجوز ان يجعل شاقة لغرض آخر.

الثاني . أنه لو لم يجب الثواب والعقاب ، لأفضى ذلك إلى التوانى في الطاعات<sup>(٥)</sup> ،

والاجتراء على العاصي ، لأن الطاعات مشاق ومخالفات للهوى ، لا تميل إليها النفس إلا

بعد القطع بلذات ومنافع تربى عليها. ورد بأن شفول الوعد والوعيد للكل ، وغلبة ظن الوفاء

بهم ، وكثرة الأخبار والآثار في ذلك كاف في الترغيب والترهيب ، ومجرد جواز الترك غير

قادح.

(١) في (ب) المخالفون بدلا من (المخالف).

(٢) في (ب) بزيادة (لا التي لم تقع).

(٣) في (ب) بزيادة (لأصحابها).

(٤) في (ب) بزيادة (عن جميع الناس).

(٥) في (ب) بزيادة لفظ (أداء).

الثالث . الآيات والأحاديث الواردة في تحقق الشواب والعقاب يوم الجزاء <sup>(١)</sup> ، فلو لم يجب وجاز العدم ، لزم الخلف والكذب . ورد بأن غايته الواقع البة ، وهو لا يستلزم الوجوب على الله ، والاستحقاق من العبد على ما هو المدعي هذا . والمذهب جواز الخلف في الوعيد بأن لا يقع العذاب ، وحينئذ يتأكـد الإشكال ، وستتكلـم عليه في بحـث العـفو إن شاء الله تعالى .

قال : خاتمة .

((خاتمة) من فروع المعتزلة اختلافهم في أن الشواب والعقاب هل يستحقان على الإخلال بالقبيح والإخلال بالواجب؟ فقال المتقدمون : لا إذ العدم لا يصلح علة ، وإن في كل لحظة إخلال بما لا يخصى من القبائح .

وقال المؤخرـون به لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ﴾ <sup>(٣)</sup>

ومنها أنه يجب اقتران الشواب بالتعظيم ، والعقاب بالإهانة ، ودوامهما خلوصهما عن الشوب للعلم الضروري باستحقاق التعظيم والإهانة ، ولأن التفضل بالمنافع حسن ابتداء ، فإلزام المشاق لأجلها عبث ، بخلاف التعظيم ، فإنه يحسن من غير استحقاق ولأن الدوام لطف فيجب ، والخلوص أدخل في الترغيب والترهيب .

ومنها اختلافهم في وقت الاستحقاق ، فقيل : وقت الطاعة والمعصية ، وقيل : في الآخرة ، وقيل : حالة الاحترام ، وقيل : وقت الفعل بشرط الموافاة ، وهي أن لا يحيط إلى الموت) .

في فروع للمعتزلة على استحقاق الشواب والعقاب .

منها أئمـمـ بعد الـاتفاقـ علىـ أنهـ يـسـتحقـ الشـوابـ وـالمـدـحـ بـفـعـلـ الـواـجـبـ

(١) قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ سورة الزـلـةـ آية رقم ٧ ، ٨ .

(٢) سورة الحـاجـةـ آية رقم ٣٣ .

(٣) سورة المـدـثـرـ آية رقم ٤٣ . ٤٤ .

والمندوب ، و فعل ضد القبيح ، بشرط أن يكون فعل الواجب لوجوبيه كالواجب المعين ، أو لوجه وجوبه كالواجب المخير ، و فعل المندوب لنديبيته ، أو لوجه نديبيته ، و فعل ضد القبيح لكونه تركا للقبيح بأن يفعل المباح لكونه تركا للحرام ، ويستحق العذاب والذم بفعل القبيح. اختلفوا في أنه هل يستحق المدح والثواب بالإخلال بالقبيح لكونه إخلالا به ، والذم والعقاب على الإخلال بالواجب؟

فقال المتقدمون : لا بل إنما يستحق المدح والثواب بفعل عند الإخلال بالقبيح هو ترك القبيح ، والذم والعقاب على فعل عند الإخلال بالواجب ، هو ترك الواجب ، لأن الإخلال عدمي لا يصلح علة للاستحقاق الوجودي ، ولأن كل أحد يخل كل لحظة بما لا ينتهي من القبائح .

وقال المتأخرون كأبي هاشم ، وأبي الحسين ، وعبد الحبار : نعم ، للنصوص الصريحة في تعليل العقاب بعدم الإتيان بالواجب ، كقوله تعالى : ﴿خُذُوهُ فَغُلُوْهُ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup> وكقوله حكاية : ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

ومنها أنه يجب اقتداء الثواب بالتعظيم ، والعقاب بالإهانة للعلم الضروري باستحقاقهما .

وقيل. إنه يحسن التفضيل بالمنافع العظيمة ابتداء ، فاللزم المشاق والمضار لأجلها يكون عينا ، بخلاف التعظيم ، فإنه لا يحسن التفضيل به ابتداء من غير استحقاق ، كتعظيم البهائم والصبيان. ومنها أنه يجب دوامهما لكونه لطفا ، أو يقرب المكلف إلى الطاعة ، ويبعد عن المعصية ، ولأن التفضيل بالمنافع الدائمة حسن جماعا ، فلا يحسن التكليف للثواب المنقطع الذي هو أدنى حالا.

ومنها أنه يجب خلوصهما عن الشوب لكونه أدخل في الترغيب والترهيب ، ولأنه واجب في العوض مع كونه أدنى حالا من الثواب لخلوه عن التعظيم.

(١) سورة الحاقة آية رقم ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) سورة المدثر آية رقم ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

فإن قيل : ثواب أهل الجنة يشوبه شوق كل ذي مرتبة إلى ما فوقها ، ومشقة وجوب شكر المنعم وترك القبائح. وعقاب أهل النار يشوبه ثواب ترك القبائح فيها.  
أجيب بأن كل ذي مرتبة في الجنة يكون فرحا بما عنده ، لا يطلب الأعلى ، ويعد الشكر لذة وسرورا لا يمحى ، ويكون فيشغل شاغل عن القبائح وذكرها ، والتألم بتركها.  
وأهل النار لا يثابون لكونهم مضطربين إلى ترك القبائح.

ومنها اختلافهم في وقت استحقاق الثواب والعقاب. فعند البصرية حالة الطاعة والمعصية ، وعند البغدادية في الآخرة ، وقيل : في حال الاحترام ، وقيل : وقت الفعل بشرط الموافاة ، وهو أن لا تحيط الطاعة والمعصية إلى الموت. وليس لأحدهم تمسك يعول عليه سوى ما قيل بأن المدح والذم يثبتان حال الفعل. فكذا الثواب والعقاب لكونهما من موجبات الفعل مثلهما. وإنما حسن تأخير تمام الثواب إلى دار الآخرة لمانع ، وهو لزوم الجمع بين المتنافيين. فإن من شرط الثواب الخلوص عن شوب المشاق ، ومن لوازم التكليف الشوب بها. وتمسك الآخرون بالنصوص المقتضية لتأخير الأجزية ، وبلزم الجمع بين المتنافيين كما ذكر ، ولا خفاء في أن ذلك لا ينافي ثبوت الاستحقاق في دار التكليف. والظاهر أن مراد الأولين ثبوت أصل الاستحقاق ، ومراد الآخرين وجوب الأداء ، وقال بعضهم : الحق أن التكليف لا يجتمع كل الجزاء للزوم الحال. بخلاف البعض كتعظيم المؤمن ، ونصرته على الأعداء ، وكالحدود فإنه بجامع التكليف ، فلم يجب تأخيره.

(قال : المبحث العاشر .

المبحث العاشر . لا خلاف في خلود من يدخل الجنة ولا في خلود الكافر عنادا أو اعتقادا في النار ، وإن بالغ في الاجتهاد لدخوله في العمومات ، ولا عبرة بخلاف الجاحظ والعنيري ، وكذا الكافر حكما لأطفال المشركين ، خلافا للمعتزلة ، حيث جعلوا تعذيبهم ظلما ، فهم خدم أهل الجنة.

وقيل : من علم الله منه الإيمان والطاعة ، على تقدير البلوغ ففي الجنة. ومن علم منه الكفر والمعصية ففي النار. وأما من ارتكب الكبيرة من المؤمنين ، ومات بلا

توبه فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو أو العقاب ، بل إن شاء الله عفا ، وإن شاء عذب ، لكن لا يخلد في النار. وعند المعتزلة القطع بالخلود في النار. ولا عبر لقول مقاتل. ولبعض المرجئة<sup>(١)</sup> : إن عصاة المؤمنين لا يعذبون أصلاً ، وإنما النار للكافر . لنا وجوه :

الأول . النصوص الدالة على دخول المؤمنين الجنة وليس قبل دخول النار وفaca ، بل بعده أو بدونه.

الثاني . النصوص الدالة على خروجهم من النار.

الثالث . أن من واظب على الطاعات مائة سنة وشرب جرعة من الخمر ، فلو لم يكن تخليله في النار ظلماً عندكم ، فلا ظلم.

الرابع . أن المعصية متاهية زماناً وقدراً ، فجزاؤها كذلك تحقيقاً للعدل.

الخامس أن استحقاقه الشواب وعداً أو عقلاً لا يزول بالكبيرة لما سيأتي ، ولا يتصور إلا بالخروج من النار. احتجت المعتزلة بوجوه :

الأول . عمومات الوعيد بالخلود : ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup>

﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(٣)</sup>

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَهُمْ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾<sup>(٤)</sup>

﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَهُنِّي جَحِيمٌ يَصْلُوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) هي فرقه ميزت بين الأفعال والإيمان ، فالإيمان في نظرها هو التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، وليس من الضروري أن يصدر عنه العمل ، فالمسلم العاصي الذي ارتكب الكبائر وضيع الفرائض سوف يتولى الله سبحانه وتعالى حسابه في الآخرة وأن الخلود في النار خاص بالكافار فقط وقيل : سمواً مرجة لأئمـة يرجون الجنة بغير عمل ، وأشهر فرقـهم هي اليونوسية والغسانية ، وظـهر هذا الاتجـاه قـويـاً في عـهد الأمـيين.

(٢) سورة الجن آية رقم . ٢٣

(٣) سورة النساء آية رقم . ٩٣

(٤) سورة السجدة آية رقم . ٢٠

(٥) سورة الانفطار آية رقم . ١٤

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُذْخَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>  
 ﴿بَلِي مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيشَةٌ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
 خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

والجواب بعد تسليم عموم الصيغ أنه قد أخرج من الأول التائب. وصاحب الصغار ،  
 فلم تبق قطعية وفاقا ، فليخرج منها مرتكب الكبيرة أيضا. على أن الاستحقاق فيها مغيا  
 بغاية رؤية العذاب لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأُوا مَا يُوعَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

ولو سلم فاستحقاق العذاب المؤبد لا يوجب وقوعه ، وأن معنى متعمدا مستحلا قبله  
 على ما فسره ابن عباس (رضي الله عنه) ، أو المراد بالخلود المكث الطويل جمعا بين الأدلة ،  
 وأن المراد بالذين فسقوا الكفار المنكرون للحسن ، بقرينة قوله تعالى : ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ  
 الَّتِي كُنْتُمْ إِهَا تُكَدِّبُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

والباقي مختصة بالكافر جمعا بين الأدلة ، أو المراد بعدم غيبتهم سلب العموم ، أو  
 المبالغة في المكث ، وكذا الخلود ، والمراد تعدي حدود الإسلام وإحاطة الخطية بحيث لا يبقى  
 الإيمان.

الثاني . أن الفاسق لو دخل الجنة لكان باستحقاق ، وقد انتفى بالإحباط أو المعاذنة  
 على ما سيجيء .

والجواب . منع المقدمتين .

الثالث . لو انقطع عذاب الفاسق لانقطع عذاب الكافر بجامع تناهي المعصية .

والجواب . منع عملية التناهي ، ومنع تناهي الكفر قدرها ، ومنع صحة القياس في

(١) سورة النساء آية رقم ١٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٨١ .

(٣) سورة مريم آية رقم ٧٥ .

(٤) سورة سباء آية رقم ٤٢ .

مقابلة النص. وفي الاعتقادات.

الرابع. أن الوعيد بدوام العذاب لطف لكونه أزجر. فيجب ، ثم لا يزول.  
والجواب بعد تسليم وجوب اللطف أن المنقطع أيضاً لطف. فليكن للمؤمن ، وال دائم  
للكافر ، إذ ليس يجب لكل أحد ما هو الغاية في اللطف).

أجمع المسلمين على خلود أهل الجنة في الجنة ، وخلود الكفار في النار.

فإن قيل : القوى الجسمانية متناهية ، فلا تقبل خلود الحياة ، وأيضاً الرطوبة التي هي  
مادة الحياة تفني بالحرارة ، سيما حرارة نار الجحيم ، فتفني إلى الفناء ضرورة ، وأيضاً دوام  
الإحراق معبقاء الحياة خروج عن قضية العقل.

قلنا : هذه قواعد فلسفية غير مسلمة عند المليين ، ولا صحيحة عند القائلين بإسناد  
الحوادث إلى القادر المختار. وعلى تقدير تناهي القوى وزوال الحياة يجوز أن يخلق الله البطل ،  
في-dom الشواب والعقاب. قال الله تعالى : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرُهَا  
لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾<sup>(١)</sup>

هذا حكم الكافر الجاهل المعاند. وكذا من بالغ في الطلب والنظر ، واستفرغ المجهود  
ولم ينزل المقصود خلافاً للجاحظ والعنيري ، حيث زعم أنه معذور ، إذ لا يليق بحكمة  
الحكيم أن يعذبه مع بذل الجهد والطاقة من غير جرم وقصیر. كيف وقد قال الله تعالى :  
﴿وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(٣)</sup>

ولا شك أن عجز المتحرر أشد. وهذا الفرق خرق للإجماع وترك للنصوص الواردة في  
هذا الباب. هذا في حق الكفار عناداً واعتقاداً ، وأما الكفار حكماً لأطفال المشركين ،  
فكذلك عند الأكثرين لدخولهم في العمومات ، ولما روي أن

(١) سورة النساء آية رقم ٥٦.

(٢) سورة الحج آية رقم ٧٨.

(٣) سورة النور آية رقم ٦١ وسورة الفتح آية رقم ١٧.

خدیجۃ (رضی اللہ عنہا) سألت النبی ﷺ عن أطفالہا الذین ماتوا فی الجahلیyah ، فقال : هم فی النار.

وقالت المعتزلة ، ومن تبعهم : لا يعذبون بل هم خدم أهل الجنة ، على ما ورد في الحديث ، لأن تعذيب من لا جرم له ظلم ولقوله : ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَهُ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(۱)</sup> ﴿وَلَا تُحْبِرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(۲)</sup>.  
ونحو ذلك.

وقيل : من علم الله تعالى منه الإيمان والطاعة على تقدير البلوغ ففي الجنة ، ومن علم منه الكفر والعصيان ففي النار ، واختلف أهل الإسلام فيما ارتكب الكبيرة من المؤمنين ومات قبل التوبة ، فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو ولا بالعقاب بل كلامها في مشيئة الله تعالى ، لكن على تقدير التعذيب نقطع بأنه لا يخلد في النار ، بل يخرج البة ، لا بطريق الوجوب على الله تعالى ، بل بمقتضى ما سبق من الوعد. وثبت بالدليل كتخليد أهل الجنة. وعند المعتزلة القطع بالعذاب الدائم من غير عفو ولا إخراج من النار ، ويعبر عن هذا بمسألة عيادة الفساق ، وعقوبة العصاة ، وانقطاع عذاب أهل الكبائر ، ونحو ذلك<sup>(۳)</sup>. وليس في مسألة الاستحقاق ووجوب العقاب غنى عن ذلك ، لأن التخليد أمر زائد على التعذيب. ولا في مسألة العفو ، لأنه بطريق الاحتمال دون القطع ، وأنه شاع في ترك العقاب بالكلية ، وهذا قطع بالخروج بعد الدخول ، وما وقع في كلام البعض من أن صاحب الكبيرة عند المعتزلة ليس في الجنة ولا في النار فغلط نشأ من قولهم : إن له المنزلة بين المنزليين. أي حالة غير الإيمان ، والكفر. وأما ما ذهب إليه مقاتل بن سليمان وبعض المرجئة من أن عصاة المؤمنين لا يعذبون أصلا ، وإنما النار للكفار تمسكا بالآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكافر مثل :

(۱) سورة الأنعام آية رقم ۱۶۴ وسورة فاطر آية رقم ۱۸ .

(۲) سورة يس آية رقم ۵۴ .

(۳) سقط من (ب) لفظ (ونحو ذلك).

﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾<sup>(١)</sup>

﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

فجوابه تخصيص ذلك بعذاب لا يكون على سبيل الخلود ، وأما تمسكهم بمثل قوله (عليه السلام) «من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» فضعف لأنه إنما ينفي الخلود لا الدخول. لذا وجوه :

الأول . وهو العمدة ، الآيات والأحاديث الدالة على أن المؤمنين يدخلون الجنة البة ، وليس ذلك قبل دخول النار وفاقا ، فتعين أن يكون بعده ، وهو مسألة انقطاع العذاب ، أو بدونه ، وهو مسألة العفو التام. قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَيْ أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال النبي (عليه السلام) : «من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة». وقال : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وإن زنى ، وإن سرق».

الثاني . النصوص المشيرة بالخروج من النار كقوله تعالى :

﴿النَّارُ مَتْوَأْكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>

﴿فَمَنْ رُجِّرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾<sup>(٦)</sup>

وك قوله (عليه السلام) : «يخرج من النار قوم بعد ما امتحنوا وصاروا فحما وحمما ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل».

وخبر الواحد ، وإن لم يكن حجة في الأصول ، لكن يفيد التأييد والتأكيد بتعاضد النصوص.

(١) سورة ط آية رقم ٤٨.

(٢) سورة النحل آية رقم ٢٧.

(٣) سورة الزمر آية رقم ٧ ، ٨.

(٤) سورة النساء آية رقم ١٢٤.

(٥) سورة الأنعام آية رقم ١٢٨.

(٦) سورة آل عمران آية رقم ١٨٥.

الثالث . وهو على قاعدة الاعتزال ، أن من واظب على الإيمان والعمل الصالح مائة سنة ، وصدر عنه في أثناء ذلك أو بعده جريمة واحدة كشرب جرعة من الخمر ، فلا يحسن من الحكيم أن يعذبه على ذلك أبد الآباد . ولو لم يكن هذا ظلما ، فلا ظلم ، أو لم يستحق بهذا ذما ، فلا ذم .

الرابع . أن المعصية متناهية زمانا ، وهو ظاهر وقدر لما يوجد من معصية أشد منها فجزاؤها يجب أن يكون متناهيا تحقيقا لقاعدة العدل بخلاف الكفر ، فإنه لا يتناهى قdra ، وإن تناهى زمانه . وأما التمسك بأن الخلود في النار أشد العذاب وقد جعل جزءا لأشد الجنسيات . وهو الكفر . فلا يصح جعله جزءا بما هو دونه كالمعاصي . فربما يدفع بتفاوت مراتب العذاب في الشدة ، وإن تساوت في عدم الانقطاع .

الخامس . أنه استحق الثواب بالإيمان والطاعات عقلا عندكم ووعدا عندنا . ولا يزول ذلك الاستحقاق بارتكاب الكبيرة لما سيجيء ، فيكون لزوم اتصال الثواب إليه بحالة . وما ذلك إلا بالخروج من النار والدخول في الجنة ، وهو المطلوب . واحتاجت المعتزلة بوجوه :

الأول . الآيات الدالة على الخلود المتناولة ما للكافر وغيره كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِي﴾

الله ورَسُولُهُ فِيَّنَ لَهُ نَارٌ جَهَنَّمُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>

وقوله : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهُمُ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا مسوق للتأييد ونفي الخروج . وقوله : ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾.

(١) سورة الجن آية رقم ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٩٣ .

(٣) سورة السجدة آية رقم ٢ .

﴿يَصْلُوْهَا يَوْمَ الدِّينِ. وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾<sup>(١)</sup>

وعدم الغيبة عن النار خلود فيها : قوله : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ

يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup>

وليس المراد تعدي جميع الحدود بارتکاب الكبائر كلها تركا وإتيانا ، فإنه محال ، لما بين البعض من التضاد كاليهودية ، والنصرانية ، والمحوسية. فيحمل على مورد الآية من حدود المواريث. قوله : ﴿بَلِي مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والجواب بعد تسلیم كون الصیغ للعموم أن العموم غير مراد في الآية الأولى ، للقطع بخروج التائب وأصحاب الصغار ، وصاحب الكبيرة الغير المنصوصة إذا أتى بعدها بظاعات يربى ثواها على عقوباته ، فليكن مرتكب الكبيرة من المؤمنين أيضا خارجا بما سبق من الآيات والأدلة. وبالجملة فالعام المخرج منه البعض لا يفيد القطع وفاقا. ولو سلم ، فلا نسلم تأييد الاستحقاق ، بل هو معينا بغایة رؤية الوعيد لقوله بعده : ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

ولو سلم فغايتها الدلالة على استحقاق العذاب المؤبد ، لا على الواقع كما هو المتنازع لجواز الخروج بالعفو. وما يقال من أنا لا نسلم كون «حتى» للغاية بل هي ابتدائية. ولو سلم فغاية لقوله : ﴿يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا﴾<sup>(٥)</sup>

أو لخنوف ، أي يكونون على ما هم عليه حتى يروا ، فخارج عن قانون التوجيه. وكذا ما يقال : إنه لما ثبت الاستحقاق المؤبد جزما وهو مختلف فيه حصل إلزم الخصم ، ولم يثبت العفو ، والخروج بالشك.

وعن الثانية بأن معنى «متعمدا» مستحلا فعله على ما ذكره ابن عباس (رضي

(١) سورة الانفطار آية رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

(٢) سورة الجن آية رقم ٢٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٨١ .

(٤) سورة مريم آية رقم ٧٥ .

(٥) سورة الجن آية رقم ١٩ .

الله عنه) إذ التعمد على الحقيقة إنما يكون من المستحل أو بأن التعليق بالوصف يشعر بالحيثية ، فيخصوص بمن قتل المؤمن لإيمانه. أو بأن الخلود ، وإن كان ظاهرا في الدوام. والمراد هنا المكث الطويل جمعا بين الأدلة. لا يقال : الخلود حقيقة في التأييد لتBADR الفهم إليه ، ولقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخُلُدُ﴾<sup>(١)</sup>

ولأنه يؤكّد بلفظ التأييد مثل : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾<sup>(٢)</sup>

وتأكيد الشيء تقوية مدلوله ، ولأن العمومات المقرونة بالخلود متناوله للكافار. والمراد في حفهم التأييد وفاقا. فكذا في حق الفساق لئلا يلزم إرادة معنوي المشترك أو المعنى الحقيقي والمجازي معا ، لأننا نقول : لا كلام في أن المتباذر إلى الفهم عند الإطلاق والشائع في الاستعمال هو الدوام. لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع ، كسجن مخلد ، ووقف مخلد ، فيكون محتملا على أن في جعله لمطلق المكث الطويل نفيا للمجاز والاشتراك فيكون أولى ، ثم ان المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقيا أو مجازيا أعم من أن يكون مع دوام كما في حق الكفار ، وانقطاع كما في حق الفساق. فلا محنور في إرادتهم جميعا وحتى فلا نسلم أن التأييد تأكيد ، بل تقييد. ولو سلم فالمراد أنه تأكيد لطول المكث ، إذ قد يقال : حبس مؤبد ، ووقف مؤبد.

وعن الثالثة بأنها في حق الكافرين المنكرين للحشر بقرينة قوله : ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ

الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

مع ما في دلالتها على الخلود من المناقشة الظاهرة ، لجواز أن يخرجوا عند عدم إرادتهم الخروج باليأس أو الذهول ، أو نحو ذلك.

وعن الرابعة بعد تسليم إفادتها النفي عن كل فرد ، ودلالتها على دوام عدم الغيبة إنما يخص بالكافار جمعا بين الأدلة.

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٣٤.

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠٠.

(٣) سورة السجدة آية رقم ٢٠.

وكذا الخامسة والسادسة حملاً للحدود على حدود الإسلام ، والإحاطة الخطيرة على غلبتها ، بحيث لا يبقى معها الإيمان ، هذا مع ما في الخلود من الاحتمال .  
الثاني . أن الفاسق لو دخل الجنة لكان باستحقاق لامتناع دخول غير المستحق كالكافر . واللازم منتف لبطلان الاستحقاق بالإحباط أو الموازنة على ما سيجيء . ورد بمنع المقدمتين ، بل إنما يدخل بفضل الله ورحمته ووعده ومغفرته . وستتكلم على الإحباط والموازنة .  
الثالث . لو انقطع عذاب الفاسق لانقطع عذاب الكافر قياساً عليه بجماع تناهي المعصية .

ورد بمنع غلبة التناهي ، ومنع تناهي الكفر قدرًا ، ومنع اعتبار القياس في مقابلة النص والإجماع وفي الاعتقادات .

الرابع . أن الوعيد بالعقاب الدائم لطف بالعباد لكونه أجزر على العاصي . فإن منهم من لا يكرث بالعذاب المنقطع عند الميل إلى المستلزمات ، ثم لا بد من تحقيق الوعيد تصديقاً للخبر وصوناً للقول عن التبديل .

ورد بمنع وجوب اللطف ، ومنع الخصاره في الدوام ، فإن من لا يكرث بالليل في الجحيم أحقياً ، فلما يستكثر الخلود فيها عقاباً ، فإذا قد كان كل وعيد لطفاً ، ولا شيء من الوعيد بلطف للكل ، فليكن لطف الخلود في النار مختصاً بالكافار ، وكفى بوعيد النيران ، بل وعد الجنات لطفاً ومرجة لأهل الإيمان . ولو وجب ما هو الغاية في اللطف والزجر ، لما صح الاكتفاء بوعيد الخلود في النار لإمكان المزيد .

**قال : المبحث الحادي عشر .**

(المؤمن إذا خلط الحسنات بالسيئات فعندها في الجنة ، ولو بعد النار . وعنده العزلة مخلد في النار ذهاباً إلى أن السيئات تحبط الحسنات . حتى ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الوحيدة تحبط جميع الطاعات . وهو فاسد سمعاً للنصوص الدالة على أن الله لا يضيع أجر المحسنين ، وعقلاً للقطع بقبح إبطال ثواب طاعة مائة سنة بشرب جرعة من الخمر ، ولأن جهة الاستحقاق عندهم ، وهو

كون الفعل حسنة وامتلاها باق ، ولأنه يوجب منفعة الكبيرة لصحة الطاعة كالردة.

قالوا : الثواب منفعة خالصة دائمة مع التعظيم والعقاب ، مضرة خالصة دائمة مع الإهانة ، فلا يجتمعان استحقاقا.

قلنا : لو سلم لزوم قيد الخلوص والدوام ، فلا يوجب تنافى الاستحقاقين ، ولو سلم فليس إبطال الحسنة بالسيئة أولى من العكس ، كيف وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُسْنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾

وذهب الجبائيان إلى أن أيًا من الطاعات والمعاصي أربت قدرًا بحسب الأجر والوزر لا عدداً حبطة الأخرى ، ثم زعم أبو علي أن الأقل يسقط. ولا يسقط من الأكثر شيئاً ، وهذا هو الإحباط الخض ، وأبو هاشم أنه يسقط ، ويسقط من الأكثر ما يقابلها. وهذا هو الموازنة ، واختلفوا في أن ذلك يعتبر بين الفعلين ، أعني الطاعة والمعصية ، أو المستحقين ، أعني الشواب والعقاب ، أو الاستحقاقين ، واستدلوا على الإحباط في الجملة بمثل قوله تعالى : ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ﴿أُولَئِكَ حِبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِإِلَمْنَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَالْأَذْى﴾<sup>(٤)</sup>

لكنه لا يثبت ما هو المتنازع من بطلان حسنة كاملة بسيئة سابقة أو لا حقة ، فضلاً عن تفضيل الجانبين ، واستدل الإمام على بطلان ، أمّا على رأي أبي علي فلأنه تلغى الطاعة السابقة ، وهو ظلم عندكم. ويتفى بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٤)</sup> مع ما فيه من الترجح بلا مرجع ، وأما على رأي أبي هاشم فلأن طرآن الحادث مشروط بزوال السابق ، فزواله به دور لأنّه لا أولوية لبعض أجزاء الكبير ، فيلزم أن يفني بكليته ، ولأن زوال كل بالآخر دفعه يوجب وجودهما حال عدمهما لوجود العلة حال حدوث المعلول. وعلى التعاقب يوجب حدوث المعلول بلا عنته.

(١) سورة الحجرات آية رقم ٢.

(٢) سورة التوبه آية رقم ١٧.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٦٤.

(٤) سورة الزمر آية رقم ٧.

لأن زوال الشانى بلا مزيل . واعتراض بأن الاستحقاق اعتبار شرعى ليس له تأثير وتأثير حقيقى . والثواب والعقاب إنما يوجدان في الآخرة ، والفعulan لا يتصور فناء أحدهما بالآخر . بل معنى الإحباط أن الله تعالى لا يشيب العاصي على الطاعة . ومعنى الموازنـة أنه لا يشيب عليهما ، ويترك العقاب على المعصية بقدرها .

وقال إمام الحرمين : لا كبيرة يرى وزرها على أجر معرفة الله ، فيلزمهم أن يدرءوا بها جميع الكبائر .

لا خلاف في أن من آمن بعد الكفر والمعاصي ، فهو من أهل الجنة ، بمنزلة من لا معصية له . ومن كفر . نعوذ بالله . بعد الإيمان والعمل الصالح فهو من أهل النار ، بمنزلة من لا حسنة له . وإنما الكلام فيمن آمن وعمل صالحاً وآخر سيئاً ، واستمر على الطاعات والكبائر كما يشاهد من الناس ، فعندهنا مآلـه إلى الجنة ، ولو بعد النار ، واستحقاقه للثواب والعـقاب بـمقتضـى الـوعـد والـوعـيد ثـابـتـ منـ غـيرـ جـبوـطـ . والـمشـهـورـ منـ مـذـهـبـ المـعـتـزـلـةـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـودـ فيـ النـارـ إـذـ مـاتـ قـبـلـ التـوـبـةـ ، فـأـشـكـلـ عـلـيـهـمـ الـأـمـرـ فيـ إـيمـانـهـ وـطـاعـاتـهـ . وـمـاـ ثـبـتـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـاتـهـ ، أـينـ طـارـتـ؟ وـكـيـفـ زـالـتـ؟ فـقـالـواـ بـجـبـوتـ الطـاعـاتـ . وـمـالـواـ إـلـىـ انـ السـيـئـاتـ يـذـهـبـنـ الـحـسـنـاتـ ، حـتـىـ ذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـهـ إـلـىـ أـنـ الـكـبـيرـ الـواـحـدـةـ تـحـبـطـ ثـوابـ جـمـيعـ الـعـبـادـاتـ ، وـفـسـادـهـ ظـاهـرـ ، إـمـاـ سـمـعاـ فـلـلـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـضـعـ أـجـرـ مـنـ أـحـسـنـ عـمـلـاـ . وـإـمـاـ عـقـلـاـ فـلـلـقـطـعـ بـأـنـهـ لـاـ يـحـسـنـ مـنـ الـحـكـيمـ الـكـرـيمـ إـبـطـالـ ثـوابـ إـيمـانـ الـعـبـدـ وـمـوـاظـبـتـهـ عـلـىـ الطـاعـاتـ طـولـ الـعـمـرـ بـتـنـاـوـلـ لـقـمـةـ مـنـ الـرـبـاـ ، أـوـ جـرـعـةـ مـنـ الـخـمـرـ ، بـمـنـزـلـةـ مـنـ خـدـمـ كـرـيـمـاـ مـائـةـ سـنـةـ حـقـ الخـدـمـةـ ، ثـمـ بـدـتـ مـنـهـ مـخـالـفـةـ أـمـرـ مـنـ أـوـامـرـهـ ، فـهـلـ يـحـسـنـ رـفـضـ حـقـوقـ تـلـكـ الخـدـمـاتـ ، وـنـقـضـ مـاـ عـهـدـ وـوـعـدـ مـنـ الـحـسـنـاتـ ، وـتـعـذـيـهـ عـذـابـ مـنـ وـاـظـبـ مـدـةـ الـحـيـاةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ وـالـمـعـادـةـ . وـأـيـضاـ اـسـتـحـقـاقـ ثـوابـ عـلـىـ الطـاعـةـ عـنـدـهـمـ إـنـاـ هـوـ لـكـونـهـاـ حـسـنـةـ وـاـمـتـالـاـ لـأـمـرـ الـبـارـيـ . وـهـذـاـ مـتـحـقـقـ مـعـ الـكـبـيرـ ، فـيـتـحـقـقـ أـثـرـهـ ، وـأـيـضاـ لـوـ كـانـتـ الـكـبـيرـ مـحـبـطـ لـثـوابـ الطـاعـةـ ، لـكـانـتـ مـنـافـيـةـ لـصـحـتـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الرـدـةـ .

قالوا : استحقاق الثواب والعـقـابـ مـتـنـافـيـانـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ ، لـأـنـ ثـوابـ مـنـفـعـةـ

خالصة دائمة مع التعظيم ، والعقاب مضره خالصة دائمة مع الإهانة.

قلنا : لا نسلم لزوم قيد الخلوص والدوام ، سيمما في جانب العقاب وحتى لا يتنافي الشواب والعقاب بأن يعقوب حينا ثم يشاب ، ولو سلم فلا يلزم تنافي الاستحقاقين بأن يستحق المنفعة الدائمة من جهة الطاعة ، والمضره الدائمة من جهة المعصية. ولو سلم ، فليس إبطال الحسنة بالسيئة أولى من العكس ، كيف وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup>

وحكم بأن السيئة لا تجزى إلا بمثلها ، والحسنة تجزى بعشرة أمثالها إلى سبعمائه وأكثر.

قالوا : الإحباط مصح في التنزيل كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقُولِ كَجْهُرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿أُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْى﴾<sup>(٤)</sup>

قلنا : لا بالمعنى الذي قصد ، ثم بل بمعنى أن من عمل عملا صالحا استحق به الذم ، وكان يمكنه أن يعمله على وجه يستحق به المدح والثواب ، يقال إنه أحبط عمله كالصدقة مع المن والأذى وبدونهما. وأما إحباط الطاعات بالكفر بمعنى أنه لا يشاب عليها البنة. فليس من المتسارع في شيء ، وحين تنبه أبو علي وأبو هاشم لفساد هذا الرأي ، رجعا عن التمادي بعض الرجوع. فقالا : إن المعاصي إنما تحبط الطاعات إذا أربت عليها. وإن أربت الطاعات أحبطت المعاصي<sup>(٥)</sup>. ثم ليس النظر إلى أعداد الطاعات والمعاصي بل إلى مقدادير الأوزار ، ولا وجود ، فرب كبيرة يغلب وزرها أجور طاعات كثيرة ، ولا سبيل إلى

(١) سورة هود آية رقم ١١٤ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٢ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٧ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٦٤ .

(٥) قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذَّاكِرِ﴾.

ضبط ذلك ، بل هو مفهوم إلى علم الله ، ثم افترقا فزعم أبو علي<sup>(١)</sup> ان الأقل يسقط ، ولا يسقط من الأكثر شيئاً ، وسقوط الأقل يكون عقاباً إذا كان الساقط ثواباً ، وثواباً إذا كان الساقط عقاباً. وهذا هو الإحباط المحس.

وقال أبو هاشم : الأقل يسقط. ويسقط من الأكثر ما يقابلها. مثلاً : من له مائة جزء من العقاب وأكتسب الف جزء من الثواب فإنه يسقط عنه العقاب ومائة جزء من الثواب بمقابلته ويبيّن له تسعمائة جزء من الثواب. ومن له مائة جزء من الثواب وأكتسب الفا من العقاب ، سقط ثوابه ومائة جزء من عقابه. وهذا هو القول بالموازنة ، لا ما قال في الموقف انه يوازن بين الطاعات والمعاصي ، فأيهما رجح أحبط الآخر ، واختلفت كلمتهم في أن الإحباط والموازنة بين الفعلين أعني الطاعة والمعصية ، أو المستحقين أعني الثواب والعقاب. أو الاستحقاقين ، مال الجبائي إلى الأول وأبو هاشم إلى الثاني ، وهو المختار عند الأكثرين.

وبالجملة لا يخفى على أحد أن القول بما ذهبنا إليه من الإحباط والموازنة لا يصح إلا بنص من الشارع صريح ، ونقل صحيح. واستدل الإمام الرازى<sup>(٢)</sup> على بطلانه بأن الأكثر إذا أحبط الأقل ، فإن لم يحيط منه شيء ، كما هو رأى أبو علي ، صارت الطاعة السابقة لغوا محسناً لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً ، وهو باطل إما عقلاً فلكونه ظلماً ، ولأنه ليس انتفاء الباقي بطرء الحادث أولى من اندفاع الحادث بوجود الباقي. وإنما سمعاً فلقوله تعالى :

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وغير ذلك. وإن حبط من الأكثر ما يوازن الأقل كما هو رأى أبي هاشم فباطل أيضاً.

أما أولاً فلأنهما ملائكتان متنافيتان ، كان طرآن الحادث مشروطاً بزوال السابق<sup>(٤)</sup>. فلو كان زواله لأجل طرآن الحادث ، لزم الدور.

وأما ثانياً فلأن تأثير ذلك الاستحقاق القليل في بعض أجزاء الكثير ليس

(١) هو أبو هاشم الجبائي : سبق الترجمة له في الكلمة وافية في الجزء الأول.

(٢) سبق الترجمة له في هذا الجزء في الكلمة وافية.

(٣) سورة الزمر آية رقم ٧.

(٤) بزيادة لفظ (عليه) في (ب).

أولى<sup>(١)</sup> من تأثيره في الباقي ، لكون الأجزاء متساوية. وحيثند يلزم أن يفني بذلك القليل كل ذلك الكبير. وهو باطل وفaca<sup>(٢)</sup>. وهذا ما قال في المحصل أنه إذا استحق بالطاعة عشرة أجزاء من الشواب ، وبالمعصية خمسة أجزاء من العقاب ، فليس انتفاء استحقاق إحدى الخمستين أولى من انتفاء استحقاق الخمسة الأخرى ، لتساوي أجزاء الشواب واستحقاقاتها. وأما ثالثا ، فلأن زوال كل من الاستحقاقين بالأخر إما أن يكون دفعه ، وهو محال ، لأنه إذا كان عدم كل منها لوجود الآخر ، فلو عدما دفعه لوجدا دفعه. ولكن العلة موجودة حال حدوث المعلول ، فيلزم كونهما موجودين حال كونهما معذومين وإما أن لا يكون دفعه ، وهو أيضا باطل ، لأنه إذا كان سبب زوال الأول حدوث الثاني<sup>(٣)</sup> ، فما لم يوجد الثاني ، لا يزول الأول ، وإذا وجد الثاني وزال الأول ، استحال زوال الثاني لأنه لا مزيل له ، لأن التقدير أن كلا منهما إنما يزول بالأخر ، وهذا ما يقال إن الثاني كان قاصرا عن الغلبة حين ما لم يكن مغلوبا ، فكيف إذا صار مغلوبا. واعتراض بوجوه :

الأول. أن الطارئ أقوى وبالبقاء أولى ، لكونه مقارنا لمؤثره ، الذي يوجده ، بخلاف السابق فإنه وإن كان موجودا ، لكن لم يبق معه مؤثره ، فإذا يجوز على الإحباط أن يفني السابق بالطارئ ويبيح هو بحاله. وعلى الموازنة ، أن يفني من الطارئ ما يقابل السابق. ثم يفني السابق بما بقي من الطارئ.

والجواب : المنع ، بل السابق لاستمرار وجوده وتحقق علة بقائه ، أقوى وأبقى. والطارئ لقريه من العدم ، وعدم تحقق علة بقائه بالفناء أولى. على أن الدفع أهون من الرفع ، ثم هذا. على تقدير صحته. إنما يتأتى فيما إذا كان الأكثر طارئا بخلاف ما إذا استحق بالطاعة ثوابا كثيرا ، أو بالمعصية عقابا أقل ، أو بالعكس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ب) أحق بدلا من (أولى).

(٢) في (ب) اتفاقا بدلا من (وفقا) وهو تحريف.

(٣) في (ب) الآخر بدلا من (الثاني).

(٤) سقط من (ب) لفظ (أو بالعكس).

الثاني . أنه يجوز أن يكون التوقف فيما بين طرآن الحادث وزوال السابق توقف معية لا تقدم ، ليلزم الدور الحال.

والجواب أن الكلام إنما هو على تقدير جعل طرآن الحادث هو السبب في زوال السابق ، فيتقدمه بالذات ضرورة ، وهو ينافي اشتراطه به لاستلزماته تأخره عنه بالذات<sup>(١)</sup>.

الثالث . أن الاستحقاقات ليست أموراً متمايزة بحسب الخارج . بمنزلة ما إذا كان الله عند أحد خمسة وديعة ، فيمكن تسليم هذه أو تلك ، بل بحسب الذهن فقط ، بمنزلة ما إذا كان لك عليه خستان دينا ، فلا يكون تسليم خمسة ، أو الإبراء عنها ، أو مقاصتها بخمسة له عليك إلا إبراء عن النصف ، وبما ذكرنا من حمل كلام الحصول على ما نقلنا من تقرير نهاية العقول ، يظهر أن ليس مقصود الإمام ما فهمه المعترض<sup>(٢)</sup> ، فإن معناه أن الاستحقاقات لما كانت متساوية فالاستحقاق القليل كما يزيل ما يقابلها من الكثير ، كذلك يزيلباقي ، لأن حكم المتساويات واحد<sup>(٣)</sup> . بل الاعتراض أن تساوي الاستحقاقات لا يوجب إلا جواز زوال كل ما يزول به الآخر ، لا زوال الكل بما يزول به البعض .

الرابع . أن الطاعات والمعاصي مثبتة عند الحفظة ، وفي صحائف الكتبة ، فالطاعات تبطل استحقاق العقاب بالمعاصي . والمعاصي تبطل استحقاق الثواب بالطاعات ، من غير لزوم حال .

والجواب . أن المقصود بيان امتناع زوال أحد الاستحقاقين والمستحقين ، أعني الثواب والعقاب بالآخر على ما هو المذهب في الإحباط والموازنة . وبهذا يندفع اعتراض خامس . وهو أنه يجوز أن لا يؤثر أحدهما في عدم الآخر ، لكن يتمانع في ظهور حكمهما فيظهر حكم الزيادة فقط .

---

(١) سقط من (ب) لفظ (بالذات) .

(٢) في (ب) بزيادة لفظ (من كلامه) .

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (عند العقل) .

الخامس . أنه يجوز أن يؤثر الطارئ في عدم السابق بشرط أن يسقط من الطارئ مثل السابق من غير لزوم محدود .

والجواب . أنه يعود الكلام في سقوط ذلك القدر من الطارئ ، ويلزم المحدود ، نعم يتوجه على الوجه الأخير أنه لو جعل زوال كل من الاستحقاقين بالآخر بأن يزيل جزء من هذا جزءاً من ذلك ، وبالعكس ، إلى أن يفني الأقل بالكلية ، ويبيّن من الأكثر القدر الزائد لم يلزم شيء من الحالات . لأنه يكون مزيلاً للجزء الأخير من الأقل ، إلا أن الإمام إنما أورد هذا البرهان فيما إذا استحق المكلف عشرة أجزاء من الشواب ، ثم فعل معصية استحق بها عشرة أجزاء من العقاب ، فلا يرد عليه هذا . لكن يتوجه أن البيان يختص بما إذا تساوى الاستحقاقات . والمعتزلة اضطربوا في مثله ، وزعم أبو هاشم أنه لا يجوز وقوع ذلك لأن المكلف إنما في الجنة أو في النار . وأجيب بأنه يجوز أن يرجع جانب الشواب ، فينزل برحمه الله تعالى منزل الكرامة ويحل بفضله دار المقامات ، أو يجمع بين الشواب والعقاب من غير خلوص أحدهما ، أو لا يشاف ، ولا يعاقب . ويكون من أصحاب الأعراف <sup>(١)</sup> على ما ورد في الحديث . ويمكن دفع استدلال الإمام بأن الاستحقاق اعتبار شرعي ليس له تأثير وتأثير حقيقي ، وفناء بعد وجود . بل معنى إحباط الطاعة أو استحقاق الشواب أن الله تعالى لا يثيب عليها . ومعنى الموازنة أنه لا يثيب عليها ، ولا يعاقب على المعصية بقدرها من غير أن يتحقق في الخارج استحقاقات بينها منفأة ومفأة ، وأما الشواب والعقاب فلا وجود لهما إلا في الآخرة ، وحيثند لا اجتماع بينهما ولا اندفاع . بل ذلك إلى حكم الله ومشيئته على وفق حكمته . والأقرب ما قال إمام الحرمين <sup>(٢)</sup> إنه ليس بإزار معرفة الله تعالى كبيرة

---

(١) قال تعالى : ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرُفُوكُمْ بِسِيمَاكُمْ قَالُوا : مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمَعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ ويقال : إن أصحاب الأعراف ملائكة وأنبياء فإن قولهم ذلك إخبار عن الله تعالى ، ومن جعل أصحاب الأعراف المذنبين كان آخر قولهم لأصحاب النار **﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾** وروى عن ابن عباس ، والأول عن الحسن . وقيل : هو من كلام الملائكة الموكلين بأصحاب الأعراف ، فإن أهل النار يختلفون أن أصحاب الأعراف يدخلون معهم النار فتقول الملائكة لأصحاب الأعراف : **﴿إِذْهُلُوا الْجَنَّةَ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَخْرُنُونَ﴾**

(٢) سبق الترجمة له في كلمة وافية .

يرى وزرها على أجرها فكان من حقهم أن يدرءوا بها جميع الكبائر ، فإذا لم يفعلوا ذلك ، بطل هذياهم بتغلب الأعمال وسقوط أقلها بأكثراها . وما يجب التنبيه أنه لا فرق عندهم بين أن يكون المعاصي طارئة على الطاعات أو سابقة عليها ، أو متخللة بينهما ، وأن ما يوهم به كلام البعض من اختصاص الحكم بما إذا كانت الكبيرة طارئة ليس بشيء .

### قال : المبحث الثاني عشر . اتفقت الأمة

(اتفقت الأمة على العفو عن الصغار مطلقا ، وعن الكبائر بعد التوبة ، وعلى أنه لا عفو عن الكفر على اختلاف في الجواز عقلا ، واختلفوا في العفو عن الكبائر بدون التوبة ، فجوازه أصحابنا ، بل أثبتوه ، ومنعه المعتزلة سمعا ، وإن جاز عقلا عند الأكثرين منهم . لذا على الجواز أن العقاب حقه . فله إسقاطه . وعلى الوقوع النصوص الناطقة :

﴿وَيَغْفِرُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>

وفي الأحاديث أيضاً كثرة ، والتخصيص بالصغار أو بما بعد التوبة أو الحمل على تأخير العقوبات المستحقة ، أو عدم شرع الحدود في غاية المعاصي ، أو على ترك وضع الآصار عليهم . والفضائح في الدنيا ، مع كونه عدولًا عن الظاهر بلا دليل ومخالفة لأقوال المفسرين ولالأحاديث الصحيحة الصريحة مما لا يصح في البعض ، إذ المغفرة بالتوبة لا يخص ما دون الشرك ، ولا يلائم التعليق بالمشيئة ، وبباقي المعاني لا يناسب النفي عن الشرك . ونطق الكتاب والسنّة بأن الله تعالى عفو غفور يغفر عن الصغار مطلقا ، وعن الكبائر بعد التوبة ، ولا يغفر عن الكفر قطعا ، وإن جاز عقلا ، ومنع بعضهم الجواز

(١) سورة الشورى آية رقم ٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ١٥ .

(٣) سورة الزمر آية رقم ٥٣ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٤٨ ، ١١٦ .

العقلاني أيضاً لأنه مخالف لحكمة التفرقة بين من أحسن غاية الإحسان ومن اساء غاية الإساءة وضعفه ظاهر. واختلفوا في العفو عن الكبائر بدون التوبة. فجوزه الأصحاب ، بل أثبتوه خلافاً للمعتزلة حيث منعوه سمعاً وإن حاز عقلاً عند الأكثرين منهم ، حتى صر بعض المتأخرین منهم بأن القول بعدم حسن العفو عن المستحق للعقاب عقلاً قول أبي القاسم الکعبي. لنا على الجواز أن العقاب حقه فيحسن إسقاطه مع أن فيه نفعاً للعبد من غير ضرر لأحد ، وعلى الواقع الآيات والأحاديث الناطقة بالعفو والغفران :

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿أَوْ يُوَقِّهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُو عَنِ كَثِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>

وفي الأحاديث كثرة. ومعنى العفو والغفران ترك عقوبة المجرم والستر عليه بعد المؤاخذة لا يقال : يجوز حمل النصوص على العفو عن الصغار ، أو عن الكبائر بعد التوبة ، أو على تأخير العقوبات المستحقة ، أو على عدم شرع الحدود في عامة المعاصي ، أو على ترك وضع الآثار عليهم من التكاليف المهلكة كما على الأمم السالفة ، أو على ترك ما فعل بعض الأمم من المسخ ، وكتبه الآثام على الجباء ، ونحو ذلك بما يفضحهم في الدنيا ، لأننا نقول : هذا مع كونه عدولًا عن الظاهر بلا دليل وتقييد للإطلاق بلا قرينة ، وتحصيصاً للعام بلا مخصوص ، ومخالفة لأقوايل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة وتفريقاً بين الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى بلا فارق مما لا يكاد يصح في بعض الآيات كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ ..<sup>(٦)</sup> الآية.

فإن المغفرة بالتوبة تعم الشرك وما دونه. فلا تصح التفرقة بإثباتها لما دونه.

(١) سورة الشورى آية رقم ٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ١٥ .

(٣) سورة الزمر آية رقم ٥٣ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٤٨ ، ١١٦ .

(٥) سورة الرعد آية رقم ٦ .

(٦) سورة النساء آية رقم ٤٨ ، ١١٦ .

وكذا تعم كل أحد من العصاة ، فلا تلائم التعليق بمن يشاء المفيض للبعضية وكذا مغفرة الصغار ، على أن في تخصيصها إخلالاً بالمقصود ، أعني تحويل شأن الشرك ببلوغه النهاية في القبح بحيث لا يغفر<sup>(١)</sup> ، ويعذر جميع ما سواه ، ولو كبيرة في الغاية ، وأما باقي المعانى المذكورة فربما يكون في الشرك أقوى على ما لا يخفى ، فلا معنى للنفي ، والمشهور في إبطال تقييدهم المغفرة بما بعد التوبة أن قبول التوبة وترك العقاب بعدها واجب عندهم<sup>(٢)</sup> . فلا يتعلق بالمشيئة . واعتراض بأن ترك العقاب على الكبيرة بعد التوبة ليس واجباً كثواب المطيع بل يقتضى الواجب ، بمعنى أنه واجب أن يكون كما هو المذهب عندكم ، ووعده بذلك ووفاؤه بما ورد هو المغفرة والعفو . ولو سلم ، فعل الله تعالى ، وإن كان واجباً<sup>(٣)</sup> عليه ، يكون بمشيئته وإرادته . فيصح تعليقه بها .

والجواب . أن المذهب عندهم على ما صرحو به في كتبهم هو أن العقاب بعد التوبة ظلم يجب على الله تركه ، ولا يجوز فعله . ثم الواجب ، وإن كان فعله بالإرادة والمشيئة ، لا يحسن في الإطلاق تعليقه بالمشيئة كقضاء الدين . والوفاء بالندى ، لأنه إنما يحسن فيما يكون له الخيرة في الفعل والترك ، على أنك إذا تحققت ، فليس هذا مجرد تعليق بالمشيئة بمنزلة قولك : يغفر ما دونه إن شاء ، بل تقييداً للمغفور له . بمنزلة قولك : يغفر لمن يشاء دون من لا يشاء ، وهذا لا يكون في الواجب البتة ، بل في المفضل به كقولك : الأمير يخلع على من يشاء . بمعنى أنه يفعل ذلك ، لكن بالنسبة إلى البعض دون البعض . وبهذا يندفع إشكال آخر ، وهو أن المغفرة معلقة بالمشيئة فلا يدل على الواقع ، لعدم العلم بواقع المشيئة ، بل على مجرد الجواز ، وليس المتنازع . وقد يدفع بأنه لا بد من وقوع المشيئة ليتحقق الفرق بين الشرك وما دونه على ما هو مقصد سوق الآية . وهذا الدفع إنما يتم على رأي من يجعل التفرقة بينهما بواقع العفو ولا وقوعه .

(١) في (ب) بزيادة (هذا الذنب) .

(٢) قال تعالى : ﴿وَتُؤْتُوا إِلَيْهِ اللَّهِ جِيْعَاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ ثُفَّلُحُونَ﴾ . والفالح لا يكون معه عقاب .

(٣) عجب لهؤلاء القوم ، ومن الذي أوجب عليه ذلك إن العبودية الحقة لله تعالى تجعل العبيد بمنأى عن هذه الأشياء التي يقشعر منها البدن ، وتذهب منها النفس حسرات ؟؟..

ويجعل العفو عن الكفر جائزاً غير واقع. وعليه الأشاعرة<sup>(١)</sup> وكثير من المتكلمين.

## قال : للمانعين عقلا

(للمانعين عقلاً أن جواز العفو إغراء على القبيح فيمتنع. ورد بعد تسليم القاعدة بمنع كونه إغراء ، بل مجرد احتمال العقوبة زاجر ، فكيف مع الرجحان وشهادة النصوص.).

تمسكت الوعيادية القائلون بعدم جواز العفو عن الكبائر عقلاً ، وهم البلخي<sup>(٢)</sup> وأتباعه بأنه إغراء على القبيح ، لأن المكلف يتكل على العفو ويرتكب القبائح ، وهذا قبيح يمتنع إسناده إلى الله تعالى. وأجيب بعد تسليم قاعدة الحسن والقبح العقليين بأن مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجراً للعامل عن ارتكاب الباطل ، فكيف مع الآيات القاطعة بالعذاب والوعيدات الشائعة في ذلك الباب. فكيف يكون احتمال تركها ، بل وقوعه في الجملة ، وبالنسبة إلى من لا يعلمه إلا الله مظنة للإغراء ومفضية إلى الاجتراء ، ألا ترى أن قبول التوبة مع وجوبه عندكم ، وعزم كل أحد عليها غالباً ليس بإغراء ، والتزدد في نيل توفيقها لا يزيد على التزدد في نيل كرامة العفو؟.

فإن قيل : ترك العفو ادعى إلى الطاعة ، فيكون لطفاً فيجب ، فيمتنع العفو.

قلنا : منقوض بقبول التوبة<sup>(٣)</sup> وتأخير العقوبة<sup>(٤)</sup> وإن ادعى وجه مفسدة في تركهما منعنا انتفاءه في ترك العفو. فإن في العفو لطفاً بالعبد في تأدية وظيفة مزيد

---

(١) سبق الحديث على فرقـة الأشاعـرة ورئيسـهم أبي الحـسن الأـشعـري ، فيـ الجزـء الأول منـ هـذا الـكتـاب فـلـيـرجعـ إـلـيـهـ. وبـالـلهـ التـوفـيقـ.

(٢) هو أـحمدـ بنـ سـهـلـ ، أـبوـ زـيدـ الـبلـخـيـ أحدـ الـكـبـارـ الـأـفـذـاذـ منـ عـلـمـاءـ الإـسـلـامـ ، جـمـعـ بـيـنـ الشـرـعـةـ وـالـفـلـسـفـةـ وـلـدـ فيـ إـحـدىـ قـرـىـ بـلـخـ عـامـ ٢٣٥ـ هـ مـنـ كـتـبـهـ : أـقـسـامـ الـعـلـومـ ، وـشـرـائـعـ الـأـديـانـ ، وـكـتـابـ السـيـاسـةـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ ، وـالـأـمـمـ وـالـكـنـىـ وـالـأـلـقـابـ ، مـاـ يـصـحـ مـنـ أـحـكـامـ النـجـومـ ، أـقـسـامـ عـلـومـ الـفـلـسـفـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ كـثـيرـ تـوـيـ فـيـ عـامـ ٣٢٢ـ هـ . رـاجـعـ الـفـهـرـسـ وـحـكـمـاءـ الإـسـلـامـ ، وـلـسـانـ الـمـيزـانـ ١ـ :ـ ١٨٣ـ .

(٣) فيـ (بـ) بـزيـادـةـ (منـ العـبدـ).

(٤) فيـ (بـ) بـزيـادـةـ لـفـظـ (عـنـهـ).

### قال : وسعا

(بالخصوص الواردة في وعيد الفساق ، فإن الخلف والكذب نقص بالاتفاق <sup>(١)</sup>. ورد بأنهم دخلون في عمومات الوعد. والخلف في الوعد باطل بالإجماع ، بخلاف الخلف في الوعيد. فإنه كرم جوزه البعض. نعم حديث لزوم الكذب وتبديل القول مشكل <sup>(٢)</sup> فالأولى القول بإخراجهم من عموم اللفظ ، وبأنه ليس نسخاً ليمنع في الخير ، وأما القول بأن الكذب يجري في المستقبل فضعيف جداً <sup>(٣)</sup> وكذا القول بأن صدق كلامه عندنا أزيلاً ، فلا يتغير. والكذب عندكم إنما امتنع لقبحه. ولا قبح هاهنا لتوقف العفو عليه. كمن أخبر أنه يقتل زيناً غداً ، فلم يقتله. وذلك لأن أزلي الصدق تقتضي ترك العفو. وجواز الكذب في إخباره يفضي إلى مفاسد لا تحصى <sup>(٤)</sup>)

تمسك القائلون بجواز العفو عقلاً ، وامتناعه سمعاً ، وهم البصريون من المعتزلة ، وبعض البغدادية بالخصوص الواردة في وعيد الفساق وأصحاب الكبائر إما بالخصوص كقوله تعالى في آكل أموال الناس : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ <sup>(٥)</sup>  
وفي التولي عن الزحف : ﴿وَمَا وَاهَ جَهَنَّمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ <sup>(٦)</sup> وفي تعدي حدود المواريث : ﴿يُنْدَخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ <sup>(٧)</sup>

وإما بالدخول في العمومات المذكورة في بحث الخلود. وإذا تحقق الوعيد. فلو تحقق العفو ، وترك العقوبة بالنار ، لزم الخلف في الوعيد والكذب

(١) في (ب) بزيادة لفظ (عليه).

(٢) في (ب) بزيادة (لبعضهم).

(٣) سقط من (ب) لفظ ( جداً ).

(٤) في (ب) كثيرة بدلاً من (لا تحصى).

(٥) سورة النساء آية رقم . ٣٠

(٦) سورة آل عمران آية رقم ١٦٢ وسورة الأنفال آية رقم ١٦ .

(٧) سورة النساء آية رقم . ١٤

في الإخبار. واللازم باطل فكذا الملزم.

وأجيب بأنهم داخلون في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة على ما مر. والخلف في الوعد لئم لا يليق بالكريم وفaca<sup>(١)</sup> ، بخلاف الخلف في الوعيد ، فإنه ربما يعد كرما. والقول بالإحباط وبطلان استحقاق الشواب بالمعصية فاسد كما مر ، فكيف كان ترك عقابهم بالنار خلفاً مذموماً ولم يكن ترك ثوابهم بالجنة كذلك؟

والدفع بأنه لو صح أن يخالف الوعيد لصح أن يسمى مخلفاً ، ليس بشيء لأن كثيراً من أفعاله بهذه الحقيقة<sup>(٢)</sup> . أعني لا يصح إطلاق اسم الفاعل منها عليه ، لإيهام النقص. كما أنه يتكلم بالمجاز ، ولا يسمى متوجزاً. وكذا لا يسمى ماكراً ومستهزاً ، ونحو ذلك ، بل مع أنه ينجز وعد الشواب لا يسمى منجزاً. نعم لزوم الكذب في إخبار الله تعالى ، مع الإجماع على بطلانه ولزوم تبديل القول مع النص الدال على انتفائه مشكل. فالجواب الحق أن من تحقق العفو في حقه يكون خارجاً عن عموم اللفظ ، بمنزلة الثابت.

فإن قيل : صيغة العموم المتعرية عن دليل المخصوص تدل على إرادة كل فرد مما يتناوله اللفظ ، بمنزلة التخصيص عليه باسمه الخاص. فإذا خرج البعض بدليل متراخ يكون نسخاً ، وهو لا يجري في الخبر للزوم الكذب. وإنما التخصيص هو الدلالة على أن المخصوص غير داخل في العموم ، ولا يكون ذلك إلا بدليل متصل.

قلنا : منوع ، بل إرادة المخصوص من العام ، والتقييد من المطلق شائع من غير دليل متصل. ثم دليل التخصيص والتقييد بعد ذلك ، وإن كان متراخيًا بيان لا نسخ. وهذا هو المذهب عند الفقهاء الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والقدماء من الحنفية<sup>(٤)</sup>. وكانوا ينسبون

---

(١) في (ب) اتفاقاً بدلاً من (وفقاً).

(٢) في (ب) بهذه (الصفة) بدلاً من (الحقيقة).

(٣) أصحاب محمد بن إدريس الشافعي . رضي الله عنه وقد سبق الحديث عنهم في كلمة مستفيضة في الجزء الأول.

(٤) أصحاب النعمان بن ثابت صاحب مدرسة الرأي في الفقه الإسلامي.

القول بخلاف ذلك إلى المعتزلة إلا أن المتأخرین منهم يعدون ذلك نسخا ، وينصون التخصيص بما يكون دليلا متصلا ، ويحوزون الخلف في الوعيد. ويقولون : الكذب يكون في الماضي دون المستقبل. وهذا ظاهر الفساد. فإن الإخبار بالشيء على خلاف ما هو كذب سواء كان في الماضي أو في المستقبل. قال الله تعالى :

﴿لَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَاهِنَا كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيْكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوْتُلُنَّ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال : ﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّمَا لِكَاذِبِيْنَ لَئِنْ أَخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوْتُلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

على أن المذهب عندنا أن إخبار الله تعالى أزي لا يتعلّق بالزمان ، ولا يتغيّر بتغيير المخبر به على ما سبق في بحث الكلام.

فإن قيل : فعليه ما ذكرتم يكون حكم العام هو التوقف حتى يظهر دليل الخصوص .  
قلنا : لا ، بل يجري على عمومه في حق العمل. بل وفي حق وجوب اعتقاد العموم ، دون فرضيته. وهذا البحث مستوفي في أصول الفقه. وقد بسط الكلام فيه صاحب التبصرة بعض البسط ، وللإمام الرازى هاهنا جواب إلزامي وهو أن صدق كلامه لما كان عندنا أزليا ، امتنع كذبه ، لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه. وأما عندكم فإن امتنع كذبه لكونه قبيحا فلمقلتم : إن هذا الكذب قبيح ، وقد توقف عليه العفو الذي هو غاية الكرم؟ وهذا كمن أخبر<sup>(٣)</sup> أنه يقتل زيداً عدا ظلما ، ففي الغد ، إما أن يكون الحسن قتلها ، وهو باطل ، وإنما ترك قتلها ، وهو الحق. لكنه لا يوجد إلا عند وجود الكذب. وما لا يوجد الحسن إلا عند وجوده حسن قطعا. فهذا الكذب حسن قطعا ، ويمكن دفعه بأن الكذب في إخبار الله تعالى قبيح وإن تضمن وجوها من المصلحة ، وتوقف عليه أنواع من الحسن لما فيه من مفاسد لا تختصى ومطاعن في

(١) سورة الحشر آية رقم . ١١

(٢) سورة الحشر آية رقم . ١٢

(٣) في (ب) قال بدلاً من (أخبر).

الإسلام لا تخفي. منها مقال<sup>(١)</sup> الفلسفه في المعاد ومحال الملاحدة في العnad. وهاهنا بطلان ما وقع عليه الإجماع من القطع بخلود الكفار في النار. فإن غاية الأمر شهادة النصوص القاطعة بذلك. وإذا جاز الخلف ، لم يبق القطع إلا عند شرذمة لا يجوزون العفو عنهم في الحكمة على ما يشعر قوله تعالى : **﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>

وغير ذلك من الآيات. ووجه التفرقة أن العاصي قلما يخلو عن خوف عقاب ، ورجاء رحمة ، وغير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعا للهوى ، بخلاف الكافر . وأيضا الكفر مذهب ، والمذهب يعتقد للأبد ، وحرمنه لا تحتمل الارتفاع أصلا. فكذلك عقوبته ، بخلاف المعصية ، فإها لوقت الهوى والشهوة ، وأما من جوز العفو عقلا ، والكذب في الوعيد ، إما قولوا لجواز الكذب المتضمن لفعل الحسن ، أو بأنه لا كذب بالنسبة إلى المستقبل<sup>(٣)</sup> ، فمع صريح إخبار الله تعالى بأنه لا يغفو عن الكافر ، ويخلده في النار. فجواز الخلف ، وعدم وقوع مضمون هذا الخبر محتمل. ولما كان هذا باطلا ، علم أن القول بجواز الكذب في إخبار الله تعالى باطل قطعا.

### قال : خاتمة . قد اشتهر

(من المعتزلة أن الفاسق مخلد ، وإن عدم القطع بعقابه إرجاء. لكن ينبغي أن يكون هذا مذهب البعض ، إذ المختار عند الأكثرين هو أن الكبائر إنما تسقط الطاعات إذا زاد عقابها على ثوابها. وذلك في علم الله. واضطربوا فيما إذا تساوا ، وصرحوا بجواز العفو عقلا وشرعوا عند البصرية ، وبعض البغدادية<sup>(٤)</sup> ، وعقلا عند غير الكعبي)  
من مذهب المعتزلة أن صاحب<sup>(٥)</sup> الكبيرة . بدون التوبة . مخلد في النار وإن

(١) في (ب) أقوال بدلا من (مقال).

(٢) سورة القلم آية رقم ٣٥.

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (والحال).

(٤) في (أ) الغدادية وهو تحريف.

(٥) في (ب) مرتكب بدلا من (صاحب).

عاش على الإيمان والطاعة مائة سنة. ولم يفرقوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة ، واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها. وجعلوا عدم القطع بالعقاب ، وتفويض الأمر إلى أن الله تعالى يغفر إن شاء ويعذب إن شاء على ما هو مذهب أهل الحق إرجاء. معنى أنه تأثير للأمر وعدم جزم بالعقاب أو الشواب. وبهذا الاعتبار جعل أبو حنيفة من المرجئة. وقد قيل له: من أين أخذت الإرجاء؟

فقال : من الملائكة (لهم). ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا﴾<sup>(١)</sup>

وإنما المرجئة الحالصة الباطلة هم الذين يحكمون بأن صاحب الكبيرة لا يعذب أصلا ، وإنما العذاب والنار للكافر ، وهذا تفريط. كما أن قول الوعيدية إفراط. والتقويض<sup>(٢)</sup> إلى الله تعالى وسط بينهما كالكسب بين الجبر والقدر. ونحن نقول : ينبغي أن يكون ما اشتهر منهم مذهب بعضهم. والمحتر خلافه ، لأن مذهب الجبائي وأبي هاشم ، وكثير من المحقدين . وهو اختيار المؤخرین . أن الكبائر إنما تسقط الطاعات ، وتوجب دخول النار إذا زاد عقابها على ثوابها ، والعلم بذلك مفوض إلى الله تعالى. فمن خلط الحسنات بالسيئات ولم يعلم عليه غلبة الأوزار ، لم يحكم بدخوله النار. بل إذا زاد الشواب يحكم بأنه لا يدخل النار أصلا. واضطربوا فيما إذا تساوى الشواب والعقاب ، وصرحوا بأن هذا بحسب السمع. وأما بحسب العقل فيجوز العفو عن الكبائر كلها ، إلا عند الكعبى. وذكر إمام الحرمين في الإرشاد<sup>(٣)</sup> أن مذهب البصريين وبعض البغداديين جواز العفو عقلا وشرعًا. ولقد مننا بهذا على المعتزلة أن ادركوا ، ونهجنا لهم منهاجاً أن سلوكوا. وإلا فمن لهم بعصمة تنجي أو توبة ترجى.

قال : المبحث الثالث عشر .

(١) سورة البقرة آية رقم ٣٢ .

(٢) التقويض قيل : هو ترك اختيار ما فيه الخطر إلى اختيار المذير العالم بمصلحة المخلق ، وقيل : هو ترك الطمع ، والأول أنساب قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية ثم قال تعالى : ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ الآية وقال عائشة<sup>رض</sup> لابن مسعود : ليقل هيك ما قدر أتاك وما لم يقدر لا يأتيك ، وقوله ليقل هيك أمر له بالتقويض. والله أعلم.

(٣) قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ، والأستاذ الدكتور علي عبد المنعم عبد الحميد.

(المبحث الثالث عشر . يجوز عندنا الشفاعة لأهل الكبائر في حقها ، لما سبق من دلائل العفو ، وما تواتر معنى من ادخار الشفاعة لأهل الكبائر. وقد يستدل بعموم قوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>

وبأن أصل الشفاعة ثابت بالنص والإجماع ، وليس حقيقة لطلب المنافع على ما يراه المعتزلة ، وإلا لكننا شافعين للنبي ﷺ حين نسأل الله تعالى زيادة كرامته. بل لإسقاط المضاد. وعندكم لا عقاب مع التوبة ، ولا صغيرة مع اجتناب الكبيرة ، فتعين كونها لإسقاط الكبائر. تمسكت المعتزلة بوجوه :

الأول . عمومات نفي الشفاعة مثل قوله تعالى : ﴿لَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْبَغِي فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاغِ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(٦)</sup>

والجواب . بعد تسليم عموم الأزمان والأحوال التخصيص بالكبائر جمعا بين الأدلة على أن الظلم المطلق هو الكفر ، ونفي الناصر لا ينفي الشفيع.

الثاني . آيات تنفي شفاعة صاحب الكبيرة : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾<sup>(٧)</sup> ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٨)</sup>.

والجواب . أن الفاسق مرتضى من جهة الإيمان. والمراد تابوا عن الشرك ، لأن من تاب عن المعاصي وعمل صالحا فطلب مغفرته عبث ، أو طلب لترك الظلم.

الثالث . آيات خلود الفساق ، وقد مر.

(١) سورة محمد آية رقم ١٩.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٤٨.

(٣) سورة المدثر آية رقم ٤٨.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٥٤.

(٥) سورة غافر آية رقم ١٨.

(٦) سورة آل عمران آية رقم ١٩٢.

(٧) سورة الأنبياء آية رقم ٢٨.

(٨) سورة غافر آية رقم ٧.

الرابع . الإجماع على صحة اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد ﷺ .  
والجواب . إن أهلية شفاعته على تقدير العصيان إنما هو بالطاعة والإيمان ) .  
في الشفاعة يدل على ثبوتها النص والإجماع . إلا أن المعتزلة قصروها على المطيعين  
والتأبين لرفع الدرجات وزيادة المثوابات .

وعندنا يجوز لأهل الكبائر أيضا في حط السيئات ، إنما في العرصات ، وإنما بعد دخول النار ، لما سبق من دلائل العفو عن الكبيرة ، ولما اشتهر بل توادر معنى من ادخار الشفاعة لأهل الكبائر ، كقوله (عليه السلام) : «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمري» <sup>(١)</sup> وترك العقاب بعد التوبة واجب عندهم ، فليس للعفو والشفاعة كثير معنى . وقد يستدل بقوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> .

أي لذنب المؤمنين ، فيعم الكبائر ويقوله تعالى في حق الكفار : ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>

فإن مثل هذا الكلام إنما يساق حيث تنفع الشفاعة غيرهم ، فيقصد تقبیح حال الكفرة . وتخیب رجائهم ، بأنهم ليسوا كذلك إذ لو لم تنفع الشفاعة أحدا لما كان في تحصیصهم زيادة تخیب وتوبیخ لهم . لكنه مع هذا التکلف لا يفید إلا ثبوت أصل الشفاعة ولا نزاع فيه . نعم لو تم ما ذكره بعض أصحابنا من أن الشفاعة لا يجوز أن تكون حقيقة لزيادة المنافع ، بل لإسقاط المضار فقط . والصغرى مکفرة عندكم باجتناب الكبائر ، فتعین أن تكون لإسقاط الكبائر ، لكان في إثبات أصل الشفاعة إثبات المطلوب . إلا أن غایة متشبھهم في ذلك هو أن الشفاعة لو كانت حقيقة في طلب زيادة المنافع لکنا شافعین في حق النبي (عليه السلام) حين نسأل

(١) الحديث رواه الإمام الترمذی في كتاب القيامة ١١ وأبو داود في كتاب السنة ١١ وعند ابن ماجه في كتاب الزهد ٣٧ باب ذکر الشفاعة ٤٣١٠ . حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد ابن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر قال : سمعت رسول الله . ﷺ . يقول : وذکره . ورواه الإمام أحمد في المسند ٣ : ٢١٣ حدثنا عبد الله ثني أبي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا بسطام بن حریث عن أشعث الحراني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله . ﷺ : وذکره .

(٢) سورة محمد آية رقم ١٩ .

(٣) سورة المدثر آية رقم ٤٨ .

الله تعالى زيادة كرامته . واللازم باطل وفaca واعترض بأنه يجوز أن يعتبر فيها زيادة قيد ، ككون الشفيع أعلى حالا من المشفوع له ، أو كون زيادة المنافع محسوبة البتة لسؤاله وطلبه . وأجيب بأن الشفيع قد يشفع لنفسه ، فلا يكون أعلى ، وقد يكون غير مطاع فلا يقع المسؤول ، فضلا عن أن يكون لأجل سؤاله .

فإن قيل : إطلاق الشفاعة على طلب المنافع مما لا سبيل إلى إنكاره كقول الشاعر :  
فذاك فتى إن تأته في صنيعه إلى ماله لم تأته بشفيع  
وكما في منشور دار الخلافة لسلطان محمود : ولّيناك كورة خراسان ، ولقيناك بيمن  
الدولة ، وأمين الملة بشفاعة أبي حامد الأسفرايني .

قلنا : نعم ، لكن لو كان حقيقة لا طرد فيما ذكرنا . احتجت المعترضة بوجوه :  
الأول . الآيات الدالة على نفي الشفاعة بالكلية ، فيخصوص المطیع والتائب بالإجماع ،  
فتبقى حجة فيما وراء ذلك ، مثل قوله تعالى :

**﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِدُونَ نَفْسًا شَبَّيَا﴾** <sup>(١)</sup> الآية .

والضمير في : **﴿لَا يُقْبِلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾** <sup>(٢)</sup> و **﴿لَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾** <sup>(٣)</sup>

للنفس المبهمة العامة . وكقوله تعالى :

**﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾** <sup>(٤)</sup> .

وكقوله تعالى : **﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾** <sup>(٥)</sup>

أي يحاب . يعني لا شفاعة أصلا على طريقة قوله : ولا ترى الضب بها

(١) سورة البقرة آية رقم ٤٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٤٨ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٥٤ .

(٥) سورة غافر آية رقم ١٨ .

ينحجر. وقوله تعالى : ﴿وَمَا لِظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(١)</sup>.

الثاني . ما يشعربني الشفاعة لصاحب الكبيرة منطوقاً كقوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ

إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾<sup>(٢)</sup>.

فإنه ليس بمرتضى . أو مفهوماً كقوله تعالى حكاية عن حملة العرش : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ

لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولا فارق بين شفاعة الملائكة والأنبياء .

الثالث . ما سبق<sup>(٥)</sup> من الآيات المشعرة . بخلود الفساق . ولو كانت شفاعة لما كان

خلود .

الرابع . الإجماع على الدعاء بقولنا : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد . ولو خصت

الشفاعة لأهل الكبائر ، لكن ذلك دعاء يجعله منهم .<sup>(٦)</sup>

والجواب عن الأول . بعد تسليم العموم في الأرمان والأحوال أنها تختص بالكافر جمعاً

بين الأدلة على أن الظالم على الإطلاق هو الكافر ، وأن نفي النصرة لا يستلزم نفي الشفاعة

لأنها طلب على خصوص ، والنصرة ربما تنبئ عن مدافعة ومغالبة . هذا بعد تسليم كون الكلام

لعموم السلب ، لا لسلب العموم . وقد سبق مثل ذلك<sup>(٧)</sup> .

وعن الثاني . بأننا لا نسلم أن من ارتضى لا يتناول الفاسق ، فإنه مرتضى من جهة

الإيمان والعمل الصالح ، وإن كان مبغوضاً من جهة المعصية ، بخلاف الكافر المتصف بمثل

العدل ، أو الجور ، فإنه ليس بمرتضى عند الله تعالى أصلاً لفوات أصل الحسنات وأساس

الكمالات . ولا نسلم أن الذين

(١) سورة المائدة آية رقم ٧٢.

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٢٨.

(٣) سورة غافر آية رقم ٧.

(٤) سورة غافر آية رقم ٧.

(٥) في (ب) ما قلناه بدلاً من قوله (ما سبق).

(٦) في (ب) كانت بدلاً من (خصت).

(٧) في (ب) الكلام بدلاً من (مثل ذلك).

تابوا لا يتناول الفاسق فإن المراد تابوا عن الشرك ، إذ لا معنى لطلب مغفرة من تاب عن المعاصي وعمل صالحا<sup>(١)</sup> عندكم لكونه عبثاً أو طلباً لترك الظلم بمنع المستحق حقه. هذا بعد تسليم دلالة التخصيص بالوصف على نفي الحكم عمما عداه.

وعن الثالث . بما سبق في مسألة انقطاع<sup>(٢)</sup> عذاب صاحب الكبيرة.

وعن الرابع . أن المراد «اجعلنا من أهل الشفاعة» على تقدير المعاصي كما في قولنا : اجعلنا من أهل المغفرة وأهل التوبة. وتحقيقه أن المتصل بالصفات إذا اختص بكرامة منشأها بعض تلك الصفات دون البعض ، لم يكن استدعاء أهلية تلك الكراهة ، الا استدعاء الصفة التي هي منشأ تلك الكراهة. ألا يرى أن المعالجة ، وإن لم تكن إلا للمرتضى لكن قوله : اللهم اجعلني من أهل العلاج ليس طلباً للمرض ، بل لقونة المزاج. فكذا هاهنا الشفاعة ، وإن اختصت بأهل الكبائر ، لكن منشأها الإيمان ، وبعض الحسنات التي تصير سبباً لرضى الشفيع عنه ، وميله إليه. وبهذا يخرج الجواب عما قالوا أن من حلف بالطلاق أن يعمل ما يجعله أهلاً للشفاعة أنه يؤمر بالطاعات ، لا المعاصي.

(خاتمة) الكبيرة المعصية التي تشعر بعلة الاكتئاث بالدين. وقيل : التي توعد عليها الشارع بخصوصها. وقيل ، الشرك<sup>(٣)</sup> ، والقتل<sup>(٤)</sup> ، والقذف<sup>(٥)</sup> ، والزنا<sup>(٦)</sup> والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم والعقوق والإلحاد في الحرم ، وقد يراد أكل الربا والسرقة وشرب الخمر.

(١) في (ب) بزيادة (و عمل عملاً صالحاً).

(٢) في (ب) انتهاء بدلاً من (انقطاع).

(٣) قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾.

(٤) قال تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَاتِلَ النَّاسَ جَحِيدًا﴾.

(٥) قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾. سورة النور آية ٢٣.

(٦) قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُرُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾. سورة الأنعام آية رقم ١٥١.

ظاهر قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

يدل على أن الكبائر متميزة عن الصغائر بالذات ، لا كما قيل أن كل سيئة فهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة ، وبالنسبة إلى ما تحتها كبيرة ، لأنه لا يتصور حينئذ اجتناب الكبائر إلا بترك جميع المنهيات ، سوى واحدة هي دون الكل ، وأني للبشر ذلك. فمن هاهنا ذهب بعضهم إلى تفسير الكبيرة بأنما التي تشعر بقلة الاكتراث بالدين ، أو التي توعد عليها الشارع بخصوصها. وبعضهم إلى تعين الكبائر ، ففي رواية ابن عمر (رضي الله تعالى عنه) أنها : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وقدف المحسنة ، والزنا ، والفرار من الرحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد في الحرم. وزاد في رواية أبي هريرة : أكل الربا. وفي رواية علي : السرقة ، وشرب الخمر.

قال : المبحث الرابع عشر . في التوبة.

(الندم على المعصية لكونها معصية. وهل الندم لخوف النار ، أو طمع الجنة ، ولقبع المعصية مع غرض آخر ، وعند مرض مخوف توبه؟ فيه تردد ، وقد يزيد قيد العزم على الترك في الاستقبال ، ويزيد على تقدير الخطور والاقتدار حتى لو سلب القدرة ، لم يشترط العزم على الترك. والظاهر أنه للبيان ، دون الاحتراز. ومعنى الندم الأسف والحزن ، وتعني كونه لم يفعل).

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب ٥ باب إجابة دعاء بر الوالدين ٥٩٧٧ . حديثي محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حديثي عبيد بن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك . رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ . الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال : وذكره. ورواه أيضا في الإيمان ١٦ والديات ٢ والاستتابة ١ ورواه الإمام الترمذى في تفسير سورة ٤ ، ٤ ، ٦ ، ٧ والنمسائي في التحرير ٣ والقسامة ٤٨ والدارمى في الديات ٩ ، ورواه الإمام أحمد ابن حنبل في المسند ٢ ، ٢١٤ ٢٠١ ، ٣ : ٩٣٩٥ . (حلبي).

وعلامته طول الحسرة والبكاء. وأكفى المعتزلة باعتقاد أنه إساءة ، وأنه لو أمكنه رد المعصية لردها. لأن أهل الجنة يندمون على تقصيرهم ، ولا حزن. ولأن العاصي مكلف بالتوبة دائما. وقد لا يمكنه تحصيل الحزن).

وهي في اللغة الرجوع. يقال : تاب وناب أو أناب إذا رجع. فإذا أُسند إلى العبد ، أريد رجوعه عن الزلة إلى الندم. وإذا أُسند إلى الله تعالى ، أريد رجوع نعمه وألطافه إلى عباده.

وفي الشرع هي الندم على المعصية لكونها معصية ، وقيد بذلك ، لأن الندم على المعصية لإضرارها ببدنه ، أو إخلالها بعرضه أو ماله ، أو نحو ذلك لا تكون توبة. وأما الندم لخوف النار ، أو طمع الجنة ، فهل تكون توبة؟ فيه تردد مبني على أن ذلك هل يكون ندما عليها لقبحها ولكونها معصية أم لا؟ وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر. والحق أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفرد لتحقق الندم فتوبة. وإلا فلا ، كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين ، لا كل واحد منهما. وكذا في التوبة عند مرض مخوف بناء على أن ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية أم لا؟ بل للخوف ، كما في الآخرة عند معاينة النار ، فيكون منزلة إيمان اليأس.

والظاهر من كلام النبي (عليه السلام) قبول التوبة ما لم تظهر علامات الموت. ومعنى الندم تحزن وتوجع على أن فعل ، وتنوي كونه لم يفعل. ولا بد من هذا للقطع بأن مجرد الترك كالمأجون إذا مل مجونه فاستروح إلى بعض المباحثات ليس توبة. ولقوله (عليه السلام) : الندم توبة<sup>(١)</sup>. وقد يزداد قيد العزم على ترك المعاودة في المستقبل. واعتراض بأن فعل المعصية في المستقبل قد لا

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الزهد ٣٠ والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١ : ٤٢٣ ، ٤٢٣ ، ٢٧٦ . (حلبي).

يختبر بالبال لذهول أو جنون أو موت ، ونحو ذلك. وقد لا يقتدر عليه لعارض آفة ، كخرس في القذف ، وشلل أوجب في الزنا ، فلا يتصور العزم على الترك لما فيه من الإشعار بالقدر والاختيار. فأجيب بأن المراد العزم على الترك على تقدير الخطور والاقتدار ، حتى لو سلب القدرة لم يستلزم العزم على الترك. بهذا يشعر كلام إمام الحرمين حيث قال : إن العزم على ترك المعاودة إنما يقارن التوبة في بعض الأحوال ، ولا يطرد في كل حال ، إذ العزم إنما يصح فيمن يتمكن من مثل ما قدمه. ولا يصح من المحبوب العزم على ترك الزنا ، ولا من الآخرين العزم على ترك القذف. فما ذكر في المواقف <sup>(١)</sup> من أن قولنا : «إذا قدر» لأن من سلب القدرة على الزنا ، وانقطع طمعه عن عود القوة إذا عزم على تركه ، لم يكن ذلك توبة منه ، ليس على ما ينبغي لإشعاره بأن العزم على الترك يصح مع عدم القدرة على الفعل. وبأن الندم على الفعل مع العزم على الترك لا يكفي في التوبة ، لكن لا بد من أمر ثالث هو بقاء القدرة. وكلام الإمام وغيره أن عند عدم القدرة لا يستلزم في التوبة العزم ، بل لا يصح. ويكتفى مجرد الندم. لا يقال : مراد المواقف أن مجرد هذا العزم بدون الندم ليس بتوبة ، لأننا نقول : هذا لغو <sup>(٢)</sup> من الكلام ، لا بيان لفائدة التقيد بالقدرة. وقد يتواتم أن تقديره القدرة قيد للترك ، لا للعزم. أي يجب العزم على أن لا يفعل على تقدير القدرة حتى يجب على من عرض له الآفة أن يعزم على أن لا يفعل لو فرض وجود القدرة. بهذا يشعر ما قال في المواقف أن الزياني المحبوب إذا ندم وعزم على أن لا يعود على تقدير القدرة ، فهو توبة عندنا ، خلافا لأبي هاشم. ثم التحقيق أن ذكر العزم إنما هو للتقدير والبيان ، لا التقيد والاحتراز. إذ الندم على المعصية لقبها لا يخرج

---

(١) هو كتاب مكون من ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات طبع قدماً وعليه بعض الحواشى ويعتبر من أهم المراجع في علم الكلام للأشاعرة وصاحبها عضد الدين الأبيجي يسمى : عبد الرحمن بن أحمد توفي عام ٧٥٦ هـ.

(٢) اللغو : الباطل ، وهو يشمل الشرك كما قاله بعضهم ، والمعاصي كما قاله آخرون ، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ . سورة المؤمنون آية رقم ٣ وقال تعالى : ﴿إِذَا  
مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ . سورة الفرقان آية رقم ٧٢ .

عن ذلك العزم البتة على تقدير الخطور والاقتدار.

هذا وقد شاع في عرف العوام إطلاق اسم التوبة على الاستئناف وإظهار العزم على ترك المعصية في المستقبل. وليس من التوبة في شيء ما لم يتحقق الندم والأسف على ما مضى ، وعلامته طول الحسرة والحزن ، وانسحاب الدموع. ومن نظر في باب التوبة من كتاب الإحياء للإمام حجة الإسلام ، وتأمل فيما يرى من قصة استغفار داود (عليه السلام) علم صعوبة (أمر التوبة) <sup>(١)</sup>. والمعتزلة لما خرجن بالكبيرة عن الإيمان ، وجزموا بالدخول ، بل الخلود في النيران ما لم يتوبوا ، هونوا أمر التوبة حتى اعتقد عوامهم أنه يكفي مجرد قول العاصي : تبت ورجعت. وخواصهم أنه يكفي أن يعتقد أنه أساء ، وأنه لو أمكنه رد تلك المعصية ، لردها. ولا حاجة إلى الأسف والحزن ، لأن أهل الجنة يندمون على تقصيرهم ، ولا حزن. وإنما الحزن لتوقع الضرر ، ولا ضرر مع الندم. ولأن العاصي مكلف بالتوبة في كل وقت ، ولا يمكنه تحصيل الغم والحزن ، فيلزم تكليف ما لا يطاق.

قال : وهي واجبة.

( وهي واجبة عندنا سمعا لقوله تعالى : ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ .

وعند المعتزلة عقلا لما فيها من دفع الضر ، ووجوبها على الفور. فآثار التارك متلاحقة ، وقبوتها ثابت عندنا بدليل ظني ، وواجب عند المعتزلة ذهابا

---

(١) التوبة النصوح. هو توثيق العزم على أن لا يعود مثله قال ابن عباس . رضي الله عنهما : التوبة النصوح : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان والاقلام باليدن والاضمار على أن لا يعود. وقيل التوبة في اللغة : الرجوع عن الذنب وكذلك التوب قال الله تعالى غافر الذنب وقابل التوب ، وقيل التوب جمع توبة ، والتوبة في الشعير الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى المدحوة ، وهي واجبة على الفور عند عامة المسلمين أما الوجوب فلقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وأما الفورية فلما في تأخيرها من الإصرار الحرم ، والإثابة : قربة من التوبة لغة وشرعها. والله أعلم.

إلى أن العقاب بعد التوبة ظلم. لأن من بالغ في الاعتذار إلى من أساء إليه ، سقط ذنبه. ولأن التكليف باق ، وهو تعريض للثواب. ولا يتصور إلا بسقوط العقاب. ولا طريق سوى التوبة. وضعفه ظاهر. ثم سقوط العقوبة عند أكثر المعتزلة بنفس التوبة. وعند بعضهم بكثرة ثواجها. وعندنا بمحض الكرم. والتوبة الصحيحة عبادة لا يبطل ثوابها بمعاودة الذنب. والتوبة ثانياً عبادة أخرى.

لا نزاع في وجوب التوبة. أما عندنا فسمعا لقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ونحو ذلك. وأما عند المعتزلة فعقلا لما فيها من دفع ضرر العقاب. ولما أن الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح. وهذا يتناول الصغار أيضا ، فيكون حجة على البهشمية القائلين بوجوب التوبة عن الصغار سماعا لا عقلا ، لسقوط عقوبتها. ثم المدح في كلام المعتزلة أن وجوب التوبة على الفور حتى يلزمها بتأخير ساعة إثم آخر يجب التوبة عنه ، وهلم جرا. حتى ذكروا أن بتأخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة تكون له كبرitan : المعصية ، وترك التوبة. وساعتين أربع الأوليان ، وترك التوبة عن كل منهم. وثلاث ساعات ثمان ، وهكذا. وأما قبول التوبة ، فلا يجب عندنا إذ لا وجوب على الله تعالى. وهل ثبت سماعا ووعدا؟.

قال إمام الحرمين : نعم ، بدليل ظني ، إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يتحمل التأويل. وعند المعتزلة يجب ، حتى قالوا : إن العقاب بعد التوبة ظلم. لكن بمقتضى الجود على رأي البغدادية ، وبمقتضى العدل والحكمة على رأي الجمهور. واحتتجوا بأن العاصي قد بذل وسعه في التلافي ، فيسقط عقابه ، كمن بالغ في الاعتذار إلى من أساء إليه سقط ذمه بالضرورة ، وبأن التكليف باق ، وهو

---

(١) سورة النور آية رقم . ٣١

(٢) سورة التحريم آية رقم . ٨

تعريض للثواب . ولا يتصور إلا بسقوط العقاب ، فوجب أن يكون له مخلص <sup>(١)</sup> من العقاب ، وليس غير التوبية ، فوجب أن يكون مخلصا <sup>(٢)</sup> ، وأكثر المقدمات مزخرف بل ربما يدعى القطع بأن من أساء إلى غيره ، وانتهك حرماته ، ثم جاء معذرا لا يجب في حكم العقل قبول اعتذاره ، بل الخيرة إلى ذلك الغير ، إن شاء صفح ، وإن شاء جازاه .

وأما احتجاجنا بالإجماع على الابتهاج إلى الله تعالى في وجوب قبول التوبة ، وعلى وجوب شكره على ذلك ، فربما يدفع بأن المسؤول هو استجماعها بشرط القبول . فإن الأمر فيه خطير . ووجوب القبول لا ينافي وجوب الشكر لكونه إحسانا في نفسه ، كتيرية الوالد لولده ، يجب شكرها مع وجوهاها . ثم اختلفوا في مسقط العقوبة . فعند أكثر المعترلة بنفس التوبة ، وعند بعضهم بكثرة ثوابها ، إذ لو كان بنفس التوبة ، لسقط بتوبة للجأ ، ويندم العاصي عند معاينة النار . ورد بمنع الندم في صورة الإلقاء ، ومنع كونه للقبح في صورة المعاينة . واحتاج الأكثرون بأنه لو كان بكثرة الثواب ، لما اختصت التوبة عن معصية معينة <sup>(٣)</sup> بسقوط عقابها دون أخرى ، لأن نسبة كثرة الثواب إلى الكل على السوية . ولما بقي فرق بين التوبة المنقدمة على المعصية والمتأخرة عنها في إسقاط عقابها ، كسائر الطاعات التي تسقط العقوبات بكثرة ثوابها . واللازم باطل للقطع بأن من تاب عن المعاصي كلها ، ثم شرب الخمر لا يسقط عنه عقاب الشرب <sup>(٤)</sup> . وأما عندنا فهو بمحض عفو الله تعالى وكرمه وتوبته الصحيحة عبادة يتاب عليها تفضلا ، ولا تبطل بمعاودة الذنب ، ثم إذا تاب عنه ثانيا يكون عبادة أخرى .

فإن قيل : فعندكم حكم المؤمن المواجب <sup>(٥)</sup> على الطاعات ، المعصوم عن

---

(١) في (ب) منجي بدلا من (مخلص).

(٢) في (ب) منجيا بدلا من (مخلصا).

(٣) في (ب) بعينها بدلا من (معينة).

(٤) في (أ) بزيادة لفظ (الخمر).

(٥) في (ب) المؤدي بدلا من (المواجب).

المعاصي ، والمؤمن المصر على المعاصي طول عمرة ، من غير عبادة أصلا ، والمؤمن الجامع بين الطاعات والمعاصي من غير توبة ، والمؤمن التائب عن المعاصي واحد ، وهو التفويض إلى مشيئة الله تعالى من غير قطع بالثواب أو العقاب. فلا رجاء من الطاعة والتوبة ، ولا خوف من المعصية والإصرار. وهذه جهالة جاهلة ، ومكابرة تائهة.

قلنا : حكم الكل واحد في أنه لا يجب على الله تعالى في حقهم شيء. لكن يشيب المطيع والتائب البة بمقتضى الوعد على تفاوت درجات. ويعاقب العاصي المصر بمقتضى الوعيد على اختلاف دركات. لكن مع احتمال العفو احتمالا مرجحا ، فأين التساوي ، وانقطاع الخوف <sup>(١)</sup> والرجاء. نعم ، خوفنا لا ينهي إلى حد اليأس والقنوط ، إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

ثم اختلفت المعتزلة في أنه إذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة ، هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطله تلك المعصية؟ فقال أبو علي ، وأبو هاشم : لا ، لأن الطاعة تنعدم في الحال. وإنما يبقى استحقاق الثواب ، وقد سقط ، والساقط لا يعود.

وقال الكعبي : نعم ، لأن الكبيرة لا تزيل الطاعة ، وإنما تمنع حكمها ، وهو المدح والتعظيم ، فلا تزيل ثمرتها. فإذا صارت بالتوبة كأن لم تكن ، ظهرت ثمرة الطاعة كنور الشمس إذا زال الغيم.

وقال بعضهم ، وهو اختيار المؤخرين : لا يعود ثوابه السابق ، لكن تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثمراته ، وهو المدح. والثواب في المستقبل بمنزلة شجرة أحرقت النار أغصانها وثمارها ، ثم انطفأت النار ، فإنه يعود أصل الشجرة وعروقها إلى خضرتها وثمرتها.

---

(١) الخوف : لغة وعرفا : توقع حلول مكرoro أو فوات محظوظ وفي الاصطلاح الإشفاق من عذاب الله تعالى. وأما الرجاء فهو في اللغة : الأمل وفي العرف : تعلق القلب بمحصول محظوظ في المستقبل ، وفي الاصطلاح : الطمع في ثواب الله مع وجود الطاعة ، وكلاهما واجب على المكلف فلا يجوز خلو قلبه من أحدهما. قال تعالى : ﴿يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ وقال تعالى : ﴿وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾. وقال تعالى : ﴿أَدْعُوا بِكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

قال : ولا يلزم تجديد الندم كلما ذكر.

(ولا يلزم تجديدها كلما ذكر الذنب خلافا للقاضي والجبائي ، ولا تعتميمها).

العصبية ، لأنه قد أتى بما كلف به ، وخرج عن عهده خلافا للقاضي منا ، وأبى علي من المعتزلة. وشبتهما أنه لو لم يندم كلما ذكرها ، لكن مشتهيا لها ، فرحا بها ، وذلك إبطال للندم <sup>(١)</sup> ، ورجوع إلى الإصرار.

والجواب المنع ، إذ ر بما يضرب عنها صحفا من غير ندم عليها ، ولا اشتاء لها ، وابتهاج بها. ولو كان الأمر كما ذكر ، لزم أن لا تكون التوبة السابقة صحيحة. وقال القاضي <sup>(٢)</sup> : إنه إن لم يجدد ندما ، كان ذلك معصية جديدة يجب الندم عليها ، والتوبة الأولى مضت على صحتها ، إذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها.

قال : ولا تعتممه لتصح

(للإجماع على صحة إسلام من أصر على بعض معاصيه. وأن حقيقتها الرجوع والندم والعزم ، وقد وجدت.

وقال أبو هاشم : يجب أن يكون الندم لقبحها ، وهو شامل للكل ، ورد بأن الشامل للكل هو القبح ، لا قبحها).

المذهب أنه تصح التوبة عن بعض المعاصي مع الإصرار على بعض ، خلافا لأبي هاشم لنا الإجماع على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره ، مع استدامة بعض المعاصي ، صحت توبته وإسلامه ، ولم يعاقب إلا عقوبة تلك المعصية. وأيضا ليست التوبة عن تلك المعاصي إلا الرجوع عنها والندم عليها ،

(١) الندم : غم يصيب الإنسان ويتنمّى أن ما وقع منه لم يقع ويقول الرسول . ﷺ : (الندم توبة).

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر : قاض من كبار علماء الكلام توفي عام ٤٠٣ هـ راجع في ترجمته وفيات الأعيان ١ : ٤٨١ وقضاء الأندلس ٣٧٣ - ٤٠٥ وتاريخ بغداد ٥ : ٣٧٩ وفي دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٢٩٤ من ج علم الكلام بأراء جديدة أخذها عن الفلسفة اليونانية وله ترجمة واسعة كتبها بالتركية : ايزميري إسماعيل حقى في مجلة دار الفنون ، وله في ترتيب المدارك ترجمة واسعة.

والعزم على أن يعاودها ، وقد وجدت . وشبهة أبي هاشم الندم عليها يجب أن يكون لقبها ، وهو شامل للمعاصي كلها ، فلا يتحقق الندم على قبيح مع الإصرار على قبيح . وأجيب بأن الشامل للكل هو القبح ، لا قبحها . والتحقيق على ما ذكره صاحب التجريد هو أن الدواعي إلى الندم عن القبائح ، وإن اشتركت في كون الندم على القبيح لقبحه . لكن يجوز أن تترجح بعض الدواعي بأمور تنضم إليه ، كعظم المعصية أو قلة غلبة الموى فيها . فيبعثه ذلك الترجح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر ، لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة إليه . ولا يلزم من ذلك أن يكون الندم على البعض الذي تحقق <sup>(١)</sup> منه الترجح ، لا قبحه . إذ لا يخرج الداعي بالنسبة إليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الندم على البعض الذي تحقق منه الترجح ، لا قبحه . إذ لا يخرج الداعي بهذا الترجح عن الاشتراك في كونه داعيا إلى الندم على القبيح لقبحه . وهذا كما في الدواعي إلى الفعل لحسنه ، قد يتراجع البعض ، فيخصص بعض الأفعال الحسنة بالوقوع . ولا يلزم من ترك البعض الآخر كون إيقاع هذا <sup>(٢)</sup> البعض ، لا لحسنه ، بل لغرض . غاية ما في الباب أنه حصل للداعي إلى هذا الفعل لحسنه رجحان لم يحصل للداعي إلى الفعل الآخر . وهذا ما قال أصحابنا أنه كما يجوز الإتيان بواجب لحسنه مع ترك واجب آخر ، يجوز ترك قبيح لقبحه مع الإصرار على قبيح آخر .

قال : ويکفي في الإجماع .

( وإن علمت الذنوب مفصلة ، خلافا لبعض المعتزلة . قالوا : وفي حق الله تعالى قد يکفي الندم كما في الفرار عن الزحف ، وترك الأمر بالمعروف . وقد يفتقر إلى زائد كما في الشرب ، وترك الصلاة والزكاة في حق العبد ، لا بد من تسليم حق العبد أو بدله إن كان الذنب ظلما ، كالغضب <sup>(٣)</sup> والقتل ، ومن إرشاده إن كان إضلالا <sup>(٤)</sup> ، ومن الاعتذار إليه إن كان إيذاء كالغيبة . والتحقيق أن الزائد

(١) في (ب) ارتكبه بدلا من (تحقق منه) .

(٢) سقط من (ب) لفظ (هذا) .

(٣) في (أ) الغضب وهو تحريف .

(٤) في (ب) ضالا بدلا من (إضلالا) .

واجب آخر. إلا أنه قد لا يصح الندم بدونه ، كرد المغصوب).

يعني يكفي التوبة عن المعاصي كلها الإجمال ، وإن علمت مفصلاً لحصول الندم والعزم<sup>(١)</sup>. وذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا بد من الندم تفصيلاً فيما علم مفصلاً. ورد بأنه مكلف بالتوبة في كل وقت مع امتناع اجتماع الذنوب الكثيرة في وقت واحد. فلو لم يكفل الإجمال ، لزم تكليف ما لا يطاق.

قالوا : ثم إن كانت المعصية في خالص حق الله تعالى كالواجب ، فقد يكفي الندم ، كما في ارتكاب الفرار من الزحف وترك الأمر بالمعروف. وقد يفتقر إلى أمر زائد ، كتسليم النفس للحد في الشرب ، وتسليم ما وجب في ترك الزكاة ، ومثله في ترك الصلاة. وإن تعلقت بحقوق العباد ، لزم مع الندم إيصال حق العبد<sup>(٢)</sup> ، أو بدله إليه إن كان الذنب ظلماً ، كما في الغصب ، والقتل العمد. ولزم إرشاده إن كان الذنب إضلالاً له. والاعتذار إليه إن كان إيناءً كما في الغيبة. ولا يلزم تفصيل ما اغتابه به إلا إذا بلغه على وجه أفحش.

والتحقيق أن هذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة على ما قال إمام الحرمين أن القاتل إذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص ، صحت توبته في حق الله تعالى ، وكان منعه القصاص من مستحقة معصية متجلدة تستدعي توبة. ولا يقدح في التوبة عن القتل. ثم قال: وربما لا يصح التوبة بدون الخروج من حق العبد ، كما في الغصب<sup>(٣)</sup> ، فإنه لا يصح الندم عليه مع إدامة اليد على المغصوب ، ففرق بين القتل والغصب.

### قال : المبحث الخامس عشر

(المبحث الخامس عشر . قد أطبق الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر. فالمراد بالمعروف الواجب ، والمنكر الحرام. وإلا فالامر بالمندوب ، أو النهي عن المكروه ليس بواجب ، بل مندوب. قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَتَّدَيْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ) لعزم بدلاً من (العزم).

(٢) أي رد الحقوق لأصحابها كاملاً غير منقوصة.

(٣) وهذا يكاد شبه اتفاق بين جميع الأئمة.

(٤) سورة المائدة آية رقم ١٠٥ .

معناه : أصلحوا أنفسكم لأداء الواجبات ، وترك المعاصي وبالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لا يضركم بعد النهي عنادهم وإصرارهم ، ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّين﴾<sup>(١)</sup> منسوخ بآيات القتال ، ورخصة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الترك إنما هي عند انتفاء الشرط ، وهو العلم بوجه المعروف والمنكر بتجويز التأثير وانتفاء المفسدة).

في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر. قد جرت عادة المتكلمين بإيرادهما في علم الكلام ، مع أحهما بالفروع أشبه ، وكأنهما يشبهان التوبة في الرجز عن ارتكاب المعصية ، والإخلال بالواجب. المراد بالمعروف الواجب ، وبالمنكر الحرام ، وهذا بتوا القول بأنهما واجبان مع القطع بأن الأمر بالمندوب ليس بواجب ، بل مندوب. والدليل على وجوبهما ، من غير توقف على ظهور الإمام كما يزعم الروافض ، الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>. قوله تعالى : ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة فلقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «مر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك»<sup>(٤)</sup>.

وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «لتأمرون بالمعروف ولتهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم».

وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع ، فبلسانه. فإن لم يستطع فقلبه. وهذا أضعف الإيمان».

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٦.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٠٤.

(٣) سورة لقمان آية رقم ١٧.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤ : ٢٩٩ وفيه زيادة «فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير».

وأما الإجماع فهو أن المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا يتواصون بذلك ، ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه. فإن استدل على نفي الواجب بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَتَّدَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّين﴾<sup>(٢)</sup>.

وبما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : قلنا : يا رسول الله ، متى لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟ قال : «إذا كان البخل في خياراتكم ، وإذا كان الحكم في رذالكم ، وإذا كان الادهان في كباركم ، وإذا كان الملك في صغاركم»<sup>(٣)</sup>.

أجيب بأن المعنى : أصلحوا أنفسكم بأداء الواجبات وترك المعاشي ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يضركم بعد النهي عنادهم وإصرارهم على المعصية أو لا يضر المنهدي إذا نهى ضلال الضال. قوله : ﴿لَا إِكْرَاهٌ﴾ منسوخ بآيات القتال. على أنه ربما يناقش في كون الأمر والنهي إكراها. وأما الحديث فلا يدل إلا على نفي الوجوب عند فوات الشرط بلزوم المفسدة وانتفاء الفائدة. فإن من شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علم الفاعل بوجههما من أنه واجب معين ، أو مخير مضيق ، أو موسع. عين أو كفاية. وكذا في المنفي.

وبالجملة العلم بما يختلف باختلافه حال الأمر والنهي ليقعا على ما ينبغي. ومنها تحويل التأثير بأن لا يعلم عدم التأثير قطعا لئلا يكون عبثا واشتغالا بما لا يعني.  
فإن قيل : يجب . وإن لم يؤثر . إعزازا للدين.

قلنا : ربما تكون ذلك إذلالا. ومنها انتفاء مضره ومفسدة أكثر من ذلك المنكر أو مثله. وهذا في حق الوجوب ، دون الجواز. حتى قالوا : يجوز وإن ظن أنه يقتل ولا ينكى نكایة بضرب ونحوه ، لكن يرخص له السكوت. بخلاف

(١) سورة المائدة آية رقم ١٧٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٥٦.

(٣) لم نعثر على هذا الحديث في كتاب الصحاح والله أعلم

من يحمل وحده على المشركين ، ويظن أنه يقتل فإنه إنما يجوز إذا غالب على ظنه أنه ينكر  
فيهم بقتل أو جرح أو هزيمة .  
قال : ولا يختص بالولاة .

(ولا يختص بالولاة إلا إذا انتهى إلى القتل ، ولا بأهل الاجتهاد إلا إذا كان مدركه  
الاجتهاد . ولا من لا يرتكب مثله لأنهما واجبان متميزان . ويسقط بقيام البعض عن الباقيين  
لأنه فرض كفاية . وإذا نصب واحد كالمحتسب تعين عليه . وهل يجوز للمجتهد الاعتراض  
على آخر في محل الخلاف وفيه خلاف .)

كان المسلمون في الصدر الأول وبعده يأمرؤن الولاية بالمعروف ، وينهون عن المنكر  
من غير نكير من أحد ولا توقيف على إذن ، فعلم أنه لا يختص بالولاة ، بل يجوز للأحاد  
الرعاية بالقول والفعل . لكن إذا انتهى الأمر إلى نصب القتال ، وشهر السلاح ، ربط  
بالسلطان ، حذرا عن الفتنة . كذا ذكر إمام الحرمين ، وقال : إن الحكم الشرعي إذا استوى  
في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإذا اختص  
مدركه بالاجتهاد ، فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد ثم ليس  
لمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضوع الخلاف . إذ كل مجتهد مصيب في  
الفروع عندنا .

ومن قال إن المصيب واحد ، فهو غير متعين عنده . وذكر في محيط الحنفية <sup>(١)</sup> أن  
للحنفي أن يختص على الشافعي في أكل الضبع . ومتروك التسمية عمدا . وللشافعي أن  
يختص على الحنفي في شرب المثلث ، والنكاح بلاولي ، ثم لا يختص وجوب الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يكون ورعا لا يرتكب مثله . بل من رأى منكرا وهو يرتكب  
مثله فعليه أن ينهي عنه . لأن تركه للمنكر ونفيه عنه فرضان متميزان ، ليس لمن ترك أحدهما  
ترك الآخر ، ثم هو فرض كفاية إذا قام به في كل بقعة <sup>(٢)</sup> من فيه غباء ، سقط الفرض عن  
الباقيين . وهذا لا ينافي القول بأنه فرض على الكل ، لأن المذهب أن فرض

---

(١) هم أصحاب الإمام النعمان ثابت التميمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة إمام الحنفية المجتهد توفي عام ١٥٠ هـ  
راجع تاريخ بغداد ١٣٤٢٣ . ٣٢٣ وابن خلkan ٢ : ٦٦٣ والنجوم الراحلة ٢ : ١٢ والبداية والنهاية ١٠ :

١٠٧

(٢) في (ب) البعض بدلا من (بغه).

الكافية فرض على الكل ويسقط بفعل البعض. نعم ، إذا نصب لذلك أحد تعين عليه ، فيحتسب فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من غير بحث وتحسّس. وفيما يتعلق بحقوق العباد لا على وجه العموم كمطلب المديون الموسر ، وتعدي الجار في جدار الجار ، يحتسب إذا استعداه صاحب الحق. وعلى العموم كتعطل شرب البلد. وانهدام سورة<sup>(١)</sup> وترك أهله رعاية أبناء السبيل المحتاجين مع عدم المال في بيت المال ، يحتسب ويأمر على الإطلاق ، وينكر على من يغير هيئات العبادات ، كالجهر في الصلاة السرية وبالعكس ، وعلى من يزيد في الأذان ، وعلى من يتصدى للإفتاء أو التدريس أو الوعظ وهو ليس من أهله ، وعلى القضاة إذا حجبو<sup>(٢)</sup> الخصوم ، أو قصرروا في النظر في الخصومات ، وعلى أئمة المساجد المطروقة إذا طلوا في الصلاة. وبهذا يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الواجب والحرام ، وينبغي أن يحتسب برفق وسكون ، متدرجًا إلى الأغلظ فالأشد ، بحسب حال المنكر. ذكر في الحيط<sup>(٣)</sup> للحنفية أن من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ، ولا ينزعه إن لج ، وفي الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضره وإن لج ، وفي السوءة أدبه وإن لج قتله.

### قال : الفصل الثالث في الأسماء والأحكام :

وفيه مباحث. هذه الترجمة شائعة في كلام المتقدمين ، ويعنون بالأسماء أسامي المكلفين في المدح ، مثل المؤمن ، والمسلم ، والتقي ، والصالح ، وفي الذم مثل : الكافر ، والفاشق ، والمنافق. وبالأحكام ما لكل منها في الآخرة من الثواب والعقاب وكيفيتها. قال : المبحث الأول . الإيمان في اللغة : التصديق ، إفعال من الأمان للصيغة أو التعديلة.

(ويعدى بالباء واللام للاحظة معنى الاعتراف والإذعان ، ولما أن مآلها إلى أخذ الشيء صادقا ، والصدق مما يوصف به المتكلم ، والكلام والحكم تعلق بالشيء باعتبارات مختلفة مثل : آمنت بالله وبالملائكة ، وبالكتاب ، وبالرسول ، وبالاليوم

(١) في (ب) حوائطه بدلا من (سورة).

(٢) في (ب) منعوا بدلا من (حجبو).

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (كتاب).

الآخر ، وبالقدر. وأما في الشرع فاما أن يجعل لفعل القلب فقط ، او اللسان فقط ، أو كليهما وحدهما أو مع سائر المجواه.

فعلى الأول هو اسم للتصديق <sup>(١)</sup> عند الأكثرين ، أعني تصديق النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما علم مجئه به بالضرورة. وللمعرفة عند الشيعة ، وجهم <sup>(٢)</sup> ، والصالحي .

وعلى الثاني للإقرار بشرط المعرفة عند الرقاشي ، وبشرط التصديق عند القطان ، وبلا شرط عند الكرامية .

وعلى الثالث لجمع التصديق والإقرار ، وعليه أكثر الحقيقين ، إلا أنه كثيراً ما يقع في عبارتهم مكان التصديق المعرفة أو العلم أو الاعتقاد.

وعلى الرابع للإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان ، والعمل بالأركان ، إما على أن يجعل تارك العمل خارجاً عن الإيمان ، داخلاً في الكفر ، وعليه الخوارج ، أو غير داخل فيه ، وعليه المعتزلة ، مختلفين في أن الأعمال فعل الواجبات ، وترك المحظورات ، أو مطلق فعل الطاعات. وإما على أن لا يجعل خارجاً وعليه أكثر السلف. وهو المحكي عن مالك والشافعي ذهاباً إلى أنه قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة. وعلى الكامل المنجي بلا خلاف ، وإنما فانتفاء الشيء بانتفاء جزئه ضروري )

بحسب الأصل كان المصدق صار ذا أمن من أن يكون مكذوباً ، أو جعل الغير آمناً من التكذيب والمخالفة. ويعدى بالباء لاعتبار معنى الإقرار والاعتراف ، كقوله تعالى : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وباللام لاعتبار معنى الإذعان والقبول كقوله تعالى حكاية : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ﴾

(١) في (أ) اسم للصديق وهو تحريف.

(٢) هو جهم بن صفوان السمرقندى أبو محرز من موالي بنى راسب رئيس الجهمية قال النهي : الصال المبدع هلك في زمان صغار التابعين ، وقد زرع شراً عظيماً ، كان يقضى في عسكر الحارث ابن سريح ، الخارج على الأمراء فقبض عليه نصر وأمر بقتله فقتل. راجع ميزان الاعتدال ١ : ١٩٧ والكامل لابن الأثير حوادث سنة ١٢٨ ولسان الميزان ٢ : ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٥ .

ولما أنه في التحقيق عائد إلىأخذ الشيء صادقا ، والصدق مما يوصف به المتكلم ، والكلام والحكم يقع تعليقه بالشيء باعتبارات مختلفة مثل : آمنت بالله أي بأنه واحد متصرف بما يليق ، منه عما لا يليق ، وآمنت بالرسول ، أي بأنه مبعوث من الله تعالى ، صادق فيما جاء به. وآمنت بملائكته ، أي بأنهم عباده المكرمون ، المطيعون ، المعصومون ، لا يتصرفون بذلك ولا أنوثة ، ليسوا بنات الله ، ولا شركاءه وآمنت بكتبه وكلماته ، أي بأنها منزلة من عند الله ، صادقة فيما تتضمنه من الأحكام. وآمنت باليوم الآخر ، أي بأنه كائن البتة. وآمنت بالقدر ، أي بأن الخير والشر بتقدير الله ومشيئته ، ومرجع الكل إلى القبول والاعتراف. وأما في الشرع فاختلاف الآراء في تحقيق الإيمان وفي كونه أسماء لفعل القلب فقط ، أو فعل اللسان فقط ، أو لفعلهما جميعا ، وحدهما أو مع سائر الجوارح. وهذه طرق أربعة. فعلى الأول قد يجعل أسماء للتصديق. أعني تصديق النبي فيما علم مجئه به بالضرورة. أي فيما اشتهر كونه مع الدين. بحيث يعلم من غير افتخار إلى نظر واستدلال ، كوحدة الصانع ، ووجوب الصلاة ، وحرمة الخمر ، ونحو ذلك. ويكتفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالا. ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا ، حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنه. وبحرمة الخمر عند السؤال عنه كان كافرا. وهذا هو المشهور. وعليه الجمهور. وقد يجعل أسماء للمعرفة. أعني معرفة ما ذكرناه ، ويتناول معرفة الله تعالى بوحدياته ، وسائر ما يليق به ، وتنتزهه عما لا يليق به ، وهو مذهب الشيعة<sup>(٢)</sup> ، وجهم بن صفوان ، وأبي الحسين الصالحي من القدرية. وقد يميل إليه الأشعري. وستعرف فرقا بين المعرفة والتصديق. ومن الناس من يكاد يقول

(١) سورة يوسف آية رقم ١٧ .

(٢) الشيعة : هم الذين شایعوا علينا . رضي الله عنهم على الخصوص ، وقالوا بإمامتهم وخلافته نصاً ووصيه إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقنية من عنده ، وقالوا ليست الإمامة بقضية مصلحة بل قضية أصولية . راجع الملل والنحل ١ : ١٤٦

بأنه اسم لمعنى آخر ، غير المعرفة. والتصديق هو التسليم. إلا أنه يعود بالأخرة إلى التصديق على ما يراه أهل التحقيق.

وعلى الثاني ، وهو أن يجعل اسم لفعل اللسان. أعني الإقرار بحقيقة ما جاء به النبي (عليه السلام). وقد يتشرط معه معرفة القلب ، حتى لا يكون الإقرار بدونها إيماناً. وإليه ذهب الرقاشـي زاعماً أن المعرفة ضرورية يوجد لا محالة. فلا يجعل من الإيمان لكونه اسم لفعل مكتسب ، لا ضروري. وقد يتشرط التصديق. وإليه ذهب القطـان ،<sup>(١)</sup> وصرح بأن الإقرار الخالي عن المعرفة والتصديق لا يكون إيماناً. وعند اقتـانـه بما يكون الإيمان هو الإقرار فقط. وقد لا يتشرط شيءـ منها. وإليه ذهب الكرامـية ، حتى إن من أضمرـ الكفر ، وأظهرـ الإيمان ، يكونـ مؤمنـاً ، إلا أنه يستحقـ الخلودـ في النارـ. ومنـ أضـمـرـ الإيمـانـ ، وأـظـهـرـ الكـفـرـ ، لا يكونـ مؤمنـاً. ومنـ أضـمـرـ الإيمـانـ ، ولمـ يـتـفـقـ منهـ الإـظـهـارـ والإـقـرـارـ ، لمـ يـسـتـحـقـ الجـنـةـ. وإذا تـحـقـقـتـ فـلـيـسـ لـهـؤـلـاءـ الفـرـقـ الـثـلـاثـ كـثـيرـ خـالـفـ فيـ المعـنىـ وـفـيـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ.

وعلى الثالث ، وهو أن يكون اسم لفعل القلب واللسان ، فهو اسم للتصديق المذكور ، مع الإقرار. وعليهـ كـثـيرـ منـ الـحـقـقـينـ ، وهوـ الحـكـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ (عليـهـ السـلامـ تـعـالـىـ). وكـثـيرـاـ ما يـقـعـ فيـ عـبـارـاتـ النـحـارـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـكـانـ التـصـدـيقـ ، تـارـةـ الـمـعـرـفـةـ ، وـتـارـةـ الـعـلـمـ ، وـتـارـةـ الـاعـقـادـ. فـعـلـىـ هـذـاـ مـنـ صـدـقـ بـقـلـبـهـ ، وـلـمـ يـتـفـقـ لـهـ الإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ فيـ عـمـرـهـ مـرـةـ ، لاـ يـكـوـنـ مـؤـمـنـاـ عـنـ الدـلـلـ تـعـالـىـ ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ دـخـولـ الجـنـةـ ، وـلـاـ نـجـاهـ مـنـ الـخـلـودـ فيـ النـارـ. بـخـالـفـ ما إـذـاـ جـعـلـ اـسـمـ لـلـتـصـدـيقـ فـقـطـ. فـإـنـ الإـقـرـارـ حـيـنـئـ شـرـطـ لـإـجـرـاءـ الـأـحـكـامـ فيـ الـدـنـيـاـ مـنـ الـصـلـاةـ عـلـيـهـ ، وـخـلـفـهـ ، وـالـدـفـنـ فيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـمـطـالـبـةـ بـالـعـشـورـ وـالـزـكـاـةـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـلـاـ يـخـفـيـ أنـ الإـقـرـارـ بـهـذـاـ الغـرـضـ لـاـ

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطـانـ التـمـيـيـيـ بـوـسـعـيـدـ مـنـ حـفـاظـ الـحـدـيـثـ ثـقـةـ حـجـةـ مـنـ أـقـرـانـ مـالـكـ وـشـعـبـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ كـانـ يـفـتـيـ بـقـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـورـدـ لـهـ الـبـلـخـيـ سـقـطـاتـ وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـ تـأـلـيـفـ إـلـاـ مـاـ فـيـ كـشـفـ الـظـنـونـ مـنـ أـنـ لـهـ كـتـابـ الـمـعـازـيـ. قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : مـاـ رـأـيـتـ بـعـيـنـيـ مـثـلـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ تـوـفـيـ عـامـ ١٩٨ـ هـ رـاجـعـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١ : ٢٧٤ـ وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١١ : ٢١٦ـ وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ ١٤ : ١٣٥ـ وـكـشـفـ الـظـنـونـ ١٤٦ـ وـالـعـبـرـ لـلـذـهـيـ ١ :

بدأن يكون على وجه الإعلان والإظهار على الإمام وغيره من أهل الإسلام. بخلاف ما إذا كان لإتمام الإيمان ، فإنه يكفي مجرد التكلم ، وإن لم يظهر على غيره. ثم الخلاف فيما إذا كان قادرا ، وترك التكلم ، لا على وجه الإباء. إذا العاجز كالآخر مؤمن وفاقا. والمصر على عدم الإقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من أمارات عدم التصديق. ولهذا أطبقوا على كفر أبي طالب. <sup>(١)</sup> وإن كابر الرؤافض غير متأملين في أنه كان أشهر أعمام النبي ﷺ ، وأكثرهم اهتماما به ، وأوفرهم حرصا من النبي ﷺ على إيمانه. فكيف اشتهر إيمان حمزة والعباس (رضي الله عنهما) ، وشاع على رءوس المنابر فيما بين الناس ، وورد في إيمانهما الأحاديث المشهورة ، وكثير منها في الإسلام المساعي المشكورة دون أبي طالب.

وأما على الرابع ، وهو أن يكون الإيمان اسم لفعل القلب واللسان والجوارح على ما يقال إنه إقرار باللسان ، وتصديق بالجذن ، وعمل بالأركان. فقد يجعل تارك العمل خارجا عن الإيمان ، داخلا في الكفر ، وإليه ذهب الخوارج ، أو غير داخل فيه ، وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين ، وإليه ذهب المعتزلة ، إلا أنهم اختلفوا في الأعمال ، فعند أبي علي ، وأبي هاشم ، فعل الواجبات ، وترك المحظورات ، وعند أبي الهذيل ، وعبد الجبار ، فعل الطاعات واجبة كانت أو مندوبة ، إلا أن الخروج عن الإيمان ، وحرمان دخول الجنة بتارك المندوب مما لا ينبغي أن يكون مذهبها لعاقل. وقد لا يجعل تارك العمل خارجا عن الإيمان ، بل يقطع بدخول الجنة ، وعدم خلوده في النار ، وهو مذهب أكثر السلف ، وجميع أئمة الحديث ، وكثير من المتكلمين ، والمحكمى عن مالك والشافعى والأوزاعى <sup>(٢)</sup> ، وعليه إشكال ظاهر ، وهو أنه كيف لا ينتفى الشيء؟

(١) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم من قريش أبو طالب والد علي . رضي الله عنه ، وعم النبي . ﷺ . وكافله ومربيه وناصره كان من أبطالبني هاشم ورؤسائهم ومن الخطباء العقلاة الأباء ، وله تجارة نشأ النبي في بيته وسافر معه إلى الشام في صباح ولما ظهر الرسول . ﷺ . كان أبو طالب له نعم المساعد والمعين لم يسلم واستمر على ذلك إلى أن توفي عام ٣ ق. هـ.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، .

أعني الإيمان. مع انتفاء ركته ، أعني الأعمال. وكيف يدخل الجنة من لم يتتصف بما جعل اسمه للإيمان؟ وجوابه أن الإيمان يطلق على ما هو الأصل والأساس في دخول الجنة ، وهو التصديق وحده ، أو مع الإقرار. وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف ، وهو التصديق مع الإقرار والعمل على ما أشير إليه بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

وموضع الخلاف أن مطلق الاسم للأول أم الثاني؟ وذكر الإمام في وجه الضبط أن الإيمان إما أن يكون اسمًا لعمل القلب فقط ، وهو المعرفة عند الإمامية ، وجهم ، والتصديق عندنا ، وإما لعمل الجوارح. فإن كان هو القول ، فمذهب الكرامية. أو سائر الأعمال ، فمذهب المعتزلة. وإنما مجموع عمل القلب والجوارح ، وهو مذهب السلف. وفيه اختلال من جهة ترك عمل القلب في مذهب الاعتزال ، وعدم التعرض لمذهب التصديق والإقرار.

فإن قيل : قد ذكرت من المذاهب ما يبلغ عشرة ونحن قاطعون بأن النبي (عليه السلام) ومن بعده كانوا يأمرن بأمر معلوم يعيشون من غير افتقار إلى بيان ، ولا استفسار إلا بحسب المتعلق. أعني ما يجب الإيمان به ، فكيف ذلك؟

قلنا : لا خفاء ولا خلاف في أنهم كانوا يأمرن بالتصديق وقبول الأحكام ، ويكتفون في حق الأحكام الدينية بما يدل على ذلك ، وهو الإقرار. إلا أنه وقع اختلاف واجتهاد في أن مناط الأحكام الأخروية مجرد هذا المعنى أم مع الإقرار ، أم كلاهما مع الأعمال. وفي أن ذلك مجرد معرفة واعتقاد أم زائد على ذلك. وهذا لا بأس به.

. وأحد الكتاب المتسللين ، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧ هـ وعرض عليه القضاة فامتنع له كتاب السنن في الفقه والمسائل. وغير ذلك راجع ابن النديم ١ :

٢٢٧ ، والوفيات ١ : ٢٧٥ وتاريخ بيروت ١٥ ، وحلية الأولياء ٦ : ١٣٥

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢ ، ٤ وتكلمة الآيات ﴿وَإِذَا ثَبَيْثُ عَنِيهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَنِ ارْزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

قال ، لنا مقامات.

## الأول .

(أنه فعل القلب لقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَنْ تُؤْمِنُ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

وفي الحديث : «اللهم ثبت قلبي على دينك»<sup>(٥)</sup> ، «ومن كان في قلبه مثقال ذرة من حبة من خردل من الإيمان»<sup>(٦)</sup>. قالوا : ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾<sup>(٧)</sup> وأيضا شاع الاكتفاء بالكلمتين.

قلنا : الثواب على المقول ، وهو المعنى ، أو على القول بدلاته عليه والاكتفاء إنما كان في حكم الدنيا ، وبه عصمة الدم والمال. ولذا قال : «أمرت أن أقاتل الناس ...»<sup>(٨)</sup> الحديث )

أن الإيمان فعل القلب دون مجرد فعل اللسان.

الثاني . أنه التصديق دون المعرفة والاعتقاد.

والثالث . أن الأفعال ليست داخلة فيه بحيث ينتفي هو بانتفائها.

(١) سورة المجادلة آية رقم ٢٢ .

(٢) سورة النحل آية رقم ١٠٦ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٤١ .

(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٤ .

(٥) الحديث رواه الترمذى في القدر ٧ وابن ماجه في المقدمة ١٣ وأحمد بن حنبل في المسند ٢ : ٣ ، ٨ ، ٤ ، ١١٢ (حبي).

(٦) الحديث عند الإمام البخاري في كتاب الإيمان ١٥ والرقاق ٣٥ ، ٥١ والفتن ١٣ ، والتوحيد ٣٤ ، ٣٦ ورواه الإمام مسلم في الإيمان ١٤٩ . ١٤٧ ، ١٨٥ ، ٢٣٢ ، ٣٠٤ والفتن ٥٢ والترمذى في الفتنة ١٧ وابن ماجه في المقدمة ٩ والزهد ١٦ وابن حنبل في المسند ١ : ٢٩٦ ، ٢٨٢ ، ٣٩٩ (حبي).

(٧) سورة المائدة آية رقم ٨٥ .

(٨) سبق تخریج هذا الحديث.

أما المقام الأول في بيانه بنصوص تدل على ذلك حتى إن القول بكون الإيمان مجرد الإقرار يكاد يجري مجرد إنكار النصوص. قال الله تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْمَ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : «اللهم ثبت قلبي على دينك ، ومن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان»<sup>(٦)</sup> الحديث.

وقد يستدل بوجهين :

أحدهما . أنه لو كان الإيمان هو القول لما كان المكلف مؤمناً حقيقة إلا حال التلفظ لانقضاء القول بعده ، بخلاف التصديق ، فإنه باق في القلب حتى حال النوم والغفلة إلى طرآن ضده ، الذي هو الكفر.

وأجيب بعد تسليم كون اسم الفاعل حقيقة في الحال ، دون الماضي بأن المؤمن من بحسب الشرع اسم من تكلم بما يدل التصديق إلى أن يطرأ ضده. وثانيهما أنا لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى ، أو وضعه لمعنى آخر ، لم يكن المتلفظ به مؤمناً قطعاً.

وأجيب بأنهم لا يعنون أن الإيمان هو التلفظ بهذه الحروف كيف ما كانت ، بل التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب أية ألفاظ كانت ، وأية حروف ، من غير أن يجعل التصديق جزءاً منه. والحاصل أنه اسم للمقيد ، دون المجموع. تمسك المخالف بوجهين :

أحدهما . قوله تعالى : ﴿فَأَنَّا هُمُ اللَّهُ إِمَّا قَالُوا﴾<sup>(٧)</sup>.

حيث رتب ثواب الجنة على القول.

(١) سورة البجادلة آية رقم ٢٢.

(٢) سورة النحل آية رقم ١٠٦.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٤١.

(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٤.

(٥) سورة المتحدة آية رقم ١٠.

(٦) سبق تخریج هذا الحديث.

(٧) سورة المائدة آية رقم ٨٥.

قلنا : إن كانت «ما» موصولة فالقول بالتحقيق هو المعنى. وإن كانت مصدرية ، فالقول إن حمل على اللفظ ، فالثواب عليه لدلالته على وجود المعنى في النفس. وإن حمل على النفس ، فهو نفس التصديق. ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>

حيث رتب على القول الخالي عن تصديق القلب العقاب بالنار. والمخالف أيضا لا يخالف في ذلك. وقوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث نفي الإيمان عنمن أقر باللسان دون القلب. وثانيهما أن النبي ﷺ ومن بعده كانوا يكتفون من كل أحد بمجرد الإقرار والتلفظ بكلمة الشهادة ، حتى أن أسامة حين قتل من قال : «لا إله إلا الله» ذهابا إلى أنه لم يكن مصدقا بالقلب ، أنكر عليه النبي ﷺ وقال : هلا شققت قلبه<sup>(٣)</sup>؟ وقال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله. فإذا قالوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم»<sup>(٤)</sup>.

قلنا : هذا في حق أحكام الدنيا ، وإنما النزاع في أحكام الآخرة. وإذا تأملت فحدثني أسامة لنا ، لا علينا.

### قال : المقام الثاني أن الإيمان

(في الشيع لم ينقل إلى غير معنى التصديق ، لأنه خلاف الأصل ، ولأن العرب كانوا يتمثلون من غير استفسار ولا توقف إلا فيما يجب الإيمان به. وقد بين بقوله ﷺ : «الإيمان أن تؤمن بالله ...»<sup>(٥)</sup> الحديث. غاية الأمر أنه خص بالتصديق بأمور مخصوصة. ومعنى ما يعبر عنه بـ«گوي» وراست «گوي» داشتن ،

(١) سورة النساء آية رقم ١٤٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٨.

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ١٥٨ وأبو داود في الجihad ٩٥ وابن ماجه في الفتن ١ وأحمد بن حنبل في المسند ٤ : ٤٣٩ ، ٥ : ٢٠٧ (حلبي).

(٤) سبق تخریج هذا الحديث.

(٥) سبق تخریج هذا الحديث.

ويقابله التكذيب ، وينافيه التردد ، وهو غير العلم والمعرفة ، لأن من الكفار من كان يعرف ولا يصدق. قال الله :

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحُقْقُ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبين الفرق بأن المقابل للتصديق الإنكار والتكذيب ، وللمعرفة النكر والجهالة. ولهذا قد يفسر بالتسليم ، وبالعكس. وبأن التصديق ربط القلب على ما علم من إخبار المخبر ، وهو كسي اختياري ، ولهذا يؤمر به ويتاب عليه. والمعرفة ربما تحصل بلا كسب. ولقد زاد من قال : المعتبر في الإيمان التصديق الاختياري. ومعناه نسبة الصدق إلى المتكلم اختيارا. وبهذا يمتاز بما جعل في المنطق مقابلا للتصور فإنه قد يخلو عن الاختيار فلا يكون تصديقا في اللغة ، فلا يكون إيمانا في الشرع ، كيف والتصديق مأمور به ، فيكون فعلا اختياريا هو إيقاع النسبة اختيارا ، والعلم كيفية نفسانية أو انفعال).

في اللغة التصديق بشهادة النقل عن أئمة اللغة ودلالة موارد الاستعمال. ولم ينقل في الشرع إلى معنى آخر.

أما أولا ، فلأن النقل خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل.  
وأما ثانيا ، فلأنه كثر في الكتاب والسنة خطاب العرب به. بل كان ذلك أول الواجبات وأساس المشروعات ، فامثل من امثل من غير استفسار ولا توقف إلى بيان. ولم يكن ذلك من الخطاب بما لا يفهم ، وإنما احتاج إلى بيان ما يجب الإيمان به ، فبين وفصل بعض التفصيل ، حيث قال النبي ﷺ لمن سأله عن الإيمان : «الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٤٤ .

(٣) سورة النمل آية رقم ١٤ .

(٤) سبق تحرير هذا الحديث.

فذكر لفظ تؤمن بالله تعويلاً على ظهور معناه عندهم. ثم قال : هذا جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم. ولو كان الإيمان غير التصديق ، لما كان هذا تعليماً وإرشاداً ، بل تلبساً وإضلالاً. نعم ، لو قيل : إنه في اللغة مطلق التصديق ، وقد نقل في الشرع إلى التصديق بأمور مخصوصة ، فلا نزاع. وإنما المقصود أنه تصدق بالآمور المخصوصة بالمعنى اللغوي ، وهو ما يعبر عنه بالفارسية بگرويدن وراست گوی داشتن. ويخالفه التكذيب ، وينافيه التوقف والتردد. ولهذا اختار العلماء في ألفاظ الإيمان گرويدم باور داشتم راست گوی داشتم بدل ، وأنه معنى واضح عند العقل لا يشتبه على العامة ، فضلاً عن الخواص. والمذهب أنه غير العلم والمعرفة ، لأن من الكفار من كان يعرف الحق ولا يصدق به عناها واستكباراً. قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكُنُّمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال : ﴿وَجَحَدُوا إِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾<sup>(٣)</sup>

وقال حكاية عن موسى (عليه السلام) لفرعون : ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾<sup>(٤)</sup>

فاحتياج إلى الفرق بين العلم بما جاء به النبي (عليه السلام) وهو معرفته ، وبين التصديق ليصح كون الأول حاصلاً للمعanدين ، دون الثاني ، وكون الثاني إيماناً دون الأول. فاقتصر بعضهم على أن ضد التصديق هو الإنكار والتكذيب ، وضد المعرفة النكارة والجهالة. وإليه أشار الإمام الغزالى<sup>(٥)</sup> حيث فسر التصديق بالتسليم ، فإنه لا يكون مع الإنكار والاستكبار ، بخلاف العلم

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٦.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٤٤.

(٣) سورة النمل آية رقم ١٤.

(٤) سورة الإسراء آية رقم ١٠٢.

(٥) سبق الترجمة له في كلمة وافية.

والمعرفة. وفصل بعضهم زيادة تفصيل ، وقال : التصديق عبارة عن ربط القلب بما علم من إخبار المخبر ، وهو أمر كسي يثبت بأخبار المصدق. وهذا يؤمر ويتاب عليه ، بل يجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة ، فإنما ر بما يحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر ، وحققه بعض المؤخرین زيادة تحقيق ، فقال : المعتبر في الإيمان هو التصديق الاختياري. ومعناه نسبة الصدق إلى المتكلم اختيارا. وبهذا القيد يمتاز عن التصديق المنطقي المقابل للتصور. فإنه قد يخلو عن الاختيار. كما إذا أدعى النبي النبوة ، وأظهر المعجزة ، فوقع في القلب صدقه ضرورة من غير أن ينسب إليه اختيارا. فإنه لا يقال في اللغة إنه صدقه فلا يكون إيمانا شرعا. كيف ، والتصديق مأمور به ، فيكون فعلا اختياريا زائدا على العلم لكونه كيفية نفسانية أو انفعالا وهو حصول المعنى في القلب ، والفعل القلبي ليس كذلك. بل هو إيقاع النسبة اختيارا الذي هو كلام النفس ، ويسمى عقد القلب. فالسفسطائي عالم بوجود النهار ، وكذا بعض الكفار بنبوة النبي (عليه السلام) ، لكنهم ليسوا مصدقين لغة ، لأنهم لا يحكمون اختيارا ، بل ينكرون. وكلام هذا الحق متعدد يميل ثارة إلى أن التصديق المعتبر في الإيمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو أحد قسمي العلم لكونه مقيدا بالاختيار ، وكون التصديق العلمي أعم لا فرق بينهما إلا بلزم الاختيار وعدمه ، وثارة إلى أنه ليس من جنس العلم أصلا لكونه فعلا اختياريا ، وكون العلم كيفية أو انفعالا. وعلى هذا الأخير أصر بعض المعتنين بتحقيق معنى الإيمان ، وجزم بأن التسلیم الذي فسر به الإمام الغزالی التصديق ليس من جنس العلم ، بل أمر وراء معناه كردن دادن وگرویدن وحق داشتن مر آن را که حق دانسته باشی. ورؤیده ما ذکر إمام الحرمین<sup>(۱)</sup> أن التصديق على التحقيق كلام النفس ، لكن لا يثبت كلام النفس إلا مع العلم.

(۱) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو المعالي : ركن الدين الملقب بإمام الحرمین ، أعلم المؤخرین من أصحاب الشافعی ولد في جوین عام ۴۱۹ وتوفي عام ۴۷۸ من كتبه غیاث الأمم والثبات الظلم ، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، والبرهان في أصول الفقه وغير ذلك كثیر. راجع وفيات الأعيان ۱ :

۳۸۷ و السبکی ۲۴۹ و تبیین کذب المفتری ۲۷۸ . ۲۸۵

ونحن نقول : لا شك أن التصديق المعتبر في الإيمان هو ما يعبر عنه في الفارسية بـ**بگرويدن** وبـ**اور کردن** وراسـت **گوی** داشـتن إذا أضـيف إلى الحـاكم ، وراسـت داشـتن وحقـ داشـتن إذا أضـيف إلى الحـكم. ولا يكـفي مجرد العـلم والمـعـرـفة الـحـالـي عن هـذا المعـنى. لكن هـاهـنا مواضع نـظر ومـطـارـح فـكـر لا بد من التـنبـيه عـلـيـها ، ولا غـنـى من الإـشـارة إـلـيـها :

الأول . أنه ليس معنى كون المأمور به مقدورا . و اختياريا أنه يلزم أن يكون البتة من مقولـة الفـعل التي ربما يـنـازـع في كـوـنـهـاـ من الأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ دون الـاعـتـبـارـاتـ الـعـقـلـيـةـ ، بلـ أنـ يـصـحـ تـعـلـقـ قـدـرـتـهـ بـهـ ، وـ حـصـولـهـ بـكـسـبـهـ وـ اـخـتـيـارـهـ ، سـوـاءـ كـانـ فيـ نـفـسـهـ منـ الـأـوضـاعـ وـ الـهـيـئـاتـ ، كـالـقـيـامـ وـ الـقـعـودـ ، أوـ الـكـيـفـيـاتـ كـالـعـلـمـ وـ الـنـظـرـ . ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿قُلْ انْظُرُوا مـا ذـاـ فـي السـمـاـواتـ وـ الـأـرـضـ﴾<sup>(٢)</sup> . أوـ الـانـفـعـالـاتـ كـالـتـسـخـينـ ، وـ الـتـبـرـدـ ، وـ الـحـركـاتـ ، وـ الـسـكـنـاتـ ، وـ غـيـرـ ذـلـكـ ، كـالـصـلـاـةـ . أوـ التـرـوـكـ كـالـصـوـمـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ . وـ معـ هـذـاـ فالـوـاجـبـ المـقـدـورـ المـثـابـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الشـرـعـ يـكـونـ نـفـسـ تـلـكـ الـأـمـرـ ، لـاـ مجـردـ إـيقـاعـهـ . فـكـونـ الإـيمـانـ مـأـمـورـاـ بـهـ اـخـتـيـارـيـاـ ، مـقـدـورـاـ مـثـابـاـ عـلـيـهـ ، لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ كـيـفـيـةـ نـفـسـانـيـةـ يـكـتـسـبـهـ الـمـكـلـفـ بـقـدـرـتـهـ وـ اـخـتـيـارـهـ بـتـوـفـيقـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ هـدـايـتـهـ عـلـىـ أـنـ لـوـ لـزـمـ كـوـنـ المـأـمـورـ بـهـ هـوـ الـفـعـلـ بـعـنـيـةـ التـأـثـيرـ ، جـازـ أـنـ يـكـونـ معـنـيـ الـأـمـرـ بـإـيمـانـ الـأـمـرـ بـإـيقـاعـهـ وـ اـكـتسـابـهـ وـ تـحـصـيلـهـ ، كـمـاـ فيـ سـائـرـ الـوـاجـبـاتـ .

الثـانيـ . أـنـ ابنـ سـيـنـاـ ، وـ هـوـ الـقـدـرـةـ فيـ فـنـ الـمـنـطـقـ وـ الـثـقـةـ فيـ تـفـسـيرـ الـأـفـاظـ وـ شـرـحـ مـعـانـيـهـ صـرـحـ بـأـنـ التـصـدـيقـ الـمـنـطـقـيـ الـذـيـ قـسـمـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ وـ إـلـىـ التـصـورـ هـوـ بـعـيـنـهـ الـلـغـوـيـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ فيـ الـفـارـسـيـةـ بـ**بـگـرـويـدـنـ**ـ الـمـقـاـبـلـ لـ**لـتـكـذـيـبـ**ـ ، قـالـ فيـ كـتـابـهـ الـمـسـمـىـ «ـبـدـانـشـ نـامـهـ»ـ «ـعـلـائـىـ دـانـشـ»ـ «ـدوـ كـوـنـهـ اـسـتـ يـكـىـ درـيـافـنـ وـدرـ رسـيـدـنـ وـآنـ رـاـ أـبـتـازـىـ قـصـورـ خـوانـندـ وـدـومـ بـگـرـويـدـنـ وـآنـ رـاـ بـهـ تـازـىـ تـصـدـيقـ خـوانـندـ»ـ . وـهـذـاـ صـرـيـحـ بـأـنـ ثـانـيـ قـسـمـيـ الـعـلـمـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ وـضـعـ بـإـبـازـائـهـ لـفـظـ التـصـدـيقـ فيـ لـغـةـ الـعـربـ ، «ـوـگـرـويـدـنـ»ـ فيـ لـغـةـ الـفـرـسـ ، وـنـفـىـ لـمـاـ عـسـىـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ

معانـد

(١) سورة محمد آية رقم ١٩ .

(٢) سورة يونس آية رقم ١٠١ .

من أن «گرويدن» في المنطق غيره في اللغة. وقال في الشفاء : التصديق في قوله البياض عرض هو أن يحصل في الذهن نسبة صورة هذا التأليف إلى الأشياء نفسها أنها مطابقة لها. والتکذیب يخالف ذلك. فلم يجعل التصديق حصول النسبة التامة في الذهن على ما يفهمه البعض ، بل حصول أن ينسب الذهن الثبوت أو الانتفاء الذي بين طرفي المؤلف إلى ما في نفس الأمر بالموافقة. ومعناه نسبة الحكم إلى الصدق. أعني صادق «داشن وگرويدن» وبينه بأنه ضد التکذیب الذي معناه نسبة إلى الكذب. أعني كاذب داشن.

وبهذا يندفع ما يقال إن الحكم فعل اختياري هو الإيقاع أو الانتزاع ، فكيف يكون نفس التصديق أو جزؤه. والتصديق قسم من العلم الذي هو من مقولة الكيف أو الانفعال. ونعم ما قال من قال : الإسناد والإيقاع ، ونحو ذلك ، ألفاظ وعبارات. والتحقيق أنه ليس للنفس ها هنا تأثير وفعل. بل إذعان وقبول وإدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة. نعم ، حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب. أي مباشرة الأسباب بالاختيار ، كإلقاء الذهن وصرف النظر ، وتوجيه الحواس ، وما أشبه ذلك. وقد يكون بدونه كمن وقع عليه الضوء فعلم أن الشمس طالعة. وللأمر به يجب أن يكون من الأول.

فإن قيل : فاليين الحاصل بدون الإذعان والقبول ، بل مع الجحود والاستكبار ، كما للسوفسطائي ، ولبعض الكفار يكون من قبيل التصور دون التصديق. وهو ظاهر البطلان. قلنا : نحن لا ندعى إلا كون التصديق المنطقي على ما يفسره رئيسهم ، لا على ما يفهمه كل نساج وحلاج ، هو التصديق اللغوي ، المقابل للتکذیب ، المعبر عنه «بگرويدن». وأنه لا يصح حينئذ بت القول وإبطاق القوم على أن المعتبر في الإيمان هو اللغوي ، دون المنطقي. بل غايته أن يجب اشتراط أمور كالاختيار وترك الجحود والاستكبار. وأما أنه يلزم على قصد تقسيمه وتفسيره كون اليقين الخالي عن الإذعان والقبول تصوراً أو خارجاً عن التصور<sup>(١)</sup>.

---

(١) التصور : حصول صورة الشيء في الذهن ، وقيل : هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

والتصديق ، فذلك بحث آخر. لكن الكلام في إمكان الإيقان بدل الإذعان ، وفي كون بعض الكفار موقنين بجميع ما جاء به النبي (عليه السلام) غير مصدقين ، وفي أن كفراهم ليس من جهة الإباء عن الإقرار باللسان والاستكبار عن امتحال الأوامر ، وقبول الأحكام ، والإصرار على التكذيب باللسان ، إلى غير ذلك من موجبات الكفر ، مع تصديق القلب لعدم الاعتزاد به مع تلك الأمارات ، كما في إلقاء المصحف في القاذورات.

الثالث . أَنَّا لا نفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم بالقلب سوى إذعانه وقبوله وإدراكه لهذا المعنى. أعني كون المتكلم صادقاً من غير أن يتصور هناك فعل وتأثير من القلب. ونقطع بأن هذا كيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار و المباشرة الأسباب ، وقد تحصل بدونها. فغاية الأمر أن يشترط فيما اعتبر في الإيمان أن يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به. وأما أن هذا فعل وتأثير من النفس ، لا كيفية لها ، وأن الاختيار معتبر في مفهوم التصديق اللغوي فممنوع ، بل معلوم الانتفاء قطعاً. ولو كان الإيمان والتصديق من مقوله الفعل دون الكيف<sup>(١)</sup> لما صح الاتصاف به حقيقة إلا حال المباشرة والتحصيل ، كما لا يخفى على من يعرف معنى هذه المقوله.

الرابع . أنه وقع في كلام كثير من عظماء الملة ، وعلماء الأمة مكان لفظ التصديق لفظ المعرفة والاعتقاد فينبغي أن يحمل على العلم التصديق المعتبر عنه بگرويدن ، ويقطع بأن التصديق من جنس العلوم والاعتقادات ، لكنه في الإيمان مشروع بقيود وخصوصيات كالتحصيل والاختيار ، وترك الجحود والاستكبار. ويدل على ذلك ما ذكره أمير المؤمنين (عليي كرم الله وجهه) أن الإيمان معرفة ، والمعرفة تسلیم ، والتسلیم تصدق.

---

(١) الكيف : هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته فقوله هيئة يشمل الأعراض كلها ، وقوله قارة في الشيء احتراز عن الهيئة الغير قارة كالحركة والزمان ، والفعل والانفعال ، وقوله لا يقتضي قسمة يخرج الكل ، وقوله ولا نسبة يخرج الأعم ، وقوله لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة أو النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك وهي أربعة أنواع : الأول الكيفيات المحسوسة إلخ راجع التعريفات للمرجاني ص ١٦٦ .

فإن قيل : قد ذكر إمام الحرمين ، والإمام الرازى ، وغيرهما أن التصديق من جنس  
كلام النفس ، وكلام النفس غير العلم والإرادة .

قلنا : معناه أنه ليس بمعنٰى أن يكون علماً أو إرادة ، بل كل ما يحصل في النفس من حيث يدل عليه بعبارة أو كتابة أو إشارة ، فهو كلام النفس ، سواء كان علماً ، أو إرادة أو طلباً ، أو إخباراً ، أو استخباراً ، أو غير ذلك . وليس كلام النفس نوعاً من المعانٰى مغايراً لما هو حاصل في النفس باتفاق الفرق ، وإلا كان إنكاره إنكاراً للتصديق والطلب ، والإخبار ، والاستخبار ، وسائل ما يحصل في القلب . وليس كذلك ، بل إنكاره عائد إلى أن الكلام هو المسموع فقط دون هذه المعانٰى . فالقول بأن الإيمان كلام النفس لا يكفي في التقصي عن مطالبته أنه من أي نوع من أنواع الأغراض ، وأية مقوله من المقولات <sup>(١)</sup>؟ ولا محيس سوى تسليم أنه من الكيفيات النفسية الحاصلة بالاختيار ، الخالية عن الجحود والاستكبار . وليت شعري أنه إذا لم يكن من جنس العلوم والاعتقادات ، فما معنى تحصيله بالدليل ، أو التقليد؟ وهل يعقل بأن يكون ثمرة النظر والاستدلال غير العلم والاعتقاد ، وكلام كثير من ذوي التحصيل القائلين بالتصديق يدل على أنهم لا يعنون بالمعرفة التي لا تكفي في الإيمان معرفة حقيقة جميع ما جاء به النبي ﷺ .

قال أبو المعين النسفي في تبصرة الأدلة : لا يلزم من انعدام العلم انعدام التصديق .  
إينا آمنا بالملائكة والكتب والرسل ، ولا نعرفهم بأعيانهم . والمعاندون يعرفون ولا يصدقون ،  
كما قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَاب﴾ <sup>(٢)</sup>

(١) المقولات : التي تقع فيها الحركة أربع : الأول الكم ووقوع الحركة فيه على أربعة أوجه : الأول : التخلخل ، والثاني التكاثف والثالث : النمو ، والرابع : الذبول ، الثانية من المقولات التي تقع فيها الحركة : الكيف ، الثالثة من تلك المقولات : الوضع كحركة الفلك على نفسه فإنه لا يخرج بهذه الحركة من مكان إلى مكان لتكون حركته أينية ولكن يتبدل بما وضعيه ، الرابع من تلك المقولات الأربع وهو النقلة التي يسميها المتكلم حركة وبقي المقولات لا تقع فيها حركة والمقولات عشرة قد ضبطها هذا البيت .

قمر غرير الحسن ألطاف مصره لوقام يكشف غمتي لما اثنى

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٤٦ .

فدل على انفكاك التصديق عن العلم ، والعلم عن التصديق. وهذا لم يجعل الإيمان معرفة على ما ذهب إليه جهم بن صفوان.

الخامس. أن ما ذكر من اعتبار الاختيار في نفس التصديق اللغوي ، وكون الحاصل بلا كسب واختيار ، ليس بإيمان يدل على أن تصديق الملائكة بما ألقى عليهم ، والأنبياء بما أوحى إليهم ، والمصدقين بما سمعوا من النبي ﷺ كلهم مكتسب بالاختيار. وأن من حصل له هذا المعنى بلا كسب كمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي ﷺ فهو مكلف بتحصيل ذلك اختيارا ، بل صرخ هذا القائل بأن العلم بالنبوة الحاصل من المعجزات حديسي ربما يقع في القلب من غير اختيار ولا ينضم إليه التصديق الاختياري المأمور به ، وكل هذا موضع تأمل.

فإن قيل : لا شك أن المقصود بالتصديق والتسليم واحد ، والتصريح بذلك من أكابر الصحابة وعلماء الأمة وارد. وفي قوله تعالى :

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

عليه شاهد ، وإن أمكنت مناقشته. وبقوله تعالى : ﴿وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

مجادلة. ففي اتحاد المفهوم لا غير. فما بال أقوام شددوا النكير ، أو أكثروا المدافعة على من قال بذلك من المؤاخرين ونسبوه إلى اختراع مذهب في الإسلام ، وزيادة ركن في الإيمان.

قلنا : لأنه كان يزعم أولا أن التسليم أمر زائد على التصديق الذي اعتبره العلماء لم ينكشف على من قبله من الأذكياء ، واعترف بأنه إنما اطلع عليه بعد حين من الدهر وصدر من العمر. مع أن السلف قد صرحو بأن المراد به ما يعبر عنه في الفارسية بگرويدن وباور داشتن وبذيرفتون وراست كوي داشتن. وأنه لا يكفي

(١) سورة النساء آية رقم ١٦٥.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢٢.

مجرد المعرفة لحصولها البعض الكفار على ما تلونا من الآيات ، فكاد يفضي ذلك إلى نسبة نفسه مدة من الزمان ، وكثير من السلف إلى الجهل بحقيقة الإيمان وإلى الإصرار على أنه لا بد من أمر وراء التصديق والإقرار. وأنه اتخاذ لفظ التصديق مهجورا مع كونه في بين الأئم مشهورا وعلى وجه الأيام مذكورا. وبني الأمر كله على لفظ التسليم بحيث اعتقد كثير من العوام بل الخواص أكثما معنيان مختلفان قد يجتمعان وقد يفترقان ، لاحظ لأهل التصديق دون التسليم من الإيمان ، وربما يرى الواحد من غلاة الفريقين وجهمة القبيلين يشتمز من أحد اللفظين ، ولا يكفي بأن يكون التصديق والتسليم مذهبين ، وأنه اعتير في التسليم تحقيقات وتدقيقات لم تخطر ببال الكثير من المسلمين ، بل لا يفهمها إلا الأذكياء من أئمة الدين ، فاتخذها جهمة العوام ذريعة إلى تكفير الناس ، وتجهيل الخواص ، حتى استفتوا في شأن بعض رؤساء الدين وعلماء المسلمين ، والمهورة من المحققين فأفتقى بكفره بناء على أنه أنكر بعض ما أورده هو في تحقيق الإيمان ، مع أنك إذا تحققت بعض منازعاتهم لفظي وبعضها اجتهادي ، إلى غير ذلك من أمور قصد بها صلاح الدين ، وقمع الجاحدين ، لكنها أدت إلى ما أدت وأفضت إلى ما أفضت لما أنه ترك الأوفق إلى الأوفق ، والأليق إلى الأوثق ، ولا عليه ، فإنه قد بذل الجهد في إحياء مراسم الدين وإعلاء لواء المسلمين ، جزاه الله خير الجزاء عن أهل اليقين وأعلى درجته يوم اللقاء في عليين.

قال : المقام الثالث .

(إن الأعمال غير داخلة في حقيقة الإيمان لما ثبت أنه اسم للتصديق ، ولا نقل ، وأنه لا ينفع عند معاينة العذاب ، ولا عمل ، وأن المؤمن قد يؤمر وينهى مثل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا﴾<sup>(٢)</sup> وللنصول الدالة على أكثما أمران متغايران مثل : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١ وتنكلمة الآية ﴿يَنْ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَثْقَلُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ ..

وقد يتفارقان مثل : ﴿وَإِنْ طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأَلُوا﴾<sup>(٢)</sup> .. الآية.

وللإجماع على أن الإيمان شرط العبادة ، وعلى أن من صدق وأقر فمات قبل أن يعمل بمؤمن ، وقالت المعتزلة : نحن لا ننكر إطلاق الإيمان على التصديق بالأمور المخصوصة ، لكننا ندعى نقله إلى الأعمال بوجوه :

الأول . أنها الدين ، لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمِ﴾<sup>(٣)</sup>

إشارة إلى المذكور من إقامة الصلاة ، وغيرها. والدين المعتبر هو الإسلام لقوله تعالى :

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٤)</sup>

والإسلام هو الإيمان لما سيجيء .

وأجيب بأنه يجوز أن يكون ذلك إشارة إلى الإخلاص أو التدين والانقياد ، وأن يراد

أن الدين المعتبر عند الله دين الإسلام ، وستتكلم على كون الإسلام هو الإيمان.

الثاني . ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>

قلنا : أريد الكامل .

الثالث . ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

قلنا : مجاز ، والمراد تصدقكم بوجوها .

(١) سورة الرعد آية رقم ٢٩ وتكلمة الآية ﴿لُطُوفِي لَهُمْ وَحَسْنُ مَا بِهِ﴾.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٠ وبعدها ﴿فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَنْعِي حَقَّ تَنْعِيَةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

(٣) سورة التوبة آية رقم ٣٦ وبعدها ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْسَكُمْ﴾.

(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٩ .

(٥) سورة الأنفال آية رقم ٢ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٤٣ .

الرابع . قاطع الطريق يخزى ، لأنه يدخل النار لقوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَنَّا إِنَّكُمْ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقُدْمًا﴾<sup>(١)</sup> وكل من يدخل النار يخزى ، لقوله تعالى حكاية : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقُدْمًا﴾<sup>(٢)</sup>

والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾<sup>(٣)</sup>

وأجيب بمنع الكبri ، فإن الذين آمنوا معه هم الصحابة.

الخامس . قوله ﷺ «لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup>

قلنا : تغليظ .

السادس . لو كان مجرد التصديق لما كفر بشيء من الأفعال والأقوال .

قلنا : يجوز أن يجعل الشارع بعض المعاشي إمارة التكذيب كسجدة الصنم .

السابع . قد يثبت التصديق مع نفي الإيمان الشرعي ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون﴾<sup>(٥)</sup> ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية .

قلنا : لأن الأول تصديق بالله وحده . والثاني باللسان فقط .

الثامن . الإيمان ينبع عن استحقاق غاية المدح على ما يشعر به قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ

عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِين﴾<sup>(٧)</sup> فينافي استحقاق الذم الكبير .

قلنا : العاصي يستحق كلًا من وجهه ، وإنما غاية المدح لتكامل الإيمان .

الأعمال غير داخلة في حقيقة الإيمان لوجه :

(١) سورة الحشر آية رقم ٢ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٩٢ .

(٣) سورة التحرير آية رقم ٨ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الفتنة ٣ بباب النهي عن النهبة ٣٩٤٦ . حدثنا عيسى بن حماد أباينا الليث بن سعد عن عقبيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحarith بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٥) سورة يوسف آية رقم ١٠٦ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٨ .

(٧) سورة الصافات آية رقم ١١١ ، ٨١ ، ١٣٢ .

الأول . ما مر أنه اسم للتصديق ، ولا دليل على النقل.

الثاني . النص والإجماع على أنه لا ينفع عند معاينة العذاب ، ويسمى إيمان اليأس ،  
ولا خفاء في أن ذلك إنما هو التصديق والإقرار ، إذ لا مجال للأعمال.

الثالث . النصوص الدالة على الأوامر والنواهي بعد إثبات الإيمان كقوله تعالى :

﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(١)</sup>.

الرابع . النصوص الدالة على أن الإيمان والأعمال متفارقان ، كقوله تعالى :

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا

﴿فَقُدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾<sup>(٥)</sup>

وسائل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال فقال : إيمان لا شك فيه ، وجihad لا غلول فيه

، وحج مبرور<sup>(٦)</sup>.

والخامس . الآيات الدالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان ، كقوله تعالى :

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ يُهَا جِرُوا﴾<sup>(٨)</sup> ﴿وَإِنْ طَائِقَاتِنَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾<sup>(٩)</sup> الآية ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحُقْقِ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ لَكَارُهُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٣.

(٢) سورة الرعد آية رقم ٢٩ وتكلمت الآية ﴿طُوْيِ لَهُمْ وَحْسِنُ مَآءِ﴾.

(٣) سورة التغابن آية رقم ٩.

(٤) سورة طه آية رقم ٧٥.

(٥) سورة طه آية رقم ١١٢.

(٦) الحديث عند الإمام أحمد في المسند ٢ : ٢٥٨ بسنده عن أبي هريرة . رضي الله عنه وفي خاتمه قال أبو هريرة .

حج مبرور يكره خطاباً تلك السنة . وعند النسائي في الركعة ٤٩ وإيمان ١ وعند الدارمي في الصلاة ١٣٥ .

(٧) سورة الأنعام آية رقم ٨٢.

(٨) سورة الأنفال آية رقم ٧٢.

(٩) سورة الحجرات آية رقم ٩.

(١٠) سورة الأنفال آية رقم ٥.

السابع . أنه لو كان اسمًا للطاعات ، فإنما للجميع فيلزم انتفاءه بانتفاء بعض الأعمال ، فلم يكن من صدق وأقر مؤمننا قبل الإتيان بالعبادات . والإجماع على خلافه . وعلى أن من صدق وأقر فأدركه الموت ، مات مؤمننا . قال في التبصرة : قد أجمع المسلمون على تحقق اسم الإيمان وإثبات حكمه بمجرد الاعتقاد . وإنما لكل عمل على حدة فتكون كل طاعة إيمانا على حدة . والمنتقل من طاعة إلى طاعة منتقلًا من دين إلى دين .

الثامن . أن جبرائيل (عليه السلام) لما سأله النبي (عليه السلام) عن الإيمان ، لم يجب إلا بالتصديق دون الأفعال ، وقالت المعتزلة : نحن لا ننكر استعمال الإيمان في الشرع في معناه اللغوي ، أعني التصديق لكننا ندعى نقله عن ذلك إلى معنى شرعي هو فعل الطاعات ، وترك المعاصي لأن المفهوم من إطلاق المؤمن في الشرع ليس هو المصدق فقط . ولأن الأحكام المجردة على المؤمنين دون الكفرة ليست منوطة بمجرد المعنى اللغوي . ورد بأننا لا ندعى كونه اسمًا لكل تصديق بل للتصديق بأمور مخصوصة كما في الحديث المشهور . فإن أريد بالنقل عن المعنى اللغوي مجرد هذا فلا نزاع ، ولا دلالة على ما يزعمون من كونه اسمًا للطاعات . فاحتاجوا بوجوه :

الأول . أن فعل الواجبات هو الدين المعتبر لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءٌ وَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾<sup>(١)</sup> أي ذلك المذكور من إقامة الصلاة وغيرها هو الدين المعتبر . والدين المعتبر هو الإسلام لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٢)</sup> والإسلام هو الإيمان لما سيجيء .

وأجيب أولاً بأن ذلك مفرد مذكر ، وجعله إشارة إلى جملة ما سبق تأويل ، ليس أولى وأقرب من جعله إشارة إلى الإخلاص أو التدين والانقياد ، ولما سبق من الأوامر ،

(١) سورة البينة آية رقم ٥ وصدر الآية ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءٌ وَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٩ .

بل ربما يكون هذا أولى لبقاء اللفظ على معناه اللغوي أو قريبا منه. ألا ترى أن قوله تعالى :

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ..﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾<sup>(١)</sup>.

معناه أن التدين بكون الشهور اثنا عشر ، أربعة منها حرم ، والانقياد لذلك هو الدين المستقيم ، على أن هاهنا شيئا آخر ، وهو أن الدين في تلك الآية مضاد إلى القيمة ، لا موصوف كما في هذه الآية. والمعنى دين القيمة ، فلا يكون معناه الملة والطريقة ، بل الطاعة كما في قوله تعالى : ﴿خُلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾<sup>(٢)</sup>

وحيئنذا سقط الاستدلال بالكلية.

وثانيا . بأن معنى الآية الثانية أن الدين المعتبر هو دين الإسلام للقطع بأن الدين وهو الملة والطريقة التي تعتبر غالبا إضافتها إلى الرسول لا تكون نفس الإسلام الذي هو صفة المكلف.

وثالثا . بما سيجيء من الكلام على دليل اتحاد الإيمان والإسلام.

الثاني . قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ..﴾

إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ..﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

وأجيب بأن المراد كمال الإيمان جمعا بين الأدلة.

الثالث . قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>

أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

(١) سورة التوبة آية رقم ٣٦ و تكملة الآية ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٢.

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٤ . و تكملة الآية ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٥ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٤٣ .

وأجيب بأن المعنى تصدقكم بوجوبها ، أو بكونها جائزة عند التوجه إلى بيت المقدس ، أو هو مجاز لظهور العلاقة ، وهو كون الصلاة من شعب الإيمان وثمراته ، ومشروطة به ، ودالة عليه. على ما قال النبي (عليه السلام) : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »<sup>(١)</sup>.

الرابع . أن كل قاطع الطريق يخزى يوم القيمة لأنه يدخل النار بدليل قوله تعالى :

﴿وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>

وكل من يدخل النار يخزى ، بدليل قوله تعالى حكاية وتقريرا : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ

النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾<sup>(٣)</sup>

ولا شيء من المؤمن يخزى يوم القيمة ، لقوله تعالى : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ

آمَنُوا مَعَهُ﴾<sup>(٤)</sup>

وأجيب بمنع الكبيرة ، فإن المراد بالذين آمنوا معه الصحابة ، لا كل مؤمن ، ولا يصح

لهم التمسك بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْخَزِيْنِيَ الْيَوْمَ وَالسُّوَءَ عَلَى الْكَافِرِيْنَ﴾<sup>(٥)</sup>

لأن القاطع ليس بكافر.

فإن قيل : هب أن ليس في الذين آمنوا معه قاطع طريق ، لكن لا شك أن فيهم

العاشي والباغي ، وهذا يتم الاستدلال.

قلنا : إنما يتم لو ثبت بالدليل أنه لا يعفى عنه ، ولا يثاب عليه ، بل يدخل النار

البطة ، وأن الآيات الثلاث مجردة على العموم.

الخامس . قوله (عليه السلام) : « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق

(١) سبق تخریج هذا الحديث في هذا الجزء.

(٢) سورة الحشر آية رقم ٣.

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٩٢.

(٤) سورة التحريم آية رقم ٨.

(٥) سورة النحل آية رقم ٢٧.

السارق وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا إيمان لمن لا عهد له»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنه على قصد التغليظ والبالغة في الوعيد كقوله تعالى في تارك الحج : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فِإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

والمعارضة بمثل قوله (عليه السلام) : «وإن زنى ، أو سرق ..» حتى قال : «وإن رغم أنف أبي ذر».

السادس . لو كان الإيمان هو التصديق لكن كل مصدق بشيء مؤمنا . وعلى تقدير التقىد بالأمور المخصوصة لزم أن لا يكون بغض النبي (عليه السلام) وإلقاء المصحف في القاذورات ، وسجدة الصنم ، ونحو ذلك كفرا ما دام تصديق القلب ، بجميع ما جاء به النبي (عليه السلام) باقيا . واللازم متنف قطعا .

وأجيب بأن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة عدم التصديق تنصيصا عليه ، أو على دليله . والأمور المذكورة من هذا القبيل ، بخلاف مثل الزنا وشرب الخمر من غير استحلال

السابع . أن الإيمان بمعنى التصديق بجماع الشرك ، ونفي الإيمان الشرعي بقوله تعالى :

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> وأجيب بأن الأول تصديق بالله وحده . وهو غير كاف بالاتفاق . والثاني تصديق باللسان فقط ، وهو محضر النفاق .

الثامن . ان اسم المؤمن ينبع عن استحقاق غاية المدح والتعظيم وكفأك قوله تعالى في آخر قصة بعض الأنبياء : ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup> ومرتكب الكبيرة

(١) سبق تخریج هذا الحديث .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل في كتابه المسند ٣ : ١٣٥ (حلبي) .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ .

(٤) سورة يوسف آية رقم ١٠٦ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٨ .

(٦) سورة الصافات الآيات رقم ١١١ ، ٨١ ، ١٣٢ .

إنما يستحق الذم والعقاب الأليم فلا يستحق اسم المؤمن على الإطلاق.  
وأجيب بأنه يستحق المدح من جهة التصديق الذي هو رأس الطاعات ، والذم من حيث الإخلال بالأعمال ، ولا منفاة. وما يقع في معرض المدح على الإطلاق يحمل كل كمال الإيمان ، على ما هو مذهب السلف.

قال : خاتمة .

(صاحب الكبيرة عندنا مؤمن ، وعند المعتزلة لا مؤمن ، ولا كافر ، وعند الخوارج كافر وعند الحسن البصري منافق ، ومن شبه المعتزلة أن هذا أخذ بالاتفاق عليه وهو الفسق ، وترك للمختلف فيه ، وهو الإيمان والكافر. وفساده ظاهر .

ومنها أن له بعض أحكام المؤمن كعصمة الدم والمال ، وبعض أحكام الكافر كالذم وسلب أهلية الإمامة والقضاء والشهادة ، فله منزلة بين المزتدين ، واسم بين الاسمين .  
قلنا : ذاك ليس أحكام الكفر خاصة ، وما قيل : إنه ليس بمؤمن ، بمعنى استحقاق غاية المدح والتعظيم ، رجوع عن المذهب ، وللخوارج النصوص الناطقة بكفر العصاة ، وبانحصر العذاب على الكفار ، مع أن الفاسق معدب ، وبأن الفاسق مكذب بالقيامة ، وبايات الله ، وبأن مقابل المنفي كافر ، مثل قوله تعالى :

**﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** (١) **﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** (٢)

ومثل : **﴿إِنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾** (٣) **﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾** (٤)

ومثل : **﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَطُوا فَمَا وَهُمُ النَّارُ ..﴾** إلى قوله : **﴿كُنْتُمْ بِهِ**

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٤ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ .

(٣) سورة طه آية رقم ٤٨ .

(٤) سورة الليل آية رقم ١٥ ، ١٦ .

**لُكَدِبُونَ** ﴿١﴾ **يَا إِنَّا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشَامَةِ** ﴿٢﴾ .

ومثل : **وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ رُمَّا ...** ﴿٣﴾ إلى قوله :

﴾.

والجواب الدفع بالتخفيض ، وبالحمل على التغليظ ، وبصرف المطلق ، إلى الكمال ، ونحو ذلك. وللقائلين بكونه منافقاً لأن عصيانه دليل على كذبه في دعوى التصديق ، وبأن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) جعل الكذب والخيانة وإخلال الوعد من علامات النفاق.

وأجيب بمنع الأول ، وحمل الثاني على تقويل شأن تلك المعاصي.)

كما اختلفت الأمة في حكم صاحب الكبيرة ، فكذلك في اسمه ، بعد الاتفاق على تسميتها فاسقاً ، فعندها مؤمن ، وعند المعتزلة لا مؤمن ، ولا كافر ، ويسمون ذلك المنزلة بين المنزلتين ، وعند الخوارج كافر. وعند الحسن البصري <sup>(٥)</sup> منافق ، وقد فرغنا من إقامة الأدلة ، ودفع شبه المعتزلة المبنية على كون الأفعال من الإيمان ، فالآن نشير إلى دفع باقي شبههم ، وشبه الخوارج ، ومن يسميه بالمنافق ، فمن شبه المعتزلة ما احتاج به واصل بن عطاء على عمرو بن عبيد <sup>(٦)</sup> ، حتى رجع إلى مذهبه وهو أنه اجتمعت الأمة على أن صاحب الكبيرة فاسق. واختلفوا في كونه مؤمناً أو كافراً ، فوجب ترك المختلف ، والأخذ بالمتافق عليه.

والجواب أن هذا ترك للمتفق عليه ، وهو أنه إما مؤمن أو كافر ، ولا وساطة

(١) سورة السجدة آية ٢٠.

(٢) سورة البلد آية رقم ١٩.

(٣) سورة الزمر آية رقم ٧١.

(٤) سورة الزمر آية رقم ٧٣.

(٥) سبق الترجمة له في الجزء الأول في كلمة وافية.

(٦) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء أبو عثمان البصري شيخ المعتزلة في عصره ، ومفتياً وأحد الزهاد المشهورين كان جده من سبي فارس ، وأبوه نساجاً ثم شرطياً للحجاج في البصرة ، واشتهر عمر بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسي وغيره ، وفيه قال المنصور : كلكم طالب صيد.

غير عمر بن عبيد له رسائل وخطب كثيرة وكتب منها التفسير ، والرد على القدرية توفي بمuran قرب مكة

عام ١٤٤ هـ راجع وفيات الأعيان ١ : ٣٨٤ والبداية والنهاية ١٠ : ٧٨ وميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٤.

بينهما ، وأخذ بما لم يقل به أحد فضلاً عن الاتفاق.

ومنها أن للفاسق بعض أحكام المؤمن المطلق كعصمة الدم والمال والإرث من المسلم ، والمناكحة ، والغسل ، والصلوة عليه ، والدفن في مقابر المسلمين. وبعض أحكام الكافر كالذم واللعن ، وعدم أهلية الإمامة ، والقضاء والشهادة. فيكون له منزلة بين المنزليين فلا يكون مؤمناً ولا كافراً.

والجواب أن هذا إنما يتم لو كان ما جعلتموه أحكام الكافر خواصه التي لا تتجاوزه إلى المؤمن أصلاً ، كما في أحكام المؤمن ، وهذا نفس المتنازع. فإنها عندنا تهم الكافر وبعض المؤمنين ، وفي كلام المتأخرین من المعتزلة ما يرفع النزاع ، وذلك أنهم لا ينكرون وصف الفاسق بالإيمان بمعنى التصديق أو بمعنى إجراء الأحكام ، بل بمعنى استحقاق غایة المدح والتعظيم ، وهو الذي نسميه الإيمان الكامل ، ونعتبر فيه الأعمال ، وننفيه عن الفساق ، فيكون لهم منزلة بين منزلة هذا النوع من الإيمان وبين منزلة الكفر بالاتفاق ، وكأنه رجوع عن المذهب وإعراض ، كما يقال في نفي الصفات : أنا نريد ما هو من قبيل الإعراض ، وإن فقد مأويهم. يصرحون بأن من أخل بالطاعة ليس بمؤمن بحسب الشرع ، بل بمجرد اللغة ، وبأن القول بتنوع القديم كفر من غير فرق بين العرض وغيره.

وأما الخوارج فمذهب جمهورهم إلى أن كل معصية كفر. ومنهم من فرق بين الصغيرة والكبيرة ، وتمسكوا بوجوه :

الأول . النصوص الناطقة بكفر العصاة كقوله تعالى :

**﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** <sup>(١)</sup>

وقوله تعالى في تارك الحج : **﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** <sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى : **﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** <sup>(٣)</sup>

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٤.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٩٧.

(٣) سورة النور آية رقم ٥٥.

حصر الفسق على الكافر ، فيكون كل فاسق كافرا وقول النبي (عليه السلام) : «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر» <sup>(١)</sup>.

وقوله : «ومن مات ولم يحج فليمتن إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا» <sup>(٢)</sup>.  
قلنا : المراد بما أنزل الله هو التوراة بقرينة قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ <sup>(٣)</sup>.

فيختص من لم يحكم باليهود ، ولأنما لم نتعبد بالحكم بالتوراة . على أنه لو كان للعموم ، فسلب العموم احتمال ظاهر . ثم التعبير عن ترك الحج بالكفر استعظام له ، وتغليظ في الوعيد عليه . وكذا الحديث الوارد في هذا المعنى في ترك الصلاة عمدا مع احتمال الاستحلال . والمراد بالفاسقين في قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

الكاملون في الفسق والمتمردون المنهمكون في الكفر ، للقطع بأن الفسق لا ينحصر في الكفر بعد الإيمان.

الثاني . الآيات الدالة على انحصر العذاب في الكفار مع قيام الأدلة على أن الفاسقين يعذبون كقوله تعالى : ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلََّ﴾ <sup>(٥)</sup> ﴿إِنَّ الْخِزْيَ إِلَيْهِمْ وَالسُّوءُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ <sup>(٦)</sup> ﴿فَأَنَّدَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا أَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلََّ﴾ <sup>(٧)</sup>.

قلنا : المراد الكامل الهايل من العذاب ، والخزي والنار للقطع بتعذيب غير المكذبين ، أو الحصر غير حقيقي ، بل بالإضافة إلى المتقيين ، فلا يمنع دخول

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الفتنة ٢٣ بباب الصبر على البلاء ٤٠٣٤ بسنده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي عليه السلام بلفظ (أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنهما مفتاح كل شر).

(٢) سبق تخریج هذا الحديث.

(٣) سورة المائدۃ آیة رقم ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٤) سورة النور آیة رقم ٥٥ .

(٥) سورة طہ آیة رقم ٤٨ .

(٦) سورة النحل آیة رقم ٢٧ .

(٧) سورة اللیل آیة رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

الفاسقين ، وإن كانوا مؤمنين.

الثالث . الآيات الدالة على أن الفاسق مكذب بالقيامة أو بآيات الله ، ولا شك أن

المكذب بها كافر كقوله تعالى :

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهَمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعِدُّوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ

﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى : ﴿يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ..﴾ إلى قوله : ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين﴾<sup>(٢)</sup>

(٢)

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمُشَانَّةِ﴾<sup>(٣)</sup>

فإنه يفيد قصر المسند على المسند إليه كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ دُوَّالُ الْقُوَّةِ

الْمَيِّنُ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾<sup>(٦)</sup>

فيكون كل من هو من أصحاب المشانة ، مكذبا بالأيات يجعلها كبرى لقولنا :

الفاسق من أصحاب المشانة ، ونجعل النتيجة صغرى لقولنا : كل مكذب بآيات الله كافر .

قلنا : لا خفاء في أن كل فاسق ليس بمكذب<sup>(٧)</sup> ، فيحمل الأوليان على الكفار

المكذبين ، والثالثة على التأكيد دون القصر ، ولو سلم ، فمثله عند كون المسند إليه موصولا

أو معرفا باللام يكون لقصر المسند إليه على المسند كقولهم : الكرم هو التقوى ، والحسب

هو المال ، والعلم هو المتقى ، فيكون المعنى أن كل مكذب

(١) سورة السجدة آية رقم ٢٠.

(٢) سورة المدثر الآيات رقم ٤٦ - ٤١.

(٣) سورة البلد آية رقم ١٩.

(٤) سورة الدرايات آية رقم ٥٨.

(٥) سورة البقرة آية رقم ٥ وسورة آل عمران آية رقم ١٠٤ وسورة التوبة آية رقم ٨٨.

(٦) سورة الحشر آية رقم ٢٠.

(٧) في (ب) كذاب بدلا من (بمكذب).

باليات فهو من أصحاب المشامة ولا ينعكس كلها.

الرابع . ما يدل على كون الكافر في مقابلة المتنبي من غير ثالث . ولا شك أن الفاسق ليس بمتقد<sup>(١)</sup> فيكون كافرا ، وذلك قوله تعالى :

﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمْرًا ..﴾ إلى قوله : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْ رَبَّهُمْ إِلَى الْجُحَّةِ زُمْرًا﴾<sup>(٢)</sup>

قلنا : لا دلالة على نفي قسم ثالث .

الخامس . أن الفاسق آيس من روح الله . وكل من هو كذلك فهو كافر لقوله تعالى :

﴿لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

قلنا : الصغرى ممنوعة ، فإنه ربما يرجو العفو من الله تعالى ، أو التوبة من نفسه ، وهذا يندفع ما يقال : إن العاصي من المعتزلة بلزم أن يكون كافرا لكونه آيسا ، فإنه وإن لم يعتقد العفو فليس بآيس من توفيق التوبة .

فإن قيل : هو يعتقد أنه ليس بمؤمن شرعا ، وكل من كان كذلك فهو كافر .

أجيب بمنع الكبيرة . وأما القائلون بكون الفاسق منافقا فتمسكوا بوجهين : عقلي ، وهو أن إقدامه على المعصية إلى العذاب يدل على أنه كاذب في دعوى تصديقه بما جاء به النبي ﷺ كمن ادعى أنه يعتقد أن في هذا الجحر حية ، ثم يدخل فيها يده . ونقلني ، وهو قوله ﷺ : «آية المافق ثلاث : إذا وعد أخلف ، وإذا حدث كذب وإذا ائتمن خان»<sup>(٤)</sup> .

والجواب عن الأول أنه وإن كان يخاف العذاب ، لكن يرجو الرحمة ، ويأمل

(١) في (ب) تقىا بدلا من (متقد).

(٢) سورة الزمر آية رقم ٧٣.

(٣) سورة يوسف آية رقم ٨٧.

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ٢٥ بباب بيان خصال المافق ١٠٧ . (٥٩) . بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . وذكره . ورواهم الإمام البخاري في كتاب الإيمان ٢٤ وكتاب الأدب ٦٩ والإمام الترمذى في الإيمان ٤ .

توفيق التوبة ، أو يلهيه عن آجل العقوبة عاجل اللذة ، بخلاف حديث الجحر والحياة.  
وعن الثاني بأنه مع كونه من الآحاد ليس على ظاهره وفاقا للقطع بأن من وعد غيره  
عدة ثم أخلفها لم يكن منافقا في الدين ، وإذا تأملت ، فحال الفاسق على عكس حال  
المنافق ، لأنه يضرم حسناته ، ويظهر سيئاته.

### قال : المبحث الثاني في الإسلام .

(الجمهور على أن الإسلام والإيمان واحد. بمعنى رجوعهما إلى القبول والإذعان ،  
وكون كل مؤمن مسلما ، والعكس في حق الاسم ، والحكم ، والدار للإجماع على ذلك  
ولشهادة النصوص مثل : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>  
مع أن الإيمان مقبول وفاصا ومثل : قوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>  
ومثل : ﴿قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ﴾<sup>(٣)</sup>. احتاج  
المخالف بتفارقهما لقوله تعالى : ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾<sup>(٤)</sup>  
وتعاطفهماك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>  
وقوله تعالى : ﴿وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>  
وتحالفهما في البيان بعد الاستفسار كقوله ﷺ : الإيمان أن تؤمن بالله .. إلى آخره ،  
والإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله .. إلى آخره

(١) سورة آل عمران آية رقم ٨٥.

(٢) سورة الذاريات آية رقم ٣٦.

(٣) سورة الحجرات آية رقم ١٧.

(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٤.

(٥) سورة الأحزاب آية رقم ٣٥.

(٦) سورة الأحزاب آية رقم ٢٢.

قلنا : لا نزاع في إطلاقه على الاستسلام والانقياد الظاهر ، وتغاير المفهوم كاف في صحة العطف ، وفي الحديث بيان متعلق الإيمان ، وشرائع الإسلام ، وقد ورد مثله في الإيمان).

الجمهور على أن الإسلام والإيمان واحد : إذ معنى آمنت بما جاء به النبي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : صدقته. ومعنى أسلمت له : سلمته. ولا يظهر بينهما كثير فرق لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد <sup>(١)</sup> والإذعان والقبول.

وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم أو مسلم ليس بمؤمن ، وهذا مراد القوم بترادف الأسمين ، واتحاد المعنى ، وعدم التغاير على ما قال في التبصرة : الاسمان من قبيل الأسماء المتزادفة. وكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، لأن الإيمان اسم لتصديق شهادة العقول <sup>(٢)</sup> والآثار <sup>(٣)</sup> على وحدانية الله تعالى ، وأن له الخلق والأمر ، لا شريك له في ذلك. والإسلام إسلام المرء نفسه بكليتها لله تعالى بالعبودية له ، من غير شرك ، فحصل بذلك من طريق المراد منهما على معنى واحد. ولو كان الاسمان متغيرين لتصور وجود أحدهما بدون الآخر ، ولتصور مؤمن ليس بمسلم ، أو مسلم ليس بمؤمن ، فيكون لأحدهما في الدنيا أو الآخرة حكم ليس للأخر ، وهذا باطل قطعا. قال في الكفاية : الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أوامره ونواهيه ، والإسلام هو الانقياد والخضوع لألوهيته. وهذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي. فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكما ، فلا يتغايران ، وإذا كان المراد بالاتحاد هذا المعنى ، صح التمسك فيه بالإجماع على أنه يمتنع أن يأتي أحد بجميع ما اعتبر في الإيمان ولا يكون مسلما أو بجميع ما اعتبر في الإسلام ولا يكون مؤمنا. وعلى أنه ليس للمؤمن حكم لا يكون للمسلم ، وبالعكس. وعلى أن دار

(١) سقط من (ب) لفظ (الانقياد).

(٢) لأن العقول السليمة تشهد بأن لهذا الكون خالق وموجد ، خلقه ونظمه وقدر فيه أمره ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَمَا أَنْ تُنْدِرَكَ الْقَمَرُ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي الْأَرْضِ يَسْبِحُونَ﴾.

(٣) الآثار أكثر من أن تحصى أو تعد. قال تعالى : ﴿فَلَمْ يَكُنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾. وقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾. وقال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتِهًةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾.

الإيمان دار الإسلام ، وبالعكس ، وعلى أن الناس كانوا في عهد النبي (عليه السلام) ثلاث فرق : مؤمن ، وكافر ، ومنافق ، لا رابع لهم المشهور من استدلال القوم وجهان : أحدهما . أن الإيمان لو كان غير الإسلام ، لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>

واللازم باطل بالاتفاق ، واعتراض بأنه يجوز أن يكون غيره . لكن لا يكون دينا غيره ، لكون الدين عبارة عن الطاعات على ما سبق . وقد عرفت ما فيه . بل المراد بالدين الملة والطريقة الثابتة من النبي (عليه السلام) والإيمان كذلك ، وإن استمر في إطلاق أهل الشرع دين الإسلام ولم يسمع دين الإيمان وذلك لاشتهار لفظ الإسلام في طريقة النبي ، واعتبار الإضافة إليه حتى صار منزلة اسم الدين محمد (عليه السلام) . ولفظ الإيمان في فعل المؤمن من حيث الإضافة إليه ، ولم يصر منزلة الاسم للدين ولهذا كثيرا ما يفتقر في الإيمان إلى ذكر المتعلق مثل : ﴿آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك ، بخلاف الإسلام .

وثانيهما . أنه لو كان غيره ، لم يصح استثناء أحدهما من الآخر . واللازم باطل ، لقوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أي فلم نجد من كان فيها من المؤمنين إلا أهل بيته من المسلمين . واعتراض بأنه يكفي لصحة الاستثناء الإحاطة والشمول بحيث يدخل المستثنى تحت المستثنى منه . ولا يتوقف على اتحاد المفهوم ، وقد عرفت أن المراد بالاتحاد عدم التغاير معنى الانفكاك ، نعم لو قيل : إنه لا يتوقف على المساواة أيضا ، بل يصح مع كون المؤمن أعمّ كقولك : أخرجت العلماء فلم أترك إلا بعض النهاة ، لكن شيئا لا بالعكس على ما سبق إلى بعض الأوهام ، ذهابا إلى صحة قولنا : أخرجت العلماء

(١) سورة آل عمران آية رقم ٨٥.

(٢) سورة الحديد آية رقم ٧ وتكميله الآية ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾.

(٣) سورة الذاريات آية رقم ٣٦.

فلم أترك إلا بعض الناس . وقد يستدل بسوق أحد الأسمين مساق الآخر ، كقوله تعالى :

**﴿عَنْتُونَ عَنِيكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَنْتَوْا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بِلَّهُ يَعْلَمُ أَنْ هَذَا كُمْ لِإِيمَانٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** <sup>(١)</sup> **﴿إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾** <sup>(٢)</sup> **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تُؤْمِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** <sup>(٣)</sup> **﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا...﴾** <sup>(٤)</sup> إلى قوله : **﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** <sup>(٥)</sup>.

الى غير ذلك من الآيات .

وذهب الحشوية ، وبعض المعتزلة إلى تغایرهم نظرا إلى ان لفظ الإيمان يتبئ عن التصديق فيما أخبر الله تعالى على لسان رسle ، ولفظ الإسلام عن التسلیم والانقياد ، ومتعلق التصديق يناسب أن يكون هو الإخبار ، ومتعلق التسلیم الأوامر والتواهي : وتقسما بإثبات أحدهما ، ونفي الآخر كقوله تعالى : **﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾** <sup>(٦)</sup>.

وبعطف أحدهما على الآخر كما في قوله تعالى : **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾** <sup>(٧)</sup> الآية . **﴿وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾** <sup>(٨)</sup>

والتسليم هو الإسلام . وبأن جبريل لما جاء لتعليم الدين سأله النبي عن كل منهما على حدة ، وأجاب النبي لكل بجواب . وذلك أنه قال : أخبرني عن الإيمان ،

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٧.

(٢) سورة الروم آية رقم ٥٣.

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢.

(٤) سورة آل عمران آية رقم ٨٤.

(٥) سورة الحجرات آية رقم ١٤.

(٦) سورة الأحزاب آية رقم ٣٥.

(٧) سورة الأحزاب آية رقم ٢٢.

فقال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه .. إلى الآخر ، ثم قال : أخبرني عن الإسلام .  
فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله .. إلى آخره ، فدل على أن الإيمان هو التصديق  
بالأمور المذكورة والإسلام هو الإتيان بالأعمال المخصوصة .

والجواب عن الأول أنا لا نعني اتحاد المفهوم بحسب أصل اللغة ، على أن التحقيق أن  
مرجع الأمرين إلى الإذعان والقبول كما مر والتصديق كما يتعلق بالإخبار بالذات ، فكذا  
بالأوامر والنواهي ، بمعنى كونها حقة ، وأحكاما من الله تعالى ، وكذا التسليم ، وعن الثاني  
بأن المراد الاستسلام والانتقاد الظاهر خوفا من السيف ، والكلام في الإسلام المعتبر في  
الشرع . المقابل للකفر المنبي عنه قولنا : آمن فلان وأسلم ، وعن الثالث أن تغاير المفهوم في  
الجملة كاف في العطف ، مع أنه قد يكون على طريق التفسير كما في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ  
عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّحْمَةٍ﴾<sup>(١)</sup>

وعن الرابع أن المراد السؤال عن شرائع الإسلام ، أعني أحكامه المنشورة التي هي  
الأساس على ما وقع صريحا في بعض الروايات ، وعلى ما قال النبي ﷺ لقوم وفدوا عليه  
: أتدرؤن ما الإيمان بالله وحده؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم فقال : «شهادة أن لا إله إلا الله ،  
 وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم  
الخمس»<sup>(٢)</sup> وكما قال ﷺ : «الإيمان بضع وسبعين شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله ،  
وأدناها إماتة الأذى عن الطريق»<sup>(٣)</sup>

قال : المبحث الثالث . ظاهر الكتاب والسنة

(إن الإيمان يزيد وينقص ومنعه الجمهور لما أنه اسم للتصديق البالغ حد

(١) سورة البقرة آية رقم ١٥٧ .

(٢) سبق تخریج هذا الحديث .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب السنة ٤ والنسائي في الإيمان ٦ وابن ماجه في المقدمة ٩ باب في الإيمان  
٥٧ بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . وذكره .

اليقين ، وهو لا يتفاوت ، وإنما يتفاوت إذا جعل اسمًا للطاعة ، وهذا قيل : الخلاف مبني على الخلاف في تفسير الإيمان ، لكنه إنما يصح إذا لم يجعل ترك العمل خروجاً عن الإيمان ، وحينئذ يكون التفاوت في كمال الإيمان ، لا في أصله.

وأجيب بعد تسلیم أن التصديق هو اليقين ، وأن اليقين هو المعتبر في حق الكل يمنع قبوله التفاوت كما في اليقين الضروري والنظري ، بعد زوال التردد والخلفاء. تمسك القائلون بالتفاوت بأن إيمان آحاد الأمة لا يساوي إيمان الأنبياء قطعاً ، وبالنصوص الصريحة في ذلك:

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زادُهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿لَيَزَدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾<sup>(٣)</sup>

وفي الحديث : «إن الإيمان يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة»<sup>(٤)</sup>.  
وأجيب بأن المراد الزيادة بحسب الدوام والثبات والأعداد ، أو بحسب زيادة ما يجب الإيمان به عند ملاحظة التفاصيل ، أو المراد زيادة ثماره وأنواره.)

وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة ، والمحكم عن الشافعي (رحمه الله) وكثير من العلماء أن الإيمان يزيد وينقص وعند أبي حنيفة (رحمه الله) وأصحابه وكثير من العلماء . وهو اختيار إمام الحرمين . أنه لا يزيد ولا ينقص ، لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان ، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان. وللمصدق إذا ضم الطاعات إليه أو ارتكب المعاصي ، فتصديقه بحالة لم يتغير أصلاً ، وإنما يتفاوت إذا كان اسمًا للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة. وهذا قال الإمام الرازى وغيره. إن هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان.

فإن قلنا : هو التصديق ، فلا يتفاوت. وإن قلنا : هو الأعمال فمتفاوت.

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢ .

(٢) سورة الفتح آية رقم ٤ .

(٣) سورة المدثر آية رقم ٣١ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في سنته مختصرًا المقدمة ٩ باب في الإيمان ٧٤ حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال : حدثنا الحيث بن خارجة حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن مجاهد عن أبي هريرة وابن عباس قال : وذكره.

وقال إمام الحرمين : إذا حملنا الإيمان على التصديق ، فلا يفضل تصدقه تصديقا ، كما لا يفضل علم علما . ومن حمله على الطاعة سرا وعلنا . وقد مال إليه القلانسى <sup>(١)</sup> . فلا يبعد إطلاق القول بأنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، ونحن لا نؤثر هذا . لا يقال : الإيمان على تقدير كونه اسم للأعمال أولى بأن لا يتحمل الزيادة والنقصان.

أما أولا فلأنه لا مرتبة فوق الكل ليكون زيادة ، ولا إيمان دونه ليكون نقصانا .

وأما ثانيا ، فلأن أحدا لا يستكمل الإيمان حينئذ ، والزيادة على ما لم يكمل بعد الحال . لأننا نقول هذا إنما يرد على من يقول بانتفاء الإيمان بانتفاء شيء من الأعمال أو التردد ، كما هو مذهب المعتزلة ، لا على من يقول ببقاء ما بقي التصديق ، كما هو مذهب السلف ، إلا أن الزيادة والنقصان على هذا تكون في كمال الإيمان ، لا في أصله . ولهذا قال الإمام الرازى : وجه التوفيق أن ما يدل على أن الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى أصله ، وما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه . ولقائل أن يقول : لا نسلم أن التصديق لا يتفاوت ، بل يتفاوت قوة وضعفا ، كما في التصديق بظهور الشمس ، والتصديق بحدوث العالم ، لأنه إما نفس الاعتقاد القابل للتفاوت أو مبني عليه ، وقلة وكثرة ، كما في التصديق الإجمالي والتفصيلي الملاحظ لبعض التفاصيل وأكثر وأكثر ، فإن ذلك من الإيمان لكونه تصديقا بما جاء به النبي ﷺ إجمالا فيما علم إجمالا ، وتفصيلا فيما علم تفصيلا ، لا يقال : الواجب تصديق يبلغ حد اليقين ، وهو لا يتفاوت لأن التفاوت لا يتصور إلا باحتمال التقيض ، لأننا نقول : اليقين من باب العلم والمعرفة ، وقد سبق أنه غير التصديق ، ولو سلم أنه التصديق ، وأن المراد به ما يبلغ حد الإذعان والقبول ، ويصدق عليه المعنى المسمى «بگرويدن» ليكون تصديقا قطعيا ، فلا نسلم أنه لا يقبل التفاوت ، بل للبيين مراتب من أجلى البديهيات إلى أخفى النظريات ، وكون

---

(١) هو محمد بن الحسين بن بندار أبو العز القلانسى الواسطي مقرئ العراق في عصره مولده ووفاته بواسطه من كتبه إرشاد المبتدى وتنكرة المتهوى في القراءات العشر ، ورسالة في القراءات الثلاث والكافية الكبرى في القراءات ، أكبر من الأول توفي عام ٥٢١ هـ راجع : غایة النهاية ٢ : ١٢٨ والواي بالوفيات ٣ : ٣ والإعلام وطبقات السبكي ٣ : ٥٦ .

التفاوت راجعا إلى مجرد الجلاء والخلفاء غير مسلم ، بل عند الحصول وزوال التردد التفاوت بحالة ، وكفاك قول الخليل ﷺ مع ما كان له من التصديق : ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قُلْبِي﴾<sup>(١)</sup> وعن علي (رضي الله عنه) : لو كشف الغطاء ما ازدلت يقينا. على أن القول بأن المعتبر في حق الكل هو اليقين وأن ليس للظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال حكم اليقين محل نظر ، احتاج القائلون بالزيادة والنقصان ، بالعقل والنقل. أما العقل فلأنه لو لم يتفاوت ، لكن إيمان آحاد الأمة ، بل المنهمك في الفسق مساو بالتصديق الأنبياء والملائكة ، واللازم باطل قطعا. وأما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى قال الله تعالى :

﴿وَإِذَا ثُلِيتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زادُهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿لِتَرْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَيَرْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَمَا زادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(٦)</sup>

وعن ابن عمر (رضي الله تعالى عنه) : قلنا : يا رسول الله ، إن الإيمان هل يزيد وينقص؟ قال : «نعم ، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة ، وينقص حتى يدخل صاحبه النار»<sup>(٧)</sup>.

وعن عمر (رضي الله تعالى عنه) ، وروي مرفوعا : «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٠.

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٢.

(٣) سورة الفتح آية رقم ٤.

(٤) سورة المدثر آية رقم ٣١.

(٥) سورة الأحزاب آية رقم ٢٢.

(٦) سورة التوبة آية رقم ١٢٤.

(٧) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان ٣٣ بباب زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى : ﴿وَرَدَنَاهُمْ هُدًى﴾ . ﴿وَيَرْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص. قال ابن بطال. التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قلل دله كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديق بمقدار برة أو شعيرة إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة.

### وأجيب بوجوه :

الأول . أن المراد الزيادة بحسب الدوام والثبات وكثرة الأ Zimmerman وال ساعات . وهذا ما قال إمام الحرمين : النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إِيَاه من مخامة الشكوك ، والتصديق عرض لا يبقى ، فيقع للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) متوايلاً ولغيره على الفترات ، فثبتت للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أعداد من الإيمان لا يثبت لغيره إلا بعضها ، فيكون إيمانه أكثر ، والزيادة بهذا المعنى مما لا نزاع فيه . وما يقال : إن حصول المثل إليه بعد انعدام الشيء لا يكون زيادة فيه ، مدفوع بأن المراد زيادة أعداد حصلت ، وعدم البقاء لا ينافي ذلك .

الثاني . أن المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به ، والصحابة كانوا آمنوا في الجملة ، وكان يأتي فرض بعد فرض ، وكانوا يؤمّنون بكل فرض خاص . وحاصله أن الإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً ، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً . والناس متفاوتون في ملاحظة التفاصيل كثرة وقلة ، فيتفاوت إيمانهم زيادة ونقصاناً ، ولا يختص ذلك بعصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما يتوجه .

الثالث . أن المراد زيادة ثمرته ، وإشراق نوره في القلب . فإنه يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي . وهذا مما لا خفاء فيه . وهذه الوجوه جيدة في التأويل لو ثبت لهم أن التصديق في نفسه لا يقبل التفاوت والكلام فيه .

### قال : المبحث الرابع

(المذهب صحة الاستثناء في الإيمان ، حتى إنه رعا يؤثر أنا مؤمن إن شاء الله على أنا مؤمن حقاً ، ومنعه الأكثرون لدلالته على الشك أو إيهامه إيهامه . لا أقل ، لنا وجوه .

---

(١) لم نعثر على هذا الحديث على كثرة البحث والتقصي .

الأول . أنه للتبرك والتأندب ، لا للشك<sup>(١)</sup> والتردد.

والثاني . أن الإيمان المنجي أمر خفي ، لا يؤمن الجازم بمحضه أن يشوبه شيء من المنافيات من حيث لا يعلم ، فيفوضه إلى المشيئة.

الثالث . وعليه التعويل ، أنه للشك فيما هو آية النجاة ، وهو إيمان الموافاة ، لا في الإيمان الناجز . وليس معنى قوله : العبرة بإيمان الموافاة أن الناجز ليس بإيمان حقيقة . بل إنه ليس بمنج . وكذا الكفر والسعادة والشقاوة . فالسعيد سعادة الموافاة لا يتغير إلى شقاوة الموافاة ، وإنما التغير في الناجز ) .

ذهب كثير من السلف ، وهو المحكي عن الشافعي<sup>(٢)</sup> (رضي الله تعالى عنه) والمروي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن الإيمان يدخله الاستثناء ، فيقال : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى . ومنعه الأكثرون ، وعليه أبو حنيفة (رضي الله عنه) وأصحابه ، لأن التصديق أمر معلوم ، لا تردد فيه عند تتحققه ، ومن تردد في تتحققه له ، لم يكن مؤمناً قطعاً ، وإذا لم يكن للشك والتردد ، فالأولى أن يترك ، بل يقال : أنا مؤمن حقاً . دفعاً للإيهام . وللقلائل بصحته وجوه :

الأول . أنه للتبرك في ذكر الله والتأندب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله ، والتبرؤ عن تزكية النفس والإعجاب بحالها ، والتردد في العاقبة والمال ، وهذا يفيد مجرد الصحة ، لا إيشار قوله : أنا مؤمن إن شاء الله على أنا مؤمن حقاً ، ولا يدفع ما ذكر من دفع الإيهام ، ولا يبين وجه اختصاص التأندب والتبرك بالإيمان دون غيره من الأعمال والطاعات .

---

(١) الشك : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك ، وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئتين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحة فهو غالب الظن وهو منزلة اليقين .

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشي القرشي أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة واليه نسبة الشافعية كافية . ولد في غرة عام ١٥٠ هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها عام ٢٠٤ هـ وقبره معروف في القاهرة . قال الميرد : كان الشافعى أشعر الناس ، وأعرفهم بالفقه والقراءات من كتبه «الأم» و«الرسالة» و«المستند» في الحديث وأحكام القرآن وغير ذلك كثير . راجع تذكرة الحفاظ ١ : ٢٢٩ وتحذيب التهذيب ٩ : ٢٥ والوفيات ١ : ٤٤٧

والثاني . أن التصديق الإيماني المنوط به النجاة أمر قلبي خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان بالمرء ، وإن كان جازما بحصوله لكن لا يؤمن ان يشوبه شيء من منافيات النجاة سيمما عند ملاحظة تفاصيل الأوامر والتواهي الصعبة المخالفة للهوى ، والمستلزمات من غير علم له بذلك . فذلك يفوض حصوله إلى مشيئة الله . وهذا قريب لو لا مخالفته لما يدعيه القوم من الإجماع ، ولما ذكر في الفتاوى من الروايات.

الثالث . وعليه التعويل ، ما قال إمام الحرمين <sup>(١)</sup> إن الإيمان ثابت في الحال قطعا من غير شك فيه . لكن الإيمان الذي هو علم الفوز ، وأية النجاة بإيمان الموافاة ، فاعتنى السلف به ، وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز ، ومعنى الموافاة الإتيان والوصول إلى آخر الحياة وأول منازل الآخرة ، ولا خفاء في أن الإيمان المنجي والكفر المهلك ما يكون في تلك الحال ، وإن كان مسبوقا بالضد ، لا ما ثبت أولا وتغيير إلى الضد . فلهذا يرى الكثير من الأشاعرة ييتون القول بأن العبرة بإيمان الموافاة وسعادتها . معنى أن ذلك هو المنجي ، لا يعني أن إيمان الحال ليس بإيمان وكفره ليس بكفر ، وكذا السعادة والشقاوة والولاية والعداوة ، وعلى هذا يسقط عنهم ما يقال إنه اذا اتصف بالإيمان على الحقيقة ، كان مؤمنا حقا ، ولا يصح أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، كما لا يصح أن يقول : أنا حي إن شاء الله تعالى . وإذا كان مؤمنا حقا ، كان مؤمنا عند الله تعالى ، وفي علم الله ، وإن كان الله تعالى يعلم أنه يتغير عن تلك الحال . وإذا كان مؤمنا في الحال كان ولها الله ، سعيدا . وإن كان كافرا ، كان عدوا له شقيا ، وكما يصير المؤمن كافرا ، يصير الولي عدوا والسعيد شقيا ، وبالعكس . وما يحکى عنهم من أن السعيد لا يشقى ، والشقي لا يسعد ، وأن السعيد من سعد في بطن أمه ، والشقي من شقي في بطن أمه ، فمعنى أن من علم الله منه السعادة المعتبرة التي هي سعادة الموافاة ، فهو لا يتغير إلى شقاوة الموافاة ، وبالعكس . وكذا في الولاية والعداوة ، وأن السعيد الذي يعتقد بسعادته من علم الله أنه يختتم له بالسعادة . وكذا الشقاوة .

---

(١) سبق الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء

وبالجملة لا يشك المؤمن في ثبوت الإيمان وتحققه في الحال. ولا في الجزم بالثبات ، والبقاء عليه في المال ، لكن بخاف سوء الخاتمة ويرجو حسن العاقبة ، فيربط الإيمان الموافاة الذي هو آية الفوز والنجاة ، ووسيلة بل الدرجات بمشيئة الله جريا على مقتضى قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>

جعل الله حياتنا إليه ، ومماتنا عليه. وختم لنا بالحسنى ويسرنا للفوز بالذخر الأسى  
بالنبي وآلها.

---

(١) سورة الكهف آية رقم ٢٤ ، وتكملة الآية ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيْنَ رَبِّيْ لِأَقْرَبَ مِنْ  
هذا رَشَدًا﴾.

قال : المبحث الخامس .

(الجمهور على صحة إيمان المقلد ، لأن التصديق لا يتوقف على ثبات الاعتقاد ، بل جزمه ، وعدم النفع قياسا على إيمان اليأس بجامع عدم مشقة النظر والاستدلال التي بها الثواب فاسد ، أو على تقدير ثبوت مثله بالقياس. فالعلة في الأصل كونه إيمان دفع عذاب ، لا إيمان حقيقة ، وأنه لم يبق حينئذ للعبد قدرة التصرف في نفسه والاستمتاع بها)

ذهب كثير من العلماء وجميع الفقهاء إلى صحة إيمان المقلد ، وترتبط الأحكام عليه في الدنيا والآخرة ، ومنعه الشيخ أبو الحسن <sup>(١)</sup> والمعتزلة ، وكثير من المتكلمين. حجة القائلين بالصحة أن حقيقة الإيمان هو التصديق ، وقد وجدت من غير اقتران بموجب من موجبات الكفر.

فإن قيل : لا يتصور التصديق بدون العلم لأنـه إما ذاتي للتـصديق أو شـرط لـه ، على ما سـبق. ولا عـلم للمـقلـد ، لأنـه اعتقاد جـازـم مـطـابـق يـسـتـند إـلـى سـبـب مـن ضـرـورة أو استـدـلاـل.

قلنا : المـعتبر في التـصديق هو اليـقـين. أعني الـاعـتقـاد الجـازـم المـطـابـق ، بل ربما يـكـتـفي بالـمـطـابـقـة ويـجـعـل الـظـنـ الغـالـبـ الذي لا يـخـطـرـ معـهـ النـقـيـضـ بالـبـالـ في حـكـمـ اليـقـينـ ، وقد يـقـالـ: إنـ التـصـدـيقـ قدـ يـكـوـنـ بـدـوـنـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ ، وـبـالـعـكـسـ. فـإـنـاـ نـؤـمـنـ بـالـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ وـلـاـ عـرـفـهـمـ بـأـعـيـانـهـمـ ، وـنـؤـمـنـ بـجـمـيعـ أحـوـالـ الـقـيـامـةـ مـنـ

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ولد في البصرة عام ٢٦٠ هـ وتوفي ببغداد عام ٣٢٤ هـ راجع طبقات الشافعية ٢ : ٢٤٥ والمقرئي ٢ : ٣٥٩ وابن خلkan ١ : ٣٢٦ .

الحساب والميزان والصراط ، وغير ذلك ، ولا نعرف كيفياتها وأوصافها ، وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي (عليه السلام) كما يعرفون أبناءهم ولم يكونوا مؤمنين. وفيه نظر ، لأن المراد العلم بما حصل التصديق به ، ونحن نعلم من الأنبياء والملائكة ما نصدق به. فامتناع التصديق بدون العلم ، بمعنى الاعتقاد ، قطعي. وإنما الكلام في العكس.

فإن قيل : نحن لا ننفي كونه إيماناً وتصديقاً لكننا ندعى أنه لا ينفع ، منزلة إيمان اليائس ، فإن عدم نفعه على ما ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي<sup>(١)</sup> معمل بأن العبد لا يقدر حينئذ أن يستدل بالشاهد على الغائب ليكون مقاله عن معرفة وعلم استدلالي. فإن الشواب على الإيمان إنما هو بمقابلة ما يتحمله من المشقة ، وهي في آداب الفكرة ، وإدمان النظر في معجزات الأنبياء ، أو في محدثات العالم. والتمييز بين الحجة والشبهة لا في تحصيل أصل الإيمان.

قلنا : النص إنما قام على عدم نفع إيمان اليائس ومعاينة العذاب ، دون إيمان المقلد. والإجماع أيضاً إنما انعقد عليه ، والتمسك بالقياس ، لو سلم صحته في الأصول ، فلا نسلم أن العلة ما ذكرتم ، بل ذهب الماتريدي وكثير من الحققين إلى أن إيمان اليائس إنما لم ينفع لأنه إيمان دفع عذاب ، لا إيمان حقيقة ، وأنه لا يبقى للعبد حينئذ قدرة على التصرف من نفسه والاستمتاع بها ، لأن عذاب الدنيا مقدمة لعذاب الآخرة ، إذ ربما يموت العبد فيه. فينتقل إلى عذاب الآخرة ، بخلاف إيمان المقلد ، فإنه تقرب إلى الله تعالى ، وابتغاء مرضاته ، من غير إجاء ولا قصد دفع العذاب ، ولا انتفاء قدرة على التصرف في النفس.

قال : وأما المانعون

(وأما المانعون فالشيخ لا يشترط التمكן من إقامة الحجة ودفع الشبهة في كل

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي : من أئمة علماء الكلام نسبة إلى ما ترجم (محلة بسمرفند) من كتبه التوحيد ، وأوهام المعتزلة ، والرد على القرامطة وما خذ الشرائع في أصول الفقه ، وكتاب الجدل وتأويلات القرآن وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة مات بسمرفند عام ٣٣٣ هـ راجع الفوائد البهية ١٩٥ ومفتاح السعادة ٢ : ٢١ والجوهار المضيئة ٢ : ١٣٠ وفهرس المؤلفين ٢٦٤ وكشف الظنون ٣٣٥ وتأويلات أهل السنة.

مسألة من الأصول ، بل انتفاء الاعتقاد فيها على دليل حتى لو انتفى لم يكن مؤمنا. وحمله على نفي كمال الإيمان لـإخلاله بالواجب مما لا يتصور فيه نزاع. والمعتزلة يشترطون حتى لو انتفى ، انتفى الإيمان ، وهو ظاهر البطلان ، إلا إذا أريد الوجوب على الكفاية ، فيصير مسألة صاحب الكبيرة ، وعن بعضهم أن وجوب النظر إنما هو في حق البعض. وأما العاجز كالعوام ، وبعض العبيد ، والنسوان ، فلا يكلف إلا بتقليد الحق والظن الصائب ، وقيل : كلفوا سماع أوائل الدلائل التي تتسارع إلى الأفهام ، فإن فهموا فهم أصحاب الجمل وإنما ليسوا مكلفين. والمتآخرون على أن ليس الخلاف في إجراء أحكام الإسلام بل في آية هل يعاقب عقوبة الكافر؟ فقيل : نعم ، لأنه جاهل بالله ورسوله ، وقيل : لا ، بل ينتقض عقابه بما له من التصديق ، ثم الخلاف فيمن نشأ في شاهق الجبل ولم يتفكر ، فأخبر بما يجب عليه اعتقاده فصدق. وأما من نشأ في دار الإسلام ولو في الصحاري ، وتواتر عنده حال النبي ﷺ فمن أهل النظر .

يعني القائلين بأن إيمان المقلد ليس ب صحيح ، أو ليس بنافع ، فمنهم من قال : لا يشترط ابتناء الاعتقاد على استدلال عقلي في كل مسألة ، بل يكفي ابتناؤه على قول من عرف رسالته بالمعجزة مشاهدة أو تواترا ، أو على الإجماع فيقبل قول النبي ﷺ بحدوث العالم وثبوت الصانع ووحدانيته. ومنهم من قال لا بد من ابتناء الاعتقاد في كل مسألة من الأصول على دليل عقلي ، لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه ، وعلى مجادلة الخصم ، ودفع الشبهة ، وهذا هو المشهور عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ، حتى حكي عنه أنه من لم يكن كذلك ، لم يكن مؤمنا ، لكن ذكر عبد القاهر البغدادي <sup>(١)</sup> أن هذا ، وإن لم

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني أبو منصور عالم متوفى من أئمة الأصول كان صدر الإسلام في عصره. ولد ونشأ في بغداد ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور وفارقها على أثر فتنة التركمان مات في أسفرائين عام ٤٢٩ من تصانيفه أصول الدين ، والناسخ والمسنود ، وتفسير أسماء الله الحسنى ، وغير ذلك كثير. راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٩٨ وطبقات السبكي ٣ : ٢٣٨ والفوارات ١ : ٢٩٨ ومفتاح السعادة ٢ : ١٨٥ وإباه الرواة ٢ : ١٨٥ .

يُكَلِّفُ الْأَشْعَرِيَّ مُؤْمِنًا عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ لِوُجُودِ التَّصْدِيقِ ، لِكُنَّهُ عَاصٍ بِتَرْكِهِ  
النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَلَالِ ، فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَعْذِبُهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ ، وَعَاقِبَتِهِ الْجَنَّةُ . وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّ مَرَادَ  
الْأَشْعَرِيَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا عَلَى الْكَمَالِ ، كَمَا فِي تَرْكِ الْأَعْمَالِ ، إِلَّا فَهُوَ لَا يَقُولُ بِالْمَنْزِلَةِ  
بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ ، وَلَا بِدُخُولِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ الْجَنَّةَ ، وَعِنْدَ هَذَا يَظَهِّرُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ مَعَهُ عَلَى  
الْتَّحْقِيقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا بُدُّ مِنْ ابْتِنَاءِ الاعْتِقَادِ عَلَى الدَّلِيلِ مِنْ الْإِقْتِدَارِ عَلَى مُجَادَلَةِ  
الْخُصُومِ ، وَحْلٌ مَا يَوْرُدُ عَلَيْهِ مِنْ إِلَاشْكَالِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَلَمْ يَحْكُمُوا بِإِيمَانِ مَنْ  
عَجزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ حَكْمُ أَبُو هَاشِمَ بِكُفْرِهِ ، فَإِنْ بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّظَرِ  
كَبِيرَةً تَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِذَا طَرَأَتْ وَقْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ إِذَا قَارَنْتِ ، فَهُوَ مَسْأَلَةُ صَاحِبِ  
الْكَبِيرَةِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ . وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ مُثَلَّ هَذَا التَّصْدِيقِ لَا يَكْفِيُ فِي الْإِيمَانِ أَوْ لَا يَنْفَعُ  
فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى ، وَهَذَا يُشَعِّرُ بِمَسْكَاتِهِمْ وَهِيَ وُجُوهُ .

الْأُولُ . أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ إِدْخَالُ النَّفْسِ فِي الْأَمْانِ مِنْ أَنَّ يَكُونَ مَكْنُوباً وَمَخْدُوعاً  
وَمُلْتَبِسَاً عَلَيْهِ ، عَلَى أَنَّهُ إِفْعَالٌ مِنَ الْأَمْانِ لِلتَّعْدِيدِ أَوْ لِلصِّيرَوَةِ كَأَنَّهُ صَارَ ذَا أَمْانَ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا  
يَكُونُ بِالْعِلْمِ . وَرَدَ بِأَنَّهُ يَجْعَلُ مَتَعْلِقاً بِالْمُخْبِرِ مُثَلَّ : آمَنْتُ بِهِ ، وَلَهُ . لَا بِالسَّامِعِ . فَالْمُنَاسِبُ  
عِنْدَ مَلَاحِظَةِ الاشْتِقَاقِ مِنَ الْأَمْانِ أَنْ يَقَالُ : مَعْنَاهُ آمَنَهُ الْمُخَالَفَةُ وَالتَّكْذِيبُ عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ  
الْمُعْتَزِلَةُ . وَذَلِكَ بِالْتَّصْدِيقِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ دَلِيلٍ ، أَوْ لَا . وَلَوْ سَلَمَ فَالْأَمْانُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَنَّ يَكُونَ  
مَكْنُوباً أَوْ مَخْدُوعاً يَحْصُلُ بِالْاعْتِقَادِ الْجَازِمِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَقْليِدِ .

الثَّانِي . أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْعِلْمُ . وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحُضُورِ أَوِ الْإِسْتِدَلَالِ ، وَلَا ضَرُورةُ  
فَتَعْيِينِ الدَّلِيلِ . وَرَدَ بِأَنَّهُ لَا نِزَاعٌ فِي وجوبِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَلَالِ بَلْ فِي أَنَّ تَرْكَ هَذَا الْوَاجِبِ  
يُوجِبُ دَعْمَ الْاعْتِدَادَ بِالْتَّصْدِيقِ ، عَلَى

(١) الْأَمْانُ : هُوَ عَدْمُ تَوْقِعِ مُكَرَّرَهُ فِي الزَّمَانِ الْآتِيِّ ، وَالْإِيمَانُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجَهٍ : إِيمَانٌ مُطَبَّعٌ ، وَإِيمَانٌ مُقْبَلٌ ،  
وَإِيمَانٌ مُعَصَّمٌ ، وَإِيمَانٌ مُوقَفٌ ، وَإِيمَانٌ مُرَدُّودٌ ، فَالْإِيمَانُ الْمُطَبَّعُ هُوَ إِيمَانُ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْإِيمَانُ الْمُعَصَّمُ هُوَ إِيمَانُ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِيمَانُ الْمُقْبَلُ : هُوَ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْإِيمَانُ الْمُوقَفُ : هُوَ إِيمَانُ الْمُبَتَدِعِينَ ، وَالْإِيمَانُ الْمُرَدُّودُ : هُوَ إِيمَانُ  
الْمَنَافِقِينَ .

أنه ربما يقال : إن المقصود من الاستدلال هو التوصل إلى التصديق ولا عبرة بانعدام الوسيلة بعد حصول المقصود.

الثالث . أن الأصل الذي يقلد فيه إن كان باطلا ، فتقليديه باطل بالاتفاق كتقليد اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان أسلافهم. وإن كان حقا فحقيقة إما أن يعلم بالتقليد فدور ، أو بالدليل فتناقض. ورد بأن الكلام فيما علم حقيقته بالدليل كالأحكام التي علم كونها من دين الإسلام أن من اعتقادها تقليدا هل يكون مؤمنا يجري عليه أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة ، وإن كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال ، وأما ما يقال : إن القول بجواز التقليد <sup>(١)</sup> إن لم يكن عن دليل فباطل. وإن كان فتناقض. فمغالطة ظاهرة ، لا يقال : المقصود أن التقليد لا يكفي في الخروج عن عهدة الواجب فيما وجب العلم به من أصول الإسلام. وبعض هذه الوجوه يفيد ذلك ، لأننا نقول : هذا مما لا نزاع فيه ، ولا حاجة به إلى هذه الوجوه الضعيفة لثبوته بالنص والإجماع على وجوب النظر ، والاستدلال على أنه حكى عن الكعبي <sup>(٢)</sup> وابن أبي عياش ، وجمع آخر من المعتزلة أن من العقلاه من كلف النظر ، وهم أرباب النظر ، ومنهم من كلف التقليد والظن ، وهم العوام ، والعبيد ، وكثير من النساء ، لعجزهم عن النظر في الأدلة وتمييزها عن الشبه. لكنهم كلفوا تقليد الحق دون المبطل. والظن الصائب دون الخطأ.

وذكر بعض المتأخرین منهم أن العاجزين كلفوا أن يسمعوا أوائل الدلائل التي تتسارع إلى الإفهام. فإن فهموا كفاهم وهم أصحاب الجمل ، ولا يكلفون تلخيص العبارة ، وإن لم يمكنهم الوقوف عليها ، فليسوا مكلفين أصلا ، وإنما خلقوا

---

(١) التقليد : عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر ولا تأمل في الدليل كان هذا المتابع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه وقيل : عبارة عن قول الغير بلا حجة ولا دليل.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من بنى كعب البلاخي الحراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة كان رأس الطائفة الكع比بة ولها آراء ومقالات في الكلام انفرد بها وهو من أهل بلخ أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي ببلخ عام ٣١٩ هـ من كتبه «الطعن على الحدثين» وتأيد مقالة أبي المذيل. وغير ذلك.

لانتفاع المكلفين بهم في الدنيا ، وهم كثير من العوام ، والعيid ، والنسوان وصاحب الجمل عند المتكلمين هو الذي يعتقد الجمل التي اتفق عليها أهل الملة. ولا يدخل في الاختلافات بل يعتقد أن ما وافق منها تلك الجمل فحق. وما خالفهما باطل ، وتلك الجمل هي أن الله تعالى واحد لا شريك له <sup>(١)</sup> ولا مثل <sup>(٢)</sup> ، وأنه لم يزل قبل الزمان والمكان والعرش ، وكل ما خلق ، وأنه القديم ، وما سواه محدث وأنه عدل <sup>(٣)</sup> في قضائه ، صادق في إخباره لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ، ولا يكفلهم ما لا يطيقونه ، وأنه مصيبة حكيم محسن في جميع أفعاله وفي كل ما خلق وقضى وقدر ، وأنه بعث الرسل ، وأنزل الكتب ليذكر من في سابق علمه أن يتذكر ويخشى ، ويلزم الحجة على من علم أنه لا يؤمن ويأبى. وأن الرضا بقضائه واجب ، والتسليم لأمره لازم ، ما شاء كان ، وما لم يشاء لم يكن ، يصل من يشاء وبيهدي من يشاء ، لا كالإضلال الذي علم به الشيطان. إلى غير ذلك من العقائد الإسلامية.

فإن قيل : أكثر أهل الإسلام آخذون بالتقليد فاقصرون أو مقصرن في الاستدلال ، ولم تزل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ، والخلفاء ، والعلماء ، يكتفون منهم بذلك ويجرون عليهم أحکام المسلمين ، فما وجه هذا الاختلاف؟ وذهب كثير من العلماء والمجتهدين إلى أنه لا صحة لإيمان المقلدين.

قلنا : ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشأوا في ديار الإسلام من الأمصار ، والقرى ، والصحاري ، وتواتر عندهم حال النبي (عليه السلام) وما أُوتى به من المعجزات ، ولا في الذين يتفكرن في خلق السموات والأرض <sup>(٤)</sup> واختلاف الليل والنهار فإنهم كلهم من أهل النظر والاستدلال ، بل فيمن نشأ على شاهق جبل مثلا ، ولم يتفكر في ملوك السموات والأرض فأخبره إنسان بما يفترض عليه اعتقاده ، فصدقه فيما أخبره بمجرد إخباره من غير تفكير وتدبر ، وأما ما

(١) قال تعالى : «اَخْمَدَ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ».

(٢) قال تعالى : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

(٣) قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ».

(٤) قال تعالى : «وَيَنْفَعُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

يُحکی عن المعتزلة من أنه لا بد في صحة الإسلام من النظر والاستدلال والاقتدار على تقرير الحجج ، ودفع الشبهة ، فبطلاته يكاد يلحق بالضروريات من دين الإسلام . والظاهر أن المراد أن ذلك واجب ، وإن صح الإيمان بدونه . فإن أرادوا الواجب على الكفاية فوفاق ، إذ لا بد في كل صفع من يقوم بإقامة الحجج ، وإزاحة الشبهة ومجادلة الخصوم . وإن أرادوا الواجب على كل مكلف بحيث لا يسقط بفعل البعض ، ففيه الخلاف . وأما المقلد فقد ذكر بعض من نظر في الكلام ، وسمع من الإمام أنه لا خلاف في إجراء أحكام الإسلام عليه ، والاختلاف في كفره راجع إلى أنه هل يعقب عقاب الكافر؟ فقال الكثيرون : نعم ، لأنه جاهل بالله ورسوله ودينه . والجهل بذلك كفر ، ومثل قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : «من صلى صلاتنا ، ودخل مسجدنا ، واستقبل قبلتنا ، فهو مسلم»<sup>(٢)</sup> محمول على الإسلام في حق الأحكام ، وقال بعض ذوي التحقيق منهم : إنه وإن كان جاهلاً لكنه مصدق ، فيجوز أن يتقصى عقابه لذلك .

قال : المبحث السادس . الكفر عدم الإيمان عمما من شأنه .

(وهو أعم من التكذيب لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتکذیب ، وقال القاضي : هو الجحد بالله وفسر بالجهل ، ورد بأن الكافر قد يعرف الله ويصدق به والمؤمن قد لا يعرف بعض أحكامه فأجيب بأن المراد الجحد به في شيء مما علم قطعاً أنه من أحكامه ، أو الجهل بذلك إجمالاً وتفصيلاً ، وقالت المعتزلة : هو قبيح أو إخلال بواجب يستحق به أعظم العقاب ، وفيه خفاء ظاهر .

فإن قيل : قد يكفر المكلف بعض أفعاله مع أن تصديقه بحاله .

(١) سورة النساء آية رقم . ٩٤

(٢) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان ٢٨ والترمذى في كتاب الإيمان ٢ باب ما جاء في قول النبي . ﷺ أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة . ٢٦٠٨ . . بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله . ﷺ . وذكره . قال الترمذى وهذا حديث حسن صالح حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قلنا : لو سلم ، فيجوز أن يكون بعض المحظورات علامة التكذيب دون البعض ،  
وذلك إلى الشارع وكذا بعض التأويلات في الأصول).

وهذا معنى عدم تصديق النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) في شيء مما علم مجبيه به  
على ما ذكره الإمام الغزالي <sup>(١)</sup> لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتکذیب ، واعتبر الإمام  
الرازي بأن من جملة ما جاء به النبي أن تصدقه واجب في كل ما جاء به . فمن لم يصدقه  
فقد كذبه في ذلك ضعيف ، لظهور المعن.

فإن قيل : من استخف بالشرع أو الشارع . أو ألقى المصحف في القاذورات ، أو شد  
الزنار بالاختيار كافر إجماعا ، وإن كان مصدقا للنبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) في جميع  
ما جاء به ، وحيثند يبطل عكس التعريفين . وإن جعلت ترك المأمور به أو ارتكاب المنهي  
عنه علامة التكذيب وعدم التصديق ، بطل طردهما بغير الكفارة من الفساق .

قلنا : لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقا ،  
فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب ، فيحکم بكفر من ارتكبه ،  
وبوجود التکذیب فيه ، وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع . وشد الزنار ، وبعضها.  
لا كالزنا وشرب الخمر ، ويتفاوت ذلك إلى متفق عليه ، و مختلف فيه ، ومنصوص عليه  
ومستنبط من الدليل ، وتفاصيله في كتب الفروع . وهذا يندفع إشكال آخر ، وهو أن  
صاحب التأويل في الأصول إما أن يجعل من المكذبين ، فيلزم تكفير كثير من الفرق  
الإسلامية كأهل البدع والأهواء . بل المختلفين من أهل الحق . وإما أن لا يجعل ، فيلزم عدم  
تكفير المنكرين لحرث الأجساد ، وحدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات <sup>(٢)</sup> فإن تأويلا لهم  
ليست بأبعد من تأويلات أهل الحق للنصوص الظاهرة في خلاف مذهبهم وذلك لأن من

#### النصوص

---

(١) سبق الترجمة له في كلمة وافية . وراجع وفيات الأعيان ١ : ٤٦٣ ، وطبقات الشافعية ٤ : ١٠١ وشذرات الذهب ٤ : ١٠ .

(٢) يذكر بعض الفلاسفة علم الله بالجزئيات وهذه كبيرة من الكبائر ، وخصوصا إذا صدرت من يدين بالإسلام ،  
وكيف يستقيم ذلك والله تعالى يقول : ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَتَّىٰ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا  
يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ .

ما علم قطعاً من الدين أنه على ظاهره ، فتأويله تكذيب للنبي ، بخلاف البعض. ثم لا يخفى أن المراد التكذيب ، أو عدم التصديق من المكلف ، ليخرج الصبي العاقل الذي لم يصدق ، أو صرخ بالتكذيب وأما عند القائلين بصحة إيمانه ، وبأنه يكفر بتصريح التكذيب وإن لم يكفر بترك التصديق ، فلم يكفر التكذيب من يصح منه الإيمان وعدم التصديق من يجب عليه الإيمان.

وقال القاضي : الكفر هو الجحد بالله ، وربما يفسر الجحد بالجهل. واعتراض بعدم انعكاسه. فإن كثيراً من الكفراً عارفون بالله تعالى ، مصدقون به <sup>(١)</sup> غير جاحدين. وإن أريد الجحد أو الجهل أعم من أن يكون بوجوده أو وحدانيته ، أو شيء من صفاته وأفعاله وأحكامه ، لزم تكذير كثير من أهل الإسلام المخالفين في الأصول لأن الحق واحد وفaca. وأجيب بأن المراد الجحد به في شيء مما علم قطعاً أنه من أحكامه أو الجهل بذلك إجمالاً وتفصيلاً وحينئذ يطرد وينعكس. بل ربما يكون أحسن من التعريف بتكذيب النبي <sup>(عليه السلام)</sup> أو عدم تصديقه ، لشموله الكفر بالله ، من غير توسط النبي <sup>(صلى الله تعالى عليه وسلم)</sup> ككفر إبليس.

وقالت المعتزلة : هو ارتكاب قبيح ، أو إخلال بواجب يستحق به أعظم العقاب. ولا خفاء في أن هذا من أحكام الكفر ، لا ذاتياته ، ولا لوازمه البينة التي ينتقل الذهن منها إليه ، ومع هذا فإن أريد أعظم العقاب على الإطلاق ، لم يصدق إلا على ما هو أشد أنواع الكفر وإن أريد أعظم بالنسبة إلى ما دونه. صدق على كثير من المعاصي ، وإن أريد بالنسبة إلى الفسق <sup>(٢)</sup> وقد فسروا الفسق بما يستحق به عقوبة دون عقوبة الكفر . فدور. أو بالخروج من طاعة الله بكبيرة . ومن الكبائر ما هو كفر . فلا يتناوله التعريف. وإن قيد الكبيرة بغير الكفر ، عاد الدور.

وبالجملة لا خفاء في اختلال هذا التعريف وخفائه. وما قيل : إن الكفر عند كل طائفة مقابل لما فسروا به الإيمان ، ولا يستقيم على القول بالمنزلة بين المنزليتين أصلاً ، ولا على قول السلف ظاهراً.

---

(١) قال تعالى على لسانهم **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾**.

(٢) فسقت : الرطبة خرجت عن قشرها وفسق عن أمر ربه أي خرج قال ابن الأعرابي : لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم (فاسق) قال : وهذا عجب وهو كلام عربي.

قال : خاتمة .

((خاتمة) الكافر إن أظهر الإيمان خص باسم المنافق ، وإن كفر بعد الإسلام ، فبالمرتد. وإن قال بتعذر الآلة في المشرك وإن تدين ببعض الأديان فالكتابي ، وإن أنسد الحوادث إلى الزمان واعتقد قدمه فالدهري <sup>(١)</sup>. وإن نفى الصانع ، فبالمغفل. وإن أبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فبالزنديق).

قد ظهر أن الكافر اسم لمن لا إيمان له. فإن أظهر الإيمان خص باسم المنافق ، وإن طرأ كفره بعد الإسلام ، خص باسم المرتد لرجوعه عن الإسلام ، وإن قال بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك لإثباته الشريك في الألوهية. وإن كان متدينا ببعض الأديان والكتب المنسوبة ، خص باسم الكتابي ، كاليهودي والنصراني ، وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه ، خص باسم الدهري. وإن كان لا يثبت الباري تعالى خص باسم المغفل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق <sup>(٢)</sup>. وهو في الأصل منسوب إلى زند ، اسم كتاب أظهره مزدك في أيام قباد ، وزعم أنه تأويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون أنه نبيهم.

قال : المبحث السابع . في حكم مختلف الحق من أهل القبلة.

(ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين ، كحدوث العالم ، وحشر الأجسام ، وقيل : كافر ، وقال الاستاذ : نكفر من أكفرنا ، ومن لا ، فلا ، وقال قدماء المعزلة نكفر المحيرة ، والقائلين بقدم الصفات ، وخلق الأعمال ، وجهلائهم ، نكفر من قال بزيادة الصفات وتجاوز الرؤية وبالخروج من النار ، وبكون الشرور والقبائح بخلقه وإرادته. لنا أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن بعده لم يكونوا يفتشون عن

(١) الدهر : هو الآن الدائم الذي هو امتداد الحضرة الإلهية وهو باطن الزمان وبه يتحدد الأزل والأبد. والدهرية. نسبة إلى الذين جحدوا بالله ، وزعموا أن العالم وجد بدون الله عزوجل تعالى الله عن ذلك ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا مَوْتٌ وَّخَيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ . سورة الجاثية آية رقم ٢٤ .

(٢) الزنديق : من الثنوية وهو فارسي معرب وجمعه زنادقة وقد تزندق والاسم : الزندقة.

العقائد وينبهون على ما هو الحق.

فإن قيل : فكذا في الأصول المتفق عليها.

قلنا : لاشتهرها ، وظهور أدتها على ما يليق بأصحاب الجمل. قد يقال : ترك البيان إنما كان اكتفاء بالتصديق الإجمالي ، إذا التفصيل إنما يجب عند ملاحظة التفاصيل ، وإلا فكم مؤمن لا يعرف معنى القديم ، والحادث هذا ، وإكفار الفرق بعضها بعضاً مشهور( ) في باب الكفر والإيمان. ومعناه أن الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام كحدث العالم ، وحشر الأجساد وما أشبه ذلك. واختلفوا في أصول سواها كمسألة الصفات وخلق الأفعال ، وعموم الإرادة ، وقدم الكلام ، وجواز الرؤية ، ونحو ذلك مما لا نزاع أن الحق فيها واحد ، هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد وبالقول به أم لا؟ وإلا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ، ونفي الحشر ، ونفي العلم بالجزئيات ، ونحو ذلك. وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر عنه ، أما الذي ذكرنا فذهب الشيخ الأشعري ، وأكثر الأصحاب إلى أنه ليس بكافر ، وبه يشعر ما قال الشافعي (عليه السلام) : لا ارد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية<sup>(١)</sup> ، لاستحلالهم الكذب ، وفي المتنقى عن أبي حنيفة (عليه السلام) أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة. وعليه أكثر الفقهاء ومن أصحابنا من قال بكفر مخالفين. وقالت قدماء المعتزلة بكفر القائلين بالصفات القديمة ، وبخلق الأفعال ، وكفر الجبرة ، حتى حكى عن الجبائي أنه قال : الجبر كافر. ومن شك في كفره فهو كافر ، ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر. ومنهم من بلغ الغاية في الحماقة والوقاحة فزعم أن القول بزيادة الصفات ، وجواز الرؤية ، وبالخروج من النار ، وبكون الشرور والقبائح بخلقه وإرادته ومشيئته ، وجواز إظهار المعجزة على يد الكاذب كلها كفر.

---

(١) الخطابية كلها حلولية لدعواها حلول روح الإله في جعفر الصادق ، وبعد في أبي الخطاب الأستدي فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة ، ومن جهة دعواها أن الحسن ، والحسين وأولادها أبناء الله وأحباؤه ، ومن ادعى منهم في نفسه أنه من أبناء الله فهو أكفر من سائر الخطابية. راجع الفرق بين الفرق . ٢٥٥

وقال الاستاذ أبو إسحاق الأسفرايني<sup>(١)</sup> بكفر من يكفرنا ، ومن لا ، فلا. واختيار الإمام الرازى أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة. وتمسك بأنه لو توقف صحة الإسلام على اعتقاد الحق في تلك الأصول لكان النبي ﷺ ومن بعده يطالبون بها من آمن ، ويفتشون عن عقائدهم فيها. وينبهونكم على ما هو الحق منها. واللازم منتف قطعا. ثم فرق بينها وبين ما هو من أصول الإسلام بالاتفاق بأن بعضها مما اشتهر كونه من الدين ، واشتمل عليه الكتاب بحيث لا يحتاج إلى البيان. كحشر الأجساد ، وبعضها مما ظهرت أدلةها على ما يليق بأصحاب الجمل بحيث يتسرع إليها الإفهام ، كحدوث العالم. وإنما طال الكلام فيها لإزالة شكوك الفقهاء المبطلون ، بخلاف الأصول الخلافية ، فإن الحق فيها خفي يفتقر إلى زيادة نظر وتأمل ، والكتاب والسنّة قد يشتملان على ما يتخيل معارضًا لحجّة أهل الحق. فلو كانت مخالفة الحق فيها كفرا ، لاحتاج إلى البيان البينة. ثم أجاب عن أدلة تكفير الفرق بعضهم بعضاً بأوجوبه مبني بعضها على أن خرق الإجماع ليس بكفر ، وأن الإجماع لا ينعقد بدون اتفاق المشبهة والمجسمة والروافض وأمثالهم. وبعضها على أن من لزمه الكفر ، ولم يقل به ، فليس بكافر. وبعضها على أن صاحب التأويل . وإن كان ظاهر البطلان . ليس بكافر. ووافقه بعض المتأخرین من المعتزلة حذرا عن شفاعة تكفير من تکاد تشهد الأرض والسماء بإسلامهم ، وعن لزوم تکفير كثير من كبارهم ، لكن كلامهم يموج بتکفير عظماء أهل الإسلام ، والله عزيز ذو الانتقام. ولقولهم أن يجيز عن تمسك الإمام بمنع الملازمة بأن التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ إجمالاً كاف في صحة الإيمان ، وإنما يحتاج إلى بيان الحق في التفاصيل عند ملاحظتها ، وإن كانت مما لا خلاف في تکفير المخالف فيها ، كحدوث العالم ، فكم من مؤمن لم يعرف معنى الحادث والقديم<sup>(٢)</sup> أصلًا ، ولم يخطر بباله حديث حشر الأجساد قطعا. لكن إذا لاحظ ذلك ، فلو لم يصدق كان كافرا.

(١) سبق الترجمة عنه ، والحديث عن أعماله في الكلمة وافية في الجزء الأول.

(٢) القديم : يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره ، وهو القديم بالذات ، ويطلق القديم على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم ، وهو القديم بالزمان. والقديم بالذات يقابل المحدث بالذات ، وهو الذي يكون وجوده من غيره كما أن القديم بالزمان يقابل المحدث بالزمان ، وهو الذي سبق عدمه وجوده سبقاً زمانياً ، وكل قديم بالذات قديم بالزمان ، وليس كل قديم بالزمان قديماً .

قال : المبحث الثامن .

(المبحث الثامن . حكم المؤمن والكافر والفاقد ما مر ، والفسق هو الخروج عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة ، أو الإصرار على الصغيرة وقد يقييد بعدم التأويل احترازاً عن الباغي . وأما استحلال ما هو معصية قطعاً والاستهانة به فكفر . والمبتدع هو من خالف في العقيدة طريقة أهل الحق . وهو كالفاقد . وأما في حق الدنيا فحكم المؤمن والكافر والفاقد مذكور في الفروع ، وحكم المنافق والزنديق إجراء الأحكام ، وحكم المبتدع البعض والإهانة والطعن واللعن ، ومن المبطلين من جعل المخالفات في الفروع بدعة . ومنهم من زاد كل أمر لم يكن على عهد الصحابة).

حكم المؤمن الخلود في الجنة ، وحكم الكافر الخلود في النار ، ويختص المنافق بالدراك الأسفل . وحكم الفاقد من المؤمنين الخلود في الجنة ، إما ابتداء بموجب العفو أو الشفاعة . وإما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب ، وفيه خلاف المعتزلة والخوارج كما سبق . والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة ، وقد عرفها ، وينبغي أن يقييد بعدم التأويل للاتفاق على أن الباغي ليس بفاقد . وفي معنى ارتكاب الكبائر للإصرار على الصغار ، بمعنى الإكثار منها ، سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة وأما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر ، صغيرة كانت أو كبيرة . وكذا الاستهانة بها ، بمعنى عدها هينة ، ترتكب من غير مبالاة ، وتجري مجرى المباحثات . ولا خفاء في أن المراد ما ثبت بقطعي . وحكم المبتدع ، وهو من خالف في العقيدة طريقة السنة والجماعة ينبغي أن يكون حكم الفاقد ، لأن الإخلال بالعقائد ليس بأدون من الإخلال بالأعمال ، وأما فيما يتعلق بأمر الدنيا فحكم المؤمن ظاهر ، وحكم الكافر بأقسامه من الحربي والذمي والكتابي والمرتد ، فذكروه في كتب الفروع . وحكم المنافق والزنديق إجراء أحكام الإسلام ، وحكم الفاقد الحد فيما يجب فيه الحد ، والتعزير <sup>(١)</sup> في غيره ، والأمر بالتوبة ، ورد

---

. بالذات ، والقديم بالذات أخص من القديم بالزمان ، فيكون الحادث بالذات أعم من الحادث بالزمان ، لأن مقابل الأخضر ، أعم من مقابل الأعم ، ونقيض الأعم من شيء مطلق أخص من نقيض الأخضر .

(١) التعزير : هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر وهو المنع .

الشهادة ، وسلب الولاية على اختلاف في ذلك بين الفقهاء ، وحكم المبتدع البعض والعداوة والإعراض عنه. والإهانة والطعن واللعن وكراهيّة الصلاة خلفه. وطريقة أهل السنة أن العالم حادث ، والصانع قديم متصرف بصفات قديمة ، ليست عينه ولا غيره ، وواحد لا شبه له ولا ضد ، ولا ند ، ولا نهاية له ، ولا صورة ، ولا حد ، ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال ، ولا الجهل ، ولا الكذب ولا النقص ، وأنه يرى في الآخرة ، وليس في حيز ولا جهة ، ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن ، لا يحتاج إلى شيء ، ولا يجب عليه شيء ، كل المخلوقات بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته. لكن القبائح منها ليست برضاه وأمره ومحبته. وأن المعاد الجسماني ، وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر ، والحساب والصراط ، والميزان ، وغير ذلك حق ، وإن الكفار مخلدون في النار دون الفساق. وأن العفو والشفاعة <sup>(١)</sup> حق ، وأن أشراط الساعة من خروج الدجال ، ويأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها ، وخروج دابة الأرض حق. وأول الأنبياء آدم ، وآخرهم محمد ﷺ وأول الخلفاء أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي (رضي الله عنهم) والأفضلية بهذا الترتيب مع تردد فيها بين عثمان وعلي (رضي الله عنه) والمشهور من أهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام ، وأكثر الأقطار هم الأشاعرة أصحاب أبي الحسن ، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ أول من خالف أبي علي الجبائي ، ورجع عن مذهبها إلى السنة ، أبي طريقة النبي ﷺ والجماعة أبي طريقة الصحابة. وفي ديار ما وراء النهر الماتريدية <sup>(٢)</sup> أصحاب أبي منصور الماتريدي تلميذ أبي نصر العياض ، تلميذ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي

(١) قال الرسول ﷺ . فيما يرويه ابن ماجه بسنده عن أبي موسى الأشعري. قال : قال رسول الله ﷺ : «خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاختارت الشفاعة ، لأنها أعم وأكفي أترونها للمتقين ..؟.. لا ولكنها للمذنبين ، الخطائين المتلوثين».

(٢) هي مدرسة أبي منصور الماتريدي ، تلك المدرسة التي أرادت هي الأخرى أن تجمع بين الشع والعقل ، وهي أقرب إلى المعتزلة منها إلى الأشاعرة على عكس ما جرت به الآراء السائدة.

سليمان الجوزجاني ، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني <sup>(١)</sup> (عليهما السلام) وما تريده من قرئ سمرقند، وقد دخل الآن فيها بين الطائفتين اختلاف في بعض الأصول ، كمسألة التكoin ، ومسألة الاستثناء في الإيمان ، ومسألة إيمان المقلد وغير ذلك.

والحقوقون من الفريقيين لا ينسبون أحدهما إلى البدعة والضلال خلافاً للمبطنين المتعصبين ، حتى رأوا جعلوا الاختلاف في الفروع أيضاً بدعة وضلالاً كالقول بحل متوك التسمية عمداً وعدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين ، وكجواز النكاح بدون الولي <sup>(٢)</sup> ، والصلة بدون الفاتحة <sup>(٣)</sup> ولا يعرفون أن البدعة المذمومة هو المحدث في الدين ، من غير أن يكون في عهد الصحابة والتبعين ، ولا دل عليه الدليل الشرعي. ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة ، وإن لم يقم دليل على قبحه تمسكاً بقوله (عليه السلام) : إياكم ومحدثات الأمور <sup>(٤)</sup>.

ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل في الدين ما ليس منه. عصمنا الله من اتباع الهوى وثبتنا على افتقاء المدى بالنبي وآلها.

قال : الفصل الرابع . في الإمامة .

(وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي <sup>(عليه السلام)</sup> وأحكامه في الفروع . إلا أنه لما شاعت من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد ، أدرجت مباحثها في الكلام).

لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامية ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات ، وهي أمور

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني . أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول ولد عام ١٣١ هـ وتوفي عام ١٨٩ هـ راجع الفهرست لابن النديم ١ : ٢٠٣ والوفيات ١ : ٤٥٣

(٢) يقول الرسول . ﷺ : «لا نكاح إلا بولي». وقال الرسول . ﷺ : «أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل».

(٣) قال الرسول . ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» : رواه الإمام الترمذى في المواقف ٦٩ والدارمى في الصلاة . ٣٦

(٤) رواه النسائي في كتاب العيددين ٢٢

كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية ، لا ينتظم الأمر إلا بحصوها ، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة ، من غير أن يقصد حصوها من كل أحد. ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية ، وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحيي الدين ، ويقيم السنة ، وينتصف للمظلومين ، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها ، ويشرط أن يكون مكلفا ، مسلما ، عدلا ، حرا ، ذكرا ، مجتهدا ، شجاعا ، ذا رأي وكفاية ، سمينا ، بصيرا ، ناطقا ، قريشيا ، فإن لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ، وليكناني ، فإن لم يوجد ، فرجل من ولد إسماعيل ، فإن لم يوجد فرجل من العجم ، ولا يشترط أن يكون هاشميا ولا معصوما ولا أفضل من يولي عليهم. وتتعقد الإمامة بطرق : أحدها . بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ، ولا اتفاق من في سائر البلاد بل لو تعلق الحل والعقد بوحد مطاع كفت بيعته.

والثاني . استخلاف الإمام وعهده ، وجعله الأمر شوري ، بمنزلة الاستخلاف ، إلا ان المستخلف غير معين ، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم. وإذا خلع الإمام نفسه ، كان كموته ، فينتقل الأمر إلى ولي العهد.

والثالث . القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام وتصدى للإمامية من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وفهر الناس بشوكته ، انعقدت الخلافة له. وكذا إذا كان فاسقا أو جاهلا على الأظهر ، إلا أنه يعصى بما فعل ، ولا يعتبر الشخص إماما بتفرده بشروط الإمامة ، ويجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع. سواء كان عادلا أو جائرا. ولا يجوز نصب إمامين في وقت واحد على الأظهر ، وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره ، انعزل وصار القاهر إماما ، ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب. ولو خلعواه لم ينفذ وإن عزل نفسه ، فإن كان لعجزه عن القيام بالأمر ، انعزل وإلا ، فلا ، ولا ينزع الإمام بالفسق والإغماء. وينعزل بالجنون ، وبالعمى ، والصم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم.

قال إمام الحرمين : وإذا جار على الوقت ظهر ظلمه وغشمته ، ولم يرعو لزاجر

عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ، ولو بشهر السلاح ، ونصب الحروب . هذا ، ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة ، واختلافات ، بل اختلافات باردة سيما من فرق الروافض والخوارج ، ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ، ونقض عقائد المسلمين ، والقدح في الخلفاء الراشدين ، مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحوالهم ، واستحقاقهم وأفضليتهم كثير تعلق بأفعال المكلفين الحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام ، وربما أدرجوه في تعريفه حيث قالوا : هو العلم الباحث عن أصول الصانع والنبوة والإمامية والمعاد ، وما يتصل بذلك على قانون الإسلام . والإمامية رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ( ﷺ ) وبهذا القيد خرجت النبوة ، وبقيد العموم مثل القضاء والرئاسة في بعض النواحي ، وكذا رئاسة من جعله الإمام نائبا عنه على الإطلاق ، فإنها لا تعم الإمامة .

وقال الإمام الرازي <sup>(١)</sup> : هي رئاسة عامة في الدين والدنيا ، لشخص من الأشخاص ، وقال : هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه . وكأنه أراد بكل الأمة أهل الحل والعقد ، واعتبر رياستهم على من عذفهم أو على كل من آحاد الأمة . ومع هذا يرد عليه أن الوحيدة من شرائط الإمامة ، لا من مقوماتها . وفي الشروط كثرة وعلى اشتراطها أدلة ويمكن أن يقال : إنها بالمقومات أشبه ، من جهة أنه لا يقال لجميع الأمة حينئذ أئمة . بخلاف الإمام الجاهل أو الفاسق أو نحو ذلك ، وعلى هذا ينبغي أن لا يقال لشخصين بايعهما الأمة أئمما إمامان .

فإن قيل : الخلافة عن النبي ( ﷺ ) إنما تكون فيمن استخلفه النبي ( ﷺ ) ولا يصدق التعريف على إمامية البيعة <sup>(٢)</sup> ونحوها ، فضلا عن رئاسة النائب العام للإمام .

قلنا : لو سلم فالاستخلاف أعم من أن يكون بوسط أو بدونه .

قال : وفيه مباحث لبيان وجوب الإمامة وشروطها وطريق ثبوتها ، ونبذ من

---

(١) سبق الترجمة له في كلمة وافية في الجزء الأول .

(٢) تكلما عن البيعة وشروطها وقواعدها في كلمة وافية في الجزء الثالث .

أحكامها ، وتعيين الإمام الحق بعد النبي (ﷺ) وإمامية الأئمة الأربعه وترتيبهم في الأفضلية.

قال : المبحث الأول . نصب الإمام.

(واجب على الخلق سمعاً عندنا وعند عامة المعتزلة ، وعقلاً عند بعضهم ، وعلى الله عند الشيعة <sup>(١)</sup> ، وليس بواجب أصلاً عند النجادات ، وحال ظهور العدل عند الأصم ، والظلم عند القوطي ، لنا وجوه :

الأول . الإجماع حتى قدموه على دفن النبي ﷺ .

الثاني . أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود ، وسد الشغور ، ونحو ذلك مما يتعلّق بحفظ النظام.

الثالث . أن فيه جلب منافع . ودفع مضار لا تخصى ، وذلك واجب إجماعاً . فإن قيل : ويتضمن مضاراً أيضاً ، قلنا : لا يعبأ بها لقلتها ، فإن قيل : فالائمة بعد الأئمة المهدىين على الضلال . قلنا : ضرورة فلا معصية ولا ضلاله .

الرابع . وجوب طاعته ومعرفته بالكتاب والسنّة وهو يقتضي وجوب حصوله وذلك (نصبه).

بعد انفراط زمان النبوة واجب علينا سمعاً عند أهل السنّة وعامة المعتزلة ، وعقلاً عند المحافظ <sup>(٢)</sup> ، والخياط <sup>(٣)</sup> والكعبي ، وأبي الحسين البصري . وقالت الشيعة والسبعينية ، وهم قوم من الملاحدة سموا بذلك لأن متقديمهم قالوا : الأئمة تكون سبعة ، وعند السابع وهو محمد بن إسماعيل توقف بعضهم عليه وجاؤه

(١) الشيعة المدلول اللغوي للفظ الشيعة هم الأنصار والأتباع ، وأما المدلول السياسي فيقصد به الحزب المناصر لآل البيت ، بيت علي - رضي الله عنه ، وكل إمام لا يناسب إلى هذا البيت تعد سلطنته غير شرعية عندهم.

(٢) سبق الترجمة له في الكلمة وافية في هذا الجزء.

(٣) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ، الخياط ، ذكره ابن المرتضى في رجال الطبقة الثانية ، وقال عنه : أستاذ أبي القاسم البلاخي عبد الله بن أحمد ، وكان أبو الحسين فقيها صاحب حديث ، واسع المحفظ لذاهب المتكلمين . راجع طبقات المعتزلة ص ٨٥ .

بعضهم ، وقالوا : الأئمة تدور على سبعة ، ك أيام الأسبوع . ، وهو واجب على الله ، فعندهم ليكون معلما في معرفة الله تعالى وعند بعض الشيعة . وهم الإمامية . ليكون لطفا في أداء الواجبات العقلية ، واجتناب الموبقات العقلية ، وعند بعضهم . وهم الغلاة . لتعليم اللغات ، وأحوال الأغذية ، والأدوية ، والسموم ، والحرف ، والصناعات ، والمحافظة عن الآفات والمخافات .

وقالت النجادات . قوم من الخوارج أصحاب نجدة بن عوسر<sup>(١)</sup> . : إنه ليس بواجب أصلا .

وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة : لا يجب عند ظهور العدل والإنصاف لعدم الاحتياج ، ويجب عند ظهور الظلم .

وقال هشام القوطى منهم بالعكس ، أي يجب عند ظهور العدل لإظهار شرائع الشرع ، لا عند ظهور الظلم ، لأن الظلمة ربما لم يطعوه ، وصار سببا لزيادة الفتنة . لنا على الوجوب وجوه :

الأول . وهو العمدة إجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات ، واشتغلوا به عن دفن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكذا عقيب موت كل إمام . روي أنه لما توفي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خطب أبو بكر (رضي الله عنه) فقال : أيها الناس ، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات . ومن كان يعبد رب محمد ، فإنه حي لا يموت . لا بد لهذا الأمر من يقوم به ، فانظروا وهاتوا آراءكم رحمة الله . فتبادروا من كل جانب . وقالوا : صدقت ، ولكن نظر في هذا الأمر ، ولم يقل أحد : إنه لا حاجة إلى الإمام .

الثاني . أن الشارع أمر بإقامة الحدود ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش

---

(١) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي ، من بني حنفة من بكر بن وائل رأس الفرقة النجدية ، نسبة إليه ، من الحرورية ، ويعرف أصحابها بالنجدات من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام انفرد عن سائر الخوارج بآراء قال ابن حجر العسقلاني قدم مكة ، وله مقالات معروفة وأتباع انفروضا ، كان أول أمره مع نافع بن الأزرق ، وفارق لإحداثه مذهب ، ثم خرج مستقلا باليمن سنة ٦٦ هـ أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة فأثنى البحرين واستقر بها ، وتسمى بأمير المؤمنين توفي عام ٦٩ هـ .

للجهاد ، وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام ، وحماية بيضة الإسلام ، مما لا يتم إلا بالإمام ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً فهو واجب ، على ما مر في صدر الكتاب. لا يقال : الأمر بإقامة الحدود كقطع السارق مثلاً إن كان مشروطاً بوجود الإمام ، لم يكن مطلقاً فلم يستلزم وجوبه ، كالأمر بالزكاة بالنسبة إلى تحصيل النصاب. وإن لم يكن مشروطاً به ظاهر ، لأننا نقول : فرق بين تقييد الوجوب ، وتقييد الواجب ، فمهما الوجوب مطلق ، أي لم يقييد ولم يشترط بوجود الإمام ، والواجب . أعني المأمور به . مشروط به وموقوف عليه. كوجوب الصلاة المشروطة بالطهارة.

وأما في الزكاة فالوجوب مشروط بحصول النصاب ، حتى إذا انتفى ، فلا وجوب.

الثالث . أن في نصب الإمام استجلاب منافع لا تخصى ، واستدفاعة مضار لا يخفى ، وكل ما هو كذلك فهو واجب ، أما الصغرى فيكاد يلحق بالضروريات بل المشاهدات ، وبعد من العيان الذي لا يحتاج إلى البيان. ولهذا اشتهر أن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن<sup>(١)</sup> وما يتلئم باللسان لا ينتمي بالبرهان .. وذلك لأن الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح وينبع ما يتسارع إليه الطياع ويتنازع عليه الأطماء. وكفاك شاهداً ما يشاهد من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن مجرد هلاك من يقوم بحماية الحوزة ورعاية البيضة ، وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد ، ولم يخل عن شأنية شر وفساد ، ولهذا لا ينتمي أمر أدنى اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس يصدرون عن رأيه ، ومقتضى أمره ونهيه. بل ربما يجري مثل هذا فيما بين الحيوانات العجم ، كالتحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس ينتظم أمرها به ما دام فيها ، وإذا هلك انتشرت الأفراد انتشار الجراد ، وشاع فيما بينها الهلاك والفساد ، لا يقال :

---

(١) نعتقد . والله أعلم . أن هذا من كلام بعض الصحابة أو التابعين ، وهذه الكلمة حق ، فالسلطان هو الذي ينفذ الأحكام على هؤلاء المخالفين شرع الله ، والله يعلم أن اللسان ببيانه والعقل بأحكامه لا يغيبان عن الحق شيئاً إذا ما عميت النفس ، وانطماس الحس ، وعمي البصيرة ، ولهذا جعل من السلطان والقوة ما يرد بما هؤلاء الشاردين إلى جادة الصواب . والله أعلم .

غاية الأمر أنه لا بد في كل اجتماع من رئيس مطاع ، منوط به النظام والانتظام. لكن من أين يلزم عموم رئاسته جميع الناس ، وشمولها أمر الدين على ما هو المعتبر في الإمام ، لأننا نقول : انتظام أمر عموم الناس على وجه يؤدي إلى صلاح الدين والدنيا ، ويفتقر إلى رئاسة عامة فيهما. إذ لو تعدد الرؤساء في الأصقاع والبقاء ، لأدى إلى منازعات ومخاصمات موجبة لاختلال أمر النظام. ولو اقتصرت رئاسته على أمر الدنيا ، لفوات انتظام أمر الدين الذي هو المقصود الأهم ، والعمدة العظمى ، وأما الكبرى فبالإجماع عندنا ، وبالضرورة عند القائلين بالوجوب العقلي. واعتراض صاحب تلخيص الحصول بأن بيان الصغرى عقلي من باب القبح والحسن وليس من مذهبكم ، والكبرى أوضح من الصغرى ، فلا حاجة إلى التعرض للإجماع مدفوع بأن كون الشيء صلحا أو فسادا ليس في شيء من متنازع الحسن والقبح ، وككون دفع الضرر واجبا بمعنى استحقاق تاركه العقاب عند الله تعالى ليس بواضح فضلا عن الأوضح. ولا ينبغي أن يخفي مثل هذا عليه. ولا أن يكون الرجل العالم العلمي في هذه الغاية من الشغف بالاعتراض. لا يقال : الإجماع على الوجوب إنما هو إذا لم يتضمن مضررة مثل المضرة المندفعه أو فوتها. وهاهنا نصب الإمام يتضمن مفاسد لا يضبطها العد والإحصاء لما في الآراء من اختلافات الأهواء ، وفي الطياع من الاستنكاف عن تسلط الأكفاء ، والإنسان قليل البقاء على ما عليه من الاهتداء وصلاح الاقتداء فتميل النفوس إلى الإباء والاستعصاء ويظهر الفساد. ويكثر البغي والعناد ويهلك الحرج والنسل<sup>(١)</sup> وينذهب الفرع والأصل. وكفاك شاهدا ما تسمع من قصص انقضاء خلافة عثمان (رضي الله عنه) إلى ابتداء دولة بني العباس ، لأننا نقول : مضاره بالنسبة إلى منافعه ، ومفاسده بالإضافة إلى مصالحة ما لا يعبأ بكثره ، ويلحق بالعدم في قلته.

فإن قيل : لو وجب نصب الإمام ، لزم إبطاق الأمة في أكثر الأعصار على ترك الواجب لانتفاء الإمام المتصف بما يجب من الصفات ، سيما بعد انقضاء الدولة

(١) قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخُصَامِ ، وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾. سورة البقرة الآيات ٢٠٤ ،

العباسية ، ولقوله (عليه السلام) : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا عضوضا»<sup>(١)</sup> وقد تم ذلك بخلافة علي (رضي الله تعالى عنه) فمعاوية ومن بعده ملوك وأمراء لا أئمة ولا خلفاء . واللازم منتف ، لأن ترك الواجب معصية وضلاله . والأمة لا تجتمع على الضلاله.

قلنا : إنما يلزم الضلاله لو تركوه<sup>(٢)</sup> عن قدره واختيار لا عجز واضطرار ، والحديث مع أنه من باب الآحاد يتحمل الصرف إلى الخلافة على وجه الكمال . وهاهنا بحث آخر ، وهو أنه إذا لم يوجد إمام على شرائطه ، وبابع طائفه من أهل الحل والعقد<sup>(٣)</sup> قرشيأ فيه بعض الشرائط ، من غير نفاذ لأحكامه ، وطاعة من العامة لأوامره ، وشوكه بما يتصرف في صالح العباد ، ويقدر على النصب والعزل لمن أراد ، هل يكون ذلك إتيانا بالواجب؟ وهل يجب على ذوي الشوكه<sup>(٤)</sup> العظيمة من ملوك الأطراف ، المتصفين بحسن السياسة والعدل والإنصاف أن يفوضوا الأمر إليه بالكلية ويكونوا لديه كسائر الرعية؟ وقد يتمسك بمثل قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله (عليه السلام) : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي وجوب الحصول ، وإنما أنه لا يجب علينا عقلا ، ولا على الله أصلا فلما مر من بطلان الأصلين .

قال : قالوا : احتاج القائلون بوجوبه

(١) الحديث رواه الإمام الترمذى فى كتاب الفتن ٤٨ باب ما جاء فى الخلافة ٢٢٢٦ . حدثنا أحمد ابن منيع ، حدثنا شريح بن النعمان حدثنا حشيش بن نباتة عن سعيد بن جمهان قال : حدثي سفينه قال قال رسول الله ﷺ . وذكره . ثم قال لي سفينه خلافة أبي بكر ، وخلافة عمر ، وخلافة عثمان .

(٢) في (ب) بزيادة لفظ (ورأيه) .

(٣) سقط من (ب) لفظ (العقد) .

(٤) في (ب) أصحاب القوة بدلا من (ذوى الشوكه) .

(٥) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(عقلاء بأن فيه دفع للضرر ، فيجب . قلنا : لا بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب).

علينا عقلاء بأن دفع للضرر واجب عقلاء ، كاجتناب الطعام المسموم ، والجدار المشرف على السقوط ولو ظنا . قلنا : نعم بمعنى كونه من مقتضيات العقول والعادات وملاiemتها ، والكلام في الوجوب بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب في حكم الله تعالى . وهو من نوع هاهنا . واحتجوا على عدم وجوبه على الله تعالى . مع أن الوجوب على الله في الجملة مذهبهم ، بأنه لو وجب على الله تعالى ، لما خلا زمان من الأزمنة من إمام ظاهر ، قاهر ؛ جامع لشروط الإمامة قاطعاً لرسوم الضلال ، قائم بحمامة بيضة الإسلام وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام . واللازم ظاهر الانتفاء .

### قال : احتج القائلون

(وفي وجوبه على الله بأنه لطف محصل للمعرفة ، مقرب من الطاعة ، وبعد عن المعصية . ورد بمنع مقدمتي القياس ، كيف وفيه مفاسد تنشأ من اختلاف الآراء وميلها إلى الإباء عن امتحان الأكفاء . وأيضاً فعل الطاعة وترك المعصية مع عدم الإمام أشق ، وأقرب إلى الإخلاص . وأيضاً لا يصير لطفاً ، بل خلقهم معصومين أطفال ، والقول بأنه منفعة خالصة ولطف لا يحصل بالغير<sup>(١)</sup> وأيضاً اللطف في ظهوره وأنهم لا يحبونه .

فإن قيل : مجرد الوجود لطف زاجر لخوف الظهور ، وتصرفه الظاهر لطف آخر فوته العباد بسوء اختيارهم ، حيث أضعاعوه أخافوه وتركوا نصرته .

قلنا : فيكفي احتمال الوجود والحكم بأنه يوجد ولو بعد حين ، فإن الخوف من وجود مرتب منزلة الخوف من ظهور متربق ، وينبغي أن يظهر للأولئك الذين قضوا في محنته وانتظاره الأعمار<sup>(٢)</sup> ، وبذلوا المهج<sup>(٣)</sup> والأموال ، ونحن نقطع بانتفاء

---

(١) في أ«مم» وفي (ب) مطلقاً ونعتقد أن هذا هو الأقرب إلى الصواب .

(٢) في (ب) السنين الطوال بدلاً من (الأعمار) .

(٣) في (ب) الأرواح بدلاً من (المهج) .

ذلك عادة ، وهم حقيقة).

بوجوب نصب الإمام على الله تعالى بأنه لطف من الله في حق العباد. أما عند الملاحدة فليتمكنوا به من تحصيل المعرفة الواجبة ، إذ نظر العقل غير كاف في معرفة الله تعالى<sup>(١)</sup> ، وأما عند الإمامية فإنه إذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم من الحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا معه أقرب إلى الطاعات ، وأبعد عن المعاصي منهم بدونه واللطف واجب على الله لما سبق.

والجواب إجمالاً من المقدمتين والقبح فيما يورد لإثباتهما على ما سبق من حال الكبri ، وتفصيلاً أنه إنما يكون لطفاً إذا خلا عن جميع جهات القبح. وهو منوع ، والسند ما مر مع وجوده آخر مثل أن أداء الواجب وترك القبيح مع عدم الإمام أكثر ثواباً ، لكنهما أشق وأقرب إلى الإخلاص لاحتمال انتفاء كونهما من خوف الإمام ، وأيضاً فإنما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة<sup>(٢)</sup> مثلاً ، فلم لا يجوز أن يكون زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الإمام ، والقول بأننا نعلم قطعاً أن اللطف الذي يحصل بالإمام لا يحصل لغيره مجرد دعوى ربما تعارض بأننا نعلم قطعاً جواز حصوله لغيره. وهذا كدعوى القطع بانتفاء المفاسد في نصب الإمام ، وكونه مصلحة خالصة. وأيضاً إنما يكون منفعة ولطفاً واجباً إذا كان ظاهراً قاهراً زاجراً عن القبائح ، قادراً على تنفيذ الأحكام وإعلاء لواء الإسلام ، وهذا ليس بلازم عندكم ، فالإمام الذي ادعى تم وجوبه ليس بلطف. والذي هو لطف ليس بواجب.

وأجاب الشيعة بأن وجود الإمام لطف سواء تصرف أو لم يتصرف على ما نقل عن علي (كرم الله وجهه) أنه قال : لا تخلو الأرض من إمام قائم لله بحججه ، إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مخموراً لئلا يبطل حجج الله وبيناته. وتصرفه الظاهر لطف

---

(١) تقول الحكمة الصينية : محال على من يفني أن يكشف النقاب الذي تتنبأ به من لا يفني قيل : فما بال العقل ...؟ قال : العقل قاصر لا يدل إلا على قاصر مثله». راجع كتابنا «مع الإلحاد وجهه».

(٢) العصمة : ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها ، والعصمة المؤثمة : هي التي يجعل من هتكها آثماً ، والعصمة المقومة هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحث من هتكها فعليه القصاص أو الديمة.

آخر ، وإنما عدم من جهة العباد وسوء اختيارهم حيث أخافوه وتركوا نصرته ففوتوا اللطف على أنفسهم. ورد أولاً بأننا لا نسلم أن وجوده بدون التصرف لطف.

فإن قيل : لأن المكلف إذا اعتقد وجوده كان دائماً يخاف ظهوره وتصرفه فيمتنع من القبائح.

قلنا : مجرد الحكم بخلقه وإيجاده في وقت ما كاف في هذا المعنى ، فإن ساكن القرية إذا انزجر عن القبيح خوفاً من حاكم من قبل السلطان مختلف في القرية ، بحيث لا أثر له ، كذلك ينزعج خوفاً من حاكم علم أن السلطان يرسله إليها بتة متى شاء. وليس هذا خوفاً من المعلوم ، بل من موجود متربّ ، كما أن خوف الأول من ظهور متربّ ، وثانياً بأنه ينبغي أن يظهر لأوليائه الذين يبذلون الأرواح والأموال على محنته ، وليس عندهم منه إلا مجرد الاسم.

فإن قيل : لعله ظهر لهم وأنتم عنه غافلون.

قلنا : عدم ظهوره لهم من العاديّات التي لا ارتياح فيها لعاقل. كعدم بحر من المسك وجبل من الياقوت ، ولو سلم فالأولياء<sup>(١)</sup> إذا عرفوا من أنفسهم أنه لم يظهر لهم توجه الإشكال عليهم.

### قال : احتجت الخوارج

( بأن في نصبه إثارة الفتنة ، لأن الأهواء متخالفة ربما لا تتفق على واحد. رد بأن اعتبار جهات الترجيح وحرمة المحالفـة بعد بيعة البعض تدفع الفتنة. ولو سلم ففتنة عدم الإمام أشد).

---

(١) الولي : فعال بمعنى الفاعل ، وهو من تولى طاعته من غير أن يتخللها عصيان ، أو بمعنى المفعول ، فهو من يتولى عليه إحسان الله وإفضاله ، والولي : هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المراقب على الطاعات المحبّب عن العاصي ، المعرض عن الانحراف في اللذات والشهوات. والولاية : من الولي ، وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق ، أو من المولاة والولاية ، هي قيام العبد بالحق عند الغناء عن نفسه ، والولاية في الشعـر : تنفيذ القول على الغير ، شاء هذا الغير أو أبي عن ذلك. والله أعلم.

القائلون بعدم وجوب نصب الإمام ، احتجوا بأن في نصبه إثارة الفتنة ، لأن الأهواء متخالفة والآراء متباعدة ، فيميل كل حزب إلى واحد ، وتهبج الفتن وتقوم الحروب. وما هذا شأنه لا يجب بل كان ينبغي أن لا يجوز إلا ان احتمال الاتفاق على الواحد أو تعينه وتفرده باستجمام الشرائط ، أو ترجحه من بعض الجهات منع الامتناع ، وأوجب الجواز.

والجواب أن اعتبار الترجح كما قيل يقدم الأعلم ، ثم الأورع ، ثم الأسن ، أو انعقاد الأمر ، وانسداد طريق المخالف بمجرد بيعة البعض ولو واحدا يدفع الفتنة ، مع أن فتنة النزاع في تعين الإمام بالنسبة إلى مفاسد عدم الإمام ملحة بالعدم. لا يقال : الاحتجاج المذكور على تقدير تمامه لا ينفي الوجوب على الله ، ولا على النبي ﷺ بالنص ولا على الإمام السابق بالاستخلاف ، لأننا نقول : المقصود نفي ما يراه الجمهور من الوجوب على العباد إذا لم ينصب النبي ﷺ ولم يستخلف الإمام السابق.

## قال : المبحث الثاني

(التكليف<sup>(١)</sup> والحرية والذكورة والعدالة ، وذلك ظاهر. وزاد الجمهور الشجاعة لتقديم الحدود ، ويقاوم الخصوم ، والاجتهاد ليقوم بمصالح الدين ، وإصابة الرأي ليقوم الأمور. وكونه قريشيا لقوله ﷺ «الأئمة من قريش<sup>(٢)</sup>. الولاية من قريش ، قدموا قريشا ولا تقدموها».

وخالفت الخوارج وأكثر المعتزلة لقوله ﷺ : «أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع»<sup>(٣)</sup>.

(١) التكليف : الزام الكلفة على المخاطب.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣ : ١٢٩ ، ١٨٣ ، ٤ : ٤٢١ (حلبي).

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الحج ٥١ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ لتأخذن مناسككم ١٢٩٨ - ٣١١ . بسنده عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ . حجة الوداع فرأيته حتى رمى جمرة العقبة .

ولأنه لا عبرة بالنسبة في مصالح الملك والدين. ورد بحمل الحديث على غير الإمام جمعا بين الأدلة ، وبأن لشرف الأنساب أثرا في جمع الآراء وبذل الطاعة ، ولا أشرف من قريش ، سيمما وقد ظهر منهم خير الأنبياء ، نعم إذا لم يقتدر على اعتبار الشرائط ، جاز لابتناء الأحكام المتعلقة بالإمام على كل ذي شوكة نصب أو استولى).

يشترط في الإمام أن يكون مكلفا ، حرا ، ذكرا ، عدلا. لأن غير العاقل من الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بالأمور على ما ينبغي. والعبد مشغول بخدمة السيد ، لا يفرغ للأمر ، مستحقر في أعين الناس ، لا يهاب ولا يمثّل أمره ، والنساء ناقصات عقل ودين ، منوعات عن الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب. والفاشق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه. والظالم يختل به أمر الدين والدنيا ، وكيف يصلح للولاية. وما الوالي إلا لدفع شره. أليس بعجيبة استرقاء الذئب!

وأما الكافر فأمره ظاهر ، وزاد الجمهور اشتراط أن يكون شجاعا ، لئلا يجبن عن إقامة الحدود ومقاومة الخصوم ، مجتهدا في الأصول والفروع ليتمكن من القيام بأمر الدين ، ذا رأي في تدبير الأمور لئلا يخبط في سياسة الجمهور. ولم يستطعها بعضهم لندرة اجتماعها في الشخص وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير بأن يفوض أمر الحروب ومباعدة الخطوب إلى الشجعان ، ويستفتى المجتهدين في أمور الدين ، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في أمور الملك. واتفقت الأمة على اشتراط كونه قرشيا أي من أولاد نصر بن كنانة خالفا للخوارج وأكثر المعتزلة. لنا السنة والإجماع ، أما السنة فقوله (عليه السلام) : «الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup> وليس المراد إماماة الصلاة اتفاقا ، فتعينت الإمامة الكبرى ، قوله (عليه السلام) الولاية من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا لأمره. قوله (عليه السلام) : قدموا قريشا ولا تقدموها. وأما الإجماع فهو أنه لما قال الأنصار يوم السقيفة : منا

---

. وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله . عليه السلام من الشمس قالت : فقال رسول الله . عليه السلام قولنا كثيرا ثم سمعته يقول : «إن أمر عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

(١) سبق تخریج هذا الحديث في هذا الجزء

امير ومنكم امير ، منعهم أبو بكر (رضي الله عنه) بعدم كونهم من قريش ، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة ، فكان إجماعا احتاج المخالف بالمنقول والمعقول ، أما المنقول فقوله ﷺ : «أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع»<sup>(١)</sup>. وأجيب بأن ذلك في غير الإمام من الحكماء بين الأدلة ، وأما المعقول فهو أنه لا عبرة بالنسبة في القيام بمصالح الملك والدين ، بل للعلم والهدى وال بصيرة<sup>(٢)</sup> في الأمور والخبرة بالصالح والقوة على الأهوال ، وما أشبه ذلك. وأجيب بالمنع ، بل إن لشرف الأنساب وعظم قدرها في النفوس أثرا تاما في اجتماع الآراء ، وتآلف الأهواء ، وبذل الطاعة والانقياد وإظهار آثار الاعتقاد. ولهذا شاع في الأعصار أن يكون الملك والسياسة في قبيلة مخصوصة ، وأهل بيته معين حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة ، والاتفاقات العجيبة. ولا أليق بذلك من قريش الذين هم أشرف الناس ، سيما وقد اقتصر عليهم ختم الرسالة وانتشرت منهم الشريعة الباقية إلى يوم القيمة. وأما إذا لم يوجد من قريش من يصلح لذلك أو لم يقدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة ، وأرباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد القضاء ، وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ، وجميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوكة ، كما إذا كان الإمام القرشي فاسقا أو جائرا ، أو جاهلا ، فضلاً أن يكون مجتهدا.

وبالجملة مبني ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار ، وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفساد وتسلط الجبارية الأشرار فقد صارت الرئاسة الدينية تغلبية ، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة ، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائل الشرائط والضرورات تبيح المظورات. وإلى الله المشتكى في النائبات ، وهو المرجح لكشف الملمات.

قال : واشترطت الشيعة

(١) سبق تخریج هذا الحديث في هذا الجزء قریبا.

(٢) البصيرة : قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الأشياء وبوطنها بمثابة البصر للنفس يرى بها صور الأشياء وظواهرها ، وهي التي يسميها الحكماء العاقلة النظرية والقدرة القدسية.

(أن يكون هاشميا بل علويا ، ؛ وعلما بكل أمر حتى المغيبات ، قوله بلا حجة ، مع مخالفة الإجماع. وأن يكون أفضل أهل زمانه ، لأن تقديم المفضول قبيح عقلا. ونقل عن الأشعري <sup>(١)</sup> : تحصيلا لغرض نصبه ، وقياسا على النبوة. ورد بالقدح في قاعدة القبح ، مع أن تقديم المفضول ربما يكون أصلح ، والبعثة من قبل الحكيم العليم ، فيختار الأفضل ، بل تحصل الأفضلية بالبعثة. وقد يحتاج لتقديم المفضول بالإجماع بعد الخلفاء ، وبالشوري ، وبخفاء الأفضلية عن الخلق في الأغلب)

أمورا منها : أن يكون هاشميا ، أي من أولاد هاشم بن عبد مناف أبي عبد المطلب. وليس لهم في ذلك شبهة فضلا عن حجة وإنما قصدهم نفي إماماة أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) ومنهم من اشترط كونه علويا نقبا خلافة بني العباس ، وكفى بإجماع المسلمين على إمامية الأئمة الثلاثة حجة عليهم. ومنها أن يكون عالما بكل الأمور ، وأن يكون مطلا على المغيبات ، وهذه جهالة تفرد بها بعضهم. ومنها أن يكون أفضل أهل زمانه لأن قبح تقديم المفضول على الأفضل في إقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الإسلام معلوم للعقلاء ، ولا ترجيح في تقديم المساوى ، ونقل مثل ذلك عن الأشعري حتى لا تتعقد إمامية المفضول مع وجود الأفضل ، لأن الأفضل أقرب إلى انقياد الناس له ، واجتماع الآراء على متابعته ، ولأن الإمامة خلافة عن النبي <sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup> <sup>(٢)</sup> فيجب أن يطلب لها من له رتبة أعلى ، قياسا على النبوة. وأجيب بأن القبح بمعنى استحقاق تاركه الدم والعذاب عند الله منوع ، وبمعنى عدم ملائمتها بمجاري العقول والعادات غير مقيد ، مع أنه أيضا في حيز المنع. إذ ربما يكون المفضول أقدر على القيام بمصالح الدين والملك. ونصبه أوقع لانتظام

(١) هو على بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ، مؤسس مذهب الأشاعرة ولد عام ٢٦٠ هـ ، وتوفي عام ٣٢٤ هـ راجع طبقات الشافعية ٢ : ٢٤٥ والمقرizi ٢ : ٣٥٩ وابن خلكان ١ : ٣٢٦ والبداية والنهاية ١١ : ١٨٧ ودائرة المعارف الإسلامية ٢ : ٢١٨ .

(٢) النبي : من أوحى الله إليه بواسطة ملوك ، أو ألمم في قلبه أو نبه بالرؤيا الصالحة ، فالرسول أفضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة ، لأن الرسول : هو من أوحى إليه جبرائيل خاصة بتنزيل الكتاب من الله.

حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة. وهذا بخلاف النبي ﷺ فإنه مبعوث من العليم الحكيم الذي يختار من يشاء من عباده لنبوته ، ويوحى إليه مصالح الملك والملة ، ويراه أهلاً لتبلیغ ما أوحى إليه بمشیئته فidel ذلك قطعاً على أفضليته وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿أَفَمِنْ يَهْدِي  
إِلَى الْحُقْقَ أَحُقُّ أَنْ يُتَبَّعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وقد يحتاج بجواز تقديم المفضول بوجوه :

الأول . إجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على انعقاد الإمامة لبعض<sup>(٢)</sup> القرشيين مع أن فيهم من هو أفضل منه.

الثاني . أن عمر (رضي الله عنه) جعل الإمامة شورى بين ستة من غير نكير عليه. مع أن فيهم عثمان وعليا ، وهما أفضل من غيرهم إجمالا ، ولو وجب تعين الأفضل لعينهما.

الثالث . أن الأفضلية أمر خفي قلما يطلع عليه أهل الحل والعقد وربما يقع فيه النزاع ويتشوش الأمر. وإذا أنصفت فتعين الأفضل متعرس في أقل فرقة من فرق الفاضلين ، فكيف في قريش مع كثرة قومهم وتفرقهم في الأطراف<sup>(٣)</sup> وأنت خبير بأن هذا وأمثاله على تقدير تمامه إنما يصلح للاحتجاج<sup>(٤)</sup> على أهل الحق ، دون الرافض<sup>(٥)</sup> فإن الإمام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق.

قال : وأن يكون معصوما.

(بوجوه) الأول . القياس على النبوة بجامع إقامة الشريعة ، وحماية البيضة.

(١) سورة يونس آية رقم ٣٥.

(٢) في (ب) بعض من القرشيين بدلاً من «بعض القرشيين».

(٣) في (ب) أطراف البلاد بدلاً من (الأطراف).

(٤) سقط من (ب) لفظ (لاحتجاج).

(٥) الرافضة الذين كانوا مع زيد بن علي ثم تركوه لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيختين فقال : لقد كانوا وزيري جدي فلا أتبرأ منها فرفضوه وتفرقوا عنه ، والزيدية من الشيعة ، وقد يطلق بعض الناس اسم الرفض على كل من يتولى أهل البيت وعلى هذا جاء قول الذي يقول :

إن كان رضا حـبـ آلـ مـحـمـدـ فـلـيـشـ شـقـلـانـ أـنـ رـافـضـ

ورد بأن نصب الإمام إلى العباد الذين لا طريق لهم إلى معرفة عصمتهم بخلاف النبي. والنبي واجب الاتباع من غير تردد ورجوع إلى أحد ، فعدم عصمتهم فيما يتعلق بالشريعة ، ربما يفضي إلى الإخلال ، وينفر عن الاتباع ، بخلاف الإمام.

الثاني . أنه واجب الإطاعة بالنص والإجماع ولو لم تجب عصمتهم ، لجاز كذبه في بيان الطاعات والمعاصي ، فيلزم وجوب اجتناب الطاعة وارتكاب المعصية ، ورد بأنه إنما يطاع فيما لا يخالف الشرع ، ويكتفي في الوثوق به العلم والعدالة والإسلام ، ولا يمتنع عند مخالفته والمراجعة إلى العلماء.

الثالث . أن غير المعصوم ظالم لأن المعصية ظلم على النفس أو الغير ، فلا ينال عهد الإمامة بالنص والإجماع. ورد بأن عصمتهم لا يوجب العصيان ، فضلاً عن الظلم الذي هو أخص. على أن المراد في الآية عهد النبوة والإجماع عندكم ليس بحججة ما لم يشتمل على قول المعصوم. فإثبات العصمة به دور.

الرابع . أنه إنما يحتاج إليه لجواز الخطأ علينا <sup>(١)</sup>. ولو جاز عليه لافتقار إلى إمام آخر ويتسلسل. ورد بأن وجوب نصبه شرعي للإجماع ، لا عقلي لجواز الخطأ. ولو سلم ، فلمصالح لا تخصى <sup>(٢)</sup>. ولو سلم ، ففي العلم والعدالة ومراجعة الكتاب الكريم <sup>(٣)</sup> والسنة [النبوية المطهرة] <sup>(٤)</sup> وعلماء الأمة غنية عن العصمة.

الخامس . أنه شرع حافظا. ولو جاز خطأه لصار ناقصا ، ورد بأنه حافظ بالأدلة ، والاجتهاد لا بالذات. فعند الخطأ أو المعصية يرد ويصد. والشرع لا يتقصى ولا ينتقص. السادس . أنه لو أقدم على المعصية ، فإنما أن يجب الإنكار عليه فيضاد وجوب الإطاعة أو لا ، فيخالف قيام الأدلة. ورد بأن وجوب طاعته إنما هو فيما لا يخالف الشرع.

---

(١) سقط من (ب) لفظ (عليها).

(٢) في (ب) بزيادة لفظ (كثيرة).

(٣) سقط من (أ) لفظ (الكريم).

(٤) سقط من (أ) النبوية المطهرة.

السابع . أنه لا طريق إلى نقل الشريعة مدى الأيام إلا بعصمة الإمام ، إذ قد لا يوجد أهل التواتر في كل من الأحكام ، ورد بأن الظن كاف في البعض ، فيكفي الآحاد ، والقطعي إلى أهل التواتر <sup>(١)</sup> أو الإجماع <sup>(٢)</sup> .

من معظم الخلافيات مع الشيعة اشتراطهم أن يكون الإمام معصوما ، وقد عرفت معنى العصمة ، وأنها لا تنافي القدرة على المعصية ، بل ربما يستلزمها ، واحتاج أصحابنا على عدم وجوب العصمة بالإجماع على إماماة أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) مع الإجماع على أنهم لم تجحب عصمتهم ، وإن كانوا معصومين بمعنى أنهم منذ آمنوا كان لهم ملكة اجتناب المعاصي مع التمكّن منها . وحاصل هذا دعوى الإجماع على عدم اشتراط العصمة في الإمام ، وإلا فليس الإجماع على عدم وجوب عصمة الشخص كثير معنى . وقد يحتاج كثير بأن العصمة مما لا سبيل للعباد إلى الاطلاع عليه . فإيجاب نصب إمام معصوم يعود إلى تكليف ما ليس في الوسع . وفي انتهاض الوجهين على الشيعة نظر . والظاهر أنه لا حاجة إلى الدليل على عدم اشتراط ، وإنما يحتاج إليه في الاشتراط . وقد احتجوا بوجوه :  
الأول . القياس <sup>(٣)</sup> على النبوة بجماع إقامة الشريعة ، وتنفيذ الأحكام وحماية حوزة  
الإسلام .

ورد بأن النبي مبعوث من الله ، مقررون دعواه بالمعجزات الباهرة الدالة على عصمته من الكذب وسائل الأمور المخللة بمرتبة النبوة ، ومنصب الرسالة ، ولا كذلك الإمام ، فإن نصبه مفوض إلى العباد الذين لا سبيل لهم إلى معرفة عصمته واستقامة سريرته . فلا وجه لاشتراطها . وأيضا النبي يأتي بالشريعة التي لا علم للعباد بها إلا من جهته . فلو لم يكن معصوما عن الكذب في تبليغها والفسق في تعاطيها ، وقد لزمنا

---

(١) التواتر : هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

(٢) الإجماع في اللغة : العزم والاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمّة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر ديني .

(٣) القياس في اللغة : عبارة عن التقدير يقال : قست النعل بالنعل إذا قدرته وسويته ، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره ، وفي الشريعة : عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعديل الحكم من المنصوص عليه إلى غيره وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم .

امثاله فيما أمر ونهى . واعتقاد إباحة ما جرى عليه ومضى ، لكان المعجزة التي أقامها الله تعالى لصحة الرسالة والهدى ، وانتظام أمر الدين والدنيا مفضية إلى الضلال والردى ، واحتلال حال العاجلة والعقبى .

الثاني . أن الإمام واجب الطاعة بالنص والإجماع قال الله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>

وكل واجب الطاعة واجب العصمة ، وإلا لجاز أن يكذب في تقرير الأوامر ، والنواهي ، وينهى عن الطاعات ، ويأمر بالمعاصي . فيلـ\زم وجوب اجتناب الطاعة وارتكاب العصيان ، واللازم ظاهر البطلان .

والجواب أن وجوب طاعته إنما هو فيما لا يخالف الشرع بشهادة قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>

ويكفي في عدم كذبه في بيان الأحكام العلم والعدالة والإسلام ، وهذا ما يقال إنما يجب عصمته لو كان وجوب طاعته بمجرد قوله ، وأما إذا كان لكونه حكم الله ورسوله فيكتفي العلم والعدالة كالقاضي والوالي بالنسبة إلى الخلق . والشاهد بالنسبة إلى الحاكم ، والمفتى بالنسبة إلى المقلد ، وأمثال ذلك . على أن الإجماع عند الشيعة ، إنما يكون حجة لاشتماله على قول المعصوم . فإثبات العصمة به دور .

الثالث . أن غير المعصوم ظالم ، لأن المعصية على النفس أو على الغير ، ولا شيء من الظالم بأهل للإماماة لقوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومراد عهد الإمامة بقرينة السياق ، وهو قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَيَّ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩.

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩.

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٢٤.

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٢٤.

والجواب أن غير المعصوم أي من ليس له ملكة العصمة لا يلزم أن يكون عاصيا بالفعل ، فضلاً ان يكون ظالما ، فإن المعصية أعم من الظلم وليس كل عاص ظالما على الإطلاق ولو سلم فدلاله الآية على صدق الكبرى لا يتم لجواز أن يكون المراد عهد النبوة والرسالة على ما هو رأي أكثر المفسرين ، نعم لا يبعد إثباته بالإجماع وفيه ما مرّ.

الرابع. أن الأمة إنما يحتاجون إلى الإمام لجواز الخطأ عليهم في العلم والعمل. ولذلك يكون الإمام لطفا لهم. فلو جاز الخطأ على الإمام لوجب له إمام آخر ويتسلسل<sup>(١)</sup>. وشبه ذلك بانتهاء سلسلة المكبات إلى الواجب لئلا يلزم التسلسل.

والجواب أن وجوب الإمام شرعي يعني أنه أوجب علينا نصبه ، لا عقلي مبني على جواز الخطأ على الأمة كما زعمتم ، لأن في الشريعة القائمة إلى القيامة غنية عنه لو لا إيجاب الشارع والضرر المظنون من عدمه يندفع بعلمه ، واجتهاده ، وظاهر عدالته ، وحسن اعتقاده ، وإن لم يكن معصوما. ألا يرى أن الخطأ جائز على المعصوم أيضا لما عرفت من أن العصمة لا تزيل الحنة ، وإن لم يندفع بذلك فكفى بخبير الأمم وعلماء الشرع مانعا دافعا. الخامس. أنه حافظ للشريعة. فلو جاز الخطأ عليه لكان ناقضا لها حافظا فيعود على موضوعه بالنقض.

والجواب أنه ليس حافظا لها بذاته. بل بالكتاب والسنّة ، وإجماع الأمة ، واجتهاده الصحيح. فإن اخطأ في اجتهاده أو ارتكب معصية فالمجتهدون يردون ، والأمرؤون بالمعروف يصدون ، وإن لم يفعلوا أيضا ، فلا نقض<sup>(٢)</sup> للشريعة

---

(١) التسلسل : هو ترتيب أمور غير متناهية ، وأقسامه أربعة لأنه لا يخفى إما أن يكون في الآحاد المجتمعة في الوجود ، أو لم يكن فيها كالسلسل في الحوادث.

(٢) النقض لغة : الكسر ، وفي الاصطلاح هو بيان تخلف الحكم المدعى بشوته أو نفيه عن دليل المعلم الدال عليه في بعض من الصور فإن وقع بمعنى شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضا إجماليا لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال ، وإن وقع بالمنع المجرد ، أو مع السنّد سمي نقضا تفصيليا لأنه منع مقدمة معينة. وقيل النقض : وجود العلة بلا حكم.

القوية ، ولا نقض على الطريقة المستقيمة.

السادس . أنه لو أقدم على المعصية ، فـإما أن يجب الإنكار عليه وهو مضاد لوجوب إطاعته الثابت بقوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُونَ﴾ فيلزم اجتماع الضدين ، وإما أن لا يجب وهو خلاف النص والإجماع . والجواب أن وجوب الطاعة إنما هو فيما لا يخالف الشرع . وأما فيما يخالفه فالرد وإنكار ، وإن لم يتيسر فسكت عن اضطرار .

السابع . أنه لا بد للشريعة من ناقل ، ولا يوجد في كل حكم حكم أهل التواتر معننا إلى انفراط العصر . فلم يبق إلا أن يكون إماما معصوما عن الخطأ .

والجواب أن الظن كاف في البعض ، فينقل بطريق الآحاد من الثقات . وأما القطعي فإلى أهل التواتر ، أو جميع الأمة ، وهم أهل عصمة عن الخطأ ، فلا حاجة إلى معصوم بالمعنى الذي قصد . ثم . وليت شعري . بأي طريق نقلت الشريعة إلى الشيعة من الإمام الذي لا يوجد منه إلا الاسم .

قال : وأما اشتراط :

(وأما اشتراط المعجزة والعلم باللغات والحرف والصناعات وطبع الأغذية والأدوية وعجائب البر والبحر والسماء والأرض فمن الخرافات .).

قد اشترط الغلاة من الروافض أن يكون الإمام صاحب معجزة عالما بالغيوب ، وبجميع اللغات ، وبجميع الحرف والصناعات وطبع الأغذية والأدوية ، وبعجائب البر والبحر والسماء والأرض . وهذه خرافات مفضية إلى نفي الإمام ورفض الشريعة والأحكام .

قال : المبحث الثالث .

(المبحث الثالث . الإمام تثبت عند أكثر الفرق باختيار أهل الحل والعقد وإن قلوا للإجماع على إمامية أبي بكر من غير نص ولا توقف إلى اتفاق الكل . وعلى

اشغال الصحابة بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبعد عثمان (رضي الله تعالى عنه) بالبيعة والاختيار من غير تكبير وخالفت الشيعة بوجوه :

الأول . أن من الشروط ما لا يعلمه أهل البيعة كالعصمة والأفضلية ، والعلم بالدين كله.

قلنا : لو سلم الاشتراط فالظن كاف.

الثاني . أن ليس إليهم تولية مثل القضاء والاحتساب . فهذا أولى .

قلنا : لو سلم فلوجود الإمام.

الثالث . أن في ذلك إثارة الفتنة كما في زمن علي (رضي الله تعالى عنه) ومعاوية.

قلنا : الكلام فيما إذا أذعنوا للحق واعتبروا جهات الترجيح . ولو سلم ، ففتنة عدم الإمام أضعف ذلك ، إذ التقدير عدم النص . وإلا فلا اختيار عليه.

الرابع . أن مختار أهل البيعة يكون خليفة منهم لا من الله ورسوله.

قلنا : قام دليل الشرع <sup>(١)</sup> على أن من اختاروه فهو خليفة الله ورسوله.

الخامس . إذا عقد أهالان لأهلين ولم يعلم السبق ، لزم خلو الزمان <sup>(٢)</sup> عن الإمام إذ لا سبيل إلى تصحيحهما ولا إبطالهما ولا تعين الصحيح منهما ، ولا نصب ثالث.

قلنا : بل يرجع أحدهما أو ينصب ثالث ، ولا فساد.

السادس . أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن ترك الاستخلاف في أدنى غيبة ، ولا البيان في أدنى ما

---

(١) الشرع في اللغة : عبارة عن البيان والإظهار ، يقال : شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومنه المشرعة.

(٢) الزمان هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء وعند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم كما يقال آتيك عند طلوع الشمس فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيمان.

يحتاج إليه ، فكيف في غيبة الوفاة وفي أساس المهام.

السابع. أن النبي ﷺ أرأف بأمته من الأب لولده ، فكيف ترك الوصية لهم إلى

أحد؟

الثامن . قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(١)</sup>.

والإمامية من معظمات أمر الدين ، فكيف تحمل؟ قلنا : التفويض إلى اختيارهم واجتهادهم نوع استخلاف وتوصية وإكمال.)

في طريق ثوتها اتفقت الأمة على أن الرجل لا يصير إماماً بمجرد صلاحيته للإمامية واجتماع الشرائط فيه ، بل لا بد من أمر آخر به تتعقد الإمامة وهي طرق ، منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه. فالمختلف فيه المردود الدعوة بأن بيان الظلمة من هو أصل للإمامية ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويدعو إلى اتباعه. قال به غير الصالحة من الرذيدة ، ذاهبين إلى أن كل فاطمي خرج شاهراً لسيفه ، داعياً إلى سبيل ربه. فهو إمام. ولم يوافقهم على ذلك إلا الجبائي<sup>(٢)</sup>. والمختلف فيه المقبول عندنا وعند المعتزلة والخوارج ، والصالحة<sup>(٣)</sup> خلافاً للشيعة هو اختيار أهل الحال والعقد وبيعهم من غير أن يشترط إجماعهم على ذلك ، ولا عدد محدود ، بل ينعقد بعقد واحد منهم ، ولهذا لم يتوقف أبو بكر (رضي الله تعالى عنه) إلى انتشار الأخبار في الأقطار ، ولم ينكر عليه أحد.

وقال عمر (رضي الله تعالى عنه) لأبي عبيدة : ابسط يدك أبايعك ، فقال : أتقول هذا وأبو بكر حاضر ، فبایع أبا بكر ، وهذا مذهب الأشعري<sup>(٤)</sup>. إلا أنه يشترط أن يكون العقد بشهود لثلا يدعى آخر أنه عقد عقداً سراً متقدماً على هذا العقد. وذهب أكثر المعتزلة إلى اشتراط عدد خمسة من يصلح للإمامية أحذى من

(١) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٢) سبق الترجمة له في الكلمة وافية.

(٣) الصالحة : أصحاب الصالحي ، وهم جوزوا قيام العلم والقدرة ، والسمع والبصر مع الميت ، وجوزوا خلو الجوهر عن الأعراض كلها.

(٤) سبق الترجمة له في الكلمة وافية.

أمر الشورى. لنا على كون البيعة والاختيار طريقاً أن الطريق إما النص وإما الاختيار. والنص متنف في حق أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) مع كونه إماماً بالإجماع، وكذا في حق علي عند التحقيق. وأيضاً اشتغل الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) بعد وفاة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) ومقتل عثمان (رضي الله تعالى عنه) باختيار الإمام، وعقد البيعة من غير نكير، فكان إجماعاً على كونه طریقاً ، ولا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك احتجت الشيعة بوجوه:

الأول . أن الإمام يجب أن يكون معصوماً أفضل من رعيته. عالماً بأمر الدين كلـه. ولا سبيل إلى معرفة ذلك بالاختيار ، ورد بمنع المقدمتين فقد سبق عدم اشتراط الأمور ، وعلم بالضرورة حصول الظن لأهل الحل والعقد بالصفات المذكورة.

الثاني . أن أهل البيعة لا يقدرون على تولية مثل القضاء والاحتساب ، ولا على التصرف في فرد من آحاد الأمة ، فكيف يقدرون على تولية الرئاسة الكبرى وعلى أقدار الغير على التصرف في أمر الدين والدنيا لكافة الأمة. ورد بمنع الصغرى ، فإن التحكيم جائز عندنا والشاهد يجعل القاضي قادراً على التصرف في الغير ، ولو سلم بذلك لوجود من إليه التولية وهو الإمام ، ولا كذلك إذا مات ، ولا إمام غيره.

الثالث . أن الإمامة لإزالة الفتنة وإثباتها بالبيعة مظنة لإثارة الفتنة لاختلاف الآراء ، كما في زمن علي (رضي الله تعالى عنه) ومعاوية ، فتعود على موضوعها بالنقض. ورد بأنه لا فتنـة عند الانقياد للحق. فإن جهات الترجيح من السبق وغير معلومة من الشريعة. ونزاع معاوية لم يكن في إمامـة علي (رضي الله عنه) بل في أنه هل يجب عليه بيعته قبل الاقتراض من قتلة عثمان؟ وأما عند الترفع والاستيلاء

---

(١) مات رسول الله . ﷺ . وعلم المسلمين بوفاته ووصل خبر وفاته إلى عمر بن الخطاب . رضي الله عنه وأخذـه الخبر من كل جانب وأسقطـه في يده حتى قال : من قال إن مـحمدـا قد مـاتـ أخذـتـ رقبـتهـ بهذاـ السـيفـ حتىـ جاءـ أبوـ بـكرـ وتـلاـ قولـ اللهـ تعالىـ (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتُ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسَ). فـعادـ عمرـ إلىـ صـوابـهـ . ثـمـ ذـهـبـ معـ أبيـ بـكرـ إلىـ سـقـيقـةـ بـنيـ الأـنـصـارـ فـوـجـداـ فـيـهـاـ الأـنـصـارـ وـتـشـاـورـواـ فـيـهـاـ الـأـمـرـ ثـمـ اـشـتـدـ الـأـمـرـ حـتـىـ قـالـتـ الـأـنـصـارـ لـأـبـيـ بـكرـ مـنـاـ أـمـيرـ وـمـنـكـ أـمـيرـ ثـمـ حـسـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكرـ الصـدـيقـ . رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

فالفتنة <sup>(١)</sup> قائمة ولو مع قيام النص. ولو سلم ، فالكلام فيما إذا لم يوجد النص إذ لا عبرة بالبيعة والاختيار على خلاف ما ورد به النص ، ولا خفاء في أن الفتنة القائمة من عدم الإمام أضعف فتنة النزاع في تعينه.

الرابع . أن الإمامة خلافة الله <sup>(٢)</sup> ورسوله فتتوقف على استخلافهما بوسط أو لا بوسط. والثابت باختيار الأمة لا يكون خلافة منها ، بل من الأمة ، ورد بأنه لما قام الدليل من قبل الشارع وهو الإجماع على أن من اختاره الأمة خليفة الله ورسوله ، كان خليفة سقط ما ذكرتم ، ألا ترى أن الوجوب بشهادة الشاهد <sup>(٣)</sup> وقضاء القاضي ، وفتوى المفتي حكم الله لا حكمهم. على أن الإمام وإن كان نائباً لله فهو نائب للأمة أيضاً.

الخامس . أن القول بالاختيار يؤدي إلى خلو الزمان عن الإمام ، وهو باطل بالاتفاق ، وذلك فيما إذا عقد أهل بلدتين لمستعدين ، ولم يعلم السبق. فإنه لا يمكن الحكم بصحتهما لاحتمال المقارنة ، ولا بفسادهما لاحتمال السبق ، ولا بتعيين الصحيح لعدم الوقوف ، وحينئذ لا يمكن نصب إمام آخر لاحتمال كونه ثانياً ، ورد بأنه ينصب إمام بعدم العلم بوجود الإمام على أنه يمكن الترجيح بجهاته.

السادس . أن سيرة النبي ﷺ وطريقه على أنه كان لا يترك الاستخلاف على المدينة وغيرها من البلاد في غيبة مدة قليلة ، ولا البيان في أدنى ما يحتاج إليه من الفرائض والسنن والأداب ، حتى في أمر قضاء الحاجة ، ومسح الخف ، ونحو ذلك ، فكيف يترك الاستخلاف في غيبة الوفاة والبيان فيما هو أساس المهمات؟

والجواب أن ذلك مجرد استبعاد على أن التفويض إلى اختيار أهل <sup>(٤)</sup> الحل

---

(١) الفتنة : ما يتبيّن به حال الإنسان من الخير والشر يقال : فنتت الذهب بالنار إذا أحرقته بما لتعلم أنه خالص أو مشوب ، ومنه الفتنة ، وهو الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة.

(٢) في (ب) خلافة رسول الله بدلاً من (خلافة الله ورسوله).

(٣) الشاهد : في اللغة عبارة عن الحاضر ، وفي اصطلاح القوم عبارة عما كان حاضراً في قلب الإنسان ، وغلب عليه ذكره فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم ، وإن كان الغالب عليه الوجد فهو شاهد الوجد ، وإن كان الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق.

(٤) في (ب) أصحاب بدلاً من (أهل).

والعقد واجتهاد أرباب أولي الألباب نوع استخلاف وبيان كما في كثير من فروع الإيمان.  
السابع . أن النبي ﷺ كان لأمته بمنزلة الأب الشقيق لأولاده الصغار ، وهو لا يترك

الوصية في الأولاد إلى واحد يصلح لذلك. فكذا النبي ﷺ في حق الأمة.

الثامن . قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(١)</sup>

ولا خفاء في أن الإمامة من معظمات أمر الدين ، فيكون قد بينها وأكملاها إما في كتابه وإما على لسان نبيه.

والجواب عنهمما يمثل ما سبق.

قال : خاتمة

(عقد الإمامة ينحل بما يخل بمقصودها كالردة ، والجنون ، وبعض الأمراض ، وبخلعه نفسه بسبب ، وبالغلبة عليه إذا صار إماما بالغلبة. وخالف في خلعه نفسه بلا سبب ، وفي انزاله بالفسق).

ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق ، وصيروفته أسيرا لا يرجى خلاصه ، وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالعمى ، والصم والخرس ، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بصالح المسلمين ، وإن لم يكن ظاهرا ، بل استشعره في نفسه. وعليه يحمل خلع الحسن (رضي الله تعالى عنه) نفسه. وأما خلعه نفسه بلا سبب فيه خلاف. وكذا في انزاله بالفسق. والأكثرون على أنه لا ينزعز. وهو المختار من مذهب الشافعي (رضي الله تعالى عنه) وأبي حنيفة ، وعن محمد (رضي الله تعالى عندهما) رواياتان. ويستحق العزل بالاتفاق. ومن صار إماما بالقهر والغلبة ينعزل بأن يقهره آخر ويغله. وأما القاضي فينعزل بالفسق على الأظهر.

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ وتكرر الآية ﴿وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضطُرَّ فِي حُمْدَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفٍ لِإِيمَنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال : المبحث الرابع .

(الجمهور على أنه ﷺ لم ينص على إمام . وقيل : نص على أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) نصا خفيا . وقيل : جليا . وقالت الشيعة : على علي (كرم الله وجهه) خفيا . والإمامية منهم : جليا أيضا ورد بوجهين :

الأول . لو كان نص جلي في مثل هذا الأمر العلي لاشتهر وظهر على أجلة الصحابة الذين لهم زيادة قرب واحتصاص بالنبي ﷺ فلم يتوقفوا عن الإذعان ، ولم يتددوا حين اجتمعوا لهذا الشأن . ولم يختلفوا في التعين ، ولم يشكوا في الحق اليقين . والقول بأنهم كتموه بغضا وحسدا ، أو عنادا ولددا ، أو اعتمادا لنسخه حين لم يعمل المحققون على دفعه ، ولم يتمسّك به المستحق لإثبات حقه افتراء واجتراء وطعن في عظام الأحياء ، بل في خير الأنبياء ، بل في الكتاب الناطق لهم بالثناء . والعاقل المنصف لا يظن بجماعة وصفهم الله تعالى بكونهم خير الأمم <sup>(١)</sup> واتخذهم النبي ﷺ أمناء شريعة ، وهداة طريقة مع علمه بمحالهم وما لهم ، واشتهر عدهم وهداهم ، وتركهم هو لهم ، وبذلهم الأموال والأنفس في محبه ، وقتلهم الأقارب والعشائر لنصرته ، واتباع شريعته <sup>(٢)</sup> أنهم خالفوه قبل أن يدفونه ، وعدلوا عن الحق ، وخدلوه ، ونصروا على الباطل وأيدوه ، ومنعوا المستحق حقه وكتموه ، ولم يقم هو بإظهاره وإعلانه مع علو شأنه وكثرة أعوانه كما قام به من غير تبعية حين أفضى الأمر إليه ، وأقام الحجة والبرهان والسيف والسنن عليه . مع أن الخطب إذ ذاك أشد ، والخصم ألد ، والمخالف لا يحويه الحد ، ولا يحصيه العد .

الثاني . أمارات ر بما يفيد باجتماعها القطع بعدم النص ، كقول العباس لعلي ، وعمر لأبي عبيدة : امد يدك أبأيتك ، وقول أبي بكر : بايعوا عمر أو أبا عبيدة .

(١) قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .

(٢) قال تعالى : ﴿هُمَّ اللَّهُ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رَعَادًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَنْجَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ﴾ .

وقوله : وددت أني سألت النبي (ﷺ) عن هذا الأمر فيمن هو. وكقبول علي الشورى ، وقوله لطلحة : إن أردت بaiduتك ، واحتاججه على معاوية بالبيعة له دون النص عليه. وكمعاوضته لأبي بكر وعمر في الأمور ، وإشارته عليهم بما هو أصلح ، وكسكته عن النص عليه في خطبه وكتبه. ومفاخراته ، ومخاطباته. وكإنكار زيد ابن علي مع علو رتبته ذلك ، وكذا كثير من عظماء أهل البيت).

ذهب جمهور أصحابنا والمعتزلة ، والخوارج ، إلى أن النبي (ﷺ) لم ينص على إمام بعده. وقيل : نص على أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) فقال الحسن البصري : <sup>(١)</sup> نصا خفيا ، وهو تقديم إيه في الصلاة. وقال بعض أصحاب الحديث : نصا جليا ، وهو ما روی أنه (عليه السلام) قال : ائتنوني بدواوة وقرطاس أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان ، ثم قال : يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر <sup>(٢)</sup>. وقيل : نص على علي (رضي الله تعالى عنه). وهو مذهب الشيعة. أما النص الخفي ، وهو الذي لا يعلم المراد منه بالضرورة فبالاتفاق ، وأما النص الجلي فعند الإمامية دون الرذيدة ، وهو قوله (صلوات الله عليه) : سلموا عليه بإمرة المؤمنين. وقوله (صلوات الله عليه) مشيرا إليه وآخذا بيده هذا خليفتي فيكم من بعدي ، فاسمعوا له وأطيعوا وقوله (صلوات الله عليه) : أنت الخليفة من بعدي. وقوله (صلوات الله عليه) وقد جمع بنى عبد المطلب : أيكم يباعني ويؤازري يكن أخي ووصيي وخليفي من بعدي. فباعيه علي (رضي الله عنه) ثم استدل أهل الحق بطريقين : أحدهما . أنه لو كان نص جلي ظاهر المراد في مثل هذا الأمر الخطير المتعلق بمصالح الدين والدنيا لعامة الخلق لتواتر واشتهر فيما بين الصحابة ، وظهر على أجلتهم الذين لهم زيادة قرب بالنبي (صلوات الله عليه) واحتصاص بهذا الأمر بحكم العادة. واللازم منتف . وإلا لم يتوقفوا عن الانقياد له والعمل بموجبه . ولم يتعدوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الإمام ، ولم يقل الأنصار : «منا أمير ، ومنكم أمير» ولم تمل طائفة إلى أبي بكر (رضي الله عنه) وأخرى إلى علي (رضي الله عنه) وأخرى إلى العباس

<sup>(١)</sup> هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد تابعي ، كان إمام أهل البصرة وحر الأمة في زمانه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة عام ٢١ هـ وتوفي عام ١١٠ هـ أخباره كثيرة ، وله كلمات سائرة ، وكتاب في فضائل مكة.

(رضي الله عنه) ولم يقل عمر (رضي الله عنه) لأبي عبيدة (رضي الله عنه) : «امدد يدك أبايعك» ولم يترك المنصوص عليه مجاجة القوم ومخاصلتهم ، وادعاء الأمر له والتمسك بالنص عليه.

فإن قيل : علموا ذلك وكتموه لأغراض لهم في ذلك ، كحب الرئاسة ، والحقد على علي (رضي الله تعالى عنه) لقتله أقرباءهم وعشائرهم ، وحسدهم إيهاه على ما له من المناقب ، والكمالات وشدة الاختصاص بالنبي (ﷺ) وظنهم أن النص قد لحقه النسخ<sup>(١)</sup> لما رأوا من ترك كبار الصحابة العمل به ، إلى غير ذلك ، وترك علي (رضي الله عنه) الحاجة به تقية وخوفا من الأعداء وقلة ثقلا وثوق بقبول الجماعة.

قلنا : من كان له حظ من الديانة والإنصاف علم قطعا براءة أصحاب رسول الله (ﷺ) وجحالة أقدارهم عن مخالفته أمره في مثل هذا الخطب الجليل ، ومتابعة الهوى ، وترك الدليل ، واتباع خطوات الشيطان والضلال عن سوء السبيل ، وكيف بطن بجماعة رضي الله عنهم ، وآثرهم الله لصحبة رسوله (ﷺ) ونصرة دينه ، ووصفهم بكل منهم خير أمة أخرجت للناس ، يأمرن بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وقد تواتر منهم الإعراض عن متاع الدنيا وطيباتها وزخارفها ومستلزماتها ، والإقبال على بذل مهجهم وذخائرهم ، وقتل أقاربهم وعشائرهم في نصرة رسول الله ، وإقامة شريعته ، وانقياد أمره واتباع طريقته ، أنهم خالفوه قبل أن يدفنوه وتركوا هداهم ، واتبعوا هواهم ، وعدلوا عن الحق الصحيح إلى الباطل الصريح ، وخذلوا مستحansa منبني هاشم وخاصة ذوي القربي إلى غاصب منبني تيم أو عدي بن كعب ، وأن مثل علي (رضي الله عنه) مع صلابته في الدين وبسالته. وشدة شكيته وقوته عزيمته ، وعلو شأنه ، وكترة أعوانه ، وكان أكثر المهاجرين والأنصار والرؤساء الكبار معه قد ترك حقه ، وسلم الأمر لمن لا يستحقه ، من شيخ منبني تيم ضعيف الحال ، عديم المال ، قليل الأتباع والأشياع ، ولم يقم بأمره ، وطلب حقه ، كما قام به حين أفضى

---

(١) النسخ في اللغة : عبارة عن التبديل والرفع والإزالة يقال : نسخت الشمس الظل أزالته ، وفي الشريعة ، هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع ، وكان انتهاءه عند الله تعالى معلوما إلا أن في علمنا كان استمراه ودامه وبالناسخ علمنا انتهاؤه وكان في حقنا تبدل وتغييرا.

إليه ، وقاتل من نازعه بكلتا يديه حتى فني الخلق الكثير والجم الغفير ، وأثر على التقية عن الحمية في الدين ، والعصبية للإسلام والمسلمين ، مع أن الخطب إذ ذاك أشد ، والخصم ألد.

وفي أول الأمر قلوب القوم أرق ، وجاذبهم أسهل ، وآراؤهم إلى اتباع الحق واجتذاب الباطل أميل ، وعهدهم بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) أقوى ، وهمهم في تنفيذ حكامه أرغب. ومن ادعى النص الجلي فقد طعن في كبار المهاجرين ، والأنصار عاملا ، بمخالفة الحق وكتمانه ، وفي علي (رضي الله تعالى عنه) خاصة باتباعه الباطل وإذعانه بل في النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) حيث اتخذ القوم أصحابا وأصحابا ، وأعوانا وأنصارا ، وأختانا ، وأصهارا ، مع علمه بحالهم في ابتدائهم وما لهم ، بل في كتاب الله تعالى ، حيث أثني عليهم ، وجعلهم خير أمة ، ووصفهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن مكابرات الروافض<sup>(١)</sup> ادعاؤهم توادر هذا النص قرنا بعد قرنا ، مع أنه لم يشتهر فيما بين الصحابة والتابعين. ولم يثبت من يوثق به من المحدثين ، مع شدة ميلهم إلى أمير المؤمنين ونقلهم الأحاديث الكثيرة في مناقبه وكمالاته في أمر الدنيا والدين ، ولم ينقل عنه (رضي الله تعالى عنه) في خطبه ورسائله ومفاخره إشارة إلى ذلك. وابن جرير الطبرى<sup>(٢)</sup> مع اتهامه بالتسيع لم يذكر في روايته قصة الدار هذه الزيادة التي يدعى بها الشيعة وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «إنه خليفتي فيكم من بعدي» ونعم ما قال المؤمنون : وجدت أربعة في أربعة : الزهد في المعتزلة ، والكذب في الرافضة ، والمروة في أصحاب الحديث ، وحب الرئاسة في أصحاب الرأى والظاهر ما ذكره المتكلمون من أن هذا المذهب أعني دعوى النص الجلي مما وضعه هشام ابن<sup>(٣)</sup> الحكم ، ونصره ابن الروانى<sup>(٤)</sup> وأبو عيسى الوراق وأخراهم ،

ثم رواه

(١) سبق الحديث عنهم في كلمة وافية.

(٢) هو محمد بن جرير بن زيد الطبرى أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الإمام ولد عام ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها عام ٣١٠ هـ عرض عليه القضاة فامتنع ، والمظالم فأبى له «أخبار الأمم والملوك وجامع البيان في تفسير القرآن» راجع الوفيات ١ : ١٥٦ وطبقات السبكي ٢ : ١٣٥ - ١٤٠ .

(٣) هو هشام بن الحكم الشيباني الكوفي ، أبو محمد ، متكلم مناظر كان شيخ الإمامية في وقته ، ولد بالكوفة ونشأ بواسط وسكن بغداد ، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي ، صنف كتابا منها الإمامية والقدر ، والشيخ والغلام ، والرد على المعتزلة في طلحة والزبير وغير ذلك راجع منهج المقال ٣٥٩ وفهرست الطوسي ١٧٤ .

(٤) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق بن الروانى فيلسوف مجاهر بالإلحاد من سكان بغداد نسبته إلى راوند .

أسلاف الروافض شغفوا بتقرير مذهبهم.

قال الإمام الرازى : ومن العجائب أن الكاملين من علماء الشيعة لم يبلغوا في كل عصر حد الكثرة فضلا عن التواتر وأن عوامهم وأوساطهم لا يقدرون أن يفهموا كيفية هذه الدعوى على الوجه المحقق ، وأن غالاتهم زعموا أن المسلمين ارتدوا بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يبق على الإسلام إلا عدد يسير أقل من العشرة ، فكيف يدعون التواتر في ذلك الطريق.

الثاني . روایات وأمارات ر بما تفييد باجتماعها القطع بعدم النص ، وهي كثيرة جدا كقول العباس لعلي : امدد يدك أبايعك. تقول الناس : هذا عم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان. وقول عمر لأبي عبيدة (رضي الله تعالى عنه) : امدد يدك أبايعك. وقول أبي بكر : بايعوا عمر أو أبا عبيدة. قوله : وددت أني سألت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن هذا الأمر فيمن هو ، وكنا لا ننزعه وكدخول علي (رضي الله تعالى عنه) في الشورى ، فإنه رضي بإمامية أيهم كان. وقوله (رضي الله تعالى عنه) لطلحة (رضي الله تعالى عنه) : إن أردت بايعتك وكاحتجاجه على معاوية بيعة الناس له ، لا بنص من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكقوله حين دعي إلى البيعة : اتركوني والتمسوا غيري ، وكمعاوضته أبا بكر وعمر ، والإشارة إليهما بما هو أصلح حين خرج أبو بكر لقتال العرب ، وعمر لقتال فارس ، وكعدم تعرضه لذلك النص في شيء من خطبه ورسائله ومفاخراته ومخاصماته ، وعند تأخره عن البيعة ، وكإنكار زيد بن علي مع علو رتبته لهذا النص ، وكذا كثير من سادات أهل البيت. وكتسمية الصحابة أبا بكر مدة حياته بخليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال : احتاج المخالف بأنه يستحيل عادة  
(أن يهمل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) مثل هذا الأمر ولم يهمل ما هو دونه.

---

. من قرى أصبهان قال ابن خلkan له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام توفي عام ٢٩٨ هـ راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٧ وتاريخ ابن الوردي ١ : ٢٤٨ ومرrog الذهب للمسعودي ٧ : ٧ : ٢٣٧ والبداية والنهاية ١١٢ : ١١٢ والتحل للشهرستاني ١ : ٨١ ، ٩٦ وشرح نهج البلاغة ٣ : ٤١ ومعاهد التنصيص ١ :

. ١٥٥

## والجواب أن ترك التنصيص على معين ليس إهمالاً

من النبي ﷺ أن يهمل مثل هذا الأمر الجليل ، وقد بين ما هو بالنسبة إليه أقل من القليل.

والجواب أن ترك النص الجلي على واحد بالتعيين ليس إهمالاً بل تفويض معرفة الأحق الأليق إلى آراء أولي الألباب ، واختيار أهل الحل والعقد من الأصحاب ، وأنظار ذوي البصيرة <sup>(١)</sup> بمصالح الأمور ، وتدبير سياسة الجمهور ، مع التنبية على ذلك بخفيف الإشارة ، أو لطيف العبارة نوع بيان لا يخفي حسنها على أهل العرفان.

## قال : المبحث الخامس . الإمام

(بعد رسول الله ﷺ) أبو بكر (رضي الله عنه). وقالت الشيعة : علي . لنا إجماع أهل الحل والعقد وإن كان من البعض بعض توقف ، وقد ثبت انقياد علي لأوامرها ونواهيه وإقامة الجمعة والأعياد معه وتسميتها خليفة ، والشأن عليه حيا وميتا والاعتذار عن التأخر في البيعة ، وأيضا اتفقوا على أن الإمام أبو بكر ، أو علي ، أو العباس . ثم أكملوا بنiaz عاه فتعين . وحديث التقىة تضليل للأمة . ولو كانت ، لكان في زمن معاوية ، وقد يتمسك بقوله تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ ..﴾ <sup>(٢)</sup> الآية .

فالداعي المفترض الطاعة أبو بكر عند المفسرين ، وعمر عند البعض ، وفيه المطلوب . وبقوله ﷺ : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر <sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ : الخلافة بعدي ثلاثون سنة <sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ في مرضه : ائتوه بكتاب وقرطاس أكتب

(١) البصيرة : قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس يرى به صور الأشياء وظواهرها ، وهي التي يسميها الحكماء العاقلة النظرية والقوة القدسية .

(٢) سورة الفتح آية رقم ١٦ وتكلمت الآية ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّا شَدِيدٌ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوْنَ يُؤْتَكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْنَا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

(٣) الحديث رواه الإمام الترمذى في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ٣٦٦٢ . بسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره . قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ ، ورواه سالم الأنعمى ، كوفي عن ربعي ابن حراش عن حذيفة .

(٤) سبق تخریج هذا الحديث .

كتابا لا يختلف فيه اثنان. ثم قال : يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر ، وبأن المهاجرين الذين وصفهم الله بأنهم الصادقون كانوا يخاطبونه بما خليفة رسول الله وبأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) استخلفه في الصلاة ولم يعزله. ولذا قال علي (رضي الله عنه) : رضيك رسول الله لدينا فرضيناك لدينا. وبأنها لو لم تكن حقا لما كانت جماعة رضوا بها وسكتوا عليها خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وهذه ظنيات رما تفيد باجتماعها القطع. مع أن المسألة فرعية يكفي فيها الظن).

الحق بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عندنا وعند المعتزلة وأكثر الفرق ، أبو بكر. وعند الشيعة علي (رضي الله تعالى عنه). ولا عبرة بقول الروندية أتباع القاسم بن روند إنه العباس (رضي الله تعالى عنه). لنا وجوه :

الأول . وهو العمدة ، إجماع أهل الحل والعقد على ذلك. وإن كان من البعض بعض تردد وتوقف على ما روي أن الأنصار قالوا : منا أمير ومنكم أمير. وأن أبا سفيان قال: أرضيتم يا عبد مناف أن يلي عليكم تيم؟ والله لأملأن الوادي خيلا ورجالا. وذكر في صحيح البخاري وغيره من الكتب الصحيحة أن بيعة علي

#### (وقع في هذا الموضوع من المصنف بياض مقدار ما يسع فيه كلمتان)

وفي إرسال أبي بكر وعمر أبا عبيدة بن الجراح إلى علي رضي الله عنه رسالة لطيفة رواها الثقات بإسناد صحيح تشتمل على كلام كثير من الجانبين ، وقليل غلظة من عمر علي ، أن عليا جاء إليهما ودخل فيما دخلت فيه الجماعة ، وقال حين قام عن المجلس : بارك الله فيما ساعني وسركم ، فيما روي أنه لما بويع لأبي بكر (رضي الله تعالى عنه) ، وتختلف علي ، والزبير ، والمقداد <sup>(١)</sup> ، وسلمان ، وأبو ذر ، أرسل أبو بكر من الغد إلى علي فأتاهم مع أصحابه ، فقال : ما خلفك يا علي

(١) هو المقداد بن عمرو ، ويعرف بابن الأسود ، صحابي من الأبطال ، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام ، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله وفي الحديث : إن الله عَزَّجَ أمر بيحب أربعة وأخرين أنه يحبهم علي ، والمقداد ، وأبو ذر ، وسلمان ، وكان في الجاهلية من سكان حضرموت ، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة شهد بدرا وغيرها وسكن المدينة توفي على مقربة منها عام ٣٣ هـ راجع الإصابة ت ٨١٨٥ وتحذيب ١٠ . ٢٨٥ وصفوة الصفوة ١ : ١٦٧

عن أمر الناس؟ فقال : عظم المصيبة ، ورأيتم استغنىتم برأيكم. فاعتذر إليه أبو بكر ، ثم أشرف على الناس فقال : هذا علي بن أبي طلب ، ولا بيعة لي في عنقه وهو بالخيار في أمره، ألا فأنتم بالخيار جمِيعاً في بيعتكم إبْيَاعِي ، فإن رأيتم لها غيري ، فأنا أول من بيايعه ، فقال علي : لا نرى لها أحداً غيرك. فبيايعه هو وسائر المتخلفين. محل نظر. ثم الإجماع على إمامته على أهلية لذلك ، مع أنها من الظهور بحيث لا يحتاج إلى البيان.

الثاني . أن المهاجرين والأنصار اتفقوا على أن الإمامة لا تعود أبو بكر وعليها والعباس ، ثم إن علياً والعباس بياعوا أبو بكر وسلموا له الأمر. فلو لم يكن على الحق ، لمنازعه كما نازع علي معاوية لأنه لا يليق لهما السكوت عن الحق ، ولأن ترك المنازعه يكون مخلاً بالعصمة الواجبة عندكم ، فيخرجان عن أهلية الإمامة. فتعين أبو بكر للاتفاق على أنها ليست لغيرهم.

فإن قيل : إذا لم يكن على الحق ، كيف يتعين إماماً على الحق؟ وهل هذا إلا تحافت؟  
قلنا : عدم كونه على الحق إذا استلزم كونه على الحق ، كان باطلاً ، لأن ما يفضي ثبوته إلى انتفاءه كان متنفياً قطعاً وفيه المطلوب. وقد يجاح بأنه يجوز أن لا يكون على الحق بفضل علي عليه واستحقاقه الإمامة دونه ، ثم يبطل ذلك الفضل والاستحقاق بترك ما وجب من المنازعه ، فيصير أبو بكر هو الإمام بالحق.

فإن قيل : يجوز أن يكون ترك المنازعه مانع التقية ، وخوف الفتنة.

قلنا : قد سبق الجواب ، والله أعلم.

الثالث . قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي

الأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>

وعد الخلافة لجماعة من المؤمنين المخاطبين ، ولم يثبت لغير الأئمة الأربعه ، فيثبت لهم على الترتيب.

---

(١) سورة النور آية رقم ٥٥.

الرابع . قوله تعالى : ﴿فُلِّ الْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأْسٍ شَدِيدٍ ثُقَاتُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُ يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ..﴾ (١) الآية .

جعل الداعي مفترض الطاعة . والمراد به عند أكثر المفسرين أبو بكر وبال القوم بنو حنيفة ، قوم مسلمة الكذاب وقيل : قوم فارس . فالداعي عمر . وفي ثبوت خلافته ثبوت خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) . وبالاتفاق لم يكن ذلك عليا ، لأنه لم يقاتل في خلافته الكفار .

الخامس . قوله (عليه السلام) : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (٢) .

السادس . النبي (عليه السلام) الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا عوضا (٣) أي ينال الرعاية منهم ظلم ، كأنهم يعانون عضا وكانت خلافة أبي بكر ستين ، وخلافة عمر عشر سنين ، وخلافة عثمان اثنى عشرة سنة وخلافة علي ست سنين .

السابع . قوله (عليه السلام) في مرضه الذي توفي فيه : ائتوني بكتاب وقرطاس أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال : يأبى الله المسلمين إلا أبو بكر (٤) .

الثامن . أن المهاجرين الذين وصفهم الله بقوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٥) كانوا يقولون له : يا خليفة رسول الله .

التاسع . أن النبي (عليه السلام) استخلفه في الصلاة التي هي أساس الشريعة ولم يعزله . ورواية العزل افتراء من الروافض ، وهذا لما قال أبو بكر : أقيلوني فلست بخيرا لكم قال علي (رضي الله عنه) : لا نقيلك ولا نستقيلك ، قدمك رسول الله فلا نؤخرك ، رضيك لدينا فرضيناك لدينا .

(١) سورة الفتح آية رقم ١٦ .

(٢) سبق تخریج هذا الحديث .

(٣) سبق تخریج هذا الحديث في هذا الجزء .

(٤) سبق تخریج هذا الحديث في هذا الجزء .

(٥) سورة الحجرات آية رقم ١٥ وصدر الآية ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

العاشر . لو كانت الإمامة حقاً لعلي ، غصباً عنها أبو بكر ، ورضيت الجماعة بذلك ، وقاموا بنصرته دون علي (رضي الله عنه) لما كانوا خيراً أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر . واللازم باطل . وهذه الوجوه وإن كانت ظنيات فنصب الإمام من العمليات ، فيكفي فيه الظن على أنها باجتماعها ربما تفيد القطع لبعض المنصفين . ولو سلم فلا أقل من صلتها سندًا للإجماع وتأييدها .

قال : احتجت الشيعة بوجوه لهم في إثبات إمامية علي (رضي الله عنه) بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجوه من العقل والنقل والقديح فيمن عداه من أصحاب رسول الله الذين قاموا بالأمر ، ويدعون في كثير من الأخبار الواردة في هذا الباب التواتر بناء على شهرته فيما بينهم وكثرة دورانه على ألسنتهم ، وجريانه في أنديةتهم ، وموافقتهم لطبعهم ، ومقارعتهم لأساعهم . ولا يتأملون له كيف خفي على الكبار من الأنصار والمهاجرين والثقة من الرواة والمحدثين . ولم يحتاج به البعض على البعض ولم يبنوا عليه الإبرام والنقض ، ولم يظهر إلا بعد انقضاء دور الإمامة وطول العهد بأمر <sup>(١)</sup> الرسالة ، وظهور التعصبات الباردة والتعسفات الفاسدة ، وإفساد أمر الدين إلى علماء السوء ، والملك إلى أمراء الجور . ومن العجائب أن بعض المؤخرين من المتشعبين الذين لم يروا أحداً من المحدثين ، ولا رروا حديثاً في أمر الدين ملئوا كتبهم <sup>(٢)</sup> من أمثال هذه الأخبار والطاعون <sup>(٣)</sup> في الصحابة الآخيار ، وإن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسي <sup>(٤)</sup> كيف نصر الأباطيل ، وقرر الأكاذيب؟ والعظماء من عترة النبي وأولاد الوصي الموسومون بالدراءة ، المعصومون في الرواية لم يكن معهم هذه الأحقاد والتعصبات ، ولم يذكروا من

(١) سقط من (ب) لفظ (بأمر).

(٢) في (ب) بزيادة (مصنفاته).

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (القول).

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسن ، أبو جعفر ، نصير الدين الطوسي ، فيلسوف كان رأساً في العلوم العقلية ، عالمة بالأرصاد والجسدي والرياضيات علت منزلته عند «هولاكو» ولد بطوس عام ٥٩٧ هـ وتوفي عام ٦٧٢ هـ صنف كتاباً جليلة منها «شكل القطاع» وتحرير أصول أقليدس وتجريد العقائد يعرف بتجريد الكلام ، وتلخيص الحصول وغير ذلك . راجع فوات الوفيات ٢ : ١٤٩ والوافي ١ : ١٧٩ وابن الوردي ٢ : ٢٢٣ وشذرات ٥ : ٣٣٩ ومفتاح السعادة ١ : ٢٦١ .

الصحابة إلا الكمالات ، ولم يسلكوا مع رؤساء المذاهب من علماء الإسلام إلا طريق الإجلال والإعظام. وهذا هو الإمام علي بن موسى الرضي مع جلاله قدره ونباهة ذكره ، وكمال علمه وهداه وورعه وتقواه ، قد كتب على ظهر كتاب عهد المأمون له ما ينبع عن وفور حمده وقبول عهده والتزام ما شرط عليه ، وإن كتب في آخره والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك. ثم أنه دعا للمأمون بالرضوان ، فكتب في أثناء أسطر العهد تحت قوله : وسيته الرضي رضي الله عنك وأرضاك ، وتحت قوله : ويكون له الأمرة الكبرى بعدي. بل جعلت فداك. وفي موضع آخر : وصيتك رحم ، وجزيت خيرا. وهذا العهد بخطهما موجود الآن في المشهد الرضوي بخراسان ، وأحاد الشيعة في هذا الزمان لا يسمحون لكتاب الصحابة بالرضوان فضلا عن بني العباس. فقد رضوا رأسا برأس. ومن بين الواضح في هذا الباب ما كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : فقد جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت المسلمين كل عام مائتي مثقال ذهبا علينا إبريزا كتبه ابن الخطاب. فكتب أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) : لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون ، أنا أول من اتبع أمر من أعز الإسلام ، ونصر الدين والأحكام ، عمر بن الخطاب ، ورسمت بمثل ما رسم لآل بني كاكلة في كل عام مائتي دينار ذهبا علينا إبريزا ، واتبعت أثره ، وجعلت لهم بمثل ما رسم عمر إذ وجب عليّ وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك ، كتبه علي بن أبي طالب. وهذا بخطهما موجود الآن في ديار العراق.

### قال : الأول

(أن بعد رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إماماً وليس غير علي (كرم الله وجهه) لانتفاء الشرائط من العصمة والنصل الأفضلية).

والجواب منع الاشتراط ، ثم منع الانتفاء في حق أبي بكر (رضي الله عنه)).  
هذا هو الوجه العقلي. وتقريره أنه لا نزاع في أن بعد الرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إماماً ، وليس غير علي. لأن الإمام يجب أن يكون معصوما ، ومنصوصا عليه ، وأفضل أهل زمانه ، ولا يوجد شيء من ذلك في باقي الصحابة. أما العصمة والنصل فبالاتفاق. وأما الأفضلية فلما سيأتي وهذا يمكن أن يجعل أدلة ثلاثة بحسب الشروط ، وربما يورد في صورة

القلب فيقال : الإمام إما علي (رضي الله عنه) وإما أبو بكر واما القياس<sup>(١)</sup> بالإجماع المشتمل على قول المقصوم ، ولا سبيل إلى الآخرين لانتفاء الشرط.  
والجواب أولاً منع الاشتراط وثانياً منع انتفاء الشرط في أبي بكر (رضي الله عنه).  
وأما ما يقال أن الإجماع على أن الإمام أحدهم إجماع على صلوح كل منهم للإمامـة فمحل نظر.

قال : الثاني

( قوله تعالى : ﴿إِنَّا وَلِيُكُمُ اللَّهُ ..﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

نزلت في علي حين أعطى السائل خاتمه ، وهو راكع والمراد بالولي المتصرف في الأمر .  
إذ ولادة النصرة تعم الكل . والمتصرف في أمر الأمة هو الإمام .  
قلنا : ما قبل الآية شاهد صدق على أنه لولادة الحبة والنصرة ، دون التصرف ،  
والإمامـة .

ووصف المؤمنين بمحض أن يكون للمدح دون التخصيص ، ولزيادة شرفهم واستحقاقهم «وهم راكعون» يحتمل العطف ، أي يرکعون في صلاتهم ، لا كصلة اليهود ، أو يخضعون على أن النصرة المضافة إلى البعض تختص بمن عداهم ضرورة أن الإنسان لا ينصر به نفسه .  
والمحصر إنما لنفي المسارعة ، ولم يكن الإمامـة . وظاهر الكلام ثبوت الولاية بالفعل ، وفي الحال . ولم يكن حينئذ ولادة التصرف والإمامـة ، وصرفه إلى المال لا يستقيم في الله ورسوله وحمل صيغة الجمع على الواحد إنما يصح بدليل وخفاء الاستدلال بالآية على الصحابة عموما ، وعلى علي مخصوصا في غاية البعد .)

(١) القياس في اللغة : عبارة عن التقدير يقال قست الغل بالغل إذا قدرته وسويته ، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستتبـط من النص لتعديـة الحكم من المقصوص إلى غيره ، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٥ و تكملـة الآية : ﴿وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ .

إشارة إلى الدليل النقلي من الكتاب وتقريره أن قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

راكعون﴾ (١)

نزلت باتفاق المفسرين في علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته. وكلمة «إنما» للحصر بشهادة النقل والاستعمال. والولي كما جاء بمعنى الناصر فقد جاء بمعنى المتصرف ، والأولى والأحق بذلك يقال : أخو المرأة ولها. والسلطان ولـي من لا ولـي له. وفلان ولـي الدم. وهذا هو المراد هاهـنا ، لأن الولاية بمعنى النصرة تعم جميع المؤمنين لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٢)  
فلا يصح حصرها في المؤمنين الموصوفين بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكوة حال الركوع. والمتصرف من المؤمنين في أمر الأمة يكون هو الإمام ، فتعين علي (رضي الله عنه) لذلك إذ لم توجد هذه الصفات في غيره.

والجواب منع كون الولي بمعنى المتصرف في أمر الدين والدنيا. والأحق بذلك على ما هو خاصة الإمام ، بل الناصر والموالي والمحب على ما يناسب ما قبل الآية وما بعدها ، وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّدُوا إِلَيْهِودَ وَالصَّارَى أَوْلَيَاءُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٣).  
فإن الحصر إنما يكون بإثبات ما نفى عن الغير. وولاية اليهود والنصارى المنهى عن اتخاذها ليست هي التصرف والإمامـة ، بل النصرة والحبـة ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٤)

(١) سورة المائدة آية رقم .٥٥

(٢) سورة التوبـة آية رقم ٧١ وتكملـة الآية ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَيَكُمْ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٣) سورة المائدة آية رقم .٥١

(٤) سورة المائدة آية رقم .٥٦

لظهور أن ذلك تولي محبة ونصرة لا إمامية . وبالجملة لا يخفى على من تأمل في سياق الآية وكان له معرفة بأساليب الكلام أن ليس المراد بالولي فيها ما يقتضي الإمامة ، بل الموالاة والنصرة والمحبة ، ثم وصف المؤمنين لما ذكر يجوز أن يكون لل مدح والتعظيم ، دون التقييد والتخصيص ، وأن يكون لزيادة شرف الموصوفين واستحقاقهم أن يتخدوا أولياء ، وأولويتهم بذلك ، وقرهم ونصرتهم ، وشفقتهم الحاملة على النصرة قوله : ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ كما يحتمل الحال يحتمل العطف ، بمعنى أنهم يرکعون في صلاتهم لا كصلة اليهود خالية عن الرکوع أو بمعنى أنهم خاضعون . على أن هاهنا وجوهاً أخرى من الاعتراض ، منها أن النصرة وإن كانت عامة ، لكن إذا أضيفت إلى جماعة مخصوصة من المؤمنين فبالضرورة تختص بن عدتهم ، لأن الإنسان لا يكون ناصراً لنفسه . وكأنه قيل لبعض المؤمنين : إنما ناصركم البعض الآخر .

قال الإمام الرازى : إن هذا السؤال عليه التعويل في دفع هذه الشبهة<sup>(٢)</sup> فإنه دقيق متين ، وأنت خبير بأن مبناه على اختصاص الخطاب بالبعض من المؤمنين ، وعلى كون المؤمنين الموصوفين جميع من عدتهم . ومنها أن الحصر إنما يكون نفياً لما وقع فيه تردد ونزاع<sup>(٣)</sup> ولا خفاء في أن ذلك عند نزول الآية لم يكن إماماً للأئمة الثلاثة<sup>(٤)</sup> .

ومنها أن ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل ، وفي الحال ، ولا شبهة في أن إماماً على (رضي الله عنه) إنما كانت بعد النبي ﷺ والقول بأنه كانت له ولاية التصرف في أمر المسلمين في حياة النبي ﷺ أيضاً مكابرة . وصرف الولاية إلى ما يكون في المال دون الحال لا يستقيم في حق الله تعالى ورسوله .

(١) سورة المائدة آية رقم ٥١ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال «ومن يوله».

(٢) سقط من (ب) لفظ (الشبهة).

(٣) في (ب) أو بدلاً من (الواو).

(٤) سقط من (أ) لفظ (الثلاثة).

ومنها أن الذين آمنوا صيغة جمع ، فلا يصرف إلى الواحد إلا بدليل. وقول المفسرين إن الآية نزلت في حق علي (رضي الله عنه) لا يقتضي اختصاصها به ، واقتصرارها عليه. ودعوى الخصار الأوصاف فيه مبنية على جعل **﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**<sup>(١)</sup> حالاً من ضمير **﴿يُؤْثِرُونَ﴾** وليس بلازم. ومنها أنه لو كانت في الآية دلالة على إمامية علي (رضي الله عنه). لما خفيت على الصحابة عامة. وعلى علي خاصة ، ولما تركوا الانقياد لها والاحتجاج بها.

قال : الثالث .

(ما تواتر من حديث الغدير والمنزلة ، فإن المراد بالمولى المتولى للأمر ، والأولى بالتصريف فيه ، كما في قوله تعالى : **﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانُكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>).  
وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أئمَّا امرأة نكحت بغير إذن مولاها <sup>(٣)</sup> لا المعتق والمتعق ، والخليف والجار ، وابن العم ، وهو ظاهر ، ولا الناصر فإنه ظاهر ، ومنزلة هارون من موسى (طَلَّاهُمَا اللَّهُ) عام منزلة المعرف باللام. فحيث أخرجت النبوة ، تعينت الخلافة والتصريف في أمر العامة لو بقى بعده. وهي معنى الإمامة.

والجواب منع التواتر ، بل الكلام في صحة خبر الغدير ودلالته على حصر الإمامة في علي (رضي الله عنه) ، ثم لا عبرة بالأحاديث في مقابلة الإجماع ، وترك عظماء الصحابة الاحتجاج بهما آية عدم الدلالة ، والحمل على العناد غاية الغواية ، ولو سلم عموم المنزلة بالإضافة إلى العلم ، فلا يتناول الخلافة ، والتصريف بطريق النيابة ،

(١) سورة المائدة آية رقم ٥٥.

(٢) سورة الحديد آية رقم ١٥.

(٣) روى ابن ماجه في سنته في كتاب النكاح ١٨٨١ - ١٥ باب لا نكاح إلا بولي. حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال قال رسول الله . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لا نكاح إلا بولي. وفي رواية : أئمَّا امرأة لم ينكحها الولي فنكحها باطل. فنكحها باطل ، فنكحها باطل ، وفي حديث عائشة . رضي الله عنها «السلطان ولی من لا ولی له».

لأنه شريك في النبوة ، ولا يدل على بقائها ، بعد موت المستخلف ، وليس انتفاؤها عزلا ونقا ، بل عودا إلى الكمال ، وهو الاستقلال. وتصرف هارون لو بقي إنما يكون لبنيته . وقد انتفت في حق علي (رضي الله عنه) فكذا ما يبني عليها)

تمسك بما يدعون فيه التواتر من الأخبار ، أما حديث الغدير فهو أنه (عليه السلام) قد جمع الناس يوم غدير خم موضع بين مكة والمدينة . باللحفة وذلك بعد رجوعه من حجة الوداع . وكان يوما صائفا حتى إن الرجل ليضع رداءه تحت قدميه من شدة الحر ، وجمع الرجال ، وصعد (عليه السلام) إليها وقال مخاطبا معاشر المسلمين : ألسنت أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : اللهم بلى . قال : فمن كنت مولاه ، فعلي مولاه ، اللهم وال من وله ، وعاد من عاده ، وانصر من نصره واخذل من خذله<sup>(١)</sup>

وهذا حديث متفق على صحته أورده علي (رضي الله عنه) يوم الشورى عند ما حاول ذكر فضائله ، ولم ينكره أحد . ولفظ المولى قد يراد به المعتق ، والمعتق ، والحليف ، والجار ، وابن العم ، والناصر ، والأولي بالتصرف ، قال الله تعالى : ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مُؤْلَدُكُم﴾<sup>(٢)</sup> أي أولى بكم . ذكره أبو عبيدة وقال النبي (صلوات الله عليه) : أياماً امرأة نكحت نفسها بغير إذن مولاها<sup>(٣)</sup> .. أي الأولى بها والمالك لتديير أمرها ، ومثله في الشعر كثير.

وبالجملة استعمال المولى بمعنى المتولى والمالك للأمر ، والأولي بالتصرف شائع في كلام العرب منقول عن كثير من أئمة اللغة ، والمراد أنه اسم لهذا المعنى ، لا صفة ، بمنزلة الأولى ليعرض بأنه ليس من صيغة اسم التفضيل ، وأنه لما يستعمل استعماله ، وينبغي أن يكون المراد به في الحديث هو هذا المعنى ليطابق صدر

(١) الحديث رواه ابن ماجه في المقدمة : فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٦ . بسنده عن علي بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال أقبلنا مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حجته التي حج فنزل في بعض الطريق فأمر الصلاة جامعة فأخذ بيده علي فقال : وذكره في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

(٢) سورة الحديد آية رقم ١٥ .

(٣) سبق تخریج هذا الحديث .

الحاديـث ، ولأنه لا وجـه لـلـخـمـسـةـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ ، وـلـاـ لـلـسـادـسـ لـظـهـورـهـ وـعـدـمـ اـحـتـيـاجـهـ  
إـلـىـ الـبـيـانـ ، وـجـمـعـ النـاسـ لـأـجـلـهـ ، سـيـماـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَيَاءِ بَعْضٍ﴾ (١).

ولـاـ خـفـاءـ فـيـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ بـالـنـاسـ ، وـالـتـوـلـيـ ، وـالـمـالـكـيـةـ لـتـدـبـيرـ أـمـرـهـ ، وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ  
بـمـنـزـلـةـ النـبـيـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ) هـوـ مـعـنـىـ الـإـمـامـةـ .

وـالـجـوـابـ مـعـ تـوـاـتـرـ الـخـبـرـ ، فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ مـكـابـرـاتـ الشـيـعـةـ ، كـيـفـ وـقـدـ قـدـحـ فـيـ صـحـتـهـ  
كـثـيـرـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، وـلـمـ يـنـقـلـهـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـهـمـ كـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، وـالـوـاقـدـيـ ، وـأـكـثـرـ مـنـ  
رـوـاهـ لـمـ يـرـوـواـ الـمـقـدـمـةـ الـتـيـ جـعـلـتـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـلـوـلـ الـأـوـلـىـ ، وـبـعـدـ صـحـةـ الـرـوـاـيـةـ فـمـؤـخـرـ  
الـخـبـرـ . أـعـنـيـ قـوـلـهـ : اللـهـمـ وـالـهـ وـالـهـ . يـشـعـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـمـلـوـلـ هـوـ الـنـاـصـرـ وـالـلـحـبـ ، بـلـ مـجـرـدـ  
احـتـمـالـ ذـلـكـ كـافـ فـيـ دـفـعـ الـاـسـتـدـلـالـ ، وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ ذـلـكـ مـعـلـومـ ظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ  
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَيَاءِ بَعْضٍ﴾ (٢)

لـاـ يـدـفـعـ الـاحـتـمـالـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الغـرـضـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ موـالـاتـهـ وـنـصـرـتـهـ ، لـيـكـونـ  
أـبـعـدـ عـنـ التـخـصـيـصـ الـذـيـ تـحـتـمـلـهـ أـكـثـرـ الـعـمـومـاتـ وـلـيـكـونـ أـقـوـىـ دـلـالـةـ ، وـأـوـفـيـ بـإـفـادـةـ زـيـادـةـ  
الـشـرـفـ ، حـيـثـ قـرـنـ بـمـوـالـةـ النـبـيـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ) وـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـحـبـةـ وـالـنـصـرـةـ لـاـ يـقـنـصـيـ ثـبـوتـ  
الـإـمـامـةـ ، وـبـعـدـ تـسـلـيمـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـإـمـامـةـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـخـيـرـ الـواـحـدـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـإـجـمـاعـ . وـلـوـ سـلـمـ  
، فـغـايـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـإـمـامـةـ وـثـبـوـتـهـ فـيـ الـمـالـ ، لـكـنـ مـنـ أـيـنـ يـلـزـمـ نـفـيـ إـمـامـةـ الـأـئـمـةـ  
قـبـلـهـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ بـالـمـوـجـبـ ، وـهـوـ جـوـابـ ظـاهـرـ لـمـ يـذـكـرـهـ الـقـوـمـ ، وـإـذـاـ تـأـمـلـتـ فـمـاـ يـدـعـونـ مـنـ  
تـوـاـتـرـ الـخـبـرـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ ، لـاـ هـمـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ مـسـوقـاـ لـثـبـوتـ الـإـمـامـةـ ، دـالـاـ عـلـيـهـ ، لـمـ خـفـيـ  
عـلـىـ عـظـمـاءـ الصـحـابـةـ ، فـلـمـ يـتـرـكـواـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ ، وـلـمـ يـتـوـقـفـواـ فـيـ أـمـرـ الـإـمـامـةـ . وـالـقـوـلـ بـأـنـ  
الـقـوـمـ تـرـكـواـ الـاـنـقـيـادـ عـنـادـاـ ، وـعـلـيـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) تـرـكـ الـاـحـتـجـاجـ تـقـيـةـ آـيـةـ الـغـوـاـيـةـ هـوـ غـاـيـةـ  
الـوـقـاـحةـ .

(١) سـوـرـةـ التـوـبـةـ آـيـةـ رقمـ ٧١ـ وـتـكـمـلـةـ الـآـيـةـ ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَيُؤْثِرُونَ الرَّحْمَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْجُحُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

(٢) سـوـرـةـ التـوـبـةـ آـيـةـ رقمـ ٧١ـ

وأما حديث المنزلة فهو قوله (عليه السلام) : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي»<sup>(١)</sup> وتقريه أن المنزلة اسم جنس أضيف فعم ، كما إذا عرف باللام بدليل صحة الاستثناء ، وإذا استثنى منها مرتبة النبوة ، بقيت عامة في باقي المنازل التي من جملتها كونه خليفة له ومتوليا تدبير الأمر ، ومتصرفا في مصالح العامة ورئيسا مفترض الطاعة لو عاش بعده. إذ لا يليق بمرتبة النبوة زوال هذه المنزلة الرفيعة الثابتة في حياة موسى (عليه السلام) بوفاته. وإذا قد صرخ بنفي النبوة ، لم يكن ذلك إلا بطريق الإمامة.

والجواب منع التواتر ، بل هو خبر واحد في مقابلة الإجماع ؛ ومنع عموم المنازل ، بل غاية الاسم المفرد المضاف إلى العلم الإطلاق. وربما يدعى كونه معهودا معينا كغلام زيد. وليس الاستثناء المذكور إخراجا لبعض أفراد المنزلة ، بمنزلة قوله : إلا النبوة. بل منقطع بمعنى لكن على ما لا يخفى على أهل العربية ، فلا يدل على العموم. كيف ومن منازله الأخوة في النسب ، ولم يثبت لعلي ، اللهم إلا أن يقال : إنها بمنزلة المستثنى لظهور انتفائها ، ولو سلم العموم ، فليس من منازل هارون الخلافة والتصرف بطريق النيابة على ما هو مقتضى الإمامة ، لأنه شريك له في النبوة ، وقوله : ﴿الْخَلْفَنِي﴾<sup>(٢)</sup> ليس استخلافا بل مبالغة وتأكيدا في القيام بأمر القوم. ولو سلم فلا دلالة على بقائهما بعد الموت. وليس انتفاؤها بموت المستخلف عزلا ولا نقصا ، بل ربما يكون عودا إلى حالة أكمل ، هي الاستقلال بالنبوة ، والتبليغ من الله ، ولو سلم ، فتصرف هارون ونفذ أمره لو بقي بعد موسى إنما يكون لنبوته. وقد انتفت النبوة في حق علي (رضي الله تعالى عنه) فيتنفي ما يتنى عليها ويتسرب عنها.

وأما الجواب بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما خرج إلى غزوة تبوك استختلف عليا على المدينة ، فأكثر أهل النفاق في ذلك. فقال علي : يا رسول الله ، أترتكني مع الخوارف؟

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سنته في المقدمة . فضل علي بن أبي طالب . رضي الله عنه ١١٥٨ . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص يحدث عن أبيه عن النبي . ﷺ . وذكره .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ١٤٢ وتكلمة الآية ﴿فِي قَوْمٍ وَأَصْلَحْ وَلَا تَنْتَعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ .

فقال (عليه السلام) : أما ترضى أن تكون متي بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي . وهذا لا يدل على خلافته بعده ، كابن أم مكتوم <sup>(١)</sup> (رضي الله عنه) استختلفه على المدينة في كثير من غزواته ، فربما يدفع بأن العبرة لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب بل ربما يحتاج بأن استخلافه على المدينة وعدم عزله منها ، مع أنه لا قائل بالفصل ، وأن الاحتياج إلى الخليفة بعد الوفاة أشد وأوكر منه حال الغيبة يدل على كونه خليفة

قال : الرابع .

(الرابع . النصوص الجلية مثل : سلموا عليه بإمرة المؤمنين ، أنت الخليفة من بعدي ، إنه إمام المتقين ، هذا خليفتي عليكم ، أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني (بكسر الدال) .

والجواب أنها آحاد في مقابلة الإجماع ولو صحت ودللت ، لما خفيت على الصحابة ومن بعدهم ، سيما العترة الطاهرة).

هذه أخبار يدعون أنها نصوص جلية من النبي (عليه السلام) على خلافة علي (رضي الله تعالى عنه) وهو قوله (عليه السلام) مخاطبا لأصحابه : سلموا عليه بإمرة المؤمنين . الضمير لعلي والإمرة (بالكسر) الإمارة من أمر الرجل ، صار أميرا . وقوله (عليه السلام) لعلي (رضي الله تعالى عنه) : أنت الخليفة من بعدي . وقوله (عليه السلام) : إنه إمام المتقين وقائد الغر المحنلين قوله (عليه السلام) وقد أخذ بيده علي : هذا خليفتي عليكم . وقوله (عليه السلام) لعلي (رضي الله عنه) : أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني (بالكسر) .

والجواب ما مر أنها أخبار آحاد في مقابلة الإجماع . وأنها لو صحت لما خفيت

---

(١) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم صحابي شجاع ، كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر وكان يؤذن لرسول الله . (عليه السلام) في المدينة مع بلال وكان النبي يستختلفه على المدينة ، يصلي بالناس في عامة غزواته وحضر حرب القادسية ، ومعه راية سوداء وعليه درع سابحة . فقاتل وهو أعمى ، ورجع بعدها إلى المدينة فتوفي فيها عام ٢٣ هـ راجع ابن سعد ٤ : ١٥٣ ، وصفحة الصفة ١ : ٢٣٧ وذيل الذيل ٢٦ ، ٤٧ .

على الصحابة والتابعين ، والمهرة المتقيين من المحدثين ، سيما على أولاده الطاهرين . ولو سلم فعاليته إثبات خلافته ، لا نفي خلافة الآخرين .

قال الخامس .

(الخامس . القدر في إمامية الآخرين ، أما إجمالاً فلظلمهم لسبق كفرهم لقوله تعالى:

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وعهد الإمامة لا يناله الظالم ، لقوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وفساده ظاهر . وأما تفصيلاً فلأنه خالف أبو بكر (رضي الله تعالى عنه) كتاب الله في

منع إرث النبي ﷺ بخبر رواه .

قلنا : قد يخص عام الكتاب بخبر الواحد القطعي الدلالة ، سيما المسموع ، من فم رسول الله ﷺ فإنه منزلة المتواتر ، ومنع فاطمة الزهراء (رضي الله تعالى عنها) فدك مع أنها ادعت النحلة ، وشهد علي وأم أيمن ، وصدق لأزواج في ادعاء الحجرة من غير شاهد .

قلنا : لو سلم ، فللحاكم أن يحكم بالمعلوم ، ولا يحكم بقول المقصوم . وخالف رسول الله ﷺ حيث استخلف عمر وقد عزله النبي ﷺ عن أمر الصدقات .

قلنا : قد استخلف عندكم علياً ، وليس انقضاء التولية بالقضاء الشغل عزلاً ، ولا مجرد فعل ما لم يفعله النبي ﷺ قدحاً ولم يكن عارفاً بالأحكام ، حيث قطع يسار يد سارق ، وتوقف في ميراث الجدة ، ومعرفة الكلالة .

قلنا : لو سلم ، فكم مر مثله للمجتهددين ، وشك في استحقاقه حيث قال عند وفاته: ليت أني سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو؟ وكنا لا ننزعه أهله .

قلنا : لو صح ، فلا يدل على الشك بل على عدم النص ، وعلى مبالغته في طلب

الحق .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٤ وصدر الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفاعةٌ﴾ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٢٤ .

استدلال على إمامية علي (رضي الله تعالى عنه) بالقبح في إمامية الآخرين ، ونفيه أنه لا نزاع في وجود إمام بعد النبي (ﷺ) وغير علي من الجماعة الموسومين بذلك لا يصلح لذلك. أما إجمالاً فلظلمهم لسبق كفرهم ، لقوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(١)</sup>

والظالم لا يكون إماماً لقوله : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمُون﴾<sup>(٢)</sup>

والجواب منع المقدمتين ومنع دلالة الآية على كون من كان كافراً ثم أسلم ظالماً ، ومنع كون المراد بالعهد هو الإمامة ، وأما تفصيلاً فمما يقبح في إمامية أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث النبي بخبر رواه : وهو : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة<sup>(٣)</sup>.

وتحصيص الكتاب إنما يجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد.

والجواب أن خبر الواحد ، وإن كان ظني المتن قد يكون قطعي الدلالة ، فيخصص به عام الكتاب لكونه ظني الدلالة ، وإن كان قطعي المتن جمعاً بين الدليلين ، وقام تحقيق ذلك في<sup>(٤)</sup> أصول الفقه. على أن الخبر المسموع من فم رسول الله (ﷺ) إن لم يكن فوق المتواتر ، فلا خفاء في كونه بمنزلته. فيجوز للسامع المجتهد أن يخصص به عام الكتاب. ومنها أنه منع فاطمة (رضي الله تعالى عنها) فدك وهي قرية بخبر مع أنها ادعت أن النبي (ﷺ) قد نحلها إليها ، وووهبها منها ، وشهد بذلك علي (رضي الله عنه) ، وأم أيمن ، فلم يصدقهم ، وصدق أزواج النبي (ﷺ) في ادعاء الحجرة لمن من غير شاهد. ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام. ولهذا رد عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> من المروانية فدك إلى أولاد فاطمة (رضي الله تعالى عنها).

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٢٤.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢ : ٤٦٣ . حديثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : وذكره وفيه زيادة (ما تركت بعد مغونة عاملني ونفقة نسائي صدقة).

(٤) في (ب) بزيادة لفظ (كتب).

(٥) هو عمر بن العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بجم ، وهو من ملوك الدولة المروانية ولد .

والجواب أنه لو سلم صحة ما ذكر ، فليس على الحاكم أن يحكم بشهادة رجل وامرأة وإن فرض عصمة المدعى ، والشاهد ، وله الحكم بما علمه يقينا وإن لم يشهد به شاهد ، ولعمري أن قصة فدك على ما يرويه الروافض من بين الشواهد على أئمماهم في الصلاة وافتراضهم على الصحابة ، وكوئنهم الغاية في الغواية ، والنهاية في الوقاحة ، حيث ظنوا بمثل أبي بكر وعمر أئمماً أخذوا حق سلالة النبوة ظلماً لينتفع به الآخرون لا هما نفسهما ، ولا من يتصل بهما ، وعشل علي (رضي الله تعالى عنه) أنه مع علمه بحقيقة الحال لم يدفع تلك الظلمة أيام خلافته ، ولسائر الأصحاب أئمماً سكتوا على ذلك من غير تعرّض ولا اعتراض.

والمذكور في كتب التواريخ ، أن فدك كانت على ما قرره أبو بكر (رضي الله تعالى عنه) إلى زمن معاوية ، ثم أقطعها مروان بن الحكم <sup>(١)</sup> ووهبها مروان من ابنيه عبد العزيز وعبد الملك ، ثم لما ولّ الوليد بن عبد الملك وهب عمر بن عبد العزيز نصيبيه للوليد ، وكذا سليمان بن عبد الملك ، فصارت كلها للوليد ، ثم ردّها عمر بن عبد العزيز أيام خلافته إلى ما كانت عليه ، ثم لما كانت سنة عشرين ومائتين كتب المؤمنون إلى عامله على المدينة قشم بن جعفر أن يرد فدك إلى أولاد فاطمة (رضي الله تعالى عنها) فدفعها إلى محمد بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن عبد الله بن زيد بن الحسين بن زيد ليقوما بها لأهلهما ، وعد ذلك من تشيع المؤمنون ، فلما استخلف المتوكّل <sup>(٢)</sup> ردّها إلى ما كانت عليه. ومنها أنه خالف رسول الله <sup>(ص)</sup> في الاستخلاف ، حيث جعل عمر خليفة له والرسول <sup>(عليله)</sup> ،

. ونشأ بالمدينة عام ٦١ هـ استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام ، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ توفي عام ١٠١ هـ راجع فوات الوفيات ٢ : ١٠٥ وتحديث التهذيب ٧ : ٤٧٥ وحلية الأولياء ٥ : ٣٥٣ - ٣٥٣ .

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك خليفة أموي هو أول ملك من بني الحكم بن أبي العاص وإليه ينسب بنو مروان ودولتهم المروانية ولد بمكة ٢ هـ ونشأ بالطائف ، وسكن المدينة قتل عام ٦٥ هـ أول من ضرب الدنانير وكتب عليها «قل هو الله أحد».

(٢) هو جعفر «المتوكل على الله» بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد أبو الفضل : خليفة عباسي ولد ببغداد عام ٢٠٦ هـ وibus بعد وفاة أخيه الواقع سنة ٢٣٢ هـ وكان جنوده محباً للعمراً من آثاره المتوكّلة ببغداد أنفق عليها أموالاً كثيرة وهو الذي أمر بترك الجدل في القرآن. راجع تاريخ الخميس ٢ : ٣٣٧ واليعقوبي ٣ : ٢٠٨

مع أنه أعرف بالصالح والمفاسد وأوفر شفقة على الأمة ، لم يستخلف أحدا ، بل عزل عمر بعد ما وله أمر الصدقات . فاستخلصه وتوليه جميع أمور المسلمين مخالفة للرسول ، وترك لما وجب من اتباعه .

والجواب أنا لا نسلم أنه لم يستخلف أحدا بل استخلف إجماعا . أما عندنا فأبا بكر ، وأما عندكم فعليا ، ولا نسلم أنه عزل عمر ، بل انقضى توليته بانقضاء شغله كما إذا وليت أحدا عملا فأتمه ، فلم يبق عاملا . فإنه ليس من العزل في شيء . ولا نسلم أن مجرد فعل ما لم يفعله النبي ( ﷺ ) مخالفة له وترك لاتباعه . وإنما يكون ذلك إذا فعل ما نهى عنه أو ترك ما أمر به ولا نسلم أن هذا قادح في استحقاق الإمامة .

ومنها أنه لم يكن عارفا بالأحكام حتى قطع يسار سارق من الكوع ، لا يمينه . وقال الجدة سأله عن إرثها : لا أجد لك شيئا في كتاب الله ، ولا سنة نبيه . فأخبره المغيرة ، ومحمد بن سلمة أن الرسول ( ﷺ ) أعطاها السادس ، وقال : اعطوا الجدات السادس <sup>(١)</sup> . ولم يعرف الكلالة وهي من لا والد له ولا ولد . وكل وارث ليس بوالد ولا ولد .

والجواب بعد التسليم أن هذا لا يقدح في الاجتهاد ، فكم مثله للمجتهددين . ومنها أنه شك عند موته في استحقاقه الإمامة حيث قال : وددت أني سألت رسول الله عن هذا الأمر فيمن هو؟ وكنا لا ننزعه أهله .

والجواب أن هذا على تقدير صحته لا يدل على الشك ، بل على عدم النص ، وإن إمامته كانت بالبيعة والاختيار ، وأنه في طلب الحق بحيث يحاول أن لا يكتفي بذلك ، بل يريد اتباع النص خاصة .

ومنها أن عمر مع كونه ولية وناصره قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله تعالى

---

(١) الحديث رواه الإمام الترمذى في كتاب الفرائض ١٠ باب ما جاء في ميراث الجدة ٢١٠٠ . عن قبيصة بن ذؤيب قال وذكره ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض ٤ باب ميراث الجدة ٢٧٢٤ بسنده عن قبيصة بن ذؤيب ، وحدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن ابن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق . رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : وذكره .

شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. يعني أنها كانت فجاءة ، لا عن تدبر وابتلاء على أصل .  
والجواب أن المعنى كانت فجاءة وبغتة ، وقي الله شر الخلاف الذي يكاد يظهر  
عندما. فمن عاد إلى مثل تلك المخالفات الموجبة لتبديد الكلمة فاقتلوه ، وكيف يتصور منه  
القدح <sup>(١)</sup> في إمامية أبي بكر مع ما علم من مبالغته في تعظيمه ، وفي انعقاد البيعة له ، ومن  
صيورته خليفة باستخلاقه لهم حكايات تجري مجرى ذلك <sup>(٢)</sup> أكثرها افتراءات. ومع ذلك  
فلها محامل وتأويلات ، ولا تعارض ما ثبت المفهوم من الحكايات وتواتر بين الجماعة من  
المودات ، وما أقبح بناء المذهب على الترهات والأحاديث <sup>(٣)</sup> المفترىات.

### قال : وأمر عمر

(وأمر عمر (رضي الله تعالى عنه) برجم حامل ، وأخرى مجنونة. ونفى عن المغالاة في  
الصدق).

قلنا : لو سلم ، فليس بقادح. وشك في موت النبي (ﷺ) مع أن الكتاب ناطق به.  
قلنا : لغاية القلق والحزن ، أو لحمل الآية على أنه يموت بعد تمام الأمر. وتصرف في  
بيت المال والغنائم بغير الحق ، ومنع أهل البيت خمسهم ومنع متعة النكاح ، ومتنة الحج.  
قلنا : اجتهادات لا تقدح في الإمامة ، ولو مع ظهور الخطأ ، وجعل الخلافة شوري  
بين ستة مع الإجماع على امتناع الاثنين.

قلنا : بطريق الاستقلال ، لا للتشاور في تعيين الواحد منهم)  
قدحوا في إمامية عمر بوجوه : منها أنه لم يكن عارفا بالأحكام حتى أمر برجم

---

(١) في (ب) التعارض بدلا من (القدح).

(٢) في (ب) الأمثال بدلا من (ذلك).

(٣) سقط من (ب) لفظ (الأحاديث).

امرأة حامل أقرت بالزناء ، ورجم امرأة مجنونة زنت. فنهاه علي (رضي الله تعالى عنه) عن ذلك ، فقال : لو لا علي هل لك عمر. ونفي عن المغالة في الصداق ، فقامت إليه امرأة فقالت :

ألم يقل الله تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾<sup>(١)</sup>

قال : كل أفقه من عمر حتى المخدرات.

والجواب بعد تسليم القصة ، وعلمه بالحمل ، والجنون ، ونفيه على وجه التحريم أن الخطأ في مسألة وأكثر لا ينافي الاجتهاد ولا يقدح في الإمامة. والاعتراف بالقصان هضم للنفس ، ودليل على الكمال.

ومنها أنه لم يكن عالما بالقرآن حتى شك في موت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يسكن إليه حتى

تلا عليه أبو بكر قوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

قال : كأني لم أسمع هذه الآية.

فالجواب أن ذلك كان لتشوش البال ، واضطراب الحال ، والذهول عن جليات الأحوال ، أو لأنه فهم من قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحُقْقَىٰ لِيُظْهِرُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾<sup>(٣)</sup>

وقوله : ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>

انه يبقى إلى تمام هذه الأمور ، وظهورها غاية الظهور. وفي قوله : «كأني لم اسمع» دلالة على أنه سمعها وعلمها ، لكن ذهل عنها ، أو حملها على معنى آخر ، أي كان لم اسمعها سماع اطلاع على هذا المعنى ، بل إنه يموت بعد تمام الأمور.

ومنها أنه تصرف في بيت المال بغير الحق ، فأعطى أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منه مالا كثيرا ، حتى روی أنه أعطى عائشة وحفصة كل سنة عشرة آلاف درهم ، وافتراض لنفسه منه ثمانين ألف درهم. وكذا في أموال الغنائم حيث فضل المهاجرين على

(١) سورة النساء آية رقم ٢٠ وتكلمة الآية ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِعُتَّابًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾.

(٢) سورة الزمر آية رقم ٣٠.

(٣) سورة التوبة آية رقم ٣٣.

(٤) سورة النور آية رقم ٥٥.

الأنصار ، والعرب على العجم ، ومنع أهل البيت خمسهم الذي هو سهم ذوي القرى بحكم الكتاب.

والجواب أن من تتبع ما تواتر من أحواله ، علم قطعاً أن حديث التصرف في الأموال محض افتاء . وأما التفضيل فله ذلك بحسب ما يرى من المصلحة ، لأنه من الاجتهادات التي لا قاطع فيها . وأما الخمس فقد كان لذوي القرى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب من أولاد عبد مناف بالنص والإجماع إلا أنه اجتهد فذهب إلى أن مناط الاستحقاق هو الفقر ، فخصه بالفقراء منهم ، أو إلى أنها من قبل الأوساخ المحرمة على بنى هاشم . وبالجملة فهذه مسألة اجتهادية معروفة في كتب الفقه ، لا تقدح في استحقاق الإمامة .

ومنها أنه منع متعة النكاح ، وهو أن يقول لامرأة : أنتع بك كذا مدة بكتدا درهما أو : متعمي نفسك أيام بكتدا ، أو ما يؤدي هذا المعنى . وجوزها مالك والشيعة . وفي معناها النكاح إلى أجل معلوم وجوزه زفر<sup>(١)</sup> لازماً .

ومتعة الحج ، وهي أن يأتي مكة من على مسافة القصر منها محurma ، فيعتمر في أشهر الحج ، ويقيم حلالاً بمكة ، وينشئ منها الحج عامه ذلك . وقد كان معتبراً بشرعية المتعتين في عهد النبي ﷺ على ما روي عنه أنه قال : ثلات كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أنكى عنهن وأحرمنهن ، وهي متعة النساء ، ومتعة الحج ، وهي على خير العمل .  
والجواب أن هذه مسائل اجتهادية وقد ثبت نسخ إباحة متعة النساء بالأثار المشهورة إجماعاً من الصحابة على ما روى محمد ابن الحنفية عن علي (رضي الله

---

(١) هو زفر بن المذيل بن قيس العنبرى من قيم أبو المذيل فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى وهو قياس الحنفية ، وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأى توفي عام ١٥٨ هـ راجع الجوادر المصيغة ١ : ٢٤٣ وشذرات الذهب ١ : ٢٤٣ والانتفاء .

تعالى عنه) أن منادي رسول الله نادى يوم خبير : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة<sup>(١)</sup>  
وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف  
والمتعة. وبعضهم على أنه إنما ثبت إياها مؤقتة بثلاثة أيام. ومعنى أحمرهن : أحكم  
بحرمتهن ، وأعتقد ذلك لقيام الدليل كما يقال : حرم المثلث الشافعي (رضي الله تعالى عنه)  
واباحه أبو حنيفة (رضي الله تعالى عنه).

ومنها أنه جعل الخلافة شورى بين ستة مع الإجماع على أنه لا يجوز نصب خليفتين  
لما فيه من إثارة الفتنة.

والجواب أن ذلك حيث يكون كل منهما مستقلا بالخلافة. فأما بطريق المشاورة وعدم  
انفراد البعض بالرأي فلا ، لأن ذلك منزلة نصب إمام واحد كاملاً للرأي ، وقد يقال : إن  
معنى جعل الإمامة شورى أن يتشاوروا فینصبوا واحداً منهم ، ولا يتجاوزهم الإمام ، ولا يعبأ  
بتعيين غيرهم ، وحينئذ لا إشكال. ومن نظر بعين الإنصاف ، وسمع ما اشتهر من عمر في  
الأطراف ، علم جاللة محله عما تدعوه الأعداء ، وبراءة ساحته عما يفتريه أهل البدع  
والأهواء وجزم بأنه كان الغاية في العدل والسداد والاستقامة على سبيل الرشاد. وأنه لو كان  
بعد النبي (صلوات الله عليه وسلم)نبيًّا لكان عمر ، ولو لم يبعث فينا نبياً لبعث عمر<sup>(٢)</sup>. ولكن لا دواء لداء  
العناد. ومن يضل الله فما له من هاد.

### قال : وولي عثمان

(ولي عثمان من ظهر منه الفسق والفساد ، وصرف بيت المال إلى أقاربه ، وحمى  
لنفسه ، وآذى ابن مسعود ، وعمارا ، وأبا ذر ، ورد طريد رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) وأسقط

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٤٤ باب النهي عن نكاح المتعة ١٩٦١ بسنده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) قال : وذكره. ورواه البخاري في المغازي ٣٨ ومسلم في النكاح ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٢ والترمذمي في النكاح ٢٨ وصاحب الموطأ في النكاح ١ ، وأحمد بن حنبل في المسند ١ : ٣ ، ٧٩ ، ٤٠٤ : ٣ ، ٤٠٥ (حلبي).

(٢) قال الرسول . (صلوات الله عليه وسلم) . فيما رواه الإمام البخاري وغيره ، «إن يكن في أمتي محدثون فعمر منهم».

القود عن ابن عمر ، والحاد عن الوليد بن عقبة <sup>(١)</sup> ، وخذله الصحابة حتى قتل ، ولم يدفن إلا بعد ثلاثة.

قلنا : بعض ذلك غير قادر في إمامته كفاسد ولاته . وبعضه افتراء ، وبعضه اجتهاد .  
ورد الطريد كان بسماع لا يكفيهم ويكتفيه . وترك النصرة والدفن بلا عذر لو صح فقدح فيهم لا فيه).

من مطاعنهم في عثمان (رضي الله عنه) أنه ولـ أمر المسلمين من ظهر منهم الفسق والفساد ، كالوليد بن عقبة <sup>(٢)</sup> وعبد الله بن أبي سرح ومروان بن الحكم ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومن يجري مجراهم ، وأنه صرف أموال بيت المال إلى أقاربه حتى نقل أنه صرف إلى أربعة نفر منهم أربعمائة ألف درهم ، وأنه حمى لنفسه . وقد قال النبي ﷺ إنه لا حمى إلا لله ولرسوله . وعمر إنما حمى لإبل المسلمين العاجزين ولنحو نعم الصدقة والجزية والضوال ، لا لنفسه ، وأنه أحرق مصحف ابن مسعود ، وضربه حتى كسر ضلعين من أصلاعه ، وضرب عمارة حتى أصابه فتق ، وضرب أبا ذر ونفاه إلى الرينة ، وأنه رد الحكم بن العاص وقد سيره رسول الله ﷺ وأنه أسقط القود عن عبد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان ، والحاد عن الوليد بن عقبة ، وقد شرب الخمر . وأن الصحابة خذلوه حتى قتل ، ولم يدفن إلا بعد ثلاثة أيام .  
والجواب أن بعض هذه الأمور مما لا يقدح في إمامته كظهور الفسق والفساد من ولادة بعض البلاد ، إذ لا اطلاع له على السرائر ، وإنما عليه الأخذ بالظاهر ، والعزل عند تحقق الفسق ومعاوية كان على الشام في زمان عمر أيضا ، والمذهب أن

---

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبو وهب الأموي القرشي والـ من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم فيه ظرف ومحون وهو أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم فتح مكة وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق ثم ولـه عمر صدقات بني تغلب ، وولـه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة ٢٥ هـ عزل عن الخلافة وتوفي عام ٦١ هـ راجع الإصابة ت ٩١٤٩ والأغاني طبعة الدار ٥ : ١٢٢ ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ١٩٣ والمسعودي ٤ : ٢٥٧ - ٢٦١ .

الباغي ليس بفاسق. ولو سلم ، فإنما ظهر ذلك في زمان إمامية علي (رضي الله عنه). وبعضها افتراء محض ، كصرف ذلك القدر من بيت المال إلى أقاربه ، وأخذ الحمى لنفسه ، وضرب الصحابة إلى الحد المذكور وبعضها اجتهادات مفوضة إلى رأي الإمام حسب ما يراه من المصلحة كالتأديب والتعزير ، ودرء المحدود والقصاص بالشبهات والتأنيات. وبعضها كان بإذن النبي ﷺ كرد الحكم بن العاص<sup>(١)</sup> على ما روي أنه ذكر ذلك لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهم) فقالا : إنك شاهد واحد. فلما آل الأمر إليه حكم بعلمه وأما حديث خذلان الصحابة إياه وتركهم دفنه من غير عذر ، فلو صح ، كان قد حدا فيهم لا فيه. ونحن لا نظن بالمهاجرين والأنصار (رضي الله عنهم) عموما ، وبعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) خصوصا أن يرضاوا بقتل مظلوم في دارهم وترك دفن ميت في جوارهم ، سيما من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ، وعاكف طول النهار ذاكرا وصائما ، شرفه رسول الله بابنته ، وبشره بالجنة ، وأثني عليه<sup>(٢)</sup>. فكيف يخذلونه ، وقد كان من زمرتكم ، وطول العمر في نصرتكم ، وعلموا سابقتهم في الإسلام ، وخاتمتهم إلى دار السلام. لكنه لم يأذن لهم في المحاربة ، ولم يرض بما حاولوا من المدافعة ، تحاميا عن إراقة الدماء ، ورضا بسابق القضاء. ومع ذلك لم يدع الحسن والحسين (رضي الله عنهم) في الدفع عنه مقدورا وكان أمر الله قدرًا مقدورا.

قال : خاتمة .

((خاتمة) ثم إن أبو بكر (رضي الله عنه) أمر عمر ، وفوض الأمر إليه ، واجتمعت الأمة عليه ، فقه العباد ، وعمر البلاد ، وحين استشهد جعل الأمر شورى بين ستة هم خير العباد ، فوقع الاتفاق على عثمان ، فجمع القرآن ، وقمع العدوان ، ثم

(١) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي صاحب أسلم يوم الفتح وسكن المدينة فكان فيما قيل يفتشي سر رسول الله. ﷺ . فنهاه إلى الطائف ، وأعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ، فمات فيها ، وقد كف بصره ، وهو عم عثمان بن عفان ووالد مروان (رأس الدولة المروانية) توفي عام ٣٢ هـ.

(٢) قال الرسول . ﷺ . لعثمان بن عفان عند ما جهز جيش العسرة «ما ضر عثمان ما فعل بعد ذلك» وقال في حقه . ﷺ «ألا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة».

خرج عليه أهل الطغيان ، فاستسلم حتى كان ما كان ، واجتمع أهل الحل والعقد على مبايعة علي ومتابعته ولم يكن هيجان الفتن لاختلاف في خلافته ، ثم آل الأمر إلى الحسن<sup>(١)</sup> (رضي الله تعالى عنه) بعد ستة أشهر من بيعته سلمه معاوية حقنا للدماء وإبقاء على الذماء ، وإطفاء للنائرة الشائرة بين الدهماء ، على ما أخبر به خير الأنبياء ، فصار الملك إليه ، وانقضت الإمامة .. وهلم جرا إلى أن قامت القيامة).

مرض أبو بكر (رضي الله عنه) مرضه الذي توفي فيه في جمادي الآخرة سنة ثلاط عشرة من الهجرة بعد ما انقضت من خلافته سنتان وأربعة أشهر ، أو ستة أشهر ، فتشاور الصحابة وجعل الخلافة لعمر ، وقال لعثمان (رضي الله عنه) : اكتب : «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا ، خارجا عنها وأول عهده بالآخرة ، داخلا فيها ، حين يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، وبصدق الكاذب ، إني استختلف عمر بن الخطاب ، فإن عدل فذاك ظني به ورأيي فيه ، وإن بدل وجار فلكل أمرئ ما أكتسب ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» ، وعرضت الصحفة على جملة الصحابة فباعوها لمن فيها ، حتى مرت بعلي (رضي الله عنه) فقال : بایعنی لمن فيها وإن كان عمر فانعقدت له الإمامة بنص الإمام الحق ، وإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ، فقام عشر سنين ونصفا ، يأمر بالعدل والسياسة ، ونظم قوانين الرئاسة ، وتقوية الضعفاء وقهر الأعداء ، واستئصال الأقواء الأغوياء وإعلاء لواء الإسلام ، وتنفيذ الشرائع والأحكام ، بحيث صار ذلك كالأمثال في الأمصار وطار كال أمطار في الأقطار.

واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاط وعشرين من الهجرة على يد أبي لؤلؤة ، غلام

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الماشي القرشي أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخريهم ، وثاني الأئمة الثاني عشر عند الإمامية ، ولد في المدينة المنورة عام ٣ هـ وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ . وهو أكبر أولادها كان عاقلا حليما محبا للخير ، بایعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠ هـ وأشاروا عليه بالمسير إلى الشام لخاربة معاوية بن أبي سفيان ولكنه آثر الصلح واشترط شروطا على معاوية سنة ٤١ هـ وسمي هذا العام عام الجامعة توفي عام ٥٠ هـ راجع تهذيب التهذيب ٢ : ٢٩٥ والإصابة ١ : ٣٢٨ واليعقوبي ٢ : ١٩١ .

للمغيرة بن شعبة ، طعنه وهو في الصلاة ، وحين علم بالموت قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى عليا ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص . وجعل الخلافة شورى بينهم ، فاجتمعوا بعد دفن عمر (رضي الله عنه) فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ثم جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف ، فأخذ ييد علي (رضي الله تعالى عنه) وقال : تباعني على كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيفين . فقال : على كتاب الله ، وسنة رسول الله ، وأجتهد برأيي . ثم قال مثل ذلك لعثمان فأجابه إلى ما دعاه ، وكسر عليهما ثلث مرات ، فأجابا بالجواب الأول ، فبائع عثمان وبائعه الناس ، ورضوا بإمامته . وقول علي (رضي الله تعالى عنه) : «أجتهد برأيي» ليس خلافاً منه في إمامية الشيفين بل ذهاباً إلى أنه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر ، بل عليه اتباع اجتهاده ، وكان من مذهب عثمان وعبد الرحمن أنه يجوز إذا كان الآخر أعلم وأبصر بوجوه المقاييس .

ثم خرج على عثمان بعد اثنى عشرة سنة من خلافته رعاع وأباش من كل أوب ، وأرذال من خزانة ، ليس فيهم أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومن يعتد به من أوساط الناس . فقتلوا ظلماً وعدواناً في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين . ولو استحق القتل أو الخلع لما ترك أكابر الصحابة ومن بقي من أهل الشورى ، ومن المبشررين بالجنة ذلك إلى جمع من الأباش والأرذال ومن لا سابقة له في الإسلام ، ولا علم بشيء من أمور الدين ثم اجتمع الناس بعد ثلاثة أيام على علي (رضي الله تعالى عنه) والتمسوا منه القيام بأمر الخلافة لكونه أولى الناس بذلك . وأفضلهم<sup>(١)</sup> في ذلك الزمان ، فقبله بعد امتناع كثير ومدافعة طويلة ، وبائعه جماعة من حضر كخزيمة بن ثابت ، وأبي الهيثم بن التيهان ، ومحمد بن مسلم ، وعمار ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس وغيرهم . وكذا طلحة والزبير ، وقد صحت توبتهم عن مخالفته ، وكذا بائعه عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ،

---

(١) في (ب) وفضلهم بدلاً من «أفضلهم» ولعل ذلك تحريف.

ومحمد بن مسلمة ، إلا أنهم استعفوا<sup>(١)</sup> عن القتال مع أهل القبلة لما رروا في هذا المعنى من الأحاديث.

وبالجملة انعقدت خلافته بالبيعة ، واتفاق أهل الحل والعقد. وقد دلت عليه أحاديث كقوله (عليه السلام) : الخلافة بعدي ثلاثون سنة<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه السلام) لعلي (رضي الله تعالى عنه) : إنك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين. وقوله (عليه السلام) لعمار : تقتلك الفئة الbagية. وقد قتل يوم صفين تحت راية علي (رضي الله تعالى عنه). ومن المتكلمين من يدعى الإجماع على خلافه لأنه انعقد لإجماع زمان الشورى. على أن الخلافة لعثمان أو علي. وهو إجماع على أنه لو لا عثمان فهي لعلي فحين خرج عثمان من بين القتلى ، بقي لعلي بالإجماع.

قال إمام الحرمين : لا اكتراش بقول من قال : لا إجماع على إمامية علي (رضي الله تعالى عنه) فإن الإمامية لم تجحد له ، وإنما هاجت الفتنة لأمور أخرى.

### قال : وأما الشيعة

(فيزعمون أن الإمام بعد النبي ﷺ علي (كرم الله وجهه) ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي زين العابدين ، ثم محمد الباقر ، ثم جعفر الصادق ، ثم موسى الكاظم ، ثم علي الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم علي الزكي ، ثم الحسن العسكري ، ثم محمد المنتظر المهدى. وأنه تواتر نص كل على من بعده وأن النبي ﷺ قال للحسين : ابني هذا إمام ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمة تسعه ، تاسعهم قائمهم. ونحن لا نزيد على التعجب).

يعني أن الإمامية يزعمون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي ، ثم ابنه

(١) أي طلبوا أن يغفبهم من المعارك التي خاضها المسلمون في معركة الجمل وصفين.

(٢) الحديث رواه الترمذى في كتاب الفتنة ٤٨ باب ما جاء في الخلافة ٢٢٦ . بسنده عن سفيان قال : قال رسول الله . ﷺ ، وذكره. قال الترمذى : وهذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد ابن جهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهان ورواه أبو داود في كتاب السنة ٨ ، وأحمد ابن حنبل في المسند ٤ : ٥ ٢٧٣ . ٤٤ : ٥٠ ، ٤٠٤ : (حلبي).

الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه علي الرضا ، ثم ابنه محمد الجواد ثم ابنه علي الراكي ، ثم ابنه الحسن العسكري ، ثم ابنه محمد بن القائم المنتظر المهدى ويدعون أنه ثبت بالتواتر نص كل من السابقين على من بعده ، ويررون عن النبي أنه قال للحسين (رضي الله عنه) : ابني هذا ، إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعه ، تاسعهم قائمهم. ويتمسكون تارة بأنه يحب في الإمام العصمة والأفضلية ، ولا يوجدان فيمن سواهم. والعاقل يتعجب من هذه الروايات والمتواترات التي لا أثر لها في القرون السابقة من أسلافهم ، ولا رواية عن العترة الطاهرة ، ومن يوثق بهم من الرواة المحدثين. وأنه كيف يأتي من زيد بن علي (رضي الله عنه) مع جاللة قدره دعوى خلافة؟ وكيف لم تبلغه هذه المتواترات بعد مائة وقد بلغت آحاد الروافض بعد سبعمائة؟ ثم لسائر فرق الشيعة في باب الإمامة اختلافات لا تخصى ذكر الإمام في الحصول نبذا منها.

قال : المبحث السادس .

(الأفضلية عندنا بترتيب الخلافة مع تردد فيما بين عثمان وعلي (رضي الله عنهم)).  
وعند الشيعة وجمهور المعتزلة الأفضل علي. لنا إجمالاً أن اتفاق أكثر العلماء على ذلك يقضي بوجود دليل لهم. وتفصيلاً قوله تعالى : ﴿ وَسَيُحْبِبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَّكَ ﴾<sup>(١)</sup>.

نزلت في أبي بكر والأتقى أكرم وأفضل قوله (عليه السلام) : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر <sup>(٢)</sup> فقد أمر على بالاقتداء بهما.

وقوله (عليه السلام) هما سيدا كهول أهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين.

وقوله (عليه السلام) خير أمتي أبو بكر ثم عمر .

(١) سورة الليل آية رقم ١٧ .

(٢) الحديث رواه الترمذى في المناقب ١٦ ، ٣٧ وابن ماجه في المقدمة ١١ وأحمد بن حنبل في المسند ٥ .  
٤٠٢ . ٣٩٩ . ٣٨٥ .

وقوله (عليه السلام) : ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر. وفيها كثرة.

وقال (عليه السلام) : لو كان من بعدي نبي لكان عمر.

وقال : عثمان أخي ورفيقي في الجنة.

وقال : «ألا استحي من تستحي منه ملائكة السماء»<sup>(١)</sup> وقد ثبت القول بهذا عن علي وابن عمر وابن الحنفية ودل عليه ما تواتر من آثارهم وأخبارهم ومساعيهم في الإسلام ، ومن تألف القلوب وتتابع الفتوح ، وقهراً أهل الردة وكسر فارس والروم ومن فتح الشرق ، وقمع دولة العجم ، وترتيب الأمور ، وإفاضته العدل ، وتنمية الضعفاء ، ومن فتح البلاد وإعلاء كلمة الله ، وجمع الناس على مصحف واحد ، وبجهيز الجيوش ، وإنفاق الأموال في نصرة الدين ، ونحو ذلك

لما ذهب معظم أهل السنة ، وكثير من الفرق على أنه يتعين للإمامية أفضل أهل العصر إلا إذا كان في نصبه مرج وهيجان فلن احتاجوا إلى بحث الأفضلية ، فقال أهل السنة: الأفضل أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي. وقد مال البعض منهم إلى تفضيل علي (رضي الله عنه) على عثمان ، والبعض إلى التوقف فيما بينهما.

قال إمام الحرمين : مسألة امتناع إمام المفضول ليست بقطعية ، ثم لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الأئمة على البعض. والأخبار الواردة على فضائلهم متعارضة ، لكن الغالب على الظن أن أباً بكر أفضل ، ثم عمر. ثم يتعارض الظنون في عثمان وعلى (رضي الله عنهم) وذهب الشيعة وجمهور المعتزلة إلى أن الأفضل بعد رسول الله ﷺ على (رضي الله عنه) لنا إجمالاً أن جمهور علماء الملة وعلماء الأمة أطبقوا على ذلك ، وحسن الظن بهم يقضي بأنهم لو لم يعرفوه بدلائل وأumarات لما أطبقوا عليه. وتفصيلاً الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والأمارات.

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، ٣ باب من فضائل عثمان بن عفان . رضي الله عنه ٢٤٠١ - ٣٦ بسنده عن عطاء ، وسلامان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة قالت : وذكره.

اما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَنْزَكِي وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزِي ﴾ (١)

فالجمهور على أنها نزلت في أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) والأتقى أكرم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ ﴾ (٢).

ولا يعني بالأفضل إلا الأكرم ، وليس المراد به عليا ، لأن للنبي ﷺ عنده نعمة تجزى ، وهي نعمة التربية.

وأما السنة فقوله (عليه السلام) : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (٣). دخل في الخطاب علي (رضي الله عنه) فيكون مأمورا بالاقتداء ولا يؤمن الأفضل ولا المساوي بالاقتداء ، سيما عند الشيعة.

وقوله ﷺ لأبي بكر وعمر : هما سيدا كهول أهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين (٤)

وقوله (عليه السلام) : خير أمتي أبو بكر ثم عمر.

وقوله (عليه السلام) : ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدم عليه عنده.

وقوله (ﷺ) : لو كنت متخدنا خليلا دون ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن هو

شريك في ديني وصاحب الذي أوجبت له صحبتي في الغار ، وخليفتي في أمتي (٥)

(١) سورة الليل آية رقم ١٧.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٣.

(٣) سبق تخریج هذا الحديث.

(٤) الحديث أخرجه الترمذی في كتاب المناقب ١٦ باب في مناقب أبي بكر وعمر . رضي الله عنهما كليهما ٢٦٦٤ بسنده عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله . ﷺ . وذكره . قال الترمذی : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) الحديث رواه ابن ماجه في المقدمة ١١ باب في فضائل أصحاب رسول الله . ﷺ . ٩٣ بسنده عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله . ﷺ . وذكره رواه الترمذی في كتاب المناقب ١٤ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣٦٥٥ بسنده عن أبي الأحوص عن عبد الله عن رسول الله . قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح.

وقوله (ﷺ) : وأين مثل أبي بكر ، كذباني الناس وصدقني ، وآمن بي وزوجني ابنته، وجهز لي مجاله ، واساني بنفسه ، وجاهد معي ساعة الخوف.

وقوله (ﷺ) لأبي الدرداء حين كان يمشي أمام أبي بكر : أتمشي أمام من هو خير منك؟ والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر. ومثل هذا الكلام وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير ، لكن إنما يساق لإثبات أفضلية المذكور. ولهذا أفاد أن أبي بكر أفضل من أبي الدرداء والسر في ذلك أن الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي ، فإذا نفيت أفضلية أحدهما لآخر ، ثبتت أفضلية الآخر ، ويمثل هذا ينحل الإشكال المشهور على قوله (ﷺ) : «من قال حين يصبح وحين يمسى: «سبحان الله وبحمده» مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»<sup>(١)</sup> لأنه في معنى أن من قال ذلك فقد أتى بأفضل مما جاء به كل أحد إلا احدا قال مثل ذلك أو زاد عليه. فالاستثناء بظاهره من النفي ، وبالتحقيق من الإثبات. وعن عمرو بن العاص ، قلت لرسول الله (ﷺ) : أي الناس أحب إليك؟ قال :

عائشة قلت : من الرجال؟ قال : أبوها ، قلت : ثم من؟ قال : عمر<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي (ﷺ) لو كان بعدي نبي لكان عمر.

وعن عبد الله بن حنطب أن النبي (ﷺ) رأى أبي بكر وعمر فقال : هذان السمع والبصر.

وأما الأثر ، فعن ابن عمر ، كنا نقول ورسول الله حي : أفضل أمة النبي (ﷺ) بعده

(١) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات ٦١ باب ٣٤٦٩ بسنده عن أبي هريرة عن النبي . ﷺ قال : وذكره. قال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب.

(٢) الحديث رواه الإمام البخارى في كتاب فضائل الصحابة ٥ باب قول النبي . ﷺ «لو كنت متخدنا خليلا» قاله أبو سعيد. ٣٦٢ . حدثنا معاذ بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار قال : خالد الحذاء ، حدثنا عن أبي عثمان. قال حدثني عمرو بن العاص . رضي الله عنه ، أن النبي . ﷺ . بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت : أي الناس أحب إليك .. فقال : وذكره.

أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان.

وعن محمد ابن الحنفية ، قلت لأبي : أي الناس خير بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : أبو بكر  
قلت : ثم من؟ قال : عمر. وخشيته أن أقول . ثم من ، فيقول عثمان فقلت : ثم أنت ،  
قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين. وعن علي (رضي الله عنه) : خير الناس بعد النبيين أبو  
بكر ثم عمر ، ثم الله أعلم.

وعنه (رضي الله عنه) لما قيل له : ما توصي؟ قال : ما أوصى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حتى  
أوصي ولكن إن أراد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.  
وأما الأمارات فما توادر في أيام أبي بكر من اجتماع الكلمة ، وتألف القلوب وتتابع  
الفتوح وقهراً أهل الربدة وتطهير جزيرة العرب عن الشرك ، وإجلاء الروم عن الشام وأطرافها ،  
وطرد فارس عن حدود السوداد ، وأطراف العراق مع قوتهم وشوكتهم ووفر أموالهم ، وانتظام  
أحوالهم وفي أيام عمر من فتح جانب المشرق إلى أقصى خراسان ، وقطع دولة العجم وثل  
عرشهم الراسبي البنيان ، الثابت الأركان. ومن ترتيب الأمور ، وسياسة الجمahir ، وإفاضة  
العدل ، وتقوية الضعفاء ، ومن إعراضه من متاع الدنيا وطبياتها وملاذها وشهواتها. وفي أيام  
عثمان من فتح البلاد ، وإعلاء لواء الإسلام ، وجمع الناس على مصحف واحد مع ما كان  
له من الورع والتقوى ، وتجهيز جيوش المسلمين <sup>(١)</sup> ، والإإنفاق في نصرة الدين ، والهاجرة  
هجرتين ، وكونه ختنا للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ابنتين ، والاستحياء من أدنى شين ، وتشرفه بقوله  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) : عثمان أخي ورفيقي في الجنة ، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ألا تستحي من تستحي منه  
ملائكة السماء <sup>(٢)</sup>. وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إنه رجل يدخل الجنة بغير حساب.

قال : تمسكت الشيعة

---

(١) يقول عبد الرحمن بن خباب . رضي الله عنه شهدت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وهو يبحث على تجهيز جيش العسرة  
فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حضر على الجيش  
فقام عثمان فقال : يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حضر على الجيش فقام  
عثمان بن عفان فقال : على ثلاثة بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله فقال رسول الله : ما على عثمان ما فعل بعد  
هذه .

(٢) سبق تخریج هذا الحديث .

(بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَعَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم﴾<sup>(١)</sup> أراد عليا. وقوله تعالى : ﴿فَلَا أَسْتَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلي (رضي الله عنه) منهم. وقوله تعالى : ﴿وَجَرِيلٌ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهو علي وبقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى موسى في هيبته ، وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب.

وقوله : أقضاكم علي. وقوله : اللهم ائتي بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير ، فجاء علي. وقوله : أنت مني بمنزلة هارون من موسى<sup>(٤)</sup> .. إلى غير ذلك. وبأنه أعلم حتى استند رؤساء العلوم إليه ، وأخبر بذلك في خبر الوسادة ، وأشهد على ما يشهد به غزواته ، حتى قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «لضريبة علي خير من عبادة الثقلين» وأزهد حتى طلق الدنيا بكليتها ، وأكثر عبادة وسخاوة ، وأشرف خلقاً وطلاقاً ، وأفصح لساناً ، وأسبق إسلاماً.

والجواب أن الكلام في الأفضلية بمعنى الكراهة عند الله ، وكثرة الشواب ، وقد شهد في ذلك عامة المسلمين ، واعترف علي (رضي الله عنه) به. وعارض ما ذكرتم ما ذكرنا ، مع أن فيه مواضع بحث لا تخفي ، سيما حديث سبق الإسلام والسيف في إعلاء الأعلام).

القائلون بأفضلية علي (رضي الله عنه) تمسكوا بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَعَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

(١) سورة آل عمران آية رقم ٦١.

(٢) سورة الشورى آية رقم ٢٣.

(٣) سورة التحرير آية رقم ٤.

(٤) سبق تخریج هذا الحديث.

(٥) سورة آل عمران آية رقم ٦١.

عنى بانفسنا علينا (رضي الله تعالى عنه) وإن كان صيغة جمع ، لأنه عليه السلام دعا وفد نجران إلى المباهلة ، وهو الدعاء على الظالم من الفريقين خرج ومعه الحسن والحسين وفاطمة وعلي ، وهو يقول لهم : إذا أنا دعوت فأمنوا ، ولم يخرج معه منبني عمه غير علي (رضي الله عنه) ولا شك أن من كان بمنزلة نفس النبي صلوات الله عليه كان أفضل .

وقوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَأْتِكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَجْرٌ إِلَّا مَوَدَّةٌ فِي الْقُرْبَى﴾ <sup>(١)</sup>

قال سعيد بن جبير : لما نزلت هذه الآية ، قالوا : يا رسول الله ، من هؤلاء الذين تودّهم؟ قال : علي وفاطمة وولادها . ولا يخفى أن من وجبت محبتة بحكم نص الكتاب كان أفضل . وكذا من ثبت نصرته للرسول بالاعطف في كلام الله تعالى عنه على اسم الله وجبريل مع التعبير عنه بصالح المؤمنين ، وذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> .

فعن ابن عباس (رضي الله عنه) أن المراد به علي .

وأما السنة ، فقوله (عليه السلام) : «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى موسى في هيبيته ، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب» ولا خفاء في أن من ساوي هؤلاء الأنبياء في هذه الكمالات كان أفضل . وقوله (عليه السلام) : «أقضاكم علي» <sup>(٣)</sup> والأقصى أكمل وأعلم . وقوله (عليه السلام) : «اللهم ائتي بأقرب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير» فجاءه علي فأكل معه . والأقرب إلى الله أكثر ثوابا ، وهو معنى الأفضل ، وبقوله (عليه السلام) : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» <sup>(٤)</sup> ولم يكن عند موسى أفضل من هارون . وقوله (عليه السلام) : «من كنت مولاه فعلي مولاه» <sup>(٥)</sup> الحديث ، وقوله (عليه السلام) يوم خير : لاعطين هذه الرأبة غدا رجلا

(١) سورة الشورى آية رقم ٢٣ .

(٢) سورة التحرير آية رقم ٤ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في تفسير سورة ٢ : ٧ وابن ماجه في المقدمة ١١ ورواه الإمام أحمد ابن حنبل في المسند ٥ : ١١٢ (حلبي).

(٤) سبق تخریج هذا الحديث .

(٥) سبق تخریج هذا الحديث .

يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فلما أصبح الناس ، غدوا على رسول الله كلهم يرجون أن يعطها. فقال أين علي بن أبي طالب؟ قالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه. قال : فأرسلوا إليه. فأتي به. فبصق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيهما فبراً حتى كان لم يكن به وجع ، فأعطيه الراية<sup>(١)</sup>.

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أنا دار الحكمة ، وعلى بابها.

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعلي : أنت أخي في الدنيا والآخرة ، وذلك حين آخى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه فقال : آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيبي وبين أحد.

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لمبارزة علي عمرو بن عبد ود أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيمة».

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعلي : «أنت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله. ومن أبغضك فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله. فالويل من أبغضك بعدي».

وأما المعقول فهو أنه أعلم الصحابة لقوته حده وذكائه ، وشدة ملازمته للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واستفادته منه. وقد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين نزل قوله تعالى : ﴿وَتَعَيَّنَهَا أُذْنُ وَاعِيَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>

اللهم اجعلها أذن علي. قال علي : ما نسيت بعد ذلك شيئا ، وقال : علمي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ألف باب من العلم فانفتح لي من كل باب ألف باب. ولهذا رجعت الصحابة إليه في كثير من الواقع واستند العلماء في كثير من العلوم إليه كالمعتزلة

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل الصحابة ٩ بباب مناقب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه. ٣٧٠١ . حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد . رضي الله عنه أن رسول الله قال : وذكره . وفيه زيادة «قال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال : انفذ على رسلي حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فو الله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

(٢) سورة الحاقة آية رقم ١٢ والحديث رواه ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا العباس ابن الوليد بن صبيح الدمشقي حدثنا زيد بن يحيى حدثنا علي بن حوشب سمعت مكحولا يقول وذكره.

والأشاعرة في علم الأصول ، والمفسرين في علم التفسير ، فإن رئيسهم ابن عباس تلميذ له .  
والمشايخ في علم السر وتصفيه الباطن ، فإن المرجع فيه إلى العترة الطاهرة . وعلم النحو إنما ظهر منه . وبهذا قال : لو كسرت الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين أهل التسورة بتوراهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقائهم . والله ما من آية نزلت في بر أو بحر أو سهل أو جبل أو سماء أو أرض أو ليل ، أو نهار إلا وأنا أعلم فيما نزلت ، وفي أي شيء نزلت .

وأيضا هو أشجعهم يدل عليه كثرة جهاده في سبيل الله ، وحسن إقدامه في الغزوات ، وهي مشهورة غنية عن البيان ، وهذا قال النبي ﷺ : لا فتى إلا علي ، ولا سيف إلا ذو الفقار .

وقال ﷺ يوم الأحزاب : لضربة علي خير من عبادة الثقلين .

وأيضا هو أزهدهم لما تواتر من إعراضه عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها لاتساع أبواب الدنيا عليه . وهذا قال : يا دنيا إليك عني ، إلي تعرضت أم إلي تشوقت ، لا حان حينك ، هيئات غري غيري ، لا حاجة لي فيك ، فقد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها ، فعيشك قصير ، وحظك يسير ، وأملك حقير . وقال : والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم . وقال : والله لنعيم دنياكم هذه أهون عندي من عفطة عنز .

وأيضا هو أكثرهم عبادة حتى روي أن جبهته صارت كركبة البعير لطول سجوده .  
وأكثرهم سخاوة حتى نزل فيه وفي أهل بيته : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (١) .

وأشفهم خلقا وطلاقه وجه ، حتى نسب إلى الدعاية ،

---

(١) سورة الإنسان آية رقم ٨ قال عطاء عن ابن عباس وذلك أن علي بن أبي طالب نوبة أجر نفسه يسقي نخلا بشيء من شعير ليلة ، حتى أصبح وقبض الشعير وطحن ثلثه ، فجعلوا منه شيئا ليأكلوه ، يقال له .

وأحلهم حتى ترك ابن ملجم في دياره وجواره يعطيه العطاء ، مع علمه بحاله ، وعفا عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له ، وقوله فيه : سيلقى الأمة منه ومن ولده يوما أحمر.

وأيضا هو أفضحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة ، وأسبقهم إسلاما على ما روی أنه بعث النبي يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء . وبالجملة فمناقبـه أظهرـ من أن تخفـي ، وأكـثرـ من أن تخصـي .

والجواب أنه لا كلام في عموم مناقبـه ووفورـ فضائلـه ، واتصافـه بالـكمـالـاتـ ، واحتـصـاصـهـ بالـكـرامـاتـ ، إلاـ أنهـ لاـ يـدلـ عـلـىـ الأـفـضـلـيـةـ بـعـنـيـ زـيـادـةـ الشـوـابـ وـالـكـرـامـةـ عـنـدـ اللهـ بعدـ ماـ ثـبـتـ مـنـ الـاـتـقـاـنـ الـجـارـيـ مجـرـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ أبيـ بـكـرـ ، ثمـ عمرـ . والـاعـتـرـافـ منـ عـلـيـ بـذـلـكـ . عـلـىـ أـنـ فـيـماـ ذـكـرـ مـوـاضـعـ بـحـثـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ الـحـصـلـ<sup>(١)</sup> مـثـلـ : أـنـ المـرـادـ بـأـنـفـسـنـاـ نـفـسـ النـبـيـ<sup>(صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ)</sup>ـ كـمـاـ يـقـالـ : دـعـوتـ نـفـسـيـ إـلـىـ كـذـاـ وـأـنـ وـجـوبـ الـحـبـةـ وـثـبـوتـ النـصـرـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ فـيـ حـقـ عـلـيـ<sup>(رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)</sup>ـ فـلـاـ اـخـتـصـاصـ بـهـ<sup>(٢)</sup>ـ . وـكـذـاـ الـكـمـالـاتـ الثـابـتـةـ لـلـمـذـكـورـينـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ ، وـأـنـ «ـأـحـبـ خـلـقـكـ»ـ يـحـتـمـلـ تـخـصـيـصـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ مـنـهـ ، عـمـلاـ بـأـدـلـةـ أـفـضـلـيـتـهـمـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ «ـأـحـبـ الـخـلـقـ إـلـيـكـ»ـ فـيـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ . وـأـنـ حـكـمـ الـأـخـوـةـ ثـابـتـ فـيـ حـقـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـشـمـانـ<sup>(رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ)</sup>ـ أـيـضاـ حـيـثـ قـالـ فـيـ حـقـ أـبـيـ بـكـرـ : لـكـنـهـ أـخـيـ وـصـاحـبـيـ وـوزـيـرـيـ ، وـقـالـ فـيـ عـشـمـانـ : أـخـيـ وـرـفـيقـيـ فـيـ الـجـنـةـ وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـعـلـمـ وـالـشـجـاعـةـ ، فـلـمـ تـقـعـ حـادـثـةـ إـلـاـ وـلـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـيـهـ رـأـيـ ، وـعـنـدـ الـاـخـتـلـافـ لـمـ يـكـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـ عـلـيـ<sup>(رـضـيـ اللـهـ عـالـىـهـ)</sup>ـ الـبـتـةـ بـلـ قـدـ وـقـدـ . وـلـمـ يـكـنـ رـبـاطـ الـجـائـشـ وـشـجـاعـةـ الـقـلـبـ وـتـرـكـ الـاـكـتـرـاتـ فـيـ الـمـهـالـكـ فـيـ أـبـيـ بـكـرـ أـقـلـ مـنـ أـحـدـ ، سـيـماـ فـيـمـاـ وـقـعـ بـعـدـ النـبـيـ<sup>(صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ)</sup>ـ مـنـ حـوـادـثـ يـكـادـ يـصـيبـ وـهـنـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ . وـلـيـسـ الـخـيـرـ فـيـ هـدـيـةـ مـنـ

---

. الـحـزـيـرـةـ ، فـلـمـ تـمـ نـضـجـهـ أـتـيـ مـسـكـيـنـ فـأـخـرـجـوـ إـلـيـهـ الـطـعـامـ ، ثـمـ عـمـلـ الـثـلـثـ الـثـانـيـ ، فـلـمـاـ تـمـ نـضـجـهـ أـتـيـ بـتـيمـ فـسـأـلـ فـأـطـعـمـوـهـ ، ثـمـ عـمـلـ الـثـلـثـ الـبـاـقـيـ ، فـلـمـاـ تـمـ إـنـضـاجـهـ أـتـيـ أـسـيـرـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ فـأـطـعـمـوـهـ ، وـطـوـوـاـ يـوـمـهـ ذـلـكـ ، فـأـنـزـلـتـ فـيـهـ هـذـهـ الـآـيـاتـ .

(١) فـيـ (بـ) الـلـبـيـبـ بـدـلـاـ مـنـ (الـحـصـلـ)ـ .

(٢) فـيـ (بـ) بـزـيـادـةـ لـفـظـ (عـنـهـ)ـ .

اهتدى ببركة أبي بكر وين دعوته ، وحسن تدبيره أقل من قتله علي (رضي الله تعالى عنه) من الكفار ، بل لعل ذلك أدخل في نصرة الإسلام وتكثير أمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : وأما حديث زهدهما في الدنيا ، فغني عن البيان. وأما السابق إسلاما ، فقيل : علي وقيل : زيد بن حارثة <sup>(١)</sup> وقيل : خديجة. وقيل : أبو بكر ، وعليه الأكثرون ، على ما صر به حسان بن ثابت في شعر أنسده على رعوس الأشهاد ، ولم ينكر عليه أحد. وقيل : أول من آمن به من النساء خديجة (رضي الله تعالى عنها) ومن الصبيان علي (رضي الله تعالى عنه) ومن العبيد زيد بن حارثة ، ومن الرجال الأحرار أبو بكر (رضي الله تعالى عنه) وبه اقتدى جمع من العظاماء كعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي عبيدة بن الجراح وغيرهم. والإنصاف أن مسامعي أبي بكر وعمر في الإسلام أمرا على الشأن ، جلي البرهان ، غني عن البيان.

### قال : وأما بعدهم

وأما بعدهم فقد ثبت أن فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأن العشرة الذين منهم الأئمة الأربع مبشرون بالجنة ، ثم الفضل بالعلم والتقوى ، وإنما اعتبار النسب في الكفاءة لأمر يعود إلى الدنيا ، وفضل العترة الطاهرة بكوئهم أعلام الهدایة وأشیاع الرسالة على ما يشير إليه ضمهم إلى كتاب الله في انفاد التمسك بهما عن الضلاله).

ما ذكر من أفضلية بعض الأفراد بحسب التعين أمر ذهب إليه الأئمة ، وقادت عليه الأدلة.

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل ، صحابي اختطف في الجاهلية صغيرا ، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي ﷺ . فتبناه النبي . قبل الإسلام . وأعنقه زوجه بنت عمته ، واستمر الناس يسمونه «زيد بن محمد» حتى نزلت آية **﴿أَذْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ﴾** وهو من أقدم الصحابة إسلاما ، وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها ، وكان يحبه ويقدمه ، وجعل له الإمارة في غزوة موتة توفي عام ٨ هـ راجع الإصابة ١ : ٥٦٣ ، وصفة الصفوة ١ : ١٤٧ وخزانة البغدادي ١ : ٣٦٣ وابن النديم في ترجمة هشام الكلبي والروض الأنف ١ : ١٦٤ .

قال الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> (رحمه الله تعالى عليه) : حقيقة الفضل ما هو عند الله ، وذلك مما لا يطلع عليه إلا رسول الله. وقد ورد في الثناء عليهم أخبار كثيرة ، ولا يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه إلا المشاهدون للوحى والتزييل بقرائن الأحوال. فلو لا فهم ذلك ، لما رتبوا الأمر كذلك إذ كان لا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عن الحق صارف ، وأما فيمن عدتهم فقد ورد النص بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأن أهل بيعة الرضوان الذين بايعوه تحت الشجرة ، ومن شهد بدرًا وأحدا والحدبية من أهل الجنة ، وحديث بشارة العشرة بالجنة مشهور ، يكاد يلحق بالمتوارثات وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة بن الجراح. وأما إجمالا فقد تطابق الكتاب والسنة ، والإجماع على أن الفضل للعلم والتقوى. قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال النبي ﷺ : «الناس سواسية كأسنان المشرط ، لا فضل لعربي على عجمي ، إنما الفضل بالتقوى». إ

وقال ﷺ : «إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». وإن العلماء ورثة الأنبياء.

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف ولد عام ٤٥٠ وتوفي عام ٥٠٥ هـ رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام ف مصر ، وعاد إلى بلده من كتبه : إحياء علوم الدين ، وتحافت الفلسفه ، والاقتصاد في الاعتقاد ، ومعارج القدس وغير ذلك كثير. راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٦٣ وطبقات الشافعية ٤ : ١٠١ وشذرات الذهب ٤ : ١٠ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٣ .

(٣) سورة الزمر آية رقم ٩ .

(٤) سورة المجادلة آية رقم ١١ .

وقال (عليه السلام) : فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم.

وقال (عليه السلام) : من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : يكاد يقع الإجماع على أن غير القرشي ليس بكافء للقرشي ، وهذا يدل على أن القرشي ، سيماء الماشمي ، سيماء العلوى ، سيماء الفاطمي أفضل من غيره ، وإن اختص بالعلم.

قلنا : اعتبار الكفاءة في النكاح لغرض تحصيل رضاء الأولياء ، وعدم لحقوق العار ، ونحو ذلك مما يتعلق بأمر الدنيا والكلام في الفضل عند الله وكثرة الشواب ، وعلو الدرجة في الجنة ، وهل يتصور فضل آحاد القرشين بل العلوين على علماء الدين وعظماء المجتهدين؟

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ إِيمَانُكُمْ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَنَطَقُهُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

وقال النبي ﷺ : «إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ : أنا تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به ، وأهل بيتي ، وأذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي.

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم ١ ورواه الإمام البخاري في كتاب العلم ١٠ والترمذى في القرآن ١٩ والعلم ١٩ وابن ماجه في المقدمة ١٧ بباب فضل العلماء والحدث على طلب العلم ٢٢٣ . بسنده عن كثير بن قيس قال : سمعت رسول الله . ﷺ . وذكره ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٢ : ٤٠٧ ، ٣٢٥ ، ٢٥٢ (حلبي).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الترمذى في كتاب المناقب ٣٢ بباب في مناقب أهل بيته . ﷺ . ٣٧٨٦ . بسنده عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله . ﷺ . في صحبته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعه يقول يا أيها الناس وذكره . قال الترمذى : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ومثل هذا يشعر بفضلهم على العالم وغيره.

قلنا : نعم لاتصافهم بالعلم والتقوى ، مع شرف النسب. ألا يرى أنه ﷺ قرئ لهم بكتاب الله في كون التمسك بهما منقذا من الضلاله ولا معنى للتمسك بالكتاب إلا الأخذ بما فيه من العلم والمهدية فكذا في العترة. ولهذا قال النبي ﷺ : «من أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبة» <sup>(١)</sup>.

#### قال : المبحث السابع .

(المبحث السابع . اتفق أهل الحق على وجوب تعظيم الصحابة. والكف عن الطعن فيهم ، سيمما المهاجرين والأنصار لما ورد في الكتاب والسنة من الثناء عليهم ، والتحذير عن الإخلال بإجلالهم : «الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضا من بعدي» «لا تسربوا أصحابي» «خير القرون قرني» ولو كانوا فسدوا بعده لما قال ذلك ، بل نبه ، وكثير مما حكى عنهم افتراءات ، وما صح فله محامل وتأويلات).

يجب تعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم ، وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل وتأويلات سيمما للمهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان ، ومن شهد بدرأ واحدا والحدبية فقال : انعقد على علو شأنهم الإجماع وشهد بذلك الآيات الصرح ، والأخبار الصلاح ، وتفاصيلها في كتب الحديث والسير والمناقب. ولقد أمر النبي ﷺ بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم. وقال : «لا تسربوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» <sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه ابن ماجه في المقدمة ١٧ باب فضل العلماء ، والحديث على طلب العلم ، ٢٢٥ . بسنده عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ . وذكره ورواية أبي داود في كتاب العلم ١ ، والترمذمي في كتاب القرآن ١٠ والدارمي في المقدمة ٣٢ ، وأحمد بن حنبل في المسند ٢ : ٤٠٧ ، ٢٥٢ (حلبي).

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم . في كتاب فضائل الصحابة ٥٤ باب تحريم الصحابة . رضي الله عنهم .

وقال رسول الله ﷺ : «الله الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي ، لا تتخذونهم غرضا من بعدي ، فمن أحبهم فبجي أحبهم ، ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم»<sup>(١)</sup>. وللروافض سيما العلاة منهم مبالغات في بعض البعض من الصحابة (رضي الله عنهم) والطعن فيهم بناء على حكايات وافتراضات لم تكن في القرن الثاني والثالث. فإياك والإصغاء إليها. فإنها تضل الأحداث ، وتحير الأوساط ، وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصراط المستقيم. وكفاك شاهدا على ما ذكرنا أنها لم تكن في القرون السالفة ، ولا فيما بين العترة الطاهرة بل ثناوهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة والجماعة ، والمهدىين من خلفاء الدين مشهور وفي خطبهم ورسائلهم وأشعارهم ومدائحهم مذكور. والله الهايدي.

### قال : وتوقف علي (رضي الله عنه)

(وتوقف علي (رضي الله تعالى عنه) في بيعة أبي بكر كان للحزن والكآبة ، وعدم الفراغ للنظر والاجتهاد ، وعن نصرة عثمان بعدم رضاه ، لا برضاه ، وهذا قال : والله ما قتلت عثمان ، ولا مالأت عليه. وتوقف في قبول البيعة إعظاما للحادثة ، وإنكارا ، وعن قصاص القتلة لشوكتهم<sup>(٢)</sup> أو لأنهم عنده بغاة. والباغي لا يؤاخذ بما أتلف من الدم والمال عند البعض)

قد استقرت آراء الحفظين من علماء الدين على أن البحث عن أحوال الصحابة وما جرى بينهم من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية ، والقواعد الكلامية ، وليس له نفع في الدين ، بل رعايا يضر باليقين ، إلا أنهم ذكروا نبذا من ذلك لأمرین :

٢٢١. (٢٥٤٠) يسنه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . قال : وذكره. وأبو داود في السنة ١٠ والترمذى في المناقب ٥٨ ، وأحمد بن حنبل في المسند ٣ : ١١

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٥ : ٥٤ ، ٥٧ (حلبي).

(٢) الشوكة ، واحدة الشوك ، وشاكته الشوكة : أي دخلت في جسده ، والشوكة : شدة البأس ، والخد في السلاح وشوكه العرب : إبرحما.

أحد هما صون الأذهان السليمة عن التدنس بالعقائد الرديئة التي توقعها حكايات بعض الروافض ورواياتهم.

وثانيها ابتناء بعض الأحكام الفقهية في باب البغاء عليها. إذ ليس في ذلك نصوص يرجع إليها ، وهذا قال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> (عليه تعالى) لو لا علي لم نكن نعرف السيرة في الخوارج وكان النبي <sup>(صلوات الله عليه)</sup> خص عليا (رضي الله عنه) بتعليم تلك الأحكام لما علم من اختصاصه بالحاجة إليها أو علمها غيره أيضا ، لكنهم لم يحتاجوا إلى البيان والتلبيغ لما رأوا من معاملة علي (رضي الله تعالى عنه) على وفقها من غير تغيير ، فقول أما توقف علي (رضي الله عنه) في بيعة أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) فيحمل على أنه لما أصابه من الكآبة والحزن بفقد رسول الله <sup>(صلوات الله عليه)</sup> لم يتفرغ للنظر والاجتهاد فلما نظر وظهر له الحق ، دخل فيما دخل فيه الجماعة. وأما توقفه عن نصرة عثمان (رضي الله تعالى عنه) ، ودفع الغوغاء عنه فلأنه لم يأذن في ذلك وكان يتوجّف عن الحرب وإراقة الدماء ، حتى قال : من وضع السلاح من غلماني فهو حر. ومع ذلك فقد دفع عنه الحسنان <sup>(٢)</sup> (رضي الله عندهما) ولم ينفع ، وكان ما كان ، ولم يكن رضا من علي (رضي الله عنه) بذلك وإعانته عليه. وهذا قال (رضي الله عنه) : والله ما قتلت عثمان ولا مالأت عليه وتوقف في قبول البيعة إعظاما لقتل عثمان وإنكارا ، وكذا طلحة والزبير. إلا أن من حضر من وجوه المهاجرين والأنصار أقسموا عليه وناشدوه الله في حفظ بقية الأمة وصيانته دار المحرجة ، إذ قتلة عثمان قصدوا الاستيلاء على المدينة ، والفتک بأهلها وكانوا جهله لا سابقة لهم في الإسلام ، ولا علم لهم بأمر الدين ، ولا صحبة مع الرسول <sup>(صلوات الله عليه)</sup> فقبل البيعة. وتوقفه عن قصاص قتلة عثمان (رضي الله تعالى عنه) إما لشوكتهم وكثرة قوتهم وحرصهم بالخروج على من يطالعهم بدمه. فاقتضى النظر الصائب تأخير الأمر احترازا عن إثارة الفتنة وإما لأنه رأى أنهم بغاة لما لهم من المنعة الظاهرة والتأويل

---

(١) هو النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ، أحد الأئمة الأربعـة ولد عام ٨٠ هـ وتوفي عام ١٥٠ هـ وراجع تاريخ بغداد ١٣٢٣ : ٤٢٣ . وابن خلكان ٢ : ١٦٣ ، والنجمون الراهنـة ٢ : ١٢ والبداية والنهاية ١٠٧ : ١٠٧ .

(٢) الحسن ، والحسين أولاد الإمام علي وأمهما فاطمة الزهراء بنت الرسول . <sup>صلوات الله عليه</sup> .

الفاسد حيث استحلوا دمه بما أنكروا عليه من الأمور ، وأن الباغي إذا إنقاد لإمام أهل العدل. لا يؤخذ بما سبق منه من إتلاف أموالهم وسفك دمائهم ، على ما هو رأي بعض المجتهدين.

### وقال : وامتناع سعد

(وسعيد وغيرهما عن الخروج معه إلى الحروب كان لاجتهاد منهم ، وترك إلزام منه ، لا نزاع في إمامته أو إباء عن طاعته).

يعني أن امتناع جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) كسعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> وسعيد بن زيد ، وأسامة بن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم عن نصرة علي (رضي الله عنه) والخروج معه إلى الحروب لم يكن عن نزاع منهم في إمامته ولا عن إباء عما وجب عليهم من طاعته. بل لأنّه تركهم واختيارهم من غير إلزام على الخروج إلى الحروب ، فاختاروا ذلك بناء على أحاديث رواها علي ما قال محمد بن سلمة أن رسول الله ﷺ عهد إليّ إذا وقعت الفتنة أن أكسر سيفي ، واتخذ مكانه سيفاً من خشب.

وروى سعد بن أبي وقاص أنه قال ﷺ سيكون بعدي فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ : قتال المسلم كفر وسبابه فسق ، ولا يحل للمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام. فلم تئمروا قعدوا عن الحروب.

### قال : وأما في حرب الجمل

(١) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق الصحاوي الأمير فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ولد عام ٢٣ ق. ه وتوفي عام ٥٥ ه راجع الرياض النضرة ٢ : ٢٩٢ والتهذيب ٣ : ٤٨٣ وصفوة الصفة ١ : ١٣٨.

(٢) الحديث رواه الإمام الترمذى في كتاب الفتنة ٢٩ بباب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، ٢١٩٤ . بسنده عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان أشهد أن رسول الله .

قال : ورواه الإمام البخاري في كتاب الفتنة ٩ ، والمناقب ٢٥ ، والإمام مسلم في الفتنة ١٠ ، ١٣ والإمام أحمد بن حنبل في المسند ١ : ١٦٩ ، ١٨٥ ، ٢٨٢ : ٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٨ ، ١٠٦ ، ٤ ، ١١٠ (حلبي).

(وَحَرْبُ صَفَّيْنِ وَحَرْبُ الْخَوَارِجِ ، فَالْمُصِيبُ عَلَى ، لَمَّا ثَبَتْ لَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَظَهَرَ مِنَ التَّفَاوُتِ ، لَا كُلُّنَا الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى مَا هُوَ رَأَى الْمُصْوَبَةُ وَلَا إِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ عَلَى مَا هُوَ رَأَى بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُخَالِفُونَ بِغَاءَ خَرْجَهُمْ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ لِشَبَهَتْهُ . لَا فَسْقَةٌ أَوْ كُفْرَةٌ عَلَى مَا يَزْعُمُ الشِّيَعَةُ جَهَلًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُحَارَبَةِ بِالتَّأْوِيلِ وَبِدُونِهِ . وَهَذَا نَحْنُ عَلَيْهِ عَنْ لَعْنِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَقَالَ : إِخْوَانُنَا بَغَوا عَلَيْنَا . وَقَدْ صَحَّ رَجُوعُ أَصْحَابِ الْجَمْلِ . عَلَى أَنَّ مَنْ مِنْ يَقُولُ : إِنَّ الْحَرْبَ لَمْ تَقْعُ عَنْ عَزِيزَةٍ . وَإِنْ قَصَدَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِصْلَاحٌ ذَاتِ الْبَيْنِ).

قاتل علي (رضي الله عنه) ثلات فرق من المسلمين على ما قال النبي ﷺ : إنك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين. فالناكثون هم الذين نكثوا العهد والبيعة ، وخرجوا إلى البصرة ، مقدمهم طلحة والزبير (رضي الله عنهم) وقاتلوا عليا (رضي الله عنه) بعسكر مقدمهم عائشة (رضي الله عنها) في هودج على جمل أخذ بخطامه كعب بن مسعود ، فسمى ذلك الحرب حرب الجمل. والمارقون هم الذين نزعوا اليad عن طاعة علي (رضي الله عنه) بعد ما بايعوه وتابعوه في حرب أهل الشام زعماً منهم أنه كفر حيث رضي بالتحكيم ، وذلك أنه لما طالت محاربة علي (رضي الله عنه) ومعاوية بصفين واستمرت ، اتفق الفريقان على تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص في أمر الخلافة ، وعلى الرضا بما يريانه ، فاجتمع الخوارج على عبد الله بن وهب الراسي<sup>(١)</sup> وساروا إلى النهروان ، وسار إليهم علي (رضي الله عنه) بعسكره وكسرهم ، وقتل الكثير منهم ، وذلك حرب الخوارج وحرب النهروان. والقاسطون معاوية وأتباعه الذين اجتمعوا عليه ، وعدلوا عن طريق الحق الذي هو بيعة علي (رضي الله عنه) والدخول تحت طاعته ، ذهاباً إلى أنه

(١) هو عبد الله بن وهب الراسي ، من الأئذ من أئمة الأبااضية كان ذا علم ، ورأى وفضحة ، وشجاعة ، وكان عجبًا في العبادة ، أدرك النبي ﷺ ، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص ثم كان مع علي في حروبها ولما وقع التحكيم أنكره جماعة ، فيهم الراسي ، فاجتمعوا في النهروان (بين بغداد وواسط) وأمروه عليهم فقاتلوا عليا وقتل الراسي في هذه الواقعة عام ٣٨ هـ.

مala'a 'ala qatl 'Uthman (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) hiثt tark ma'awnatuhu , وجعل قتله خواصه وبطانته ، فاجتمع الفريقيان بصفين ، وهي قرية خراب من قرى الروم على غلوة من الفرات ، ودامت الحرب بينهم شهورا ، فسمى ذلك حرب صفين. والذى اتفق عليه أهل الحق أن المصيب في جميع ذلك علي (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) لما ثبت من إمامته ببيعة أهل الحل والعقد وظهر من تفاوت إما بينه وبين المخالفين سيمما معاوية وأحزابه ، وتکاثر من الأخبار في كون الحق معه ، وما وقع عليه الاتفاق حتى من الأعداء إلى أنه أفضل زمانه. وأنه لا أحقر بالإمامنة منه. والمخالفون بغاة لخروجهم على الإمام الحق بشبهة هي تركه القصاص من قتلة عثمان (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) ولقوله ﷺ لعمر : «تقتلك الفتنة الباغية» وقد قتل يوم صفين على يد أهل الشام. ولقول علي (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) : إخواننا بعوا علينا ، وليسوا كفارا ولا فسقة ولا ظلمة لما لهم من التأويل. وإن كان باطلًا فغاية الأمر أنهم أخطأوا في الاجتهاد. وذلك لا يوجب التفسيق ، فضلا عن التكفير. ولهذا منع علي (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) أصحابه من لعن أهل الشام ، وقال : إخواننا بعوا علينا. كيف وقد صح ندم طلحة والزبير (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) وانصراف الزبير (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) عن الحرب ، واستهدر ندم عائشة (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) . والحقون من أصحابنا على أن حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقين ، بل كانت تمهيجا من قتلة عثمان (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) حيث صاروا فرقتين ، واختلطوا بالعسكرين ، وأقاموا الحرب خوفا من القصاص ، وقصد عائشة (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) لم يكن إلا إصلاح الطائفتين وتسكين الفتنة ، فوَقعت في الحرب.

وما ذهب إليه الشيعة من أن محاربي علي كفرا ، ومخالفوه فسقة تمسكا بقوله ﷺ «حربك يا علي حربي». وبأن الطاعة واجبة ، وترك الواجب فسق ، فمن اجتراءهم وجهالاً لهم حيث لم يفرقوا بين ما يكون بتأويل واجتهاد وبين ما لا يكون. نعم : لو قلنا بکفر الخوارج بناء على تکفیرهم علينا (Rasulullah 'alayhi salatu wa salam) : لم يبعد ، لكنه بحث آخر. فإن قيل : لا کلام في أن عليا أعلم وأفضل ، وفي باب الاجتهاد أکمل لكن من

أين لكم أن اجتهد في هذه المسألة وحكمه بعدم القصاص على الباغي أو باشتراط زوال المنعة صواب ، واجتهد القائلين بالوجوب خطأ ليصح له مقاتلتهم؟ وهل هذا إلا كما إذا خرج طائفة على الإمام ، وطلبوا منه الاقتصاص من قتل مسلما بالمثل؟

قلنا : ليس قطعنا بخطئهم في الاجتهد عائدا إلى حكم المسألة نفسه ، بل إلى اعتقادهم أن عليا (رضي الله عنه) يعرف القتلة بأعيانهم ، ويقدر على الاقتصاص منهم. كيف وقد كانت عشرة آلاف من الرجال يلبسون السلاح وينادون : أننا كلنا قتلة عثمان. وبهذا يظهر فساد ما ذهب إليه عمرو بن عبيدة <sup>(١)</sup> وواصل بن عطاء من أن المصيب إحدى الطائفتين ، ولا نعلمه على التعين. وكذا ما ذهب إليه البعض من أن كلتا الطائفتين على الصواب بناء على تصويب كل مجتهد ، وذلك لأن الخلاف إنما هو فيما إذا كان كل منهما مجتهدا في الدين على الشرائط المذكورة في الاجتهد ، لا في كل من يتخيّل شبهة واهية ويتأنّل تأويلا فاسدا. وهذا ذهب الأكثرون إلى أن أول من بعى في الإسلام معاوية ، لأن قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل ظلمة وعتاة ، لعدم الاعتداد بشبهتهم ، ولأنهم بعد كشف الشبهة أصرروا إصرارا واستكباوا استكبارا.

### قال : وفي حرب الخوارج

(الأمر أظهر إذ التحكيم لا يصلح شبهة في الخروج عن الطاعة كيف وهو نوع إصلاح وقد قال الله تعالى : ﴿فَاصْلِحُوهَا﴾ والأمر بالقتل ليس للفور). الأمر أظهر لأن الحكمة من نصب الإمام ، وهي تألف القلوب واجتماع الكلمة كما يحصل بالقتال فقد يحصل بالتحكيم ، سيما وقد شرط أن يحكم الحكمان

(١) هو عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء أبو عثمان البصري شيخ المعتزلة في عصره ، وفقيرها ، وأحد الزهاد المشهورين كان جده من سبى فارس ، وأبوه نساجا ثم شرطيا للحجاج في البصرة ، واشتهر عمرو بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسي ، له رسائل وكتب منها «التفسير» والرد على القدرية ، توفي بمران (يقرب مكة) عام ١٤٤ هـ وفي العلماء من يراه مبتدعا قال يحيى بن معين كان من الدهرية الذين يقولون : إنما الناس مثل الزرع. راجع وفيات الأعيان ١ : ٣٨٤ والبداية والنهاية ١٠ : ٧٨ وميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٤.

بكتاب الله ثم سنة رسول الله. وأيضا ورد النص في إصلاح الزوجين بأن يبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها وغاية متشبيهم أن الله تعالى أوجب القتال لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْبُدُونَ حَتَّىٰ تَفِيءُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فلا يجوز العدول عنه إلى التحكيم.

والجواب بعد تسليم كون الأمر للفور أو كون الفاء الجزائية للتعقيب أنه إنما أوجب القتال بعد إيجاب الإصلاح. وهذا إصلاح فلا بعدل عنه إلى القتال ما لم يتذر.

فإن قيل : يزعمون أن الواقعية في الصحابة (رضي الله عنهم) بالطعن واللعن والتفسيق والتضليل بدعة وضلاله وخروج عن مذهب الحق. والصحابة أنفسهم كانوا يتقاولون بالسان ويتقاولون باللسان بما يكره ، وذلك وقعة.

قلنا : مقاولتهم ومخاشرتهم في الكلام كانت محض نسبة إلى الخطأ ، وتقرير على قلة التأمل وقصد إلى الرجوع إلى الحق. ومقاتلتهم كانت لارتفاع التباهي ، والعود إلى الألفة والاجتماع بعد ما لم يكن طريق سواه.

وبالجملة فلم يقصدوا إلا الخير والصلاح في الدين وأما اليوم فلا معنى لبسط اللسان فيهم إلا التهاون بنقلة الدين ، البازلدين أنفسهم وأموالهم في نصرته ، المكرمين بصحبة خير البشر ومحبته .

### قال : وأما بعدهم

(وأما بعدهم فقد جل المصاب وعظم الواقع ، واتسع الخرق على الراقب. إلا أن السلف بالغوا في مجانية طريق الضلال خوفا من العاقبة ونظرا للمال).

يعني أن ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريχ ، والمذكور على ألسنة الثقات يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق ، وبلغ حد الظلم والفسق. وكان الباعث له الحقد والعناد ، والحسد واللداد ، وطلب الملك والرئاسة والميل إلى اللذات والشهوات إذ

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٠ وتكلمت الآية ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ليس كل صحابي معصوما ولا كل من لقي النبي ﷺ بالخير موسوما<sup>(١)</sup> إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ﷺ ذكروا لها محامل وتأويلات بها تلبيق ، وذهبوا إلى أنهم حفظون عمما يوجب التضليل والتفسيق صونا لعقائد المسلمين عن الزيف والضلالة في حق كبار الصحابة ، سيمما المهاجرين منهم والأنصار ، والمبشرين بالثواب في دار القرار. وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل بيته عليه السلام فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء ، إذ تكاد تشهد به الجماد والعمماء ، ويذكر له من في الأرض والسماء ، وتنهد منه الجبال ، وتشق الصخور ، ويتحقق سوء عمله على كر الشهور ومر الدهور ، فلعنة الله على من باشر ، أو رضي ، أو سعى ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

فإن قيل : فمن علماء المذهب من لم يجوز اللعن على يزيد<sup>(٢)</sup> مع علمهم بأنه يستحق ما يربو على ذلك ويزيد.

قلنا : تحاميا عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى ، كما هو شعار الروافض على ما يروى في أدعيتهم ويجري في أنديتهم فرأى المعتون بأمر الدين إلحاد العوام بالكلية طرقا إلى الاقتصاد في الاعتقاد بحيث لا تزل الأقدام عن السواء ، ولا تضل الأفهام بالأهواء. وإنما فمن يخفى عليه الجواز والاستحقاق؟ وكيف لا يقع عليهمما الاتفاق؟ وهذا هو السر فيما نقل عن السلف من المبالغة في مجانية أهل الضلال ، وسد طريق لا يؤمن أن يجر إلى العواية في المال ، مع علمهم بحقيقة الحال وجليه المقال. وقد انكشف لنا ذلك حين اضطربت الأحوال وشرابت الأهوال ،

(١) الحق يقال : أنه يجب على المسلمين عدم الخوض في هذه المسائل وتركها إلى الله تعالى وخصوصا بعد ما قال الرسول ﷺ . أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم وأحاديث أخرى كثيرة ، فالواجب على المسلمين أن يتذكروا هذه المرحلة وأصحابها ويقولوا بقول الله تعالى : **﴿فَتُلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا شُرِيكُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**. سورة البقرة آية رقم ١٤١ .

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ثالث ملوك الدولة الأموية في الشام ولد بالماطرون عام ٢٥ هـ ونشأ بدمشق ، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ هـ وأبي البيعة له عبد الله بن الزبير ، والحسين ابن علي فانصرف الأول إلى مكة ، والثاني إلى الكوفة ، وفي زمنه فتح المغرب الأقصى على يد الأمير عقبة بن نافع ، وفتح سلم بن زياد بخارى وخوارزم توفي عام ٦٤ هـ راجع الطبرى حوادث ٦٤ وتاريخ الخميس ٢ : ٣٠٠ ومنهاج السنة ٢ : ٢٣٧ - ٢٥٤ . وابن الأثير ٤ : ٤٩ .

وحيث لا متسع ولا مجال للمشتكي إلى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعالي.

### قال : خاتمة

(قد وردت الأحاديث الصحيحة في ظهور إمام من ولد فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً وقول الإمامية أنه قد ولد واختفى ما فوق أربعين سنة خوفاً من الأعداء ذهاب بلا حجة إلى إمام بلا حكمة على أن الناس بعد بنى العباس يطلبونه من السماء فما له. والاختفاء في نزول عيسى وخروج الدجال).

ما يلحق بباب الإمامة بحث خروج المهدي ، ونزول عيسى (عليه السلام) وهو من أشرطة الساعة. وقد وردت في هذا الباب أخبار صحاح ، وإن كانت آحاداً. ويشبه أن يكون حديث خروج الدجال متواتر المعنى ، أما خروج المهدي فعن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال : قال رسول الله (عليه السلام) : «لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي».

وعن ابن سلمة ، قال : سمعت رسول الله (عليه السلام) يقول : المهدي من عترتي ، من ولد فاطمة.

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (عليه السلام) : «المهدي مني ، أجلى الجبهة، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يملك سبع سنين» <sup>(١)</sup>.  
وعنه (رضي الله عنه) : قال : ذكر رسول الله (عليه السلام) بلاء يصيب هذه الأمة حتى لا يجد الرجل ملجاً يلجأ إليه من الظلم ، فيبعث الله رجالاً من عترتي ، فيما يملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً. فذهب العلماء إلى أنه إمام عادل من ولد فاطمة (رضي الله عنها) يخلقه الله تعالى متى شاء ، ويعيشه نصرة لدينه.

---

(١) هذه الأحاديث كلها أحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد لا يأخذ بها في إثبات العقائد ، وراجع كتابنا «المذاهب المعاصرة» وموقف الإسلام منها : طبعة لجيل».

وزعمت الإمامية<sup>(١)</sup> من الشيعة أن محمد بن الحسن العسكري احتفى عن الناس خوفاً من الأعداء. ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان والحضر (عليهم السلام) وأنكر ذلك سائر الفرق ، لأنه ادعاء أمر يستبعد جداً ، إذ لم يعهد في هذه الأمة مثل هذه الأعمار من غير دليل عليه ولا أماراة ولا إشارة إقامة من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولأن احتفاء إمام هذا القدر من الأنام بحيث لا يذكر منه إلا الاسم بعيد جداً ، ولأن بعثه مع هذا الاحتفاء عبث ، إذ المقصود من الإمامة الشرعية ، وحفظ النظام ، ودفع الجور. ونحو ذلك ولو سلم فكان ينبغي أن يكون ظاهراً ليظهر دعوى الإمامة كسائر الأئمة من أهل البيت ليستظهر به الأولياء وينتفع به الناس ، لأن أولى الأزمنة بالظهور هو هذا الزمان ، للقطع بأنه يتسارع إلى الانقياد له والاجتماع معه النسوان والصبيان ، فضلاً عن الرجال والأبطال.

وأما نزول عيسى (عليه السلام) : فعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : «والذي نفس بيده ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «كيف أنت إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» ثم لم يرو في حاله مع إمام الزمان حديث صحيح سوى ما روي أنه قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يزال طائفه من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة قال : فينزل عيسى بن مريم ، فيقول أميرهم : تعالى صل لنا. فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة إليه هذه الأمة. فما يقال : إن عيسى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقتدي بالمهدي ، أو بالعكس شيء لا مستند له.

(١) الإمامية : هم الذين قالوا بالنص الجلي على إمامية علي رضي الله عنه ، وكفروا الصحابة . وهم الذين خرجوا على علي . رضي الله عنه عند التحكيم وكفروه ، وهم اثنا عشر ألف رجل كانوا أهل صلاة ، وصوم ، وفيهم قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخفر أحدكم صلاته في جنب صلاتهم ، وصومه في جنب صومهم ، ولكن لا تتجاوز القراءة تراقيهم».

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ٧١ باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ٢٤٢.

(١٥٥) بسنده عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذكره. رواه الإمام البخاري في كتاب المظالم ، والبيوع ١٠٢ والأنبياء ٤٩ ، وأبو داود في الملاحم ١٤ والترمذمي في الفتن ٥٤ ، وابن ماجه في الفتن ٣٣ وأحمد بن حنبل في المسند ٢ : ٢٤٠ ، ٢٧٢ ، ٣٩٤ (حلبي).

فلا ينبغي أن يعول عليه نعم هو وإن كان حينئذ من أتباع النبي ﷺ فليس منعزلاً عن النبوة ، فلا محالة يكون أفضل من الإمام ، إذ غاية علماء الأمة الشهيد بأنبياء بنو إسرائيل .  
وأما قوله ﷺ : «لا مهدي إلا عيسى بن مريم» فلا يبعد أن يحمل على الهدایة إلى طريق هلاك الدجال ، ودفع شره على ما تعلن به الأحاديث الصلاح ، فمن حديث طويل في الملاحم أنه يخرج الدجال بالشام ، فبينما المسلمون يعدون للقتال ، يسرون الصفواف إذ أقيمت الصلاة ، فينزل عيسى بن مريم فأمهم . فإذا رأه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء . فلو تركه لذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده فيرثهم دمه في حرثته . وفي هذا دليل على أن عيسى ﷺ يؤم المسلمين في تلك الصلاة .

وقال (عليه السلام) : ليس ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال.

وقال ﷺ : «ما من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب»<sup>(١)</sup> ثم وصفه ، وفصل  
عن أحواله.

وقال : ينزل عيسى بن مریم عند المناارة البيضاء شرقي دمشق ، فيطلبه حتى يدركه  
باب لد ، فقتله.

وقال (عليه السلام) : الدجال يخرج من أرض بالشرق يقال لها خراسان ، يتبعه أقوام كأن وجوههم الجان المطرقة.

وقال (عليه السلام) : يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفا عليهم التيجان ، أي الطيالسة  
الحضر . ونرجو أن يكون المراد أمة الدعوة على ما قال (عليه السلام) : يتبع الدجال يهود أصفهان  
سبعون ألفا ، عليهم الطيالسة .

وقال (عائيلٌ) : من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، فإنه جواركم من فتنته .

(١) الحديث رواه الترمذى في كتاب الفتنة باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال ٢٢٤٥ بسنده عن قتادة قال سمعت أنسا قال : قال رسول الله ﷺ . وذكره وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ورواه البخاري في كتاب الفتنة ٢٦ ، وكتاب التوحيد ١٧ ورواه الإمام مسلم في كتاب الفتنة ١٠١ ، وأبو داود في كتاب الملاحم ١٤ ، وأحمد بن حنبل في المسند ٣ : ١٠٣ : ( حلبي ).

وقال (عليه السلام) : من سمع بالدجال فلينا عنه ، فو الله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما تبعث له من الشبهات .

قال : وغير ذلك

(من الأشراط ، كدابة الأرض ، ويأجوج ومأجوج ، وطلع الشمس من مغربها ، والخسوف الثلاثة ، وقلة العلم والأمانة ، وكثرة الفسق والخيانة ، ورئاسة الفساق والأرذال ، وفرط ازدياد عدد النساء على الرجال ، وإشفاء الإسلام على الزوال ، وانقضاء النظام إلى الانحلال ، وهذا هو الشر الذي يتبع منه خيرية القرون السابقة بحسب كثرة الثواب أيضا ، ويكون عند غاية قرب الساعة وانقراض زمن التوبة والطاعة ، فلا ينافي احتمال خيرية آخر الأمة على ما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»<sup>(١)</sup> بناء على احتمال أن يفضل مع طول العهد وفساد الزمان ثواب المعرفة والإيمان والطاعة والإيمان ، ثبت الله قلوبنا على الدين ، ووقفنا لما يرضاه يوم الدين ، إنه خير موفق ومعين وصلى الله على النبي محمد وآلـه الطاهرين وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين).

من أشراط الساعة عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : اطلع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) علينا ونحن نتذكرة ، فقال : ما تذكرون؟ قلنا : نذكر الساعة ، قال : إنما لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلع الشمس من مغربها ، ونزل عيسى بن مريم ، ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم.

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى <sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رواه الإمام الترمذى فى كتاب الأمثال ٦ باب ٢٨٦٩ بسنده عن ثابت البناى عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وذكره . قال : وفي الباب عن عمارة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب الفتنة ٢٨ باب الآيات ٤٠٥٥ بسنده عن حذيفة بن أسيد أبي .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس : أتدري أين تذهب هذه؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنما تذهب حتى تسجد تحت العرش ، فستأذن ، فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وستأذن فلا يؤذن لها ، فيقال لها : ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها. فذلك قوله تعالى : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَهَا﴾<sup>(١)</sup> قال : مستقرها تحت العرش.

وقال ﷺ : إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويكثر الجهل ، ويكثر شرب الخمر ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ : إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة.

وقال رسول الله ﷺ : أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب.

وقال ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بيصرى<sup>(٣)</sup>.

وقال عائيل<sup>(٤)</sup> : لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ، ف تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كالليوم ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كالصرمة بالنار.

وقال عائيل<sup>(٥)</sup> : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق.

---

. سريحة قال : اطلع رسول الله ﷺ . وذكره. رواه أبو داود في الملاحم ١٢ ، ومسلم في الفتن ٣٩ ، ٤٠ والترمذى في الفتن ٢١ وأحمد بن حنبل في المسند ٤ : ٦ ، ٧ (حلب).

(١) سورة يس آية رقم ٣٨.

(٢) الحديث رواه الترمذى في كتاب الفتنة باب ما جاء في أشراط الساعة ٢٠٥ . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شيل ، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله ﷺ . وذكره. قال الترمذى.

هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة ١٤ باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ٤٢ . (٢٩٠٢) بسنده عن أبي هريرة. رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . قال : وذكره.

وفي حديث آخر : لا تقام حتى لا يقال في الأرض الله الله<sup>(١)</sup>.

وذكر في حديث آخر ، من علامات الساعة أن تظهر الأصوات في المساجد ، وأن يسود القبيلة فاسقهم ، وأن يكون زعيم القوم أرذلهم ، وأن يكرم الرجل مخافة شره.

وبالجملة ، فالحاديـث في هذا الباب كثيرة رواها العدول الثقات وصححها المحدثون

الأثبات ، ولا يمتنع حملها على ظواهرها عند أهل الشريعة لأن المعانـى المذكورة أمور ممكنـة

عقلـا. وزعمـت الفلاسفة أن طلوع الشـمس من مغـرـتها مما يجب تأويـله بـانعـكـاس الأمـور

وجريـانـها على غير ما يـنبـغي وأـقـول بعضـ العلمـاء النـارـ الخـارـجـة منـ الحـجاـزـ بالـعـلـمـ والـهـداـيـةـ ،

سيـماـ الفـقـهـ الحـجاـزـيـ ، والنـارـ الحـاشـرـةـ لـلنـاسـ بـفـتـنـةـ الـأـتـراكـ ، وـخـرـوجـ الدـجـالـ بـظـهـورـ السـرـ

والـفـسـادـ ، وـنـزـولـ عـيسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) بـانـدـفـاعـ ذـلـكـ وـبـدـوـ الخـيرـ وـالـصـلـاحـ ، وـتـقـارـبـ الزـمـانـ بـقـلـةـ

الـخـيرـ وـالـبـرـكـةـ وـذـهـابـ فـائـدةـ الـأـيـامـ وـالـأـوقـاتـ ، أوـ بـكـثـرـةـ الـغـفـلـةـ وـالـاشـتـغالـ بـأـمـرـ الدـنـيـاـ وـلـذـاكـاـ ،

وـبـحـدـوـثـ الـفـتـنـ الـعـظـامـ الشـاغـلـةـ لـقـلـوبـ الـأـنـامـ عـمـاـ يـضـيـ عليهمـ منـ الـلـيـالـيـ وـالـأـيـامـ. وـأـمـاـ

يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ فـقـيـلـ : منـ أـوـلـادـ يـافـثـ بنـ نـوـحـ ، وـقـيـلـ : جـمـعـ كـثـيرـ منـ أـوـلـادـ آـدـمـ أـضـعـافـ

سـائـرـ بـنـيـ آـدـمـ ، لـأـنـهـ لـأـيـمـوتـ الرـجـلـ مـنـهـ حـتـىـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـلـفـ ذـكـرـ مـنـ صـلـبـهـ ، يـحـمـلـونـ

الـسـلـاحـ ، فـمـنـهـ مـنـ هـوـ فـيـ غـايـةـ الطـولـ خـمـسـونـ ذـرـاعـاـ ، وـقـيـلـ. مـائـةـ وـعـشـرـونـ ذـرـاعـاـ ، وـمـنـهـ

مـنـ طـولـهـ وـعـرـضـهـ كـذـلـكـ<sup>(٢)</sup> وـمـنـهـ مـنـ هـوـ فـيـ غـايـةـ الـقـصـرـ ، كـانـوـاـ يـخـرـجـونـ إـلـىـ قـوـمـ صـالـحـينـ

بـقـرـبـهـ ، فـيـهـلـكـوـنـ زـرـوـعـهـمـ وـضـرـوـعـهـمـ<sup>(٣)</sup> وـيـقـتـلـوـنـهـمـ. فـجـعـلـ ذـوـ الـقـرـنـيـنـ<sup>(٤)</sup> سـداـ دـوـنـهـمـ ،

فـيـحـفـرـوـنـ كـلـ يـوـمـ السـدـ حـتـىـ إـذـاـ كـادـوـاـ يـرـوـنـ شـعـاعـ الـشـمـسـ ، قـالـ الـذـيـ عـلـيـهـمـ : اـرـجـعـواـ

فـسـتـحـفـرـوـنـهـ غـداـ ، فـيـعـيـدـهـ اللـهـ كـمـاـ كـانـ ، حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـتـ مـدـتـهـمـ حـفـرـوـاـ حـتـىـ إـذـاـ كـادـوـاـ يـرـوـنـ

شـعـاعـ الـشـمـسـ ، قـالـ الـذـيـ

(١) الحديث رواه الإمام الترمذـيـ فيـ كـتـابـ الـفـتـنـ ٣٥ـ بـابـ مـنـهـ ٢٢٠٧ـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـنـسـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ

وـذـكـرـهـ. قـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

(٢) فـيـ (بـ) بـزـيـادـةـ (أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ).

(٣) فـيـ (بـ) موـاشـيـهـمـ بـدـلـاـ مـنـ (ضـرـوـعـهـمـ).

(٤) قـالـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ : ﴿قـالـوـاـ يـاـ ذـاـ الـقـرـنـيـنـ إـنـ يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ مـفـسـدـوـنـ فـهـلـ يـجـعـلـ لـكـ خـرـجـاـ

عـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ سـدـاـ﴾.

ارجعوا فستحرفونه غدا إن شاء الله فيعودون وهو كهيتهم فيحفرونها ويخرجون ،  
مقدمتهم بالشام ، وساقتهم بخراسان فيشربون المياه ، وينحصر الناس منهم في حصونهم ، ولا  
يقدرون على إتيان مكة والمدينة وبيت المقدس ، فيرسل الله عليهم نغفا في أمتعتهم ،  
فيهلكون جميعا ، فيرسل طيرا فيلقيهم في البحر ، ويرسل مطرا فيغسل الأرض . وخروجهم  
يكون بعد خروج الدجال وقتل عيسى إيهـ.

فإن قيل : بعض هذه الأحاديث يشعر بأن الأمة في آخر الزمان شر الخلق قليل الخير

، وقد قال النبي ﷺ : «مثلي أمتي مثل المطر ، لا يدرى أوله خير أم آخره» (١).

قلنا : الشرارة الظاهرة التي لا شك معها في خيرية القرون السابقة إنما هي عند غاية قرب الساعة ، وحين انقراض زمن التكليف ، أو كاد على ما ورد في الحديث أنه يمكث عيسى بن مريم في الناس بعد قتل الدجال سبع سنين ، ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله رحيمًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان (١) إلا قبضته ، ويبيقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع ، لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ، فيأمرهم الشيطان بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دارّ رزقهم حسن عيشهم ، ثم ينفع في الصور . وهذا ما قال (عليه السلام) : «لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله الله» (٢) . وأما في آخر الزمان عند كون الأمة في الجملة على الطاعة والإيمان ، فلا يبعد كونهم خيرا عند الله وأكثر ثوابا باعتبار انقيادهم وإيمانهم مع الغيبة عن مشاهدة نزول الوحي وظهور المعجزات ، وهبوط الخيرات والبركات ، وباعتبار ثباتهم على الإيمان والطاعات والعلوم والمعارف ، وإرشاد الطوائف مع فساد الزمان وشيوخ المنكرات ، وكсад الفضائل ، ورواج الرذائل ، واستيلاء أهل

(١) سبق تخریج هذا الحديث في هذا الجزء.

(٢) سقط من (ب) لفظ (إيمان).

(٣) سبق تخریج هذا الحديث في هذا الجزء.

الجهل والعناد والشر والفساد. وهذا لا ينافي خيرية القرون الأولى ومن يليهم بكثرة الطاعات والعبادات ، وصفاء العقائد ، وخلوص النيات ، وقرب العهد بالنبي ﷺ وأصحابه ، ونحو ذلك على ما قال ﷺ : «خير القرون القرن الذي أنا فيه ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم ، ثم يفشو الكذب» <sup>(١)</sup>.

فإن قيل : في أحاديث قرب الساعة ما يشعر بأنها تcome قريبا ، كقوله ﷺ : «بعثت أنا والساعة كهاتين» <sup>(٢)</sup> يعني الساببة والوسطى. بل على أنها تكون قبل مائة سنة ، كقوله ﷺ : «يسألوني عن الساعة ، وإنما علمها عند الله ، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسه يأتي عليها مائة سنة». وكقوله ﷺ : «لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه» وهذا نحن اليوم شارفنا ثمان مائة سنة ، ولم يظهر شيء من تلك العلامات. قلنا : المراد أن قرب الساعة من مستقبل الزمان بالإضافة إلى ما مضى كقرب ما بين الإصبعين ، أو كفضل الوسطى على الساببة. وحديث مائة سنة إنما هو في القيمة الصغرى المشار إليها بقوله ﷺ : «من مات فقد قامت قيامته» ، قوله جمع من الأعراب سأله عن الساعة ، وقد أشار إلى أصغرهم : «إن يعيش هذا لا يدركه المهرم حتى يقوم عليكم ساعتكم» <sup>(٣)</sup> وإنما الكلام في القيمة الكبرى التي هي

(١) الحديث رواه الترمذى في كتاب الفتنة بباب ما جاء في القرن الثالث ٤٥ . بسنده عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله . وذكره. وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ورواه البخارى في الشهادات ٩ وفضائل أصحاب النبي وابن ماجه في الأحكام ٢٧ ، وأحمد بن حنبل ١ : ٣٧٨ ، ٤١٧ (حلبي).

(٢) رواية الإمام البخارى في كتاب الرقاق ٣٩ ، والطلاق ٢٥ وتفسیر سورة ٧٩ ، ورواية الإمام مسلم في الجمعة ٤٣ ، باب تحفيف الصلاة والخطبة ٤٣ (٨٦٧). بسنده عن جابر بن عبد الله قال رسول الله . وذكره. رواه أيضا في الفتنة ١٣٢ . ورواه ابن ماجه في المقدمة ٧ بباب اجتناب البدع والجدل ٤٥ بسنده عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله . وذكره ..

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الفتنة وأشرط الساعة ٢٧ بباب قرب الساعة ١٣٦ (٢٩٥٢) بسنده عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله . وذكره. سأله عن الساعة متى الساعة. فنظر إلى أحد ث إنسان منهم : وذكره.

حشر الكل وسوقهم إلى المحسن ، على أن الحديث ليس على عمومه لبقاء الخضر ، بل إلياس أيضا ، على ما ذهب إليه العظام من العلماء من أن أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء. الخضر وإلياس في الأرض ، وعيسى وإدريس في السماء (عليهم لصلة وسلام).

النهاية

تم بعون الله (الجزء الخامس)

من كتاب (شرح المقاصد)

وبانتهائه تم الكتاب

وكان الفراغ منه بحمد الله وتوفيقه

في ٤ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ

في سلطنة عمان

وبالله التوفيق

وصلى الله وبارك على سيدنا

محمد وعلى آله وسلم

(المحقّ)

## فهرس الجزء الخامس

### من شرح المقاصد

١ . المقصد السادس (في السمعيات) .....	٥
٢ . الفصل الأول : في النبوة.....	٥
٣ . المبحث الأول : في تعريف النبي والرسول .....	٥
٤ . المبحث الثاني : في المعجزة.....	١١
المبحث الثالث : في الاحتياج إلى النبي والشريعة .....	١٩
المبحث الرابع : في بعثة سيدنا محمد ﷺ .....	٢٥
المبحث الخامس : بعثته عليه السلام إلى الناس كافة.....	٤٥
٨ . المبحث السادس : الأنبياء صلوات الله عليهم معصومين عما ينافي مقتضى المعجزة ..	٤٩..
٩ . المبحث السابع : (الملائكة).....	٦٢
١٠ . المبحث الثامن : الولي .....	٧٢
١١ . المبحث التاسع : السحر.....	٧٩

### الفصل الثاني

١٢ . في المعاد وفيه مباحث.....	٨٢
١٣ . المبحث الأول : يجوز إعادة المعدوم .....	٨٢
١٤ . المبحث الثاني : اختلف الناس في المعاد.....	٨٨
١٥ . المبحث الثالث : الاختلاف في فناء الجسم وبما يكون .....	٩٨

١٦ . المبحث الرابع : اختلافهم في الحشر.....	١٠٠
١٧ . المبحث الخامس : اللجنة والنار مخلوقتان الآن خلافاً لبعض المعتلة.....	١٠٧
١٨ . المبحث السادس : سؤال القبر وعذابه.....	١١١
١٩ . المبحث السابع : بعض أحوال البرزخ والآخرة.....	١١٧
٢٠ . المبحث الثامن : السعادة والشقاوة في الآخرة ومذهب المسلمين والحكماء فيهما	١٢١
٢١ . المبحث التاسع : القول في الثواب والعقاب .....	١٢٥
٢٢ . المبحث العاشر : الخلود في الآخرة .....	١٣١
٢٣ . المبحث الحادي عشر : إذ خلط المؤمن من الحسنات بالسيئات .....	١٤٠
٢٤ . المبحث الثاني عشر : القول عن العفو في الصغار والقول في الكبائر.....	١٤٨
٢٥ . المبحث الثالث عشر : القول في الشفاعة لأهل الكبائر.....	١٥٦
٢٦ . المبحث الرابع عشر : في التوبة.....	١٦٢
٢٧ . المبحث الخامس عشر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٧١

### **الفصل الثالث**

٢٨ . في الأسماء والأحكام.....	١٧٥
٢٩ . المبحث الأول : في الإيمان .....	١٧٥
٣٠ . المبحث الثاني : في الإسلام .....	٢٠٦
٣١ . المبحث الثالث : هل الإيمان يزيد وينقص .....	٢١٠
٣٢ . المبحث الرابع : القول في صحة الاستثناء في الإيمان.....	٢١٤
٣٣ . المبحث الخامس : القول في إيمان المقلد.....	٢١٨
٣٤ . المبحث السادس : في تعريف الكفر . أعادنا الله منه .....	٢٢٤
٣٥ . المبحث السابع : في حكم مختلف الحق في أهل القيامة.....	٢٢٧
٣٦ . المبحث الثامن : حكم المؤمن والكافر والفالسف .....	٢٣٠

٣٧ . في الإمامة	٢٢٢ .....
٣٨ . المبحث الأول : نصب الإمام .....	٢٣٥ .....
٣٩ . المبحث الثاني : الشروط التي تجب في الإمام.....	٣٤٣ .....
٤٠ . المبحث الثالث : بما تثبت الإمامة.....	٢٥٢ .....
٤١ . المبحث الرابع : خل نص عليه السلام على إمام بعينه . ومن هو .....	٢٥٨ .....
٤٢ . المبحث الخامس : الإمام بعد رسول الله ﷺ .....	٢٦٣ .....
٤٣ . المبحث السادس : الأفضلية بين الخلفاء الراشدين.....	٢٩٠ .....
(تم الفهرس)	